مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد السابع والستون
محرم - ربيع الأول - ١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٤م

- **قاعدة: الكتاب كالخطاب - دراسة تأصيلية وتطبيقات فقهية معاصرة، النكاح والطلاق أنموذجًا**
  د. سارة بنت صالح العجيري
- **نسبة الاختيار الفقهي لشيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة: الماء الطَّهور بين التعدي واللزوم، والتَّطهر بالمياه المعتصرة - دراسة فقهية نقدية**
  د. سالم حمدان العدواني
  د. فيصل عباس الرشيدي
- **عَرْفُ النَّدّ والعَنبَر في جواز الاقتدا بالإمام خلف المِنبَر للعلامة الفقيه: عبدالحي بن عبدالحق بن عبدالشافي الشُّرُنْبَلالي الحنفي ت: ١١١٧هـ - تحقيق ودراسة**
  د. حمدان بن لزّام الشمري
- **زكاة أموال الحسابات الاستثمارية في المصارف - دراسة مقارنة بقواعد هيئة الزكاة في المملكة**
  د. حسن بن غالب دائله
- **أثر الحاجة في نوازل الحج - دراسة تأصيلية تطبيقية**
  د. فهد بن عايض الفامدي
- **إجماعات المجد ابن تيمية الفقهية في العبادات وموافقتها للمذاهب الأربعة من عدمه - جمعًا ودراسة**
  د. أحمد بن عبدالله الفريح
- **التكييف الفقهي للأمر بشراء الحَلِي في البيوع المعاصرة**
  د. أيوب بن فريح البهلال
- **الالتزام بالتبصير في عقود نقل التكنولوجيا - دراسة فقهية**
  د. يوسف بن عبدالعزيز العقل
- **الخلاف المطلق عند الحنابلة، أنواعه ودلالته - دراسة تطبيقية على كتاب المقنع لابن قدامة**
  د. فالح بن صقير السفياني
- **بيع الدَّيْن الساقط بالواجب عند شيخ الإسلام ابن تيميّة الحرّاني - دراسة فقهيّة تحليليّة**
  د. عبد العزيز بن رشيد الفازي
- **إطعام الطيور بين البيوت - دراسة فقهية تأصيلية**
  د. سليمان بن صالح العقل
- **الضابط الفقهي: إذا اختلف الجنس واتحدت العلة جاز التفاضل وحرم النَّسَاء، وتطبيقاته في النَّوازل المعاصرة**
  د. صالح بن ناصر الكربي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد السابع والستون
محرم - ربيع الأول
١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٤م

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

رئيس مجلس الشورى، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد

رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمستشار في الديوان الملكي، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق

عضو هيئة كبار العلماء، والمستشار في الديوان الملكي

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن علي الركبان

الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري

المستشار في الديوان الملكي، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله السند

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية،
وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا

عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢ الرياض

هاتف: ٠١١ ٢٥٨٢١١٨ - ٠١١ ٢٥٨٢٣٣٢

فاكس: ٠١١ ٢٥٨٢٢٤٤

mfiqhiah@gmail.com

http: //www.alfiqhia.org.sa

ضوابط النشر في المجلة

https://alfiqhia.org.sa/news/s/477

هيئة التحرير

المشرف العام

أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف

رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية

والأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس التحرير

أ. د. عبدالله بن عبدالعزيز التميمي

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز آل الشيخ

الأستاذ بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبدالرحمن بن رباح الردادي

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

أ.د. عبدالوهاب بن عبدالله الرسيني

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

أ.د. العربي محمد محمد الإدريسي

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود

د. ماجد بن عبدالله الجوير

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العدد السابع والستون

محرم - ربيع الأول ١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٤م

حقوق الطبع محفوظة للجمعية الفقهية السعودية

النسخة الورقية	النسخة الإلكترونية
رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣	رقم الإيداع: ٣٠٢٦/ ١٤٤٦
تاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ	تاريخ: ١٤٤٦/٠٢/١٠هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٢٩٦٩ - ١٦٥٨	الرقم الدولي المعياري (ردمد): ٤٠١٥ - ٢٩٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

افتتاحية العدد ٩

كلمة رئيس التحرير ١٧

قاعدة: الكتاب كالخطاب - دراسة تأصيلية وتطبيقات فقهية معاصرة النكاح والطلاق أنموذجًا ١٩
د. سارة بنت صالح بن عبدالرحمن العجيري

نسبة الاختيار الفقهي لشيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة: الماء الطَّهور بين التعدي واللزوم، والتَّطهر بالمياه المعتصرة - دراسة فقهية نقدية ٩١
د. سالم حمدان العدواني (باحث رئيس)
د. فيصل عباس الرشيدي (باحث مشارك)

عَرْفُ النَّدّ والعَنبَر في جواز الاقتدا بالإمام خلف المنبَر للعلامة الفقيه: عبدالحي بن عبدالحق بن عبدالشافي الشُّرُنْبُلالي الحنفي ت:١١١٧هـ - تحقيق ودراسة ١٣٧
د. حمدان بن لزّام بن علي الشمري

زكاة أموال الحسابات الاستثمارية في المصارف - دراسة مقارنة بقواعد هيئة الزكاة في المملكة ١٨١
د. حسن بن غالب بن حسن دائله

أثر الحاجة في نوازل الحج - دراسة تأصيلية تطبيقية ٢٥٧
د. فهد بن عايض بن عبد الله الغامدي

إجماعات المجد ابن تيمية الفقهية في العبادات وموافقتها للمذاهب الأربعة من عدمه - جمعًا ودراسة ٣٠١
د. أحمد بن عبدالله بن محمد الفريح

التكييف الفقهي للأمر بشراء الحُلي في البيوع المعاصرة ٣٦٣
د. أيوب بن فريح بن صالح البهلال

الالتزام بالتبصير في عقود نقل التكنولوجيا - دراسة فقهية ٤٣٩
د. يوسف بن عبدالعزيز العقل

الخلاف المطلق عند الحنابلة،أنواعه ودلالته - دراسة تطبيقية على كتاب المقنع لابن قدامة ٥١١
د. فالح بن صقير بن منصور السفياني

بيع الدَّيْن الساقط بالواجب عند شيخ الإسلام ابن تيميّة الحرّاني - دراسة فقهيّة تحليليّة ٥٧١
د. عبد العزيز بن رشيد الغازي

إطعام الطيور بين البيوت - دراسة فقهية تأصيلية ٦٤٩
د. سليمان بن صالح بن علي العقل

الضابط الفقهي: إذا اختلف الجنس واتحدت العلة جاز التفاضل وحرم النَّسَاء وتطبيقاته في النَّوازل المعاصرة ٧٠٩
د. صالح بن ناصر بن محمد آل مسفر الكربي

افتتاحية العدد

لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
رئيس شرف الجمعية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلّى الله عليه، وعلى آلهِ وصحبِهِ، وسلّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدين. أمّا بعد:

فإن حسن الظن بالله شعبة من شعب الإيمان، وخصلة من خصال التوحيد، ولا يكمل إيمان عبد حتى يكون محسنًا الظن بالله، قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ»، أخرجه مسلم، وفي الحديث القدسي يقول الله جَلَّ وَعَلَا: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي...». الحديث، أخرجه البخاري.

ومعنى حسن الظن هو: تغليبُ جانبِ الخيرِ على جانبِ الشَّرِّ، وتجنُّبُ المسارعةِ بالاتِّهامِ دونَ بُرهانٍ.

وأما حسن الظن بالله فهو: أن تظن بالله البر والإحسان والعطاء والمعاملة الحسنة في الدنيا والآخرة، قال النّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال العلماء: معنى حُسْن الظّن بالله تعالى: أن يَظُنّ أنّه يرحمه، ويعفو عنه"، وقال ابنُ القَيِّم: "كلَّما كان العبدُ حَسَنَ الظَّنِّ باللهِ، حَسَنَ الرَّجاءِ له، صادقَ التَّوكُّلِ عليه؛ فإنَّ اللهَ لا يُخَيِّبُ أملَه فيه البتَّةَ؛ فإنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يخيِّبُ أملَ آملٍ، ولا يُضيعُ عَمَلَ عامِلٍ".

وقال أيضًا: "فعلى قَدرِ حُسنِ ظَنِّك بربِّك ورجائِك له، يكونُ توكُّلُك عليه؛ ولذلك فسَّر بعضُهم التَّوكُّلَ بحُسْنِ الظَّنِّ باللهِ، والتَّحقيقُ: أنَّ حُسْنَ الظَّنِّ به يدعوه إلى التَّوكُّلِ عليه؛ إذ لا يتصَوَّرُ التَّوكُّلُ على من ساء ظنُّك به، ولا التَّوكُّلُ على من لا ترجو".

ويكون حسن الظن بالله بأمور:

فأولًا: دعاء الله جَلَّوَعَلَا فقد أمر الله بالدعاء، ووعد بالإجابة فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢]، وتهدد المعرضين عن دعائه بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠]، أي: عن دعائي، ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

فأنت إذا دعوت ربك وطلبت حاجة من ربك فأحسن الظن به، وكن موقنًا ويقول ﷺ: «أيها الناس: ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ»، أخرجه الترمذي، وغيره. فالله هو القادر على إجابة الدعاء؛ فألح في الدعاء؛ فإنك تسأل غنيًا حميدًا قادرًا جوادًا كريمًا، ولا تستبطئ الإجابة، وقد يكون سبب تأخر إجابة الدعاء غفلة قلبك وكثرة المعاصي وأكل الحرام، فإن هذه من موانع إجابة الدعاء، أو لأن الله يعلم أن في إجابتها ضررًا عليك، فيصرف ذلك عنك بسبب دعائك إلى أن تعطى خيرًا من مسألتك، أو يصرف عنك من السوء ما لا تعلم، أو يدخر لك في الآخرة، فإن ربك أرحم بك من نفسك.

ومن حسن الظن بالله: أن ترجو قبول أعمالك الصالحة التي أخلصتها لله وعملتها على وفق ما دل الكتاب والسنة عليه، وأن ثوابها مدخر لك ولن يضيع الله أجر من أحسن عملًا؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، فكن واثقًا بربك وأن أعمالك الصالحة مدخرة لك في وقت أحوج ما تكون إليها.

ومن إحسان الظن بالله التصديق الجازم بوعده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وما وعد به عباده المؤمنين من جنات النعيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ

﴿ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧]، وفي الحديث القدسي: «أعْدَدْتُ لِعِبادِي الصَّالِحِينَ، ما لا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ علَى قَلْبِ بَشَرٍ». قالَ أبو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، متفق عليه.

ومن حسن الظن بالله: أن يظن المؤمن بربه خيرًا، وأنه حين يلقاه يوم القيامة سيستر عليه وسيعامله بالعفو، فإن الله تعالى حين يحاسب عباده يخلو بعبده المؤمن فيضع ستره وكنفه عليه؛ لئلا يفتضح أمام الملأ، ثم يذكره سرًا بأعماله السيئة، وما ارتكبه من الذنوب والمعاصي، حتى إذا أقر واعترف بذنوبه وأيقن أنه داخل النار يقول الله له: «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»، متفق عليه.

ومن حسن الظن بالله أنه إن وقعت عليك المصائب وأحاطت بك الهموم والغموم فكن متفائلًا متوقعًا حصول الخير لك، واعلم أن هذه المصائب سبيلها الفرج والتسهيل؛ يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]، وقال ﷺ: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»، أخرجه أحمد وغيره.

وقد تحدث القرآن عن ثبات المسلمين وتفاؤلهم وحسن ظنهم بالله عند تخويفهم بكثرة عدد أعدائهم قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وفي أشد لحظات الفزع والخوف كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ متفائلين واثقين بنصر الله قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

ولما أدرك فِرعَونُ وجنودُه نبي الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وأصحابه وكادوا أن يُدرِكوهم ولم يكُنْ أمامَهم سِوى البَحرِ، ثَبَّت نبي الله موسى أصحابه بفَأْلِه الحَسَنِ وبحُسنِ ظنه بربه وثقته بنصره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ۝٦١ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦١-٦٢].

وكان رسول الله ﷺ يعجبه التفاؤل ويكره التشاؤم قال ﷺ: «لا عَدْوى ولا طِيَرةَ، ويُعجِبُني الفَألُ الصَّالحُ: الكَلِمةُ الحَسَنةُ»، متفق عليه؛ لأن الفأل حسن ظن بالله تعالى، والتشاؤم سوء ظن بالله تعالى.

قال ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "جَعَل اللهُ في فِطرةِ النَّاسِ محبَّةَ الكَلِمةِ الطَّيِّبةِ والفَألِ الصَّالحِ، والأُنسَ به، كما جَعَل فيهم الارتياحَ للبُشْرى والمنظَرِ الأنيقِ، وقد يمُرُّ الرَّجُلُ بالماءِ الصَّافي فيُعجِبُه وهو لا يشرَبُه، وبالرَّوضةِ المنثورةِ فتَسُرُّه وهي لا تنفَعُه".

فالمؤمن يحسن الظن بربه في كل أحواله، في السراء والضراء، في وقت السعة وفي وقت الشدة، وأما غير المؤمن فيسيء الظن بالله لسوء اعتقاده وقلة يقينه؛ قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦].

قال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "توعَّد اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الظَّانِّين به ظَنَّ السَّوءِ بما لم يتوعَّدْ به غيرَهم، كما قال تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦]".

فعلى المؤمن أن يحذر من سوء الظن بالله، وأن يظن أن من يدع الله ويلتجئ إليه يخيب رجاءه ولا يحقق مطلوبه.

ومن سوء الظن بالله أن تسيء ظنك بقضاء الله وقدره، واعلم أن ما تراه من تفاوت الخلق في أرزاقهم وأخلاقهم ونحو ذلك، فهو لحكمة عظيمة، فإن قضاء الله وقدره مبنيان على كمال الله وكمال حكمته، وعدله، ورحمته، ويجب على المؤمن أن يوقن بذلك.

ولحسن الظن آثار في الدنيا والآخرة:

فمن آثاره في الدنيا: أن المؤمن يكون مطمئن القلب ومنشرح الصدر بقضاء الله وقدره، يعلم أن الله أحكم الحاكمين، فحين يرى هذا غنيًا وهذا فقيرًا، وهذا عالمًا وهذا جاهلًا، وهذا رئيسًا وهذا مرؤوسًا، يوقن بأن الله حكيم عليم، في قسمه

الأخلاق والأرزاق بين العباد: قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ﴾ [الزخرف: ٣٢].

فالمؤمن يعلم أن هذا بحكمة الله جَلَّوَعَلَا، فتطمئن نفسه ويرضى بقضاء الله، ولهذا أمرنا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أن ننظر إلى من دوننا لا إلى من فوقنا، فإن نظرنا إلى من فوقنا ربما احتقرنا نعم الله وفضله علينا، وأما إذا نظرنا إلى من دوننا علمنا عظم فضل الله علينا، وسعة كرمه وجوده علينا.

قال رسولُ اللَّه ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هو أسفَل مِنْكُمْ وَلا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوقَكُم؛ فهُوَ أَجْدَرُ أن لا تَزْدَرُوا نعمةَ اللَّه عَلَيْكُمْ». متفقٌ عَلَيْهِ.

ومن آثار حسن الظن بالله أن يعتقد المرء أن بين العمل الصالح، وحسن الظن بالله ارتباط وثيق، فالذي يحسن الظن بربه هو الذي يعمل ويجد في العمل ويخلص لله، فإن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨]، فحسن الظن بالله إنما يكون عند حسن العمل، فالمؤمن يحسن الظن بربه فأحسن العمل، وغير المؤمن أساء الظن بربه فساء عمله والعياذ بالله.

قرأ الحَسَنُ رَحِمَهُٱللَّهُ قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾ [فصلت: ٢٣]، فقال: "إنَّما عَمَلُ النَّاسِ على قَدرِ ظُنونِهم برَبِّهم؛ فأمَّا المُؤمِنُ فأحسَنَ باللهِ الظَّنَّ، فأحسن العَمَلَ، وأمَّا الكافرُ والمنافِقُ فأساءا الظَّنَّ، فأساءا العمَلَ".

فحسن الظن بالله يَبعَثُ على الجد في الجد ويقوي العزيمةَ ويُوَلِّدُ الحَماسةَ في النَّفسِ لِمَزيدٍ من العَمَلِ والعَطاءِ، ولا يعني إحسان الظن بالله تَرْكَ أخذ الأسبابِ المشروعة بحُجَّةِ إحسانِ الظَّنِّ باللهِ، فهذا فهم غير صحيح.

ومن حسن الظن المرغوب فيه إحسان الظن بالآخرين، وحمل تصرفاتهم على الخير ما استطعت إلى ذلك سبيلًا؛ قال تعالى في حادثة الإفك: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

﴿ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ [الحجرات: ١٢]. وقال النَّبي ﷺ: «إيَّاكم والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحديثِ»، متفق عليه.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "إنَّ ظَنَّ المؤمنِ بالمؤمنِ الشَّرَّ لا الخيرَ إثمٌ؛ لأنَّ اللَّهَ قد نهاه عنه، ففِعْلُ ما نهى اللَّهُ عنه إثمٌ". وعلى المؤمن أن يلتمس الأعذارَ للمُؤمنين؛ قال ابنُ سيرين: "إذا بلغك عن أخيك شيءٌ فالتَمِسْ له عذرًا، فإنْ لم تجِدْ فقُلْ: لعَلَّ له عذرًا لا أعرِفُه".

قال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعلَمْ أنَّ سُوءَ الظَّنِّ حرامٌ مِثلَ سُوءِ القولِ؛ فكما يحرُمُ عليك أن تحدِّثَ غيرَك بلسانِك بمساوئِ الغيرِ، فليس لك أن تحدِّثَ نفسَك وتسيءَ الظَّنَّ بأخيك".

فالأصل إحسان الظن بالناس إلا أن يثبت لديك ما يخالف ذلك، فحسن الظن يريحك ويجعل صدرك سليمًا مطمئنًا، وتكون مرتاح البال واثقًا بالله.

والواجب الحذر من الوشاة والنمامين المفرقين بين الأحبة، فإنهم يملؤون قلبك حقدًا وحسدًا على إخوانك وأصحابك وأقاربك، فيؤدي ذلك إلى الاختلاف والتفرق قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ١٠ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ١١ مَّنَّاعٖ لِّلۡخَيۡرِ مُعۡتَدٍ أَثِيمٍ﴾ [القلم: ١٠-١٢].

ويتأكد حسن الظن بين الزوجين، فلا يجوز للزوج ولا للزوجة إساءة أحدهما الظن بصاحبه، فالزوجان إذا اتفقا واصطلحا وتوافقا عمر البيت ونشأت الأسرة على أحسن حال واستقام حال البيت؛ ولكن إذا أساء كل منها الظن بالآخر، وسادت الوساوس والشكوك والأوهام بينهما فلا شك أن ذلك يكون سببًا في اختلافهما، وربما أدى ذلك إلى هدم البيت وحصول الطلاق والفرقة وتشتت الأسر.

والواجب الابتعاد عن كل ما يثير الشكوك بين الزوجين، وفي الحديث: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبدا على سيده»، أخرجه أبو داود، وغيره، فسوء الظن يصدر أحيانًا من تصرف بعض الأزواج

وتصرفاتهم الخاطئة واتصالاتهم المشبوهة، وخاصة في هذا العصر الذي انتشرت فيه وسائل الاتصالات الحديثة ما أدى إلى إحداث بلبلة وشكوك بين الزوجين، ونشر رسائل وأخبار مكذوبة أدت إلى الغيرة والاختلاف والفرقة، ولا شك أن الغيرة مطلوبة، لكن ينبغي أن تكون غيرة مبنية على قواعد شرعية، لا غيرة مبنية على الوساوس والأوهام، والشكوك المتبادلة.

وعلى الزوج أن يتقي الله في نفسه، فكلما صلحت سيرته واستقامت أخلاقه وعف لسانه وفرجه كلما ترك ذلك أثرًا على امرأته في استقامتها وصلاحها، وفي الأثر: «عفوا تعف نساؤكم»، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط.

وكذلك على مستوى المجتمع ينبغي أن يسود حسن الظن بين أفراده، فإن المجتمع لا تنتظم حياته ولا تستقيم أموره إلا إذا كان بين الراعي والرعية تبادل حسن الظن فيما بينهم، فالراعي يهتم برعيته، ولا يحمل إلا على الخير، ويحسن الظن بهم، ويسعى في مصالحهم، ولا يبني قراراته على سوء الظن إلا إذا قام دليل واضح على المخالفات الشرعية، والرعية يحسنون الظن بقادتهم، وأنهم ساعون في مصالحهم، وما يضعونه من أنظمة ولوائح الهدف منها إصلاح المجتمع واجتماع الكلمة وبث الخير في المسلمين.

وعلى مختلف فئات المجتمع من علماء ومفكرين ومثقفين وتربويين واقتصاديين وإعلاميين، وعموم أفراد المجتمع أن يكونوا على قدر المسؤولية وأن يسود بينهم حسن الظن، والسعي في النهوض بالمجتمع، والحرص على سلامته ووحدة صفه، فنحن في زمن نحتاج فيه إلى وحدة الصف واجتماع الكلمة وتراص الصفوف أكثر مما مضى؛ لأننا في زمن التحديات وانتشار الأفكار السيئة، فلا يجوز لأحد أن يسعى في نشر أراجيف وإشاعات باطلة يزعزع بها أمن المجتمع، ويجب أن يكون هدف الجميع نصرة هذا الدين، ثم إصلاح المجتمع وبقاء كيانه متماسكًا مترابطًا قويًا، لا تبدله الإشاعات والأراجيف والأكاذيب التي تلقيها بعض وكالات الأنباء وبعض الصحف المأجورة، التي تبث الدعايات المضللة، فالواجب الحذر من هذا كله والارتقاء بمستوى

المسؤولية والتناصح كل بحسبه، والتعاون على نصرة هذا الدين والدعوة إلى الخير وإلى إصلاح المجتمع، والشكر لله على نعمة الأمن والرخاء واجتماع الكلمة، فلا شك أن مما يغيظ أعداءنا وقوفنا صفًا واحدًا أمام كل التحديات، والتحامنا مع القيادة فيما يحقق الخير والصلاح للأمة بحاضرها ومستقبلها.

ولقد تكفل الله لهذا الدين النصر والتمكين؛ قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٧]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾ [المجادلة: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [النور: ٥٥]. وقال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»، أخرجه مسلم.

وعلى الرغم من المصائب والفتن التي حلّت بالمسلمين، والتي تسفك فيها الدماء، وتنتهك فيها الأعراض، وتنهب فيها الأموال، فإن المسلم يحسن الظن بالله، ويعلم أن دين الله منصور ولابد، وأن هذا الدين باقٍ، وأنه لا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله، إن من يشاهد هذه الأمور كلما فرجت كربة حدثت كربة أخرى؛ لكن هذه أمور بقضاء الله وقدره وأسبابها ذنوب العباد: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠]؛ فالله ناصر دينه ومعل كلمته، فعلينا جميعًا أن نحسن الظن بالله وأن نكون واثقين بالله مطمئنين ساعين إلى ما يحقق الخير والصلاح لديننا وأمتنا، فإن هذا الدين منصور ولابد، ومهما عظمت المصائب وتوالت الفتن فلابد لهذا الدين من ظهور وقوة كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾ [الصف: ٩].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كلمة رئيس التحرير

أ. د. عبدالله بن عبدالعزيز التميمي
رئيس التحرير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

فإن طالب العلم بحاجة إلى تعاهد نيته وتجديد استصحاب الإخلاص لله وحده في تعلمه، وأن ينوي بطلبه للعلم رفع الجهل عن نفسه وإصلاح قلبه؛ كي يعبد الله على بصيرة، فلا يفعل إلا بعلم، ولا يكفّ إلا بعلم، وهذا كله قبل التفكير في نفع الناس بهذا العلم والسعي إلى بذله لهم، وهذا هو مسلك السلف في طلبهم العلم، أعني أنهم كانوا يقصدون بتعلم العلم إصلاح نفوسهم وتهذيبها قبل إصلاح الناس، روى البيهقي بإسناده إلى عبدالله بن وهب قال: سمعت مالكًا يقول: ما تعلمت العلم إلا لنفسي، وما تعلمته ليحتاج الناس إليّ، قال مالك، وكذلك كان الناس.

ولا شك أن تحصيل العلم بهذه الطريقة أنفع للمرء وأصلح لقلبه؛ لأنه يحرص على تلقيه بطريقة تحقق له هذا الغرض، وحين يحرص أي متعلم على تحقيق غرض معيّن من التعلم فإنه يسلك الوسيلة التي توصله إلى غرضه.

ومجلة الجمعية الفقهية السعودية تذكّر طلاب العلم بهذا، وهي تضع بين أيديهم العدد السابع والستين جامعًا بين دفتيه اثني عشر بحثًا متنوعًا في الفقه وأصوله، مع الدعاء لله أن ينفع به ويجعله خالصًا لوجهه.

وننوّه إلى أن ضوابط النشر الجديدة قد بدأ تطبيقها على بحوث هذا العدد، بعد إعلانها على موقع المجلة، ونسعد كثيرًا باستقبال بحوثكم وآرائكم وملحوظاتكم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قاعدة: الكتاب كالخطاب

دراسة تأصيلية وتطبيقات فقهية معاصرة

النكاح والطلاق أنموذجًا

Contemporary applications

The jurisprudential rule has a book like a speech

Marriage and divorce as an example Preparation

إعداد:

د. سارة بنت صالح بن عبدالرحمن العجيري

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية - جامعة الملك فيصل بالأحساء

Dr. Sarah bint Saleh bin Abdul Rahman Al-Ajiri

Assistant Professor in the Sharia Department at the College of Sharia and Islamic Studies At King Faisal University in Al-Ahsa

srmw2023@gmail.com

ملخص البحث

موضوع البحث: قاعدة الكتاب كالخطاب -دراسة تأصيلية وتطبيقات فقهية معاصرة "النكاح والطلاق" أنموذجًا.

أهداف البحث: الربط بين القاعدة الفقهية الكتاب كالخطاب وتطبيقاتها المعاصرة التي لها علاقة بالقاعدة.

منهج البحث: يقوم منهج البحث على المنهج التكاملي المكون من: المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، والمنهج التأصيلي.

أهم تقسيمات البحث: يحتوي البحث على تمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه خمسة مطالب، وعلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: أنواع الكتابة، وحجيتها، وفيه ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المعاصرة للقاعدة فيما يتعلق بالنكاح، وفيه أربعة مطالب. المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية المعاصرة للقاعدة فيما يتعلق بالطلاق، وفيه ثمانية مطالب. والخاتمة: وفيها أهم النتائج.

أبرز نتائج البحث:

- يشترط في الكتابة حتى تثبت بها الأحكام، وتكون حجة يعمل بها شرطان: أن تكون الكتابة مستبينة، وأن تكون الكتابة مرسومة.
- يستثنى من قاعدة الكتاب كالخطاب الأمور التالية: النكاح، والسلم، والصرف.
- الوقوف على عدد من المسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالقاعدة فيما يتعلق بالنكاح والطلاق.

الكلمات المفتاحية: تطبيقات - قاعدة - الكتاب - الخطاب - النكاح - الطلاق.

Research summary

Research topic: Contemporary applications of the jurisprudential rule of the book, such as the discourse "marriage and divorce" as an example.

Research objectives: Linking the jurisprudential rule of the book, such as discourse, and its contemporary applications that are related to the rule.

Research method: The research method is based on the integrative method consisting of: the inductive method, the deductive method, and the original method.

The most important divisions of the research: The research contains an introduction: it introduces the terms of the research title, and it contains five demands, and three sections: The first section: types of writing and their authority, and it contains three demands, and the second section: contemporary jurisprudential applications of the rule with regard to marriage. It contains five demands. The third section: Contemporary jurisprudential applications of the rule regarding divorce, and it contains eight demands. Conclusion: It contains the most important results.

The most prominent results of the research:

- Writing is required in order for the rulings to be proven, and for it to be an argument that fulfills two conditions: that the writing be clear, and that the writing be drawn up.
- Excluded from the rule of the book are the following letters: marriage, peace, and exchange.
- Identify a number of jurisprudential and contemporary issues related to the rule regarding marriage and divorce.

keywords: Applications - rule - book - speech - marriage - divorce.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، وفقَّه في دينه من أراد به الخير من عباده، ونزَّل أحسن الحديث كتابًا متشابهًا على المبعوث رحمةً للعالمين، ولتبيين الحق وإيضاحه للعالمين، نبينا محمد، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الكرام البررة، وعلى أتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فإنَّ الله جَلَّوَعَلَا أعز الإنسان ورفعه بالإسلامِ الذي ارتضاه له دينًا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فالإسلام قام على ثوابت وقواعد يتكئ عليها المسلم فلا يحيد يمنة ولا يسرة عن هذا المنهج القويم من كتاب وسنة وما يستنبط منهما من قواعد، ثم إنَّ البحثَ في هذه القواعد مما يزيد الباحث علمًا ومعرفةً بهذا الدين العظيم الذي ارتضاه الله لنا فمن ابتغى غيره فلن يقبل منه، وخير ما صرف فيه الإنسان عمره وأضاء به قلبه وشغل به نفسه آناء الليل وأطراف النهار هو العلم الشرعي اكتسابًا وتعلمًا وتعليمًا مع الإخلاص، فبه يحصل العبد على طاعة ربه ورضوانه. وعلم القواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعية للفقيه، تضبط له المسائل، وتجمع شتاتها، وتقرّب بعيدها، وهي كالميزان للمسائل تعرض عليه، وتوزن به، ويعرف حكمها به، ولولا القواعد الفقهية لكانت الأحكام الفقهية فروعًا متناثرة تتناقض في ظواهرها، وإن اتفقت في مدلول بواطنها.

وفي ظلّ التّقدّم العلمي والتّطوّر التكنولوجي وتوفّر وسائل الاتصالات الآلية المباشرة بهذا الشكل العجيب، أصبح بالإمكان معايشة الآخرين في مختلف أنحاء

العالم، خاصة بواسطة الشبكة العالمية للمعلومات الإنترنيت والتي صيّرت العالم كله كقرية واحدة، حيث صار الناس يتراسلون ويتواصلون ويتفاهمون ويتعاقدون من خلالها بأبسط ما يمكن من الجهود وبأسرع ما يمكن من الأوقات، فقد أسهم التقدم المذهل في وسائل الاتصالات والمعلومات إلى نشوء أحوال جديدة لابد لها من أحكام فقهية يستنبطها فقهاء كل عصر من مصادر الفقه الإسلامي الأصلية والتبعية. وهذه الأحكام الفقهية تندرج تحت القواعد الفقهية؛ لتبقى القواعد الفقهية منهلًا للفقهاء ولطلبة العلم الشرعي وأساسًا لثقافة المسلم في كل مكان وزمان، ومن تلك القواعد قاعدة: الكتاب كالخطاب، ولما كان أمر النكاح والطلاق عظيمًا، ويحتاط له ما لا يحتاط لغيره من العقود؛ حفظًا للفروج وحبًا في تماسك المجتمع المسلم وعدم تفككه، ومع تباعد الناس، واختلاف ميولهم، كانت هناك تساؤلات عن أحكام بعض الإجراءات فيما يتعلق بالنكاح والطلاق التي تتم كتابتها بواسطة وسائل الإرسال المختلفة، ولبيان ذلك والآثار المترتبة عليه، أحببتُ أن أغوصَ في بحارِ هذه القاعدة لأظفر بدررها، وأخرج بثمارها، وأستنير بضوئها، مقتصرة على تطبيقاتها الفقهية المعاصرة المتعلقة بالنكاح والطلاق، وبالله توفيقي وإعانتي.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع، فيما يلي:

١. بيان أثر القواعد الفقهية في جمع شتات مسائل الفروع الفقهية.

٢. الاستفادة من علم المتقدمين في تطبيق هذه القواعد الفقهية، مما ينمي الملكة على تطبيقها في النوازل المعاصرة.

٣. أن هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة (العادة محكمة) التي تعتبر من القواعد الخمس الكبرى التي نصّ عليها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٤. أهمية هذه القاعدة فقد وردت في كتب القواعد المشهورة، واستشهد بها الفقهاء على العديد من المسائل الفقهية المختلفة.

٥. إبراز كون هذه القاعدة مبنيةً على التيسير والمرونة ورفع المشقة عن العباد.

٦. انتشار الكتابة وخاصة بالإرسال بواسطة وسائله الحديثة على نطاق واسع نظرًا لاختصارها للوقت والجهد، فكثرت التساؤلات المطروحة عن مشروعية ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود الأسباب التي ساقتني إلى اختيار هذا الموضوع، بعد استشارة أهل العلم والاختصاص إلى ما يلي:

١. الرغبةُ في البحثِ في هذه القاعدة التي ورد النص بالعمل بها، واستدل بها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ- في أبواب من الفقه متعددة.

٢. جِدّة الموضوع، حيث لم أجد -فيما وقفت عليه حسب علمي- من أفرد التطبيقات الفقهية المعاصرة لقاعدة الكتاب كالخطاب في النكاح والطلاق، فهو بحاجة إلى مزيد عناية، وتجلية وتوضيح.

٣. الحاجة إلى إبراز التطبيقات الفقهية على هذه القاعدة؛ لأن هناك العديد من المسائل التي يمكن تخريجها على هذه القاعدة، لاسيّما تلك التي تتعلق بالنكاح والطلاق.

٤. إتمامًا للفائدة، فهناك من الباحثين من تعرّض لهذه القاعدة بشيء من الاختصار، فلعل هذا البحث أن يسد بعضًا من جوانب النقص في هذا الموضوع، فهذه الأسباب مجتمعة دفعتني لاختيار الموضوع.

الدراسات السابقة:

يمكن القول أن هذه القاعدة لم تنل نصيبًا كافيًا من البحث، فكما ذكرت في أسباب اختيار الموضوع أنه لم أقف -حسب علمي- من بحث في قاعدة الكتاب كالخطاب، وحرر تطبيقاتها المعاصرة فيما يتعلق بالنكاح والطلاق، وإنما وجدت دراسة مفردة بهذا الموضوع.

وهي: التطبيقات الفقهية لقاعدة الكتاب كالخطاب في المعاملات وفقة الأسرة، للطالب عبدالله بن عبدالكريم البحيري، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للعام الجامعي ١٤٣١-١٤٣٢هـ.

ويختلفُ بحثي عن بحثهِ من وجوه:

١. أنَّ الباحثَ استعرض أبواب الفقه فيما يتعلق بفقه المعاملات وفقه الأسرة أما بحثي فيكون مقتصرا على النكاح والطلاق فقط.

٢. أنَّ الباحث ذكر التطبيقات الفقهية في فقه الأسرة إجمالًا وبشكل عام، أما بحثي فيكون مقتصرًا على النكاح والطلاق، وبتفصيل لما أجمله في بحثه ٠

٣. هناك مسائل تفردت بها في هذا البحث لم يذكرها الباحث٠

٤. أتوجُ بحثي بالتطبيقات المعاصرة للقاعدة في مبحث النكاح وأذيل بها مبحث الطلاق والتي لم يتعرض لها الباحث.

وهناك دراسات عامة لها علاقة بشطري موضوع البحث، نحو:

١. الإرسال وأثره في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير) عمشة بنت سعود السبيعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٢. الكتابة وأثرها في الإثبات في الفقه والنظام، (رسالة ماجستير)، علي بن إبراهيم الرسيني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤١٥هـ.

٣. مستجدات فقهية في قضايا النكاح والطلاق، أسامة الأشقر، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٠هـ.

٤. المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، بدر

ناصر مشرع السبيعي، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، مجلد ١، صفحة ١١٨، الكويت، مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

فهذه البحوث تناولت الموضوع بشكل عام إما الكتابة والمراسلة وتطبيقاتها في أبواب الفقه عامة، أو ناقشت المسجدات الفقهية في النكاح والطلاق دون دراسة القاعدة.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على المنهج التكاملي المكون من:

١. المنهج الاستقرائي: وهو تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعًا.

٢. المنهج الاستنباطي: وهو الاستنتاج من القواعد المسلمة أمورا أخرى.

٣. المنهج التأصيلي: وذلك بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها، وتوثيق المعلومة من مواردها.

وقد راعيت في هذا البحث الأمور التالية:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضعِ الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات.

و- الترجيح مع بيان سببه.

٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية.

٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦. بيان وجه تطبيق هذه القاعدة على المسائل المعاصرة مما له صلة واضحة بالبحث.

٧. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.

٨. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح.

٩. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٠. لم أُترجم لأحد من الأعلام طلبًا للاختصار.

١١. ختمت البحث بخاتمة متضمنة أهم النتائج.

١٢. كما أني ذيلته بذكر قائمة بالمصادر والمراجع التي أفدت منها في البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بالمصطلحات الرئيسة في عنوان البحث، وما يتعلق بها. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التطبيقات المعاصرة.

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: تأصيل قاعدة الكتاب كالخطاب، وما يتصل بها. وفيه خمسة أفرع:

الفرع الأول: المعنى الإفرادي والمعنى الإجمالي لقاعدة الكتاب كالخطاب.

الفرع الثاني: أصل القاعدة ومكانتها، والألفاظ ذات الصلة بها.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة، ونص الفقهاء على الكتابة.

الفرع الرابع: شروط حجية الكتابة.

الفرع الخامس: مستثنيات القاعدة.

المطلب الرابع: تعريف النكاح لغة واصطلاحًا.

المطلب الخامس: تعريف الطلاق لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: أنواع الكتابة، وحجيتها، والفرق بين الكتابة التقليدية والإلكترونية، وضوابط الكتابة في وسائل الاتصال الحديثة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الكتابة، وحجيتها.

المطلب الثاني: الفرق بين الكتابة التقليدية والإلكترونية، وحجية الكتابة الإلكترونية.

المطلب الثالث: ضوابط الكتابة في وسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المعاصرة للقاعدة فيما يتعلق بالنكاح. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم عقد النكاح عن طريق الكتابة الإلكترونية بين حاضرين.

المطلب الثاني: حكم عقد النكاح عن طريق الكتابة الإلكترونية بين غائبين.

المطلب الثالث: حكم إذا وصلت الكتابة إلى المرأة فلم تقبل في نفس المجلس، وقبلت في مجلس آخر.

المطلب الرابع: حكم شهاد الشهود على الكتاب إذا جاء الزوج به مختوما، وقال هذا كتابي إلى فلانة فاشهدوا.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية المعاصرة للقاعدة فيما يتعلق بالطلاق. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم الطلاق الصريح عن طريق الكتابة الإلكترونية، وقد تلفظ به أثناء كتابة رسالته أو بعدها.

المطلب الثاني: حكم الطلاق الصريح عن طريق الكتابة الإلكترونية، وتكون كتابته للطلاق مجردة عن اللفظ مع نية منه في إيقاع الطلاق.

المطلب الثالث: حكم الطلاق عن طريق الكتابة الإلكترونية، وتكون كتابته للطلاق مجردة عن اللفظ، من غير نية منه في إيقاع الطلاق.

المطلب الرابع: حكم وقوع الطلاق الكنائي عن طريق الكتابة الإلكترونية.

المطلب الخامس: حكم إذا كتب الزوج عن طريق الوسائل الحديثة طلاق امرأته معلقا فهل يقع؟

المطلب السادس: حكم إذا كتب الزوج طلاق امرأته عن طريق الوسائل الحديثة، وعلقه على القراءة، وأرسله إليها فهل يقع؟

المطلب السابع: حكم لو كتب الطلاق عن طريق الوسائل الحديثة فأرسله ثم فقدت كتابة الطلاق في الرسالة.

المطلب الثامن: حكم تكرار الكتابة الإلكترونية بإرسال كتاب الطلاق مرتين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس محتويات البحث.

التمهيد

تعريف مصطلحات عنوان البحث، وما يتعلق بها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
تعريف التطبيقات المعاصرة

أولًا: تعريف التطبيقات لغة:

التطبيقات في اللغة: جمع تطبيق، وهو مشتق من الفعل (طَبَقَ)، الطاء والباء والقاف أصل صحيح واحد: يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه. والمُطابَقةُ: المُوافَقة، والتَّطابُق: الاتفاق، وعدم المخالفة، والمساواة والمحاذاة والإلزاق، والجمع والضم، وإصابة الغرض، وتَطابَقَ الشيئَان تساوَيا، وطابَقْتُ بين الشيئين إذا جعلتهما على حَذْو واحد وألزقتهما[1].

ثانيًا: تعريف المعاصرة لغة:

المعاصرة في اللغة: مأخوذة من العصر، وهو الزمن المنسوب لشخص، كعصر الرسول ﷺ، أو لدولة، كعصر الأمويين، أو لتطور؛ كعصر الكمبيوتر، أو لوقت؛ كالعصر الحاضر[2]. والمعاصر: المستجد الحادث، الذي يقابل القديم، وجدّ الشيء جدةً؛ أي حدث بعد إذ لم يكن[3].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة طبق ٤٣٩/٣؛ لسان العرب، لابن منظور، مادة: طبق ٢٦٣٦/٤؛ تاج اللغة، للجوهري، مادة طبق ١٩٨/٥.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، وآخرون ص: ٣١٣-٣١٤.

(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور ١٠٧/٣؛ المصباح المنير، للفيومي ٩٢/١.

ثالثًا: تعريف التطبيقات المعاصرة اصطلاحًا:

التطبيقات اصطلاحًا: قال في المعجم الوسيط: التطبيق: "هو إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها" (١). وعرف بعض الباحثين التطبيقات المعاصرة بأنها: "مجموعة المستجدات الفقهية الظاهرة على ساحة النقاش الفقهي في الزمن الحاضر"(٢).

المطلب الثاني
تعريف القاعدة الفقهية

أولًا: تعريف "القاعدة الفقهية" باعتبارها مركبًا:

القاعدة لغة: على وزن فاعلة، مأخوذة من قعد يقعد قعودًا، أي جلس، والقاعدة في اللغة تستعمل لأكثر من معنى، منها: أصل الأُسّ، وأساس البناء، وقواعد البيت أساسه، وتطلق على القواعد الحسية كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، والقواعد من النساء: جمع قاعدة، وهي المرأة الكبيرة المسنة، وسميت بذلك لأنها قعدت عن الحيض والولد. وهكذا، فالمعنى العام الذي تدور حوله الاستعمالات اللغوية لكلمة "قاعدة" هو الأصل والأساس (٣).

القاعدة اصطلاحًا: عرفت بأنها: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه"(٤). وعرفت بأنها: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"(٥).

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ٢/٥٥٠؛ ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار ١٣٨٧/٢.

(٢) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة الأشقر ص ٢٦.

(٣) المصباح المنير للفيومي ٢/٧٤، مادة ق ع د.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٣/٢٦٦؛ التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٣٧.

(٥) الكليات لأبي البقاء ص: ٧٢٨.

الفقه لغة: فهم الشيء والعلم به[١].

الفقه اصطلاحًا: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٢].

ثانيًا: تعريف "القاعدة الفقهية" باعتبارها علمًا ولقبًا:

لقد اختلفت عبارات العلماء في التعبير عنها بناءً على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية ؟ فمن نظر إلى القاعدة على أنها قضية كلية عرَّفها بما يدل على ذلك بأن القاعدة: "أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[٣].

ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظرًا لما يستثنى منها عرَّفها بما يدل على ذلك بأن القاعدة: "حكم أغلبي يُتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"[٤].

والظاهر أن الباعث لمن يعرفها بأنها أكثرية أو أغلبية هو: أن كثيرًا من قواعد الفقه لها صور مستثناة منها، ولا ينطبق عليها حكمها، ويلحظ هذا الأمر من يطالع كتب قواعد الفقه.

المطلب الثالث
تأصيل قاعدة: الكتاب كالخطاب، وما يتصل بها

وفيه خمسة فروع:

---

(١) الصحاح للرازي ٦/٢٢٤٣؛ القاموس المحيط ٤/٢٨٩، مادة " ف ق هـ".

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٠؛ وأنيس الفقهاء للقونوي، ص٣٠٨؛ التعريفات للجرجاني، ص١٦٨.

(٣) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد شلبي، ص٣٢٤.

(٤) مقدمة تحقيق القواعد للمقري لابن حميد ١/١٠٦.

الفرع الأول: المعنى الإفرادي والمعنى الإجمالي لقاعدة الكتاب كالخطاب.

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

أ- المعنى اللغوي لمفردات قاعدة: (الكتاب كالخطاب):

الكتاب لغة: كتب الشيء يكتبه كتبًا وكتابًا وكتابة، وكتبه: خطه؛ والكتاب اسم لما كتب مجموعًا؛ والكتاب مصدر؛ والكتابة لمن تكون له صناعة، مثل الصياغة والخياطة[١].

الخطاب لغة: خاطبه وخطابا، وهو الكلام بين متكلم وسامع، والمخاطبة: مراجعة الكلام[٢].

ب- المعنى الاصطلاحي لمفردات قاعدة: (الكتاب كالخطاب):

الكتاب اصطلاحًا: هو الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة[٣].

الخطاب اصطلاحًا: قول يفهم منه من سمعه شيئًا مفيدًا مطلقًا[٤].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية، فما يترتب على المكالمات الشفوية من أحكام، فإنه يترتب على المكالمة الكتابية[٥].

---

(١) ينظر: المصباح المنير، للفيومي، ص٧١٩؛ لسان العرب، لابن منظور ٦٩٨/١ فصل الكاف، مادة كتب.

(٢) المصباح المنير، للفيومي، كتاب الخاء، مادة خطب، ٩٢/١؛ تاج العروس، للزبيدي، مادة: خطب ٤٧٠/١.

(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام٥٢٥/١٠؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٣٤٠؛ وسائل الإثبات، للزحيلي ٤١٧/٢.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٩٥/١.

(٥) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، محمد صدقي أل بورنو ص ٣٠١ .

الفرع الثاني: أصل القاعدة ومكانتها، والألفاظ ذات الصلة بها ووجه صلتها.

أولًا: أصل القاعدة ومكانتها:

قاعدة "الكِتَابُ كَالخِطَابِ" تندرج تحت قاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، ألا وهي: "العادة مُحَكَّمة"[(١)]. فهي تتعلق باعتبار العرف اللفظي وما يقوم مقامه عرفًا في التعبير كالكتابة والإشارة[(٢)]. والعلماء ربما ذكروها قاعدة مطلقة، وربما قيدوها بقولهم الكتابة المستبينة تقوم مقام اللفظ[(٣)].

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة ووجه صلتها:

من تلك الألفاظ الأخرى للقاعدة:

- البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان. أو البيان بالكتاب كالبيان باللسان[(٤)].
- الكتاب أحد اللسانين[(٥)].
- الكتاب ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا[(٦)].
- الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر[(٧)].

ووجه الصلة بين القاعدة وبين هذه القواعد أن لها صلة بها، فهي تعد ألفاظًا أخرى لها.

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١/٦١ - ٦٢؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم ١/٢٠ - ٢١.

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص: ٢٩٩؛ التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، للشاوي ص: ٨٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٣/١٠٠.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي ٣٠٨؛ المبسوط، للسرخسي ٦/١٤٣.

(٥) المبسوط، للسرخسي ٢٥/٣١؛ البحر المحيط، للزركشي ٦/٣٢١.

(٦) شرح السير، للسرخسي، ص ٨٠٣؛ المبسوط، للسرخسي ٦/١٦.

(٧) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ١/٢٩٤؛ درر الحكام، لملا خسرو ٢/١٤٤.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة، ونص الفقهاء على الكتابة.

أولًا: أدلة القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

- **من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة أمرت بالكتابة في توثيق الدين؛ والأمر بالكتابة يقتضي الأمر بقبولها؛ إذ لولا هذا لكان عبثًا، وتقرر مبدأ الكتابة؛ للآثار العظيمة المترتبة على حجية الوثائق الشرعية وقوة نفاذها، والاعتماد عليها عند الجحود والإنكار(١).

- **من السنة:**

كان ﷺ مأمورًا بتبليغ الرسالة إلى الناس كافة، فبلغهم بالكتاب مرة، وبالخطاب مرة، والقرآن أصل الدين، وقد وصل إلينا بالكتاب. فكانت الكتابة وسيلة لتبليغ الرسالة وكتابة الأحكام الشرعية، وكذلك في المعاملات والمعاهدات، وفي الإقطاع، ومع الأمراء في البلدان البعيدة، وفي القضاء، وفي كتابة الأحاديث، وغير ذلك، ومن هذه الحالات:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(٢).

وجه الدلالة: حث النبي ﷺ على المسارعة إلى كتابة الوصية، وهذا يستلزم

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣/٣٨٥؛ التفسير الوسيط، للواحدي ١/٤٠١- ٤٠٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا، (٣/١٠٠٥)، برقم (٢٥٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب حدثنا أبوخيثمة، (٥/٧٠) برقم (١٦٢٧).

الاعتماد على الكتابة في الإثبات، وإلا ما الفائدة منها، فتكون الكتابة كالمخاطبة في الإثبات[١].

- **من الإجماع:**

انعقد الإجماع على قبول كتاب القاضي إلى القاضي[٢]، فمن باب أولى ما سواه من المكاتبات؛ لأنه إذا جعل كتاب القاضي للقاضي كمشافهته في القبول والعمل بما فيه، فيدل على أن الكتاب كالخطاب في كونه حجة، ويعمل بما فيه، وعلى ذلك سائر المعاملات وغيرها.

- **من المعقول:**

أن القلم أحد اللسانين؛ والمقصود بالإخبار إفادة المخبر، فإذا حصل المقصود بشيء، فلا حرم أن يعتبر وسيلة له[٣].

ثانيًا: نصَّ الفقهاء على اعتبار الكتابة:

نصَّ الفقهاء في كتبهم على اعتبار الكتابة، وعبروا عنها بتعبيرات متقاربة، وهي كالتالي:

- **عند الحنفية:** قال السرخسي في المبسوط: "الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا فإن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر"[٤].
- **عند المالكية:** قال الدسوقي في حاشيته: "يصح قول من الجانبين أو كتابة منهما، أو قول من أحدهما وكتابة من الآخر أو إشارة منهما أو من جانب وقول أو كتابة من الآخر"[٥].

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ٣٥٩/٥.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة ٧٤/١٤؛ فتح القدير، لابن الهمام ٣٨١/٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥٥/٤؛ مغني المحتاج، للشربيني ٥/٢.

(٤) المبسوط، للسرخسي ١٦/٥.

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٣/٣.

- **عند الشافعية:** قال الشربيني في مغني المحتاج: "الكتابة بالبيع ونحوه على نحو لوح أو ورق أو أرض كناية في ذلك، فينعقد بها مع النية بخلاف الكتابة على المائع ونحوه كالهواء، فإنه لا يكون كناية لأنها لا تثبت، ويشترط القبول من المكتوب إليه حال الاطلاع ليقترن بالإيجاب بقدر الإمكان"[١].
- **عند الحنابلة:** قال البهوتي في كشاف القناع: "وإن كان المشتري غائبا عن المجلس؛ فكاتبه البائع أو راسله: إني بعتك داري بكذا أو إني بعت فلانا -ونسبه بما يميزه- داري بكذا، فلما بلغه أي: المشتري الخبر، قبل البيع صح العقد"[٢].

الفرع الرابع: شروط حجية الكتابة:

يشترط في الكتابة حتى تثبت بها الأحكام، وتكون حجة يعمل بها عدة شروط، وهي:

أ- أن تكون الكتابة مستبينة، أي مكتوبة على شيء تظهر وتثبت عليه، فلا عبرة بالكتابة على سطح الماء أو في الهواء، ونحو ذلك[٣].

ب- أن تكون الكتابة مرسومة، أي مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس في الخط ليخرج غيرها، والمراد بالطريقة المعتادة بالخط أن يكون الخطاب مُعَنْوَنًا ومُصَدّرًا باسم المرسل والمرسَل إليه.

فكل كتاب يحرر على الوجه المتعارف بين الناس يكون حجة على كاتبه كالنطق باللسان[٤].

ج- أن تكون الكتابة من غائب عن مجلس العقد؛ فتقييده بالغائب لإخراج الحاضر، فإن كتابته لا حكم لها[٥].

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني ٢/٣٢٩.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ٧/٣٠٠.
(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص٣٤٩.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٣/١٠٩.
(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص٣٤٩.

الفرع الخامس: مستثنيات القاعدة.

تبين فيما سبق أن قاعدة الكتاب كالخطاب يعمل بها في إثبات الحقوق، والعقود، ولكن يستثنى من هذه القاعدة أمورًا منها:

- النكاح؛ لأنه يشترط له الإشهاد[١].
- الصرف[٢]؛ لأنه يشترط له التقابض.
- السلم[٣]؛ لأنه يشترط له تعجيل الثمن.

فالعقود التي يشترط في صحتها القبض في مجلس العقد لا يجوز إبرامها بواسطة الكتابة؛ وذلك لأن عقد السلم عقد يشترط فيه القبض الفوري فيجب تسليم الثمن -رأس المال- في مجلس العقد، وهو قول جمهور الفقهاء[٤] خلافًا للمالكية حيث أجازوا تأخير رأس المال ثلاثة أيام[٥].

المطلب الرابع
تعريف النكاح لغة وشرعًا

أولًا: النكاح لغة: النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع، نكح ينكح، يقال نكحت: تزوجت، وهو الضم والجمع والتداخل، ويطلق على الوطء، وعلى العقد، وقد فرَّقت العرب فرقًا لطيفًا يُعرف به العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة، أرادوا

(١) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني ٥/٢، درر الحكام، لعلي حيدر، ص: ٦٢.

(٢) المراد بالصرف هو: اسم لنوع بيع وهو: مبادلة الأثمان بعضها ببعض. ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي (ص٤٨)؛ الفروق، للقرافي، ١٠/٢.

(٣) المراد بالسلم هو: أن يسلم عرضًا حاضرًا في مجلس العقد في عرض موصوف في الذمة إلى أجل مسمى. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٣٩٦/٢؛ المغني، لابن قدامة، ١٨٥/٤.

(٤) من حنفية وشافعية وحنابلة، ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢٥/١٢، الفروق، للقرافي، ١٠٢/٤، الإنصاف، للماوردي، ١٠٥/٥، ١٠٦.

(٥) ينظر: شرح الخرشي ٢٠٣/٥، المنتقى شرح الموطأ ٣٠٠/٤.

تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد[١].

ثانيًا: النكاح اصطلاحا: تعددت تعريفات العلماء للنكاح، منها:

قيل أنه: "عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدًا"[٢] وقيل: "عقد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي"[٣]. وقيل: "عقد ينشئ بين الرجل والمرأة حقوقًا شرعية تقوم على المودة والرحمة والمعروف والإحسان"[٤].

ولعل التعريف المختار هو: التعريف الأخير؛ فقد تضمن إبرام عقد النكاح، وحدد طرفي العقد وبين الثمرة المرجوة والغاية، فهو بذلك أكثر وضوحًا وشمولًا.

المطلب الخامس
تعريف الطلاق لغة وشرعًا

أولًا: الطلاق لغة: يُعرّف الطلاق بالتحرّر من الشيء والتحلّل منه، وجمعه: أطلاق، والفعل منه: طَلَقَ، فيُقال: طلق المسجون؛ أي تحرّر وحلّ القيد، ويطلق على الإرسال والترك، وطُلّقت المرأة من زوجها؛ أي تحلّلت منه، وخرجت عن عصمته. ويُقال: طلق يده بالخير؛ أي بسطها وبذلها للعطاء، وطلقه مالًا؛ أي أعطاه إياه، وأطلقت الناقة: أي حَلَلْتَ عِقالَها فأرسلتها ترعى حيث تشاء[٥]. والحاصل: أنّ الطلاق لغةً بمعنى حلّ القيد وربّما يستعمل بمعنى الإرسال والترك.

ثانيًا: الطلاق اصطلاحا: يُعرّف بأنّه: إزالة عقد النكاح بلفظٍ مخصوصٍ، أو

(١) ينظر: المصباح المنير، للفيومي ٦٢٤/٢؛ لسان العرب، لابن منظور ٦٢٥/٢، مادة: ن ك ح.
(٢) التعريفات، الجرجاني، ص: ٢٤٦.
(٣) الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين، ٣/٣؛ وينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع ص: ١٥٢
(٤) من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، محمد دسوقي، ص: ١٥.
(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٨٨/٨-١٩٠؛ الصحاح، للجوهري، ١٥١٧/٤، مادة طلق.

بكلّ لفظ يدل عليه[1]. ويُعرّف: زوال قيد الزوجيّة بألفاظ مخصوصة[2]. والتعريف المختار الأول لأنه أشمل.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ١٣٥/٣، مادة طلق.

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٤٦/٩؛ نيل الأوطار، للشوكاني ٢٦٢/٦.

المبحث الأول

أنواع الكتابة، وحجيتها، والفرق بين الكتابة التقليدية والإلكترونية، والتكييف الفقهي للكتابة الإلكترونية، وضوابط الكتابة في وسائل الاتصال الحديثة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أنواع الكتابة وحجيتها

أولًا: أنواع الكتابة.

الكتابة عند الفقهاء ثلاثة أنوع[1] هي:

النوع الأول: الكتابة المستبينة المرسومة:

أ- معناها:

كون الكتابة مستبينة: أي مكتوبة على شيء تظهر وتثبت عليه كالورق.

ومعنى كونها مرسومة: أي جارية وفق عادات الناس[2]، فتكون مصدرة معنونة على وجه الرسالة أو الخطاب "فيكتب في أولها: من فلان إلى فلان، أو يكتب إلى فلان، وفي آخرها من فلان على ما جرت به العادة"[3] وفي زماننا تعد الكتابة مرسومة بالختم أو التوقيع على حدٍ سواء. وإن كتبت الرسالة على غير الورق وكانت

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٣٠١-٣٠٣، فتح القدير، لابن الهمام ٥٢٥/١٠، مغني المحتاج، للشربيني، ٥/٢، درر الحكام، لعلي حيدر، ص: ٦٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/٢٩، درر الحكام، لعلي حيدر، ص: ٦٢.

(٣) مجمع الأنهر ٧٣٣/٢.

مستبينة مرسومة فإنه ينظر: إذا كان المعتاد أن تكتب الكتب على غير الورق، يعتبر ذلك الكتاب كما لو كتب على الورق، وإلا فلا[١]. مثالها: أن يكتب الرجل على الورق إلى زوجته: أما بعد / فيا فلانة أنت طالق.

ب- حجية الكتابة المستبينة المرسومة:

تعد الكتابة المستبينة المرسومة أقوى أنواع الكتابة؛ حيث أنها لم تحتج إلى النية أو وجود القرينة عند بعض الفقهاء، ولكنهم اختلفوا هل هي من الأساليب الصريحة أم الكنائية على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الكتابة المستبية المرسومة من أساليب الصراحة، سواء اتجهت إرادة صاحبها إلى إحداث الأثر الشرعي أم لم تتجه، وهو قول الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، وقول مروي عن الشافعي[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أن الكتابة المرسومة من أساليب الكناية، لا يعمل بها إلا إذا اقترنت بنية أو قرينة، وبهذا قال الشافعية[٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الكتابة المستبينة المرسومة من أساليب التعبير الصريحة، بما يلي:

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ٥٢٥/١٠، درر الحكام، لعلي حيدر، ص: ٦٢.
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٤٦/٣، فتح القدير، لابن الهمام ٥٢٥/١٠.
(٣) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٨٤/٢، الخرشي على مختصر خليل ٤٩/٤.
(٤) ينظر: الحاوي، للماوردي ٢٤/١٣، مغني المحتاج، للشربيني ٥/٢.
(٥) ينظر: الكافي، لابن قدامة ١٧٨/٣، الإنصاف، للماوردي ٤٧٣/٨.
(٦) ينظر: الحاوي، للماوردي ٢٤/١٣ - ٢٨، روضة الطالبين للنووي ٤٠/٨.
(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٣/١٠ - ٥٠٤، الإنصاف، للمرداوي ٤٧٣/٨.

- **من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وجه الدلالة: أن الله عَزَّوَجَلَّ قد أنذر بكتبه، فدل على أن الإنذار بالكتب كالإنذار باللفظ(١).

- **من السنة:**

أن رسول الله ﷺ، كان يبلغ بالخطاب مرة وبالكتاب أخرى وبالرسول ثالثًا، وكان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب، فدل على أن الكتابة المرسومة بمنزلة الخطاب(٢).

- **من المعقول:**

١. أن العادة جارية باستعمال الكتابة في موضع الكلام، فاقتضى أن تكون جارية في الحكم مجرى الكلام(٣).

٢. أن الكتابة تقوم في الإفهام مقام الكلام، ثم هي أعم في إفهام الحاضر والغائب من الكلام المختص بإفهام الحاضر دون الغائب(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الكتابة المرسومة من أساليب الكنايات، بما يلي:

- **من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩].

---

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي ١٣/ ٢٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٣/ ١٠٩.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

وجه الدلالة: أن الله عَزَّوَجَلَّ قد أرسل رسوله نذيرًا لأمته، ومبلغًا لرسالته، فلو كانت الكتابة كالكلام الصريح لمكن الله تعالى رسوله منها، ولعلمه إياها ليكون مع تكليفه الإنذار معانًا عليه من سائر جهاته، حتى لا يناله نقص فيقصر، ولا ضعف فيعجز؛ فلما لم يمكن الله رسوله منها دل على أن الكتابة ليست في صريح الكلام[١].

- **من المعقول:**

لو قامت الكتابة مقام الكلام لأجزأ من كتب القرآن في الصلاة عن أن يتكلم به في الصلاة، ولا أكتفي من المرتد إذا كتب الشهادتين عن أن يتكلم بهما، وفي امتناعنا من ذلك خروج الكتابة من حكم الكلام الصريح[٢].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأن الكتابة المستبينة المرسومة من باب الصريح، وليست من الكنايات؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن العرف جار قديمًا وحديثًا على صلاحية الكتابة للتعبير عن الرضا والإرادة، فجرى العرف باعتبار الرسم، وهو قرينة قوية تدل على إرادة الكاتب إحداث الأثر الشرعي، فصارت دلالتها صريحة.

النوع الثاني: الكتابة المستبينة غير المرسومة:

أ- معناها:

هي التي تكتب على شيء تظهر عليه ولكنها تكون خلاف ما اعتاد عليه الناس، كالكتابة على الجدران، وورق الشجر، أو خالفت ما اعتاد عليه الناس في كتابة رسائلهم[٣]. مثالها: أن يكتب الرجل على الجدار: زوجتي طالق.

---

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي ١٣/ ٢٤.

(٢) ينظر: الحاوي، للماوردي ١٣/ ٢٤.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر، لشيخي زاده ٢/ ٧٣٣.

ب- حجية الكتابة المستبينة غير المرسومة:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الاعتداد بهذا النوع من الكتابة، ونوع دلالته على ثلاثة أقوال:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يعتد بهذا النوع من الكتابة، ودلالتها من قبيل الكناية، فلا يلزم بها عقد أو فسخ إلا بنية كاتبها على إيقاع ما كتب، وهذا قول الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن هذا النوع من الكتابة يعتد به، وهي بمنزلة صريح الكلام، فتلزم بها العقود ولو من غير نية، وهذا قول عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: أن هذا النوع من الكتابة لا يعتد به؛ وهو لغو لا يقع بهذه الكتابة شيء، وهذا قول عند الشافعية[٧]، وقول عند الحنابلة[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. استدل القائلون بالاعتداد بالكتابة المستبينة غير المرسومة: أن الكتابة حروف يفهم منها المراد، فإذا اقترنت بالنية صارت كاللفظ[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٠٩/٣؛ حاشية ابن عابدين ٢٤٦/٣.

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٨٤/٢؛ الخرشي على مختصر خليل ٤٩/٤.

(٣) ينظر: الحاوي، للماوردي٢٥/١٣؛ منهاج الطالبين، للنووي ٢٨٤/٣.

(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح ٣٨٣/٥؛ الإنصاف للمرداوي ٤٧٢/٨.

(٥) ينظر: الحاوي، للماوردي ٢٥/١٣؛ روضة الطالبين، للنووي ٤٠/٨.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢٧٣/٨؛ المبدع، لابن مفلح ٢٧٣/٧.

(٧) ينظر: الحاوي، للماوردي ٢٥/١٣؛ روضة الطالبين ٤٠/٨.

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٣/١٠ - ٥٠٤؛ المبدع، لابن مفلح ٢٧٣/٧.

(٩) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة ٢٨٢/٨؛ المغني، لابن قدامة ٢٩٠/٣.

٢. واستدلوا على أنها كناية: أن الإنسان قد يكتب ولا يريد حقيقة ما كتب، وإنما تجربة القلم والمداد أو تجويد الخط، فنقصت عن مرتبة صريح الكلام لهذا الاحتمال[١].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالاعتداد بالكتابة المستبينة غير المرسومة، وأنها في حكم الصريح بما يلي:

١. أن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، والنبي ﷺ كان مأمورا بتبليغ رسالته، فحصل في حق البعض بالقول، وفي حق الآخرين بالكتابة[٢].

٢. القياس على كتاب القاضي، فإن كتابه يقوم مقام لفظه في إثبات الديون[٣].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم الاعتداد بالكتابة المستبينة غير المرسومة، وأنها لغو، بما يلي:

١. أن كتابة اليد ترجمان اللسان ومعبر عنه، كما إن كناية الكلام ترجمان القلب ومعبر عنه، فلما لم تقم الكتابة مقام الصريح إلا بنية القلب لم تقم الكناية مع الكلام إلا بنطق اللسان[٤].

٢. أن الكتابة فعل من قادر على القول، فلم يقع به الطلاق كالإشارة من الناطق[٥].

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٣/١٠؛ المبدع، لابن مفلح ٢٧٣/٧.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٣/١٠؛ المبدع، لابن مفلح ٢٧٣/٧.

(٣) ينظر: المرجعين السابقين.

(٤) ينظر: الحاوي، للماوردي ٢٥/١٣.

(٥) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني ٢٨٤/٣.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول بأن الكتابة المستبينة غير المرسومة يعتد بها، ومن قبيل الكناية؛ لقوة أدلتهم.

النوع الثالث: الكتابة غير المستبينة:

أ- معناها:

هي الكتابة التي لا تثبت بعد كتابتها ولا يمكن قراءتها، كمن كتب على الوسادة أو في الهواء أو على الماء[١] مثالها: أن يكتب الرجل في الهواء زوجتي طالق.

ب- حجية الكتابة غير المستبينة:

ذهب جماهير الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ [٢] إلى أن هذا النوع من الكتابة لا يعتد به، وإن هذه الكتابة لغو لا يثبت بها حكم[٣]، وفي رواية عند الحنابلة[٤]: أنه يعتد بها.

أدلة الجمهور القائلين بأنها لا يعتد بها: عللوا ذلك:

- لأنها "بمنزلة الكلام غير المسموع فلا عبرة به، فلا يثبت به الحكم وإن نوى"[٥].
- وأن ما لا يستبين به الحروف لا يسمى كتابة، فكان ملحقًا بالعدم [٦].

---

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام ٥٢٥/١٠؛ المجموع، للنووي ١٧٧/٩؛ المبدع لابن مفلح ٢٧٣/٧.

(٢) ينظر: : بدائع الصنائع، للكاساني ١٠٩/٣؛ فتح القدير، لابن الهمام ٥٢٥/١٠؛ المجموع، للنووي ١٧٧/٩؛ روضة الطالبين، للنووي ٣٣٩/٣؛ المغني، لابن قدامة ٥٠٤/١٠؛ المبدع، لابن مفلح ٢٧٣/٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٠٩/٣؛ روضة الطالبين، للنووي ٣٣٩/٣؛ المغني، لابن قدامة ٥٠٤/١٠.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٥٠٤/١٠.

(٥) مجمع الأنهر، لشيخي زاده ٣٣/٢ وما بعدها.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٠٩/٣؛ فتح القدير، لابن الهمام، ٥٢٥/١٠؛ المجموع، للنووي ١٧٧/٩، روضة الطالبين، للنووي ٣٣٩/٣؛ المغني لابن قدامة ٥٠٤/١٠

وأدلة من قال بأنه يعتد بها:

عللوا له: بأنه كتب الحروف، فأشبه ما لو كتبه بشيء يبين[1].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- قول جمهور الفقهاء، بأنه لا يعتد بهذا النوع من الكتابة؛ لأن الكتابة التي لا تبين كالهمس بالفم بما لا يتبين، ومن ثم لا يقع فهاهنا أولى.

المطلب الثاني
الفرق بين الكتابة العادية والإلكترونية، والتكييف الفقهي للكتابة الإلكترونية

الفرع الأول: الفرق بين الكتابة العادية والإلكترونية:

قبل تحرير الفرق بين الكتابة العادية والكتابة الإلكترونية، لا بد أن نوضح ما المقصود بالكتابة الإلكترونية، وماهيتها وطبيعتها؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فالكتابة الإلكترونية: هي عبارة عن المعلومات أو البيانات التي يتم إنشاؤها ومعالجتها وإرسالها أو تخزينها واسترجاعها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، فهي: كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك، وسواءً كانت هذه المعلومات المستخدمة لغوية أو غير لغوية... تم إنشاؤها أو تبادلها على شكل رقمي أو تماثلي[2].

وبعبارة أخرى: "مجموعة من الطرق المختلفة لتبادل المعلومات أو لحفظها

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة ١٠/٥٠٤.

(٢) ينظر: أسس تقنية المعلومات، ترجمة العكرش ص ٨٩.

بطريقة يمكن فيها استرجاعها"[1]، فهي وسيله عالمية، يتم الإرسال بواسطتها وتصل الرسالة من المرسل للمستقبل في وقت معاصر أو بعد برهة من إرسالها[2].

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد عرفوا الكتابة في مصطلحهم كما تم بيانها في التمهيد: بأنها الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات المهور بتوقيع أو ختم أو بهما معًا[3].

فالفرق بين الكتابة العادية والكتابة الالكترونية، ما يلي:

١. لابد في الكتابة العادية من أداتين كي تتم الكتابة وهما: أداة للكتابة (قلم) ومكان للكتابة (ورق)، أما الكتابة الإلكترونية لا تفتقر إلا إلى جهاز كهرومغناطيسي يكون مزودًا بأزرار تتم عن طريقه الكتابة.

٢. الكتابة الإلكترونية يمكن نقلها وتبادلها في أي مكان وبشكل مباشر عن طريق الأجهزة المتصلة بالشبكة العنكبوتية أو عن طريق غيرها من وسائل الاتصال دون أن يكون هناك نقل حسي لها، أما الكتابة العادية فإنها لا تتعدى محيطها ولا يمكن نقلها إلا بشكل حسي.

٣. الكتابة الإلكترونية تختلف عن الكتابة العادية في طريقة الحفظ، فالكتابة العادية تحفظ عادة في أوراق ويكون لها حيز ووسط محسوس، أما الكتابة الإلكترونية فيتم حفظها عادة عبر الأجهزة التي تمت عن طريقها الكتابة أو عن طريق دعامة أخرى.

٤. تمتاز الكتابة الالكترونية بالسرية والسرعة وانخفاض تكاليف الحمل

---

(١) الفباء الإنترنت ص٩.

(٢) سواء عبر الأجهزة مثل جهاز الفاكس أو البرقية أو التلكس. أو عن طريق الرسائل النصية للهاتف الجوال، أو عبر التطبيقات المختلفة كالواتساب والسناب شات والتيليجرام والانستجرام، والفيسبوك، وغير ذلك من التطبيقات، أو عبر البريد الإلكتروني، وجميعهم وسيلة لتبادل الرسائل عبر الأجهزة الإليكترونية عن طريق شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت".

(٣) ينظر: وسائل الإثبات، للزحيلي٢/٤١٥.

والتخزين بخلاف الكتابة العادية.

٥. تمتاز الكتابة الإلكترونية بإضافة عناصر الوسائط المتعددة فيها كالرسوم والصور المتحركة والثابتة ولقطات الفيديو والمؤثرات الصوتية المتنوعة والخلفيات بخلاف الكتابة العادية[١].

الفرع الثاني: حجية الكتابة الإلكترونية:

من العرض السابق لطبيعة وماهية الكتابة الإلكترونية والفرق بينها وبين الكتابة العادية يتبين لنا أن الكتابة الإلكترونية عبر هذه الوسائل الحديثة سواء عبر الأجهزة أو عبر التطبيقات جميعها مثل الكتابة المتعارف عليها عند الفقهاء؛ لأن الهدف منهما واحد، وهو وصول الكتاب إلى المكتوب إليه، فإن تحقق ذلك، مع توفر المعلومات التي تدل على شخصية المرسِل فحكمها الجواز.

ويستأنس لهذا بقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦/٣/٥٤) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ،ونصه:

١. " إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه ، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢. إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي ، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

---

(١) ينظر: الكتاب الإلكتروني، لهبة باشا، منشور في مجلة الطفولة، العدد ٣٤، يناير ٢٠٢٠؛ حجية المحررات الإلكترونية، ليوسف النوافلة، (ص: ٥٧)؛ حجية الرسائل الإلكترونية، علي الأسدي، (ص: ٢٦).

٣. إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة وليس له الرجوع عنه.

٤. إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه ، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

٥. ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات"[١].

المطلب الثالث
ضوابط الكتابة في وسائل الاتصال الحديثة

نستخلص من العرض في المطلبين السابقين الضوابط المعتبرة للكتابة العادية أنها:

- لابد أن تكون مستبينة مرسومة.
- وفق العرف السائد عند كتابتها، سواء كانت محررة على ورق، أو غيره مما جرت العادة بالكتابة عليه ما دامت مستبينة.
- أن تكون معنونة، سواء كانت مختومة، أو موقعة[٢].

فإذا توفرت هذه الضوابط انطبقت هذه القاعدة الكتاب كالخطاب[٣].

والخلاصة:

أن الكتابة بواسطة وسائل الاتصال الحديثة إذا كانت الكتابة مقروءة، وتتسم

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثاني، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢) ينظر: درر الحكام، لعلي حيدر، ص: ٦١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢/٢٣٣، البحر الزخار، للصنعاني ٤/٢٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥.

بالاستمرارية والديمومة، وعدم قابلية الكتابة عليها للتعديل، وإمكانية تحديد الشخص الذي صدرت عنه هذه الكتابة. وتكون محررات الكتابة معدة على نحو يضمن حفظها بحيث يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، فبهذا تتفق مع ما قرره الفقهاء الأوائل، وأيّده فقهاء هذا العصر[1].

(١) أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة السعودية سنة ١٤١٠هـ الموافق ١٩٩٠م بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة حيث جاء في القرار: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.

وقد أفتى بجواز استخدام الوسائل الحديثة في عقد النكاح سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفتي المملكة العربية السعودية سابقًا حيث قال في سؤال قدم له مفاده: أريد أن أعقد على فتاة وأبوها في بلد آخر ولا أستطيع الآن أن أسافر إليه لنجتمع جميعًا لإجراء العقد وذلك لظروف مالية أو غيرها وأنا في بلاد الغربة فهل يجوز أن أتّصل بأبيها ويقول لي: زوجتك ابنتي فلانة. وأقول: قبلت، والفتاة راضية، وهناك شاهدان مسلمان يسمعان كلامي وكلامه بمكبر الصوت عبر الهاتف؟ وهل يعتبر هذا عقد نكاح شرعي؟" فأجاب بأنّ ما ذُكر إذا كان صحيحًا (ولم يكن فيه تلاعب) فإنه يحصل به المقصود من شروط عقد النّكاح الشّرعي ويصحّ العقد "فتاوى ابن باز، فتوى رقم (٢٢٠١). وممن قال بذلك أيضا الشيخ: مصطفى الزرقاء، والشيخ: عبدالله بن منيع وغيرهم. ينظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، للإبراهيم، ص ١٣٥، في مجلة الشريعة- جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس؛ حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، للنجيمي، ص ١٤؛ حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، للزحيلي ٨٨٧/٢.

المبحث الثاني
التطبيقات الفقهية المعاصرة لقاعدة الكتاب كالخطاب فيما يتعلق بالنكاح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
حكم عقد النكاح عن طريق الكتابة الإلكترونية بين حاضرين

تحدث الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قديمًا وحديثًا عن حكم عقد النكاح عن طريق الكتابة[1]، ويقاس عليها الآن الكتابة الإلكترونية عبر الوسائل الحديثة سواء ما ينقل المكتوب كالفاكس، والبرقية، أو ما ينقل عبر الرسائل النصية الهاتفية، أو عن طريق برامج التواصل الاجتماعي أو عبر البريد الإلكتروني وغيرها. فهي مسألة بحثها العلماء قديمًا، والجديد فيها السرعة فقط.

تصوير المسألة:

إذا كتب الرجل إلى ولي الفتاة رسالة نصية عبر الجوال يطلب الزواج منها، وهما حاضران في المجلس، وسليما النطق، وعند وصول الرسالة إلى المرأة وقد رغبت فيه، وقبلت بحضرة الشاهدين، قائلة زوجت نفسي منه أو قبلت زواجه، فأرسل ولي

(١) هناك من يرى أن هناك فرقًا بين الكتابة والرسالة، وهو أنه في الكتاب يستطيع المكتوب إليه إذا لم يقبل في المجلس الأول أن يقبل في مجلس آخر، ثان أو ثالث، ما دام الكتاب موجودًا وتم العقد، وأما في الرسالة فلا يصح القبول إلا في المجلس الذي بلغت فيه. الزواج وموجباته، لفيض الله، ص ٣٩، وقال بدران أبو العينين: "وهذا الفرق غير مقبول؛ لأن فيه إعطاء الكتاب أثرًا أقوى وأدوم من أثر مرسله". أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، لأبي العينين، ص ٦٣، ٦٤. المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، للسبيعي، (ص: ١١٨).

أمرها الإيجاب، وأرسل الخاطب القبول، فما حكم عقد النكاح بهذه الصورة عن طريق الكتابة الإلكترونية من حاضرين سليمي النطق؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن عقد النكاح بالكتابة إذا كان العاقدان سليمي النطق حاضرين في مجلس واحد لا يصح، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[١]، وقرره مجمع الفقه الإسلامي[٢]. وبه قال عدد من العلماء المعاصرين[٣].

القول الثاني: أن عقد النكاح عن طريق الكتابة من حاضرين سليمي النطق يصح، وهو وجه عند الشافعية[٤].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من المعقول، وهي كالآتي:

الدليل الأول: أن القادر على النطق لا ضرورة تدعوه للكتابة، والنكاح عقد عظيم الخطر، فيحتاط له ما لا يُحتاط لغيره، والكتابة أسلوب محتمل، فلا يصح عقد النكاح بها للاستغناء عنها بالنطق[٥].

الدليل الثاني: أن الشهادة شرط لصحة النكاح، ولا اطلاع للشهود على نية

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٣٨/٥؛ حاشية ابن عابدين٥١٢/٤؛ مواهب الجليل، للحطاب ١٦٤/٣؛ حاشية البجيرمي على المنهج، ١٦٩/٢؛ روضة الطالبين، للنووي ٣٣٩/٣؛ كشاف القناع، للبهوتي ١٤٨/٣.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثاني، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٣) من العلماء مصطفى الزرقا. ينظر: المدخل الفقهي للزرقاء ١٠٠٠/٢.

(٤) ينظر: المجموع، للنووي ١٦٧/٩؛ مغني المحتاج، للشربيني ١٤١/٣.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٥/٥؛ كشاف القناع، للبهوتي ٣٩/٥.

العاقدين بالكتابة، فلم يصح التعاقد به[١].

الدليل الثالث: أن الكتابة أسلوب كناية، والنكاح لا ينعقد بالأساليب الكنائية مع القدرة على التصريح[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالتعليل الآتي:

لأن القلم أحد اللسانين، وأركان النكاح الإيجاب والقبول، وهذا يحصل بالكتابة بين الحاضرين[٣].

ويعترض عليه: أنه لا ينتقل للكتابة إلا عند العجز عن النطق للأخرس[٤].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول قول جمهور الفقهاء، وقول مجمع الفقه الإسلامي القائل بعدم صحة العقد بالكتابة الإلكترونية بين حاضرين في المجلس، وهما سليما النطق؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض.

المطلب الثاني
حكم عقد النكاح عن طريق الكتابة الإلكترونية بين غائبين

تصوير المسألة:

إذا كتب الرجل إلى الفتاة أو وليها رسالة عبر الواتساب يطلب الزواج منها، وعند وصول الرسالة إلى المرأة وقد رغبت فيه فأحضرت شاهدين وأطلعتهم على

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٥/٥؛ المجموع، للنووي ١٦٨/٩.

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي ٣٧/٧؛ مغني المحتاج، للشربيني ١٤١/٣.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ١٠٥/١٠.

(٤) ينظر: الشرح الصغير مع بلغة السالك، للصاوي ٣٨٠/١.

الرسالة، ثم قبلت بحضرتهما قائلة زوجت نفسي منه أو قبلت زواجه، فأرسل ولي أمرها الإيجاب وأرسل الخاطب القبول فما الحكم ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على انعقاد عقد النكاح بالكتابة من الأخرس[١]، وذهبوا على أن عقد النكاح بالكتابة لا يصح من حاضرين سليمي النطق[٢]، كما تمت دراسة هذه المسألة في المطلب السابق [٣]، ولكن اختلفوا في حكم انعقاد النكاح بواسطة الكتابة للقادر على النطق بين غائبين على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه لا يجوز عقد النكاح بواسطة الكتابة للغائب، كما لا يجوز للحاضر من باب أولى، وهذا قول جمهور الفقهاء، فهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦]، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي[٧].

القول الثاني: أنه يجوز أن يعقد النكاح بالكتابة بين غائبين كما يعقد بالخطاب، وهو مذهب الحنفية[٨]، ورواية عن الحنابلة[٩]. وبه قال عدد من العلماء المعاصرين.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٣١/٢؛ حاشية ابن عابدين ٥١٢/٤؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك، للصاوي١/ ٣٨٠؛ روضة الطالبين للنووي ٣٧/٧؛ مغني المحتاج للشربيني ١٤١/٣؛ الإنصاف، للمرداوي ٥٠/٨، كشاف القناع للبهوتي ٣٩/٥.

(٢) وفي وجه عند الشافعية أنه يصح عقد النكاح. ينظر: المجموع، للنووي ١٦٧/٩؛ مغني المحتاج للشربيني ١٤١/٣.

(٣) يراجع في تفصيل ذلك المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٤) ينظر: الشرح الصغير مع بلغة السالك، للصاوي ٣٨٠/١؛ حاشية الخرشي ٤٩/٤.

(٥) ينظر: روضة الطالبين، للنووي ٣٧/٧؛ مغني المحتاج، للشربيني ١٤١/٣.

(٦) ينظر: الإنصاف، للمرداوي ٥٠/٨؛ المغني لابن قدامة ٤٨٦/٧.

(٧) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثاني، سنة ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٣١/٢؛ حاشية ابن عابدين ٥١٢/٤.

(٩) ينظر: المحرر في الفقه، لابن تيمية ١٥/٢؛ الإنصاف، للمرداوي ٥٠/٨.

إلا أن الحنفية في إجازتهم النكاح بواسطة الكتابة قيدوا ذلك بشروط:

١. أن لا يكون العاقد حاضرًا بل غائبًا.

٢. أن يُشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله.

٣. أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظًا لا كتابة.

٤. أن يشهد الغائب حيث يأتيه الخطاب شاهدين، ويعرفهما بما في الكتاب المُرسل ويصرح بقبوله النكاح أمامهما[١].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز عقد النكاح بواسطة الكتابة من المعقول بما يلي:

الدليل الأول: أنه يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول، والنكاح عن طريق الكتابة قد يتأخر القبول عن الإيجاب، ويفصل بين الإيجاب والقبول الفاصل الكثير[٢]. ونجد هذا في تأخر وصول رسائل الواتساب بسبب تقني في البرنامج أو في شبكة الانترنت.

ونوقش: بأن القبول في النكاح عن طريق المكاتبة قد اتصل فيه الإيجاب بالقبول حكمًا[٣].

الدليل الثاني: أن الكتابة كناية، والعقود التي تحتاج إلى قبول كالبيع والإجارة والنكاح لا تنعقد بالكناية، فلا يصح بها عقد النكاح[٤].

نوقش: بأن الصواب هو صحة إجراء العقود بصيغة الكناية[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٣١/٢؛ حاشية ابن عابدين ٥١٢/٤.

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي ٣٧/٧؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٥٠/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٣١/٢؛ حاشية ابن عابدين٥١٢/٤.

(٤) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني ١٤٣/٣؛ الإنصاف، للمرداوي ٤٧٣/٨.

(٥) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، للغليقة؛ تحرير مسألة إجراء العقود بصيغ الكناية، ص ١٢٥.

الدليل الثالث: خصوصية النكاح؛ فهو عقد عظيم القدر وإذا عظم قدر الشيء شدد فيه، حيث يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظًا للفروج والأنساب، فلا ينعقد النكاح بالكتابة بين غائبين(١).

نوقش: بأنه من الممكن وضع شروط وبنود من أجل سلامة إجراء العقود يُلزم بها الطرفان.

الدليل الرابع: أن الشهادة على عقد النكاح حين انعقاده شرط صحة له، وقد لا يكون الشهود حاضرين عند وصول الإرسال(٢).

نوقش: أنه يمكن استدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب الشهود واطلاعهم على الكتاب أو إخبارهم بمضمونه، وأنه موافق على ذلك الزواج، وبذلك يتم الإشهاد، ويشهدون على ما سمعوا وهم على معرفة بالعاقدين(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بجواز عقد النكاح بالكتابة، بما يأتي:

- **أولًا: من الكتاب:**

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

وجه الدلالة: كان رسول الله ﷺ مأمورًا بتبليغ الرسالة، وقد بلغها تارة بالكتاب وتارة باللسان، فقد كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين، وكان ذلك تبليغًا تامًا، فكذلك في عقد النكاح؛ فالكتاب بمنزلة الخطاب(٤).

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢١.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي٤/٥١٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢١؛ روضة الطالبين، للنووي ٧/٣٧؛ كشاف القناع، للبهوتي ٣/١٤٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥/١٣٨.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٥/١٦.

- **ثانيًا: من السنة:**

عن أم حبيبة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة"(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فزوجها النجاشي منه، وكان هو وليها بالسلطة، فهذا يدل على كتاب الغائب في عقد النكاح(٢).

- **ثالثًا: من القياس:**

قياس هذا الكتاب على التوكيل، فلو وكل الغائب الحاضر بكتاب ليزوجه كان العقد صحيحًا، وكذلك الحال لو كتب الموجب إلى المخطوبة يخطبها فزوجت نفسها صح العقد(٣).

- **رابعًا: من المعقول:**

الأول: أن الكتابة بين غائبين وسيلة صحيحة لتحقيق التراضي والتوافق بين الطرفين، وما دام كذلك، فلا مانع إذًا من التعاقد من خلالها(٤).

الثاني: أن الكتاب من الغائب بمثابة الخطاب من الحاضر سواء، فكأن الزوج حضر بنفسه(٥).

الثالث: أن مجلس عقد النكاح هو مجلس وصول الكتاب، وفي هذا المجلس يتم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (٢١٠٧) ٢/٢٣٥، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب القصد في الأصدقة ٦/١١٩، وأحمد في مسنده ٦/٤٢٧، والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة ٤/٢٠، وقال الحاكم: صحيح وهو على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود ١/٦٤٠.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٤/٥١٢.

(٣) ينظر: مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الانترنت، لسلامة، ص: ٥٢٣.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٤/٥١٢.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٥١٢.

الإشهاد والموالاة بين الإيجاب والقبول فلا فصل بينهما، وشرط الموالاة متحقق بهذا العقد[١].

الرابع: أن النكاح ينعقد بألفاظ بطريق الأصالة كما ينعقد بطريق النيابة والوكالة والرسالة[٢].

الخامس: الحاجة الماسة إلى هذا النوع من العقود وخاصة أن الإشهاد عليه أمر ميسور ومتحقق[٣].

الترجيح:

رأي الجمهور يراعى الأصل بأن يكون عقد النكاح في مجلس واحد، وهو أحوط في عقد النكاح، ويؤيده قرار مجمع الفقه الإسلامي[٤]، ولكن الذي أرجحه -والله أعلم- ما ذهب إليه الحنفية بجواز عقد النكاح بواسطة الكتابة وما يقاس عليها مثل الكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المانعين، ومناقشتها. وقد تحقق في هذا العقد شروط النكاح وبالأخص الموالاة والإشهاد التي نفى وجودها القائلون بعدم الجواز؛ فمنعهم كان لعدم وجود الموالاة ووسائل الاتصال الحديثة تحقق الموالاة بالكتابة. ومع جواز العقد عن طريق الكتابة عند الحنفية إلا أنهم قيدوه بشروط، وكيفية خاصة للفئة المحتاجة إلى تلك الطريقة تسهيلًا لهم. وهذه الشروط التي وضعها الحنفية نجدها تتفق مع ما عهده الشارع من احتياط للفروج وحفظًا لها. بشرط أن تكون الرسائل عبر هذه الوسائل الحديثة آمنة موثقة؛ بحيث تخلو من الخداع والغش، وتكون موثقة بتوقيع المرسل بحيث تكون عصية على التزوير، ومبينة فيها اسم المرسل وتفاصيله بالكامل، واسم من يريد الزواج بها بحيث لا يمكن الخلط أو الخطأ.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٣٧/٥؛ حاشية ابن عابدين ٥١٢/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٣٨/٥.

(٣) ينظر: مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الانترنت، لسلامة، ص: ٥٢٣.

(٤) مجمع الفقه الإسلامي قرارات (١-١٠)، وقد سبق عرضها في المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا البحث.

المطلب الثالث

حكم إذا وصلت الكتابة الإلكترونية إلى المرأة فلم تقبل في نفس المجلس، وقبلت في مجلس آخر

تصوير المسألة:

إذا كتب الرجل للفتاة رسالة عبر البريد الإلكتروني: "زوجيني نفسك"، فوصلتها الرسالة وقرأتها ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت فيه الرسالة، ثم زوجت نفسها[1] في مجلس آخر بين يدي الشهود، وقد سمعوا كلامها وما في الرسالة. فما حكم النكاح؟

(١) ينبغي الإشارة إلى مسألة: حكم تزويج المرأة نفسها بلا ولي، فقد اختلف الفقهاء في مباشرة المرأة البالغة العاقلة عقد نكاحها بنفسها على قولين.

القول الأول: النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها. وهو جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للأزهري (٤/٢)؛ مغني المحتاج، للشربيني (١٩٨/٣)؛ الروض المربع، للبهوتي، ص ٤٩٦؛ المحلى، لابن حزم (٥٨٨/٩).

والقول الثاني: أن للمرأة الحرة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها وغيرها مطلقًا. وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة. ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام (٣٩١/٢)، شرح الزركشي (١١/٥). وحمل الحنابلة هذه الرواية على حال العذر، كما لو عدم الولي والسلطان. ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٤٥/٩).

الأدلة: فقد استدل كلا الفريقين بأدلة عدة ليس هنا المكان لبسطها، ولكن يكتفى بدليل واحد لكل قول، ولعلها تراجع في مظانها.

دليل القول الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

وجه الاستدلال من الآية: أنه اشترط لصحة النكاح إذن ولي الأَمَة، وهذا يدل على أنه لا يكفي عقدها النكاح لنفسها. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٣٤/٦)، وأحكام الزواج، للأشقر، ص ١٣١.

دليل القول الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وجه الدلالة: دلت الآية من وجوه على: جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي ولا إذن وليها، من وجوه:

أحدها: إضافة العقد إليها من غير شرط الولي. الثاني: نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان. الثالث: لأنه حق خالص لها، وهي من أهل المباشرة؛ فصحَّ منها كبيع أمتها. ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٤٨٤/١). المغني، لابن قدامة (٣٤٥/٩).

الترجيح: يتبين-والله أعلم- أن الراجح هو قول الجمهور؛ وذلك لصحة الأدلة الدالة على ذلك وكثرتها، وصراحة الأدلة على قولهم. وضعف أدلة القول الثاني.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يصح النكاح حتى وإن قبلت المرأة في مجلس آخر وهو قول الحنفية[١].

القول الثاني: أنه لا يصح عقد النكاح بواسطة الكتابة للغائب، كما لا يجوز للحاضر من باب أولى، وهذا قول جمهور الفقهاء، فهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. لأنهم يرون صحة النكاح عن طريق الكتابة، كما سبق بيان ذلك في المطلب السابق.

٢. لأنهم يقولون أن الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب والقبول الذي تلفظت به المرأة، فيكون كمن حضر المجلس، فأعاد الإيجاب فردت عليه المرأة بالقبول في حضرة الشهود[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

سبق ذكرها في المطلب السابق فهم لا يرون صحة النكاح عن طريق الكتابة لا بين حاضرين ولا بين غائبين، واستدلوا بأدلة من المعقول وتم مناقشتها.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥١٢/٤.

(٢) ينظر: الشرح الصغير مع بلغة السالك، للصاوي ٣٨٠/١.

(٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي ٣٧/٧؛ مغني المحتاج، للشربيني ١٤١/٣.

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي ٥٠/٨.

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثاني، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥١٢/٤.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم - ما ذهب إليه الحنفية بصحة عقد النكاح حتى وإن قبلت المرأة في مجلس آخر، وذلك لقوة أدلتهم، ولمناقشة أدلة المانعين.

المطلب الرابع
حكم شهادة الشهود على الكتاب إذا جاء الزوج به مختومًا، وقال هذا كتابي إلى فلانة فاشهدوا

تصوير المسألة:

إذا جاء الزوج برسالة عبر الفاكس إلى الشهود مختومة، وقال هذا كتابي إلى فلانة فاشهدوا على ذلك، فهل يجوز ذلك؟

سبق بيّنا أن عقد النكاح بواسطة الكتابة لا يجيزونه جمهور الفقهاء[١]، وكذلك الكثير من العلماء المعاصرين[٢]. فلا يدخلون في هذا الخلاف، وإنما الخلاف بين الحنفية أنفسهم.

فعند أبي حنيفة: لا يجوز أن يشهد الشهود حتى يعلموا ما فيه[٣].

وعند أبي يوسف: يجوز أن يشهدوا حتى ولو لم يعلموا ما في الكتاب، فتكون شهادتهم على الكتاب لا على ما يتضمنه الكتاب[٤].

ثمرة هذا الخلاف: إذا جحد الزوج الكتاب بعد العقد، فشهدوا بأنه كتابه يشهدون بما فيه لا تُقبل ولا يُقضى بالنكاح. وعند أبي يوسف: تُقبل ويُقضى به[٥].

---

(١) ينظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني.

(٢) من العلماء مصطفى الزرقا. ينظر: المدخل الفقهي للزرقاء ١٠٠٠/٢.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥١٢/٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٠٩/٣.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥١٢/٤.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو قول أبي يوسف؛ لأنهم شهدوا على كتابه الذي أرسله إلى فلانة، فتقبل شهادتهم، وأما الكتاب فصحيح بلا إشهاد، وإنما الإشهاد لتتمكن المرأة من إثبات الكتاب إذا جحده الزوج.

المبحث الثالث
التطبيقات الفقهية المعاصرة لقاعدة الكتاب كالخطاب فيما يتعلق بالطلاق

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول
حكم الطلاق الصريح[1] عن طريق الكتابة الإلكترونية، وقد تلفظ به أثناء كتابة رسالته أو بعدها

تصوير المسألة:

إذا كتب الرجل طلاق امرأته، وأرسلها عبر رسالة جوال نصية بلفظ لا يستعمل إلا في الدلالة على الطلاق، (كطالق)، أو (طلقتك)، أو (مطلقة)، وقد تلفظ بالطلاق في أثناء كتابة رسالته، أو بعد فراغه منها، فما حكم الطلاق هل يقع، أم لا؟

حكم المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء على أن من كتب الطلاق قاصدًا إيقاع الطلاق فإن طلاقه يقع بلا خلاف[2]، وقرر هذا القول مجمع الفقه الإسلامي[3].

---

(١) المراد بالطلاق الصريح: أي لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، وصريح الطلاق لا يفتقر إلى نية لإيقاعه؛ لأنه لايحتمل غيره، فلا يتوقف إيقاع الطلاق فيه على النية، فلوقال الزوج: (لم أنو بالصريح الطلاق) لم تقبل دعواه.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٤٦/٣؛ بدائع الصنائع، للكاساني ١٠٩/٣؛ الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٣٨٤/٢؛ الخرشي على مختصر خليل ٤٩/٤؛ مغني المحتاج، للشربيني ٢٨٤/٣؛ أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٢٧٧/٣؛ المبدع، لابن مفلح ٢٧٣/٧؛ المغني لابن قدامة ٤٨٦/٧.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثاني، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

دليلهم: لأنه إذا تلفظ بالطلاق ولم يكتبه وقع، فكذلك الحال إذا كتبه وتلفظ به[١].

المطلب الثاني
حكم الطلاق الصريح عن طريق الكتابة الإلكترونية، وتكون كتابته للطلاق مجردة عن اللفظ، مع نية منه في إيقاع الطلاق

تصوير المسألة:

إذا كتب الرجل طلاق امرأته ولم يتلفظ به، وأرسلها عبر رسالة البريد الإلكتروني، وفي نية كاتبها إيقاع الطلاق. فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يقع الطلاق وإن لم يتلفظ به ما دامت الكتابة مستبينة وفي نية كاتبها إيقاع الطلاق. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وظاهر الأقوال عند الشافعية[٤]، والقول المعتمد عند الحنابلة[٥]. وبه قال عدد من العلماء المعاصرين[٦].

القول الثاني: أن الطلاق لا يقع ما دام لم يتلفظ به، وإن كانت الكتابة مستبينة، وفي نية كاتبها إيقاع الطلاق، وهو قول عند الشافعية[٧] وبعض الحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: تكملة المجموع ١١٩/١٧.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٧٨/١؛ حاشية ابن عابدين ٢٤٦/٣.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٥٨/٤؛ الخرشي على مختصر خليل ٤٩/٣.

(٤) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني ٢٨٤/٣؛ المهذب، للشيرازي ١٣/٣.

(٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي ٤٧٢/٨؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ١٢٠/٣.

(٦) من العلماء: الشيخ ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦٨/٣.

(٧) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص: ٣٤٩؛ مغني المحتاج، للشربيني ٢٨٤/٣.

(٨) ينظر: الإنصاف، للمرداوي ٤٧٢/٨.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن الطلاق يقع وإن لم يتلفظ به، بما يلي:

الدليل الأول: أن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق فجاز أن يقع بها الطلاق كالنطق، لأن الكتابة أحد اللسانين[١].

الدليل الثاني: أن الكتابة تقوم مقام اللفظ[٢]؛ بدليل أنه ﷺ كان مأمورًا بتبليغ رسالته فحصل ذلك منه ﷺ بالقول وبالكتابة إلى ملوك الأرض[٣].

الدليل الثالث: أن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الحقوق والديون فكذلك كتابة الطلاق تقع؛ لأن كتابة الطلاق تقوم مقام التلفظ به[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم وقوع الطلاق ما لم يتلفظ به، بما يلي:

أن كتابة الطلاق مع نية إيقاعه، ولم يتلفظ به فعل صادر من قادر على النطق، فلم يقع به الطلاق كالإشارة من القادر على النطق[٥].

نوقش: بأن قياس الكتابة على الإشارة قياس مع الفارق فلا يصح؛ لأن المكتوب حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام بخلاف الإشارة، قال ابن قدامة: "الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه وقع كاللفظ"[٦].

الترجيح:

فالقول الراجح - والله أعلم - القول الأول لقوة أدلتهم.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٦؛ شرح منح الجليل٢/٢٣٧.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٤٦، مواهب الجليل ٤/٥٨، شرح منح الجليل ٢/٢٣٧، المغني ١٧/١٨، الطرق الحكمية، ص ٢٠٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٣٨٢، ٣٨٣

(٣) سبق تخريجه في المبحث الثاني.

(٤) ينظر: الطرق الحكمية، ص٢٠٦.

(٥) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني ٣/٢٨٤؛ روضة الطالبين، للنووي ٨/٤٠؛ المغني، لابن قدامة ٧/٣٧٣.

(٦) المغني، لابن قدامة ٧/٣٧٣.

المطلب الثالث
حكم الطلاق عن طريق الكتابة الإلكترونية، وتكون كتابته للطلاق مجردة عن اللفظ، من غير نية منه في إيقاع الطلاق

تصوير المسألة:

إذا كتب الرجل طلاق زوجته وأرسلها عبر تطبيق الواتساب من دون قصد الطلاق، كأن يكون لديه في هاتفه ميزة التصحيح التلقائي، فتعمد هذه الخاصية إلى تغيير بعض الكلمات المكتوبة إلى كتابتها بشكل خاطئ تمامًا لم يكن ينوي كتابته على الإطلاق، أو تكون وصلت إليه، فأعاد توجيهها إلى زوجته بالخطأ من دون اطلاع على ما فيها، فالطلاق هنا هل يقع؟ أم لا يقع ؟ فإن الفقهاء اختلفوا في وقوع الطلاق منه على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الطلاق لا يقع من غير نية في إيقاعه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من حنفية[(١)]، ومالكية[(٢)]، وشافعية[(٣)]، ورواية عند الحنابلة[(٤)]. وبه قال عدد من العلماء المعاصرين[(٥)].

القول الثاني: وقوع الطلاق من غير نية في إيقاعه ولا لفظه ما دام قد كتبه، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[(٦)]، وابن رشد من المالكية[(٧)]، ووجه ضعيف عند

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٦؛ الفتاوى الهندية ١/٣٧٨.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤/٥٨؛ الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٨٤.

(٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي ٨/٤٠؛ مغني المحتاج، للشربيني ٣/٢٨٤.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة ٧/٣٧٣، الإنصاف، للمرداوي ٨/٤٧٣.

(٥) من العلماء مصطفى الزرقا. ينظر: المدخل الفقهي للزرقاء ٢/٩٩١.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/٢٤٦؛ الفتاوى الهندية ١/٣٧٨.

(٧) ينظر: شرح منح الجليل ٢/٢٣٧؛ الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٨٤.

الشافعية[١]، والرواية الراجحة عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بعدم وقوع الطلاق من غير نية فيه، بما يلي:

الدليل الأول: أن الطلاق كتابة من غير نية لا يقع، لأنه مجرد عن اللفظ والنية، ولأن الكتابة محتملة، فقد يقصد بها تجربة القلم، فلا يقع بها الطلاق من غير نية ككنايات الطلاق[٣].

الدليل الثاني: أنه لو نوى باللفظ غير إيقاع الطلاق لم يقع، فالكتابة أولى[٤].

استدل أصحاب القول الثاني، القائلون بوقوع الطلاق مجردًا عن النية واللفظ، بما يلي:

أن الكتابة تقوم مقام اللفظ، لأنها حروف يفهم منها معنى الطلاق وقد حصلت الكتابة بالطلاق فهي كما لو تلفظ بها، فيقع الطلاق بمجرد الكتابة[٥].

نوقش: بأن الكتابة تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق غير مسلم به؛ لأن الطلاق بواسطة الكتابة كناية لافتقاره إلى قرينة تدل على إرادة إيقاعه[٦].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول لجمهور الفقهاء القائلين بعدم وقوع الطلاق من غير نية في إيقاعه؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي ٨/٤٠؛ مغني المحتاج، للشربيني ٣/٢٨٤.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة ٧/٢٣٩؛ الروض المربع، للبهوتي ٢/٣٢٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤/١٨١٢، الخرشي على مختصر خليل ٤/٤٦، المجموع ١٧/١١٩، المغني ٧/٣٧٣، ٣٧٤.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة ٧/٣٧٣.

(٦) ينظر: تكملة المجموع ١٧/١١٩، المغني ٧/٣٧٣.

المطلب الرابع
حكم وقوع الطلاق الكنائي[1] عن طريق الكتابة الإلكترونية.

تصوير المسألة:

إذا كتب الرجل طلاق امرأته كناية كـ (الحقي بأهلك) وأرسله إليها عبر رسالة البريد الإلكتروني، فما حكم هذا الطلاق هل يقع، أم لايقع؟

حكم المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة على أن الطلاق كناية يقع مع نية إرادة الطلاق[2]، وخالفهم في ذلك الظاهرية أنه لا يقع إلا بصريح الطلاق[3]. والعجيب أن ابن حزم هو نفسه من نقل الاتفاق[4]. وأيده في هذا الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5].

---

(١) تعريف الطلاق الكنائي: هو الطلاق الذي يستعمل فيه لفظ يحتمل الطلاق ومعنى آخر غيره بحسب وضع اللغة، ولم يخصصه عرف الناس للطلاق.كـ (الحقي بأهلك) و (وهبتك لأهلك) و (حبلك على غاربك) و(فارقتك). والاعتبار في هذه الألفاظ بحسب عرف الزمان والمكان، فقد يكون اللفظ صريحًا في زمان أو مكان معين، كناية عند غير أهل الزمان أو المكان، وعكسه. ينظر: الفروق، للقرافي ١٧٦/١؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٥٣/٣.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٣٢/٣، مختصر خليل ١١٦/١، روضة الطالبين ١٢٦/٨، منتهى الارادات ٢٤٩/٤. وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه: إذا تلفظ الزوج بلفظ كنائي وكان في شجار مع زوجته وخصومة، أو في حال مذاكرة الطلاق، يقع طلاقه؛ لأن دلالة الحال تقوم مقام النية. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢٤٨/٤، المغني، لابن قدامة ٢٨٤/٨.

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم ٤٥٣/٩.

(٤) قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " واتفقوا أن ألفاظ الطلاق طلاق وما تصرف من هجائه مما يفهم معناه والبائن والبتة والخلية والبرية وأنه إن نوى بشيء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سنية لزمته كما قدمنا" مراتب الإجماع ص ٧٤.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والسلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وجماهير الخلف: من أتباع الأئمة الأربعة، وغيرهم، متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق، وغيره، إذا قصد به الطلاق، فهو طلاقٌ، وإن قصد به غير الطلاق، لم يكن طلاقًا، وليس للطلاق عندهم لفظٌ معينٌ؛ فلهذا يقولون: إنه يقع بالصريح، والكناية". الفتاوى الكبرى ٢٧٠/٣.

فطلاق المرسل يتوقف وقوعه على النية، فإن نوى بهذا اللفظ طلاقًا وقع، لأنه لا فرق بين الإرسال والمواجهة في أن الكتابة لا يقع بها طلاق إلا مع النية[١] وقد سبق بيان ذلك[٢]. فالخلاصة: أنه لابد أن يتواطأ مع اللفظ الصريح، أو الكناية نية إرادة ديانة، وأمّا أمام القضاء فلا اعتبار للنية مع الصريح من اللفظ، لأنه مجلس إلزام[٣].

المطلب الخامس
حكم إذا كتب الزوج عن طريق الوسائل الحديثة طلاق امرأته معلقا فهل يقع؟

تصوير المسألة:

إذا كتب الزوج طلاق زوجته عبر البريد الإلكتروني، وعلق طلاقها بوصول الرسالة إليها، بأن كتب إليها فقال: "إذا بلغتك رسالتي هذه فأنت طالق"، أو "إن وصلتك رسالتي فأنت طالق"، فلم تصل الرسالة، لخلل ما في شبكة الانترنت أو أي مانعا من الإرسال لم تصلها الرسالة، فهل يقع الطلاق؟

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء أنه لا يقع الطلاق؛ لأنه لم ينو الطلاق في الحال، بل نواه معلقًا بوصوله، ولم يصل؛ لأن الشرط هو وصولها، وقد فقد قبل ذلك، وإن وصل إليها طلقت، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٥/٣، حاشية ابن عابدين ٢٤٦/٣، مواهب الجليل ٥٨/٤، الخرشي على مختصر خليل ٥٨/٢، مغني المحتاج، للشربيني ٢٨٤/٣؛ روضة الطالبين ١٢٦/٨؛ المغني ٣٧٣/٧، الإنصاف ٤٧٢/٨.

(٢) في المطلب الأول من المبحث الرابع.

(٣) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم ٣٢١/٥.

(٤) ينظر: فتح القدير ٤٠٣/٣، الخرشي على مختصر خليل ٥٦،٥٤/٤، روضة الطالبين ٤٣/٨، المغني ٣٧٥/٧.

المطلب السادس
حكم إذا كتب الزوج طلاق امرأته عن طريق الوسائل الحديثة، وعلقه على القراءة، وأرسله إليها فهل يقع؟

تصوير المسألة:

إذا كتب الزوج طلاق امرأته عن طريق الفاكس، وعلق المرسل على قراءة الرسالة، بأن كتب إلى زوجته إذا قرأت كتابي فأنت طالق، فهل يقع الطلاق؟

فقد ذهب جمهور الفقهاء على أنه يقع وقت قراءتها للرسالة إن كانت تُجيد القراءة وليس وقت الوصول بلا خلاف[١]، لأن الزوج علق الطلاق على القراءة لا على الوصول[٢].

أما إذا كانت تُجيد القراءة وقرئ عليها فهل يقع الطلاق؟ فقد اختلف الفقهاء على قولين.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الطلاق لا يقع وهو القول الصحيح عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: وقوع الطلاق وهو قول للشافعية[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٠٩/٣؛ فتح القدير، لابن الهمام ٤٠٣/٣؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٣٨/٢؛ الخرشي على مختصر خليل ٥٤/٤-٥٦، روضة الطالبين، للنووي ٤٢/٨، مغني المحتاج، للشربيني ٢٨٥/٣، كشاف القناع ١٠١/٢؛ المغني لابن قدامة ٢٤١/٧.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني ٢٨٥/٣، روضة الطالبين، للنووي ٤٢/٨.

(٤) ينظر: فتح القدير (لابن الهمام) ٤٠٣/٣.

(٥) ينظر: الخرشي على مختصر خليل ٥٤/٤-٥٦.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٣٠١/٥.

(٧) ينظر: روضة الطالبين، للنووي ٤٢/٨؛ مغني المحتاج، للشربيني ٢٨٥/٣.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الطلاق لا يقع إذا قُرئ عليها، وهي تجيد القراءة، بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في اللفظ كونه للحقيقة إلا مع التعذر[1].

الدليل الثاني: أن الشرط المعلق على الطلاق عليه هو قراءة كتاب الطلاق بنفسها ولم تقرأه، فلا يقع الطلاق لعدم توفر الشرط مع القدرة على ذلك[2].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الطلاق يقع إذا قُرئ عليها، بما يلي:

بأن المقصود اطلاعها على ما في الكتاب وقد وجد، سواء قرأته بنفسها أم قرئ عليها[3].

نوقش: بأن الاطلاع وحده لا يقع به الطلاق، لأن المسلمين على شروطهم، والزوج قد علق الطلاق على شرط ولم يحدث، فلا يقع الطلاق لانعدام وقوع الشرط وهو قراءتها بنفسها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لسلامة أدلتهم من المناقشة؛ فالطلاق لا يقع لانعدام الشرط وهو قراءتها بنفسها.

---

(١) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي ٣٠١/٥.

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي ٤٢/٨؛ مغني المحتاج، للشربيني ٢٨٥/٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني ٢٨٥/٣.

المطلب السابع
حكم لو كتب الطلاق عن طريق الوسائل الحديثة فأرسله ثم فقدت كتابة الطلاق في الرسالة

تصوير المسألة:

إذا أرسل الزوج الطلاق إلى زوجته برسالة نصية عبر الهاتف النقال، وعلق طلاقها بوصولها، ولكنها وصلت (وجزء من النص مفقود)؛ لأنها تجاوزت عدد الأحرف المحددة، كما في بعض أجهزة النقال غير المتطورة، أو بسبب خلل في الجهاز أو التطبيق لم يتم فتحها أو حجب محتواها أو حذفت، فلم يتحقق بما وصل معنى الطلاق، أو أنها مسحت الرسالة قبل فتحها عمدًا أو خطأ، فما حكم الطلاق هل يقع؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا طلق الزوج امرأته عن طريق الرسالة ثم فقدت قبل وصولها إلى الزوجة، فإن لم يعلق الطلاق على الوصول فإنها تطلق حين الكتابة وليس الوصول بلا خلاف[1]. واتفقوا على أنه إذا كتب الزوج طلاق زوجته وعلق الطلاق على وصول الرسالة إليها فقال: إذا بلغتك رسالتي هذه فأنت طالق، أو إن وصلتك رسالتي فأنت طالق فلم تصل لا يقع الطلاق؛ "لأن الشرط هو وصولها، وقد فقد قبل ذلك، وإن وصل إليها طلقت بلا خلاف"[2]. ولكن اختلفوا إذا وصلت الرسالة إليها وقد علق الطلاق فيها على الوصول لكن فقدت كتابة الطلاق بها إما بمحو أو تمزق فلا يمكن قراءته، على قولين في وقوع الطلاق.

---

(١) ينظر: فتح القدير (لابن همام) ٤٠٤/٣، ٤٠٣، شرح منح الجليل ٢٣٧/٢، تكملة المجوع ٢٢٠/١٧، روضة الطالبين ٤٢/٨، المغني ٣٧٥/٧، كشاف القناع ٣٨/٥.

(٢) المغني ٣٧٥/٧، وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٠٩/٣؛ حاشية ابن عابدين، ٢٤٦/٦، شرح منح الجليل ٢٣٧/٢؛ مغني المحتاج، للشربيني ٢٨٥/٣؛ روضة الطالبين ٤٢/٨، كشاف القناع ٢٤١/٧.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنها لا تطلق، كما لو ضاع الكتاب، سواء ذهبت حروف الطلاق بمحو أو تمزق؛ لأن الشرط هو وصول الكتاب وفي فحواه الطلاق، ولم يصل، وهو مذهب الحنفية[١]، والصحيح عند الشافعية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنها تطلق عند وصول الكتاب إليها، وهو قول ضعيف للشافعية[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الطلاق لا يقع:

بأن وصول الكتاب وفي فحواه الطلاق هو المقصود الأصلي من الرسالة والذي علق عليه شرط الطلاق فإذا وصل الكتاب دون حروف الطلاق فلا يقع الطلاق لانعدام حصول الشرط[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الطلاق يقع:

بأن العبرة بوصول الكتاب إليها وقد وصل[٧].

نوقش: بأن الشرط المعلق عليه الطلاق هو وصول الرسالة وفي فحواها حروف الطلاق، فإذا لم يصل الطلاق فلا عبرة بوصول الرسالة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٠٥/٣.

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي ٤٣/٨.

(٣) ينظر: الخرشي على مختصر خليل٥٦/٤

(٤) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي ٣٨/٥.

(٥) ينظر: روضة الطالبين، للنووي ٤٣/٨.

(٦) ينظر: فتح القدير (لابن الهمام) ٤٠٣/٣، الخرشي على مختصر خليل٥٦/٤، روضة الطالبين ٤٣/٨، المغني ٣٧٥/٧.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٣٧/٨.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بعدم وقوع الطلاق، لعدم تحقق الشرط الذي علق عليه الوصول وهو وصول حروف الطلاق، فهو المقصود الأصلي من الإرسال.

المطلب الثامن
حكم تكرار الكتابة الإلكترونية بإرسال كتاب الطلاق مرتين

تصوير المسألة:

إذا أرسل الزوج طلاق زوجته، برسالة عبر برامج التواصل، فكتب فيها إذا وصلتك الرسالة فأنت طالق، ثم أعاد إرسالها، فوصلت لها رسالتين، قصدًا أو خطًا من قبله، أو من قبل شركة الاتصالات فهل تقع طلقة أم طلقتين؟

حكم المسألة:

أنها تطلق تطليقتين في القضاء إذا أقر أنهما كتاباه، أو قامت به بينة. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيقع عليها تطليقة واحدة بأيهما أتاها ويبطل الآخر؛ لأنهما نسخة واحدة[1].

(١) ينظر: المحيط البرهاني، لأبي المعالي ٥٢٧/٣؛ حاشية ابن عابدين ٤٢٩/٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده جَلَّ وَعَلَا حمدًا يليق بجلاله وبعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم لقائه، أما بعد:

فقد خلصت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

١. أن التطبيقات المعاصرة هي: اخضاع المسائل والقضايا لقاعدة فقهية، بحيث يظهر أثر الأصول على الفروع، دون إظهار خطأ القاعدة وصحتها.

٢. أن القواعد الفقهية: هي أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

٣. أن معنى قاعدة الكتاب كالخطاب: أن العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية، فما يترتب على المكالمات الشفوية من أحكام يترتب على المكالمة الكتابة.

٤. أن قاعدة "الكِتَابُ كَالخِطَابِ" تندرج تحت قاعدة "العادة مُحَكَّمة".

٥. من الألفاظ الأخرى للقاعدة: البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان. الكتاب أحد اللسانين. الكتاب ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا. الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر.

٦. يشترط في الكتابة حتى تثبت بها الأحكام، وتكون حجة يعمل بها شرطان:

- أن تكون الكتابة مستبينة، أي مكتوبة على شيء تظهر وتثبت عليه.
- أن تكون الكتابة مرسومة، أي مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس في الخط.

٧. الاعتماد على الكتابة ثبت بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول، وقد نص العلماء عليها.

٨. يستثنى من قاعدة الكتاب كالخطاب الأمور التالية: النكاح، والسلم، والصرف.

٩. يُعرّف النكاح بأنه عقد ينشئ بين الرجل والمرأة حقوقًا شرعية تقوم على المودة والرحمة.

١٠. يُعرّف الطلاق بأنّه: إزالة عقد النكاح بلفظٍ مخصوصٍ، أو بكلّ لفظٍ يدل عليه.

١١. ذهب الفقهاء على عدم الاعتداد بالكتابة غير المستبينة التي لا يبقى لها أثر بعد كتابتها.

١٢. لا ينعقد النكاح بالمكاتبة بين حاضرين. والراجح جواز انعقاد النكاح بين غائبين بالمكاتبة.

١٣. أن الكتابة تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق عند اقترانه بالنية، فيقع الطلاق كناية مع نية إرادة الطلاق، ويقع عند الإرسال وليس عند الوصول إلا إذا علق الطلاق على وصول الإرسال فإنه لا يقع إلا عند وصوله، وعند إرسال الكتاب مرتين فإنه يقع تطليقتين أمام القضاء.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري ت٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية.

٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ت٩٧٠هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الثانية، ١٤١٨هـ.

٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، للإمام أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٥. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، تحقيق د.رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفا، ط: الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى.

٧. أسس تقنية المعلومات، جنفر رولي، ترجمة: عبدالرحمن بن حمد العكرش، مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض - ١٤١٤هـ.

٨. الفباء الإنترنت، كريستيان كراماليش، ترجمة: مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، لبنان، ١٩٩٨م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، ط: الثالثة، ١٤٢١هـ.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي ت٥٩٥هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

١١. البناية في شرح الهداية، لأبي محمد بن أحمد العيني، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

١٣. جامع الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذي ت٢٧٩هـ، إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ، در السلام، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٤. الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ت٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٥. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

١٦. رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين لمحمد أمين عمر بن عابدين ت١٢٥٢هـ، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

١٧. روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢١هـ.

١٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن عبدالله محمد بن أيوب (المعروف بابن القيم الجوزية) ت٧٥١هـ، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الرابعة، ١٤٢٥هـ.

١٩. سنن ابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد الشهير بـ(ابن ماجه) ت٢٧٣هـ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٠. سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ت٢٧٥هـ، إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ، دار السلام، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢١. سنن الدارمي، للإمام الحافظ أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمي ت٢٥٥هـ، تحقيق الدكتور محمود أحمد عبدالمحسن، دار المعرفة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٢. سنن النسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب الشهير بـ(النسائي) ت٣٠٣هـ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٣. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، ١٩٩٦م.

٢٤. صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٥. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـ، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٦. العناية شرح الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - دون سنة طبع

٢٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار طيبة، ط: الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٨. الفروع، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت -١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٩. الفروق، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (ت٦٨٤هـ)، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٠. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٣١. القواعد الفقهية، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ت١٣٧٦هـ، اعتنى به خالد المصلح، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٢. لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكر ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة ٢٠٠٤م.

٣٣. المبسوط، لشمس الدين السرخسي ت٤٩٠هـ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد الكليوبي المدعو "بشيخي زاده" ت١٠٧٨هـ، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٣٥. المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ٦٧٦هـ، تحقيق محمد بن نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.

٣٦. المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت٤٥٦هـ، تحقيق عبدالقادر البنداري، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٣٧. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، ط: الثانية ١٤٢٥هـ.

٣٨. المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ.

٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ.

٤٠. معجم الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة - بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٨هـ.

٤١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٢. المغني، لموفق الدين أبي عبدالله أحمد محمد قدامة المقدسي الحنبلي ت ٦٢٠هـ، ويليه الشرح الكبير لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ت٦٨٢هـ، تحقيق محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، دار الحديث، ١٤٢٥هـ.

٤٣. ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد الكليوبي المدعو "بشيخي زاده" ت١٠٧٨هـ، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٤٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد المغربي المعروف بالحطاب ت٩٥٤هـ، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله المواق ت٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٥. الموسوعة الفقهية الميسرة الزواج، د. محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، المنصورة.

٤٦. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت١٧٩هـ، تحقيق محمد الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن محمد الرملي ت١٠٠٤هـ، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٤٨. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان - دمشق - ١٩٨٢م.

المجلات:

١. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٦٠، ١٤٢٤ هـ.

٢. مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة، العدد: ٦، الجزء ٢، ١٤١٠هـ.

Bibliography

1. al-Qṷ'ān al-Kᾰīm.
2. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, lil-Imām Abī Muḥammad ʻAlī ibn Saʻīd ibn Ḥazm al-Ẓāhíī t456h, Dᾰ al-Kutub al-ʻIlmīyah.
3. al-Ashbāh wa-al-naẓā'í ʻalá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʻmān, li-Zayn al-Dīn ibn Iḃāhīm ibn Nujaym t970h, Maktabat Nizᾰ Muṣṭafá al-Bāz, Ṭ: al-thāniyah, 1418h.
4. al-Ashbāh wa-al-naẓā'í fī Qawāʻid wa-fṷ'ū' fiqh al-Shāfiʻī, lil-Imām Abī al-Faḍl Jalāl al-Dīn ʻAbd al-ʃaḥmān al-Suyūṭī t911h, Mu'assasat al-Kutub al-Thaqāfīyah, Ṭ: al-ūlá, 1415h.
5. al-umm, lil-Imām Muḥammad ibn Iḋīs al-Shāfiʻī t204h, taḥqīq D. ʃifʿat Fawzī ʻAbd al-Muṭṭalib, Dᾰ al-Wafā, Ṭ: al-thālithah, 1426.
6. al-Inṣāf fī maʿifat al-ʃājiḥ min al-khilāf ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-ʻAlā' al-Dīn Abī al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān Mᾰdāwī t885h, Dᾰ Iḥyā' al-Tṷ'āth al-ʻᾹabī, Ṭ: al-ūlá.
7. Usus Taqnīyat al-maʻlūmāt, jnfʾ'ūlī, tᾰjamat: ʻAbd al-ʃaḥmān ibn Ḥamad alʻḱ'sh, Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah - al-ʃiyāḍ-1414h.
8. alfbā' al-intí'nit, Ḱīstīyān ḱ'āmlysh, tᾰjamat: Mᾰ'kaz al-Taʿ'īb wa-al-Bᾰ' majah, al-Dᾰ al-ʻᾹabīyah lil-ʻUlūm, Lubnān, 1998M.
9. Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ fī tᾰ'tīb al-shᾰ'ā'iʻ, li-Abī Baḱ' ibn Masʻūd al-Kāsānī al-Ḥanafī t 587h, taḥqīq Muḥammad ʻAdnān Dᾰ'wīsh, Dᾰ' Iḥyā' al-Tṷ'āth al-ʻᾹabī, Ṭ: al-thālithah, 1421h.
10. bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, lil-Imām Abī al-Walīd Aḥmad Ibn ʃushd al-Qṷ'ṭubī al-Andalusī t595h, taḥqīq ʻAlī Muʻawwaḍ wa-ʻĀdil ʻAbd al-Mawjūd, Dᾰ al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ: al-ūlá, 1416h.
11. albnāyh fī shᾰ'ḥ al-Hidāyah, li-Abī Muḥammad ibn Aḥmad al-ʻAynī, Dᾰ' al-Fiḱ', Ṭ: al-ūlá, 1400h.
12. Tabyīn al-ḥaqā'iq shᾰ'ḥ Kanz al-daqā'iq, lil-ʻallāmah ʻUthmān ibn ʻAlī alzyʻly al-Ḥanafī, Dᾰ' al-Kitāb al-Islāmī, Ṭ: al-thāniyah.
13. Jāmiʻ al-Tí'midhī, Abū ʻĪsá Muḥammad ibn ʻĪsá ibn Sṷ'at Ibn Mūsá al-Tí' midhī t279h, isḥ'āf wa-mṷ'ājaʻat Ṣāliḥ Āl al-Shaykh, Dṷ'' al-Salām, Ṭ: al-ūlá, 1420h.
14. al-Ḥāwī fī fiqh al-Shāfiʻī, li-Abī al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwᾰ'dī al-Shāfiʻī t407h, Dᾰ' al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ: al-ūlá, 1414h.

15. al-Dhakhīʾah, li-Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Iḏrīs al-Qarāfī t684h, taḥqīq Muḥammad Bū Khabzah, Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ: al-ūlá, 1994m.

16. ʿadd al-muḥtāʾ ʿalá al-Dūr al-Mukhtār Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn li-Muḥammad Amīn ʿUmar ibn ʿĀbidīn t1252h, Dār ʿĀlam al-Kutub, Ṭabʿah khāṣṣah, 1423h.

17. ʿawḍat al-ṭālibīn, lil-Imām Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī t 676h, taḥqīq ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd wa-ʿAlī Muʿawwaḍ, Dār ʿĀlam al-Kutub, Ṭabʿah khāṣṣah, 1421h.

18. Zād al-maʿād fī Hudá Khayr al-ʿibād, Ibn Allāh Muḥammad ibn Ayyūb (al-maʿrūf bi-Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah) t751h, taḥqīq wa-takhrīj wa-taʿlīq Shuʿayb al-Arnaʾūṭ wʿbdālqādr al-Arnaʾūṭ, Muʾassasat al-ʿisālah, Ṭ: al-ʿābiʿah, 1425h.

19. Sunan Abī Dāwūd, Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq al-Azdī al-Sijistānī t275h, isḥāf wa-mūjaʿat Ṣāliḥ Āl al-Shaykh, Dār al-Salām, Ṭ: al-ūlá, 1420h.

20. Sunan al-Dārimī, lil-Imām al-Ḥāfiẓ Abī Muḥammad ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-ʿaḥmān Ibn al-Faḍl ibn Baḥrām al-Dārimī t255h, taḥqīq al-Duktūr Maḥmūd Aḥmad ʿAbd al-Muḥsin, Dār al-Maʿrifah, Ṭ: al-ūlá, 1421h.

21. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, lil-Imām Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī t256h, Muʾassasat al-ʿisālah, Ṭ: al-ūlá, H.

22. Ṣaḥīḥ Muslim, li-Abī al-Ḥasan Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī t261h, Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ: al-ūlá, 1422h.

23. al-ʿināyah sharḥ al-Hidāyah, lil-Imām Akmal al-Dīn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī, al-maṭbūʿ bhāmsh Fatḥ al-qadīr li-Ibn al-humām, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt-Lubnān-Dawwin sanat Ṭubiʿa

24. Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (t852h), Dār Ṭaybah, Ṭ: al-ūlá 1426.

25. al-fūrūʿ, lil-Imām Shams al-Dīn Abī Allāh Muḥammad ibn Mufliḥ al-Ḥanbalī, taḥqīq Abī al-Zahrāʾ Ḥāzim al-Qāḍī, Maṭbaʿat Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah-Bayrūt-1418h-1997m.

26. al-Furūq, Shihāb al-Dīn Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn Iḏrīs al-Miṣrī al-Mālikī (t684h), Muʾassasat al-ʿisālah, Ṭ: al-ūlá, 1424h.

27. al-Qāmūs al-muḥīṭ, Majd al-Dīn Muḥammad ibn yʿwb al-Fīrūzābādī, taḥqīq naktubu al-Turāth fī Muʾassasat al-ʿisālah, Ṭ: al-thāminah, 1426.

28. al-qawāʿid al-fiqhīyah, ʿAbd-al-ʿaḥmān ibn Nāṣr al-Saʿdī t1376h, iʿtaná bi-hi Khālid al-Muṣliḥ, Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ: al-ūlá, 1423h.

29. Lisān al-‘Árab, Abī al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mak۱ Ibn manẓū۱, Dā۱ Ṣādi۱ - Bay۱ūt, Ṭ: al-thālithah 2004m.

30. al-Mabsūṭ, li-Shams al-Dīn al-Sá۱akhsī t490h, Dā۱ al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ: al-ūlá, 1414h.

31. Majma‘ al-anhū۱ fī shá۱ḥ Multaqá al-abḥū۱, li-‘Abd al-ḥaḥmān ibn Muḥammad alklywby al-mad‘ū “bshykhy Zādah” t1078h, taḥqīq Khalīl ‘Um۱ān al-Manṣū۱, Dā۱ al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419H.

32. al-Majmū‘ shá۱ḥ al-Muhadhdhab lil-Shi۱āzī, lil-Imām Abī Zaká۱īyā Muḥyī al-Dīn ibn Shá۱af al-Nawawī 676h, taḥqīq Muḥammad ibn Najīb al-Muṭī‘ī, Dā۱ Iḥyā’ al-Tú۱āth al-‘Á۱abī, 1415h.

33. al-Muḥallá wa-al-āthā۱, lil-Imām Abī Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm t456h, taḥqīq ‘Abd al-Qādi۱ al-Bindā۱ī, Dā۱ al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1405h.

34. mustajaddāt fiqhīyah fī Qaḍāyā al-zawāj wa-al-ṭalāq, Usāmah ‘Umá۱ al-Ashqá۱, Dā۱ al-Nafā’is, Ṭ: al-thāniyah 1425h.

35. al-Mustaḍ۱ak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, lil-Imām Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Ḥākim al-Nīsābū۱ī, Dā۱ al-Ma‘ۀifah, Ṭ: al-thāniyah, 1427h.

36. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq Shu‘ayb al-Á۱na’ūṭ, Mu’assasat al-ḥisālah, Ṭ: al-thāniyah, 1420h.

37. Mu‘jam al-ṣiḥāḥ, Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawhá۱ī, Dā۱ al-Ma‘ۀifah - Bay۱ūt, Ṭ: al-thāniyah, 1428h.

38. al-Mughnī, li-Muwaffaq al-Dīn Abī ‘Abd Allāh Aḥmad Muḥammad Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī t 620h, Wa-yalīhi al-shá۱ḥ al-kabī۱ li-‘Abd al-ḥaḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah t682h, taḥqīq Muḥammad Shá۱af al-Dīn Khaṭṭāb wa-al-sayyid Muḥammad al-Sayyid, Dā۱ al-ḥadīth, 1425h.

39. Mawāhib al-Jalīl li-shá۱ḥ Mukhtaṣá۱ Khalīl, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad al-Magẖ۱ibī al-ma‘ۀūf bi-al-Ḥattāb t954h, wb’sflh al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣá۱ Khalīl, li-Abī ‘Abd Allāh Mawwāq t897h, Dā۱ al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ: al-ūlá, 1416h.

40. al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-muyassá۱ah al-zawāj, D. Muḥammad Iƀ۱āhīm al-Ḥifnāwī, Maktabat al-īmān, al-Manṣū۱ah.

41. al-Muwaṭṭa’, lil-Imām Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī t179h, taḥqīq Muḥammad al-A‘ẓamī, Mu’assasat Zāyid Āl Nahayyān, Ṭ: al-ūlá, 1425h.

42. wasā’il al-ithbāt fī al-shá۱ī‘ah al-Islāmīyah, D. Muḥammad Muṣṭafá al-Zuḥaylī, Maktabat Dā۱ al-Bayān - Dimashq-1982m.

Al-Majallāt:

43. Majallat al-Buḥūth al-fiqhīyah al-muʿāṣi̇ʿah al-ʿadad 60 1424 H
44. Majallat Majmaʿ al-fiqhī al-Islāmī, al-daẘʿah al-sādisah, al-ʿadad: 6, al-juzʾ 2, 1410h

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٢١

المقدمة ٢٣

التمهيد: وفيه التعريف بالمصطلحات الرئيسة في عنوان البحث، وما يتعلق بها.

وفيه خمسة مطالب: ٣٢

المطلب الأول: تعريف التطبيقات المعاصرة ٣٢

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية ٣٣

المطلب الثالث: تأصيل قاعدة الكتاب كالخطاب، وما يتصل بها ٣٤

المطلب الرابع: تعريف النكاح لغة واصطلاحًا ٤٠

المطلب الخامس: تعريف الطلاق لغة واصطلاحًا ٤١

المبحث الأول: أنواع الكتابة، وحجيتها، والفرق بين الكتابة التقليدية والإلكترونية،

وضوابط الكتابة في وسائل الاتصال الحديثة. وفيه ثلاثة مطالب: ٤٣

المطلب الأول: أنواع الكتابة، وحجيتها ٤٣

المطلب الثاني: الفرق بين الكتابة العادية والإلكترونية، وحجية الكتابة الإلكترونية.. ٥٠

المطلب الثالث: ضوابط الكتابة في وسائل الاتصال الحديثة ٥٣

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المعاصرة للقاعدة فيما يتعلق بالنكاح. وفيه أربعة مطالب: ٥٥

المطلب الأول: حكم عقد النكاح عن طريق الكتابة الإلكترونية بين حاضرين..... ٥٥

المطلب الثاني: حكم عقد النكاح عن طريق الكتابة الإلكترونية بين غائبين ٥٧

المطلب الثالث: حكم إذا وصلت الكتابة إلى المرأة فلم تقبل في نفس المجلس،

وقبلت في مجلس آخر ٦٣

المطلب الرابع: حكم شهاد الشهود على الكتاب إذا جاء الزوج به مختوما، وقال هذا

كتابي إلى فلانة فاشهدوا ٦٥

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية المعاصرة للقاعدة فيما يتعلق بالطلاق.

وفيه ثمانية مطالب: ٦٧

المطلب الأول: حكم الطلاق الصريح عن طريق الكتابة الإلكترونية، وقد تلفظ به أثناء كتابة رسالته أو بعدها ٦٧
المطلب الثاني: حكم الطلاق الصريح عن طريق الكتابة الإلكترونية، وتكون كتابته للطلاق مجردة عن اللفظ مع نية منه في إيقاع الطلاق ٦٨
المطلب الثالث: حكم الطلاق عن طريق الكتابة الإلكترونية، وتكون كتابته للطلاق مجردة عن اللفظ، من غير نية منه في إيقاع الطلاق ٧٠
المطلب الرابع: حكم وقوع الطلاق الكنائي عن طريق الكتابة الإلكترونية..... ٧٢
المطلب الخامس: حكم إذا كتب الزوج عن طريق الوسائل الحديثة طلاق امرأته معلقا فهل يقع؟ ٧٣
المطلب السادس: حكم إذا كتب الزوج طلاق امرأته عن طريق الوسائل الحديثة، وعلقه على القراءة، وأرسله إليها فهل يقع؟ ٧٤
المطلب السابع: حكم لو كتب الطلاق عن طريق الوسائل الحديثة فأرسله ثم فقدت كتابة الطلاق في الرسالة..... ٧٦
المطلب الثامن: حكم تكرار الكتابة الإلكترونية بإرسال كتاب الطلاق مرتين ٧٨
الخاتمة ٧٩
قائمة المصادر والمراجع ٨١

نسبة الاختيار الفقهي لشيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة: الماء الطَّهور بين التعدي واللزوم، والتَّطهر بالمياه المعتصرة – دراسة فقهية نقدية

Attribution of the jurisprudential choice of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah on the issue of pure water between transgression and necessity, and purification with squeezed water - A critical jurisprudence study

إعداد:

د. سالم حمدان العدواني (باحث رئيس)

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب- الكويت

د. فيصل عباس الرشيدي (باحث مشارك)

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - الكويت

Dr.Salem Hamdan Al-Adwani (principal researcher)
Assistant Professor in the Department of Islamic Studies - College of Basic Education - Public Authority for Applied Education
Email: sh.aladwani@paaet.edu.kw

Dr. Faisal Abbas Al-Rashidi (Co-Research)
Assistant Professor in the Department of Islamic Studies - College of Basic Education - Public Authority for Applied Education
Email: fa.alrasheedi@paaet.edu.kw

ملخص البحث

البحث عبارةٌ عن دراسة نقدية فاحصة للاختيارات الفقهية المنسوبة لشيخ الإسلام في باب المياه من كتاب الطهارة، لِما لاختيارات الشيخ من أهمية ومكانة، ولوجود بعض الخلل والنظر في الاختيارات المنسوبة للشيخ؛ فجاء البحث مكملاً لجهود من سبق، وساداً لما وُجد من الثغرات. ولمّا كانت أوجه النقد متعددة، ومراتبه متفاوتة، اقتصرت في البحث على النقد المتعلق بأصل نسبة القول والاختيار للشيخ دون بقية أوجه النقد الأُخر، والنقد المقصود بشرط البحث شاملٌ لأي خلل في نسبة الاختيار للشيخ؛ فيشمل الخطأ والوهم في نسبة قولٍ لم يقله، ويشمل الخطأ والوهم في بعض النسبة؛ كإطلاق ما قيده الشيخ، أو تعميم ما خصه، وعكس ذلك ونحوه.

الكلمات المفتاحية: شيخ الإسلام، ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، باب المياه.

Summary of the Research

The research is a critical, in-depth study of the legal choices attributed to Sheikh al-Islam in the section on

water from the book of purification. This is due to the significance and status of the Sheikh's choices, as well as the presence of some flaws and misinterpretations in the attributions made to him. Therefore, the research complements the efforts of previous scholars and addresses the gaps that have been identified.

Given that there are multiple aspects and varying levels of critique, the research focuses exclusively on the critique related to the authenticity of the attribution of the opinion and choice to the Sheikh, without addressing other forms of critique. The critique, as intended in the research, encompasses any flaw in the attribution of the choice to the Sheikh. This includes errors and misconceptions regarding the attribution of a statement he did not make, as well as errors and misconceptions in partial attributions, such as generalizing what the Sheikh specified, or specifying what he generalized, and similar issues.

The keywords: Shaykh al-Islam, Ibn Taymiyyah, Jurisprudential choices, Water fountain

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الفقه في الدين فضلٌ كبير، وسبيلٌ كريم، وهو أمارةُ خيرٍ، وسبيلُ رشاد، والأدلة على ذلك مستفيضة شهيرة منها: قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1]، وقوله ﷺ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»[2]، فالحمد لله على آلائه.

وما تقدم شاملٌ لكلّ فقه وفهم في دين الله سواءٌ تعلّق بالعقائد أم بالأحكام وغيرها، ومن المعلوم بداهةً لدى عمّوم الباحثين دخولُ التفقه بمعناه الخاص المتعلق بمعرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية من المعلوم دخوله في الفضل السابق والعموم الشامل؛ ولذا بات التفقه في الدين قبلةً يؤمها كلُّ موفق، وميدانًا يتنافس فيه أولوا الألباب.

ومع مرور الزمان، وتجدد الحوادث، وتراكم الجهود، وتكامل الأعمال؛ صار الميدان الفقهي مليئًا بالأسماء اللامعة، والمصنفات النافعة.

ومن المسلّم به اختلافُ أحوال الفقهاء، وتفاوتُ مراتبهم، إذ هم من جملة البشر

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٧١) (كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٠٣٧) (كتاب الزكاة، باب النهي عَنْ المسألة).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٢٦٩٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر).

المتفاوتين والمختلفين؛ فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد رفع بعضهم فوق بعضٍ درجات، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وكلًا وعد الله الحسنى.

فلا غرابة بعدئذٍ إذا وجدنا بعض الأسماء محلّ اعتبار واهتمام من قِبل الطُّلاب والباحثين، فيُهتم بأقوالهم، ويُحتفى باختياراتهم، ويُسترشد بتحقيقاتهم.

هذا ومن جملة هؤلاء المحققين المحتفى بهم فقهيًا شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية الحراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يحتلّ ابن تيمية مكانة فقهية عالية، ويعتلي مرتبة علمية باسقة، بما منَّ الله به عليه من تحقيق وتدقيق، وحسن فهم ونظر، مع التجرد والإنصاف.

الأمر الذي أكسب أقوال الشيخ واختياراته وجاهة فقهية ظاهرة، فليس هو بالحنبلي المتعصب، ولا بالمقلد المتابع، بل هو المجتهد المتحرر، المؤصَّل المدقق، الدائر مع الدليل حيث دار.

ويعلم كلُّ ناظرٍ في مسيرة أبي العباس، وكلُّ مطلعٍ على ما وجد من تراثه أن الشيخ لم يقصد إلى تفصيل الكلام في الفقه بابًا بابًا، ولم يتفرغ لوضع كتاب في الفقه يُثبت فيه اختياراته وتحقيقاته؛ بسبب اشتغاله بالجهاد العلمي والعملي، وتفرغه لما هو أهمّ وأولى في تقديره رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومع ذلك لم يخل تراثه من مادة فقهية واسعة، وتحريرات فقهية نافعة، وُجد بعضها في رسائله وفتاويه، ووجد البعض الآخر في نقل أصحابه ومتابعيه.

ولأجل ما سبق أعني: تميّز اختيارات الشيخ الفقهية، وانتشارها فيما وجد من تراثه، وفيما نقله عنه تلاميذه انبرى ثلة من الأفاضل لجمع هذه الاختيارات ونظمها في سلكٍ واحد، مرتبةً واضحة يسهل الرجوع إليها، والوقوف عليها.

وقد بدأ هذا في زمنٍ متقدم واستمر إلى يومنا هذا، وهذه الجهود المتعددة في جمع وذكر اختيارات الشيخ الفقهية جهود مشكورة، ومساعٍ مأجورة، ولكنها كغيرها من أعمال البشر غير معصومة، بل بعض ما فيها محلّ نقدٍ ونظر.

والنقد المحمود ما كان صوابًا، والغرض منه سليم، والنقد المذموم بعكسه، فالنقد المحمود مُكمّلٌ مُجمّل، يكمل البناء، ويسد الثغرة، ولا تلازم بين النقد والانتقاص.

إذا تقرر ذلك فإني أحببت المساهمة في خدمة تراث الشيخ الفقهي، وتقريبه للطالبين بطريقة مختلفة عما سبق من الجهود، وذلك بتوجيه سهام النقد البنَّاء -فيما أرجو- لما كُتب في اختيارات الشيخ في باب المياه من كتاب الطهارة؛ إذ لا أعلمني مسبوقًا إلى ذلك في بحث مستقل.

وإني لأرجو أن يكون البحث باكورة سلسلة تنقيحية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، والله الموفق والهادي.

هذا والنقد كلمة واسعة تحتمل صورًا متعددة، ودرجات متفاوتة، يعسر جمعها والإحاطة بها في بحث مختصر؛ ولذا رأيت الاقتصار على مَبْدأ النقد وأساسه أعني: النقد المتعلق بأصل نسبة القول والاختيار للشيخ، إذ الخطأ أو الوهم في نسبة القول للشيخ هو أولى ما يُنتقد وينبَّه عليه.. وما أحسن الختامَ بقول ابن مالك الإمام[1]:

وهو بسَبْقٍ حائزٌ تفضيلَا ... مستوجبٌ ثنائيَ الجميلَا
والله يقضي بهباتٍ وافرهْ ... لي وله في درجات الآخرهْ

مجال البحث:

تقدمت الإشارة إلى تعدد الجهود في نقل وحكاية اختيارات شيخ الإسلام، وتقدمت الإشارة إلى بكورة ظهورها.

وهذه الجهود المتعددة يمكن تقسيمها عدة تقسيمات باختلاف الاعتبارات، فهي على قسمين باعتبار الخُلوص:

فالقسم الأول: المصنفات الخالصة في اختيارات الشيخ.

والقسم الثاني: المصنفات غير الخالصة في اختيارات الشيخ، والمقصود بها

(١) في مقدمته لألفيته النحوية بعد تفضيلها على ألفية ابن معطي، انظر: ألفية ابن مالك، البيت رقم (٦)

المصنفات الفقهية التي تعتني وتهتم بذكر اختيارات الشيخ في تضاعيفها، فلم تخلص لحكاية اختياراته، بل ذكرتها في جملة المادة الفقهية، وهذه المصنفات عديدة، ونسبة ذكرها لاختيارات الشيخ متفاوتة، والقدر المشترك بينها هو العناية بحكاية أقواله واختياراته.

ويمكن تقسيمها إلى قسمين باعتبار طبقتها الزمانية:

فالقسم الأول: المصنفات المتقدمة: وهي في تقدمها وقربها من الشيخ على درجات فمنها مصنفات تلاميذ الشيخ المباشرين وهي أعلاها، ومنها مصنفات من قرب زمانه واتصاله بالشيخ كمصنفات وجهود تلاميذ تلاميذه، ومنها ما دون ذلك..

وهذه الجهود كما هو واضح متفاوتة الرتبة، ولكن أعلاها ما اتصل بالشيخ مباشرة أعني: جهود أصحابه المباشرين، وجهود هؤلاء الطبقة تعتبر كالأصيلة في حكاية اختيارات الشيخ، لاسيما المبرزين منهم؛ كابن مفلح، وابن القيم ونحوهما..

وتمتاز جهود أهل هذا القسم بالإتقان والجودة؛ فهي متصلة أو تكاد بالشيخ، وأصحابها -في الجملة- علماء محققون، وقد وقفوا على بعض ما لم نقف عليه من تراث الشيخ.

والقسم الثاني: المصنفات المتأخرة: وهي جهود العلماء والباحثين المعاصرين الذاكرة لاختيارات الشيخ، وهي على ما تقدم منها الخالص ومنها غير الخالص.

وهذا القسم هو محل البحث ومتعلّقُه؛ إذ المصنفات المتقدمة تعتبر مصادر شبه أصيلة في معرفة اختيارات الشيخ لعلو طبقتها الزمانية والعلمية، فالناس من بعدها عيالٌ عليها يستفيدون منها ويتحاكمون إليها فلا تصلح جملتها محلًا للنقد.

وأما المصنفات غير الخالصة فحصرها وفحصها متعسر، وهي لم توضع ابتداءً لاختيارات الشيخ، فلا تُقصد -في الغالب- لذلك؛ فيتحصَّل مما تقدم:

أولوية المصنفات المتأخرة الخالصة بالفحص والنظر؛ لأنها موضوعة لاختيارات

الشيخ، فلا تقصد إلا لذلك، فالخطأ أو الوهم فيها مستحق للبيان، وهي لتأخرها وخلوصها تعتبر أكبر وأجمع ما كتب في اختيارات الشيخ.

الدراسات السابقة:

وُجدت عدة أبحاث وكتابات في اختيارات الشيخ في عصرنا، وهذا النوع من الأبحاث هو المستحقّ للنظر والتمحيص كما تقدم بيانه آنفًا.

والذي يَفْرِقُ البحث المقدّم عن تلك الدراسات السابقة -ابتداءً قبل استعراضها- هو أن البحث دراسةٌ نقديةٌ تمحيصيّة، وتلك دراساتٌ جَمْعيةٌ تقريرية؛ فافترقوا.

والذي يمثل هذا النوع من المصنفات -فيما وقفت عليه- أربع مصنفات:

١. (**تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**) للدكتور أحمد موافي، والكتاب أصله رسالة ماجستير مقدمة لكلية دار العلوم جامعة القاهرة، وكانت بإشراف الدكتور محمد حسن بلتاجي.

وقد طبعت في ثلاثة أجزاء، والطبعة المعتمدة في البحث هي ط دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة محرم ١٤٢٦هـ.

وقد اصطلحت في الإحالة عليه بـ: موافي، الاختيارات.

٢. (**اختيارات شيخ الإسلام الفقهية**) لمجموعة من الباحثين. ط كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

والكتاب عبارة عن موسوعة علمية في اختيارات شيخ الإسلام، وأصله ستُّ رسائل دكتوراه مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة في الرياض، جمعت وطبعت في عشر مجلدات. والباحثون هم:

د. عايض الحارثي. د. سليمان التركي.

د. صالح الجربوع. د. عبدالله آل سيف.

د. فهد اليحيى. د. زيد الغنام.

وقد اصطلحت على الإحالة عليه بـ: موسوعة الاختيارات.

٣. (**الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه**)، لسامي بن محمد بن جاد الله. ط دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، وقد طبع الكتاب في مجلدين.

وقد امتاز عن الكتابين السابقين في اقتصاره على ذكر اختيارات الشيخ وتوثيق ذلك، دون ذكر الأدلة، والمناقشات، واختيارات المذاهب، والفقهاء.

وقد اصطلحت على الإحالة عليه بـ: سامي، الاختيارات.

٤. (**الشذرات الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية**)، للدكتور ذياب بن سعد الغامدي. ط دار الأوراق الثقافية، ط الأولى ١٤٣٩هـ -٢٠١٨م. وقد طبع في أربع مجلدات.

وهو آخر هذه المصنفات تأليفًا، وهو كسابقه في الاقتصار على ذكر اختيارات الشيخ وتوثيق ذلك دون ذكر أدلة ومناقشات ومذاهب.

وهذا الكتاب من أجمع ما كتب في اختيارات الشيخ لأن مؤلفه نص على اعتماده على القائمة السابقة وزاد عليها.

وقد اصطلحت على الإحالة عليه بـ: الشذرات الفقهية.

منهج البحث:

١. استقراء الاختيارات الفقهية المنسوبة لشيخ الإسلام المتعلقة بباب المياه في القائمة المذكورة، وفحصها والتأكد من صحة نسبتها للشيخ.

٢. حصر الاختيارات المنتقدة المنسوبة للشيخ.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن النقد في البحث مقتصر على الخلل في نسبة

القول للشيخ، سواء كان الخلل في أصل النسبة بمعنى أن الشيخ لم يقل بهذا القول، وأشد من ذلك إذا كان يقول بخلافه، أو كان الخلل في بعض النسبة كأن يكون اختيار الشيخ مقيدًا فيطلق، أو خاصًا فيعمم أو عكس ذلك، ونحوه كما سيظهر، ويتأكد النقد إذا كان مستندًا لذات المراجع المحال عليها.

٣. المحافظة على ترتيب المسائل في المصنفات المذكورة.

٤. ذكر عنوان المسألة -محل الدراسة- بصيغة مجردة دون نسبة اختيارٍ للشيخ في عنوان المسألة..

٥. عرض المسألة وصورتها.

٦. ذكر الاختيار المنسوب للشيخ في المسألة.

٧. بيان وجه الانتقاد المتعلق بالاختيار المنسوب.

وتجدر الإشارة إلى أمرين:

أ- نقد الاختيارات المنسوبة للشيخ أمر اجتهادي كنسبة الأقوال للشيخ؛ فقد يكون النقد ظاهرًا قريبًا من القطع، وقد يكون النقد دون ذلك..

ب- البحث لا يحتمل التطويل بذكر الأدلة والمناقشات، والمذاهب والاختيارات؛ لخروجها عن غرض البحث الرئيس، ولتوفرها في مظانها لمن أراد.

خطة البحث:

المقدمة (وتشمل أهمية البحث، ومجاله، ومنهجه، والدراسات السابقة)

التمهيد.

المبحث الأول: لفظ الطَّهور بين التعدي واللزوم، وعلاقته بـ: طاهر.

المطلب الأول: عرض المسألة وصورتها.

المطلب الثاني: الاختيار المنتقد المنسوب للشيخ.

المطلب الثالث: بيان وجه النقد.

المبحث الثاني: الوضوء بالماء المعتصر من الطاهرات؛ كماء الورد، وماء الشجر.

المطلب الأول: عرض المسألة وصورتها.

المطلب الثاني: الاختيار المنتقد المنسوب للشيخ.

المطلب الثالث: بيان وجه النقد.

النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

يكاد يستقر العرف الأكاديمي على ذكر مقدمات وممهدات في الرسائل والأبحاث المتقاربة والمتشابهة، ومن ذلك ذكر ترجمة للعلم الذي يتعلق به البحث والدراسة، ومع ذلك أجدني مضطرًا لمخالفة هذا العرف الأكاديمي شبه المستقر في بحث مقتضب ومعتصر كهذا، لاسيما وأنه متعلق بعلم معلوم، واسم مشهور، طبَّقت شهرتُه الأرض، وبات اسمُه معلومًا لدى عوامّ المسلمين، فضلًا عن الشريحة المستهدفة بالبحث أعني: الباحثين المختصين، ولذا فإني أعتقد بأن الإسهاب في ذكر ترجمة الشيخ تشقيقٌ لا داعي له، وتطويلٌ فاضلٌ -زائدٌ- مفضول.

وقد سبق ابن رجب فقال: "وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره"(١).

وأما الإلماحة السريعة لعلوّ كعب الشيخ في الفقه فتمهيدٌ حسن، وهذه نتفٌ مما قيل في ذلك:

قال الذهبي: "وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين، بحيث إنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب، بل يقوم بما دليله عنده"(٢).

وقال البرزالي: "كان إمامًا لا يلحق غباره في كل شيء وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين"(٣).

وقال ابن حجر: "وشهرة إمامة الشيخ تقي الدين أشهر من الشمس، وتلقيبه بشيخ الإسلام في عصره باقٍ إلى الآن على الألسن الزكية، ويستمر غدًا كما كان بالأمس،

(١) ابن رجب، الذيل على الطبقات ٤/٤٩٣.
(٢) ابن رجب، الذيل على الطبقات ٤/٤٩٧.
(٣) ابن عبدالهادي، العقود الدرية ص١٣.

ولا ينكر ذلك إلا من جهل مقداره أو تجنب الإنصاف... فإنه شيخ في الإسلام بلا ريب... فكيف وقد شهد له بالتقدم في العلوم، والتميز في المنطوق والمفهوم أئمة عصره من الشافعية وغيرهم فضلًا عن الحنابلة». انتهى مختصرًا"[1].

هذا غيضٌ من فيض، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق.

ومما قيل في كثرة اختياراته وأهميتها:

ما قاله ابن القيم في إعلام الموقعين: "ولا يختلف عالمان متحليان بالإنصاف: أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل، وأبي الخطاب، بل وشيخهما أبي يعلى، فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوهًا يفتى بها في الإسلام، ويحكم بها الحكام، فلاختيارات شيخ الإسلام أسوة بها، إن لم ترجح عليها"[2].

وقال ابن عبدالهادي: "وله من الكلام على فروع الفقه والأجوبة المتعلقة بذلك شيء كثير يشق إحصاؤه ويعسر ضبطه"[3].

وقال: "وله من الأجوبة والقواعد شيء كثير غير ما تقدم ذكره، يشق ضبطه وإحصاؤه، ويعسر حصره واستقصاؤه"[4].

وقال ابن كثير: "وله اختيارات كثيرة مجلدات عديدة، أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده، واستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف"[5].

وقد تقدمت الإشارة إلى أن الشيخ لم يقصد إلى تحرير الفقه وتفصيله، ولم يكتب في ذلك كتابًا خاصًا، وكان سبب ذلك اشتغاله بما هو أهم وأنفع؛ وقد نصَّ على

(١) تقريظ ابن حجر للرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص٢٢٩.
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين ٥/٥٤٣.
(٣) ابن عبدالهادي، العقود الدرية ص٥٦.
(٤) ابن عبدالهادي، العقود الدرية ص٧٢.
(٥) ابن كثير، البداية والنهاية ١٦/١٠٠.

ذلك، قال تلميذه البزار: "ولقد أكثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ التصنيف في الأصول، فضلًا عن غيره من بقية العلوم، فسألته عن سبب ذلك، والتمست منه تأليف نص في الفقه يجمع اختياراته وترجيحاته؛ ليكون عمدة في الإفتاء، فقال لي ما معناه: الفروع أمرها قريب، فإذا قلد المسلم فيها أحد العلماء المقلدين جاز له العمل بقوله ما لم يتيقن خطأه، وأما الأصول فإني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء... قد تجاذبوا فيها بأزمة الضلال، وبان لي أن كثيرًا منهم إنما قصد إبطال الشريعة... وأن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك... فلما رأيت الأمر على ذلك بان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبههم... أن يبذل جهده". انتهى مختصرًا[1].

هذا ولاختيارات الشيخ مكانة خاصة عند أصحابه من الحنابلة، وقد نص على ذلك مُنقّح المذهب أعني: المرداوي[2].

ووقائع عصرنا ومستجداته خير شاهدٍ على أهمية معرفة اختيارات الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ والناظر في قوانين الأحوال الشخصية في دول متعددة في عصرنا يجد اختيارات الشيخ ظاهرة، وقد حصل بسببها فتح وتفريج، وقُلْ مثل ذلك في مسائل المعاملات المالية.

وهذا كله من دواعي جمع اختياراته قديمًا وحديثًا.

وأما قبل الشروع فإنه تجدر الإشارة إلى مكانة الإمام ابن مفلح في معرفة اختيارات الشيخ؛ لأن ابن مفلح من أعظم الناس معرفة باختيارات شيخه، ومن أكثرهم نقلًا لها[3]، لاسيما في كتابه الشهير: الفروع، والذي يعتبر من أهم كتب

(١) البزار، الأعلام العلية ص٣٣.

(٢) انظر: المرداوي، الإنصاف ١/ ١٧. المرداوي، تصحيح الفروع ٣١/١.

(٣) وقال البرهان ابن مفلح في المقصد الأرشد ٥١٩/٢: "وحضر عند الشيخ تقي الدين ونقل عنه كثيرًا وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح، أنت مفلح، وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته حتى إن ابن القيم كان يراجعه في ذلك".
وقال ابن المبرد في الجوهر المنضد ص١١٤: "كان معظمًا لشيخ شيخ الإسلام ابن تيمية ينقل اختياراته في كتبه كثيرًا". وقال: "ويقال أفقه أصحاب الشيخ هو".

الحنابلة على الإطلاق[1]، ولذا صار ابن مفلح مُعتَمد كثير ممن يحكي اختيارات الشيخ، وكان على رأس أولئك البعلي المعروف بابن اللحام في كتابه: "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية"[2].

ومن تعاجيب ابن مفلح في كتابه الفروع دقته البالغة والتي قد تكون سببًا في الوهم في نسبة الاختيار للشيخ.

(١) انظر: المرداوي، الإنصاف ١/ ١٦. ابن المبرد، الجوهر المنضد ص١١٣.

(٢) ابن المبرد، الجوهر المنضد ص١١٤.

المبحث الأول
لفظ الطَّهور بين التعدي واللزوم، وعلاقته بـ: طاهر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
عرض المسألة وصورتها

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾ [الفرقان: ٤٨]. "هذه الآية تعتبر أصلًا في باب المياه، وقد اشتهر لدى الفقهاء القولُ بأن طَهور فَعول من طاهر"(١)، وهي صيغة مبالغة؛ كقولهم: شاكر وشكور، وقاتل وقتول، ونحوها، ثم اختلفوا في تعدي الصيغة ولزومها على قولين في الجملة:

القول الأول: إن الصيغة متعدية

فطَهور هو الطاهر في نفسه المُطهّر لغيره، بخلاف الطاهر فإنه الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره. وبه قال الجمهور؛ المالكية، والشافعية والحنابلة(٢).

قال ثعلب -من أئمة اللغة-: "طهور بفتح الطاء: الطاهر في ذاته المطهر لغيره"(٣).

واستدلوا على ذلك بأن صيغة فَعول صيغة مبالغة من فاعل؛ كصبور وشكور

---

(١) ولذا ذكرها ابن هبيرة في إجماع الأئمة واختلافهم، فقال: "قَالَ أهل اللُّغَة: الطّهُور هُوَ الْعَامل للطَّهَارَة فِي غَيره،... وَهَذَا مِمَّا لَا يُخَالف فِيهِ إِلَّا بعض أَصْحَاب أبي حنيفَة، فَقَالُوا: الطّهُور هُوَ الطَّاهِر على سَبِيل الْمُبَالغَة". انظر: ابن هبيرة، إجماع الأئمة واختلافهم ٦٢/١.

(٢) انظر: القاضي عبدالوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣/١. النووي، المجموع ٢٩/١. ابن قدامة، المغني ١٣/١. ابن مفلح، الفروع ٥٦/١.

(٣) انظر: ابن فارس، حلية الفقهاء ص٣٤، الزمخشري، الكشاف ١٦٦/٦.

وقطوع، ولا وجه للمبالغة أنسب من كونه طاهرًا في نفسه مطهرًا لغيره[1].

وقد أكدوا ما صاروا إليه بأدلة خارجية تفيد بأن صيغة طَهور قد جاءت دالةً على التطهير؛ كقوله تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾ [الأنفال: ١١].

"فنص على تعدي التطهير بماء السماء فعلم بأن طهور أي: مطهر".

وكقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه»[2] ومعلومٌ أن الحديث جواب لسؤالهم عن التطهر بماء البحر، فعلم بأن طهور بمعنى: مطهر، وإلا يكن كذلك فإنه لا يصلح جوابًا لهم.

وكقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[3] في سياق ما اختص به دون سائر النبيين، فعلم بأن طهور ليست بمعنى طاهر، إذ الأرض طاهرة في حق الجميع.

فدلت هذه النظائر ونحوها على شيوع استخدام هذه الصيغة على وجه التعدي في لسان الشريعة؛ فلتُلحق صيغتنا بأخواتها[4].

---

(١) انظر: القاضي عبدالوهاب، النكت ٨/١. ابن عطية، المحرر الوجيز ٤٤٤/٦. الواحدي، التفسير البسيط ٥٣٠/١٦. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ٤٢٢. ابن دقيق، شرح الإلمام ١١٢/١.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" برقم: (٦٠ / ٢١) (كتاب وقوت الصلاة، الطهور للوضوء)، وابن الجارود في "المنتقى" برقم: (٤٦) (في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس،)، وابن خزيمة في "صحيحه"برقم: (١١١) (كتاب الوضوء، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر)، وفي الحديث: أنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٣٣٥) (كتاب التيمم، باب التيمم وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٥٢١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة).

(٤) انظر: القاضي عبدالوهاب، النكت ٨/١. ابن قدامة، المغني ١٣/١. النووي، المجموع ١٣٠/١. ابن العربي، أحكام القرآن ٤٣٨/٣.

القول الثاني: إن الصيغة لازمة؛

فالطَّهور بمعنى طاهر ولا فرق. وبه قالت الحنفية [١].

وأقوى ما استندوا إليه في ذلك أن العرب لا تفرق بين صيغة فاعل، و فَعول في التعدي واللزوم، فما كان فاعله لازمًا كان فَعوله مثله، وما كان فاعله متعديًا كان فَعوله مثله، كقولهم: نائم ونؤوم، وضارب وضروب؛ فالأول لازمٌ في الصيغتين، والثاني متعدٍ في الصيغتين.

ومعلوم أن فَعول لا تبنى إلا من فعل ثلاثي مجرد عن الزيادة، و فعول: أصله: الفاء والعين واللام، فالثلاثي في صيغتنا: "طهر" وهو قاصر؛ فلتكن طهور مثله[٢].

فلا يلزم من استخدام صيغة فَعول التعدية.

وأكدوا ما صاروا إليه بنحو ما فعل الأولون بإيراد بعض الأدلة الدالة على استخدام صيغة "طَهور" بمعنى طاهر؛ كقوله تعالى: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]. إذ المراد: طاهرًا[٣].

وقرر بعض الحنفية بأن صيغة المبالغة تفيد كونه مُطهرًا من حيث المعنى، دون أن تصيّر الصيغة متعدية بعد لزومها[٤]، وبذا تضيق الفجوة بين القولين، وهذا حاصل الجواب على قول ثعلب المذكور حيث اعترض عليه الزمخشري[٥]، ومن تابعه كأبي

(١) انظر: القاضي عبدالوهاب، النكت ٣/١. النووي، المجموع ١٢٩/١. ابن قدامة، المغني ١٣/١. ابن مفلح، الفروع ٥٦/١. ابن نجيم، البحر الرائق ١٢٣/١.

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ١٢٣/١. الألوسي، روح المعاني ١٩/ ٣٠. ابن دقيق، شرح الإلمام ١١١/١.

(٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ١٢٣/١. ابن العربي، أحكام القرآن ٤٣٥/٣. القرطبي، الجامع ٤٢٢/١٥. الألوسي، روح المعاني ١٩/ ٣٠.

(٤) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ١٢٤/١. وعبارة الجصاص محتملة. انظر: الجصاص، أحكام القرآن ٢٠١/٥.

(٥) الزمخشري، الكشاف ١٦٦/٦.

حيان [١]. والمطرزي[٢]، بأنه إن أراد حاصل المعنى فكلامه صحيح، أي: إن أراد بيان وجه المبالغة في وصف ماء السماء بأنه طهور كان كلامه سليمًا، وأما إن أراد أن المراد بصيغة: طهور: مُفَعِّل أي مُطهّر؛ فليس بصحيح؛ لأن فَعول لا تأتي بمعنى مُفَعّل.

هذا وقد أورد بعض الحنفية نكتةً أخرى في صيغة المبالغة؛ كأن تكون المبالغة باعتبار الكثرة والجودة في الماء ذاته لا باعتبار تعدي الطهارة لغيره[٣]. وبنحوه قال الزمخشري[٤]، وأبو حيان[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

إذا تقرر ذلك فإنه قد يظهر في بادي الرأي عدم ترتب ثمرة على الاختلاف السابق؛ لاتفاق الفريقين في الجملة على أن الماء تحصل به الطهارة، وهذا محتمل وقد قيل بذلك[٧]، لكن الأقرب الذي حققه الفقهاء هو أن الخلاف حقيقي لا لفظي، وذكروا بعض الثمار المترتبة على ذلك؛ فلنشر إليها إشارة، فمن ثمرات الخلاف:

١. حكم إزالة النجاسة بالمائعات سوى الماء:

ذهب الجمهور إلى أن المائعات لا تزيل النجاسات؛ لاختصاص بكونه طهورًا، بخلاف المائعات فإنها من قبيل الطاهر لا الطَّهور، وقد تقدم بأن الطاهر اسم لازم لا يتعدى؛ فلا تقوى المائعات على التطهير بخلاف الطَّهور.

وذهب الحنفية إلى أن المائعات تقوى على إزالة النجاسة لمشاركتها للماء في الطهارة، إذ الماء مزيل للنجاسة بالاتفاق، وقد تقدم أن الطهور بمعنى الطاهر؛ فاستوى غير الماء مع الماء في إزالة النجاسة[٨].

---

(١) أبو حيان، البحر المحيط ٢١٤/١٦.

(٢) ابن مفلح، الفروع ٥٧/١.

(٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ١٢٤/١. ابن الهمام، فتح القدير ٨٤/١.

(٤) الزمخشري، الكشاف ١٦٦/٦.

(٥) أبو حيان، البحر المحيط ٢١٤/١٦.

(٦) ابن مفلح، الفروع ٥٦/١.

(٧) البعلي، الأخبار العلمية ص٣٥.

(٨) انظر: البغوي، معالم التنزيل ٨٧/٦. ابن مفلح، الفروع ٥٨/١. وحاشيته لابن قندس. البعلي، =

٢. حكم ملاقاة النجاسة للماء والمائعات:

المائعات عند الجمهور لا تدفع النجاسة عن نفسها؛ فتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، ولا يفرق في ذلك بين كثيرها وقليلها، بخلاف الماء الطَّهور فإنه يدفع النجاسة عن نفسه فيفرق في ملاقاته للنجاسة بين كثيره وقليله.

وأما عند الحنفية فالمائعات والماء في ذلك سواء فما نجس الماء نجس المائعات وما لا فلا، ولذلك حكم الحنفية بنجاسة الماء الكثير إذا لاقته النجاسة ولو لم يتغير، وعندما ضبطوا الماء الراكد إذا وقعت فيه النجاسة ولم تغيره ضبطوه بضابط المعتبر فيه وصول النجاسة إلى جميع أجزاء الماء، فكل ما وصلت إليه النجاسة حكموا بنجاسته[١].

هذا وقد ترتب على بعض ما تقدم اختلاف داخلي بين الجمهور في حكم الماء المستعمل فلينظر[٢].

المطلب الثاني
الاختيار المنتقد المنسوب للشيخ

نُسب للشيخ القول بأنه وفَّق بين القولين السابقين، ووجه ذلك:

أن التعدي واللزوم لفظ مجمل؛ فقد يراد به: التعدي واللزوم النحوي اللفظي، وقد يراد به: التعدي واللزوم الفقهي.

فإن أريد به الأول وهو: التعدي واللزوم اللفظي النحوي فالصواب فيه مع أبي حنيفة.

وإن أريد به الثاني وهو: التعدي واللزوم الفقهي فالصواب مع الأئمة الثلاثة[٣].

= الأخبار العلمية ص٣٥.

(١) انظر: ابن قدامة، المغني ٤١/١. ابن مفلح، الفروع ٥٨/١. وحاشيته لابن قندس. البعلي، الأخبار العلمية ص٣٥.

(٢) انظر: القاضي عبدالوهاب، النكت ٨/١. ابن العربي، أحكام القرآن، ٤٣٨/٣.

(٣) انظر: الموسوعة ٦٩/١. الشذرات الفقهية ١٠٦/١

المطلب الثالث
بيان وجه النقد

التقرير المذكور في اختيار الشيخ يُفْهم موافقةَ الشيخ للفريقين في كون طهور فعول من طاهر، وأن التوفيق بين القولين يكون بموافقة الحنفية في عدم تعدي الصيغة لفظًا بل هي وطاهر سواء، وبموافقة الجمهور في تعدي الصيغة معنى، فالطَّهور هو الطاهر المطهر.

وليس ذا بصواب لأن الشيخ غلَّط الفريقين في أصل المسألة أي: في كون الصيغة معدولة عن طاهر؛ فلا يعتبر صيغة: طهور فَعول من طاهر، وقد خالف الفريقين في متعلقات المسألة؛ فلا يوافق الشيخ الجمهورَ في تفريقهم بين الماء الطاهر والماء الطَّهور وجعْلهم الطاهر قسيمًا للطهور، ولا يوافق الحنفية في اعتبارهم الطَّهور كالطاهر فلا يقوى على دفع النجاسة عن نفسه بل ينجس بمجرد الملاقاة.

ويؤكد ذلك أن أصل الاختلاف بين الفريقين متعلق بتعدي الصيغة لفظًا، أما حاصل المعنى أعني: تعدي الطهارة من الماء الطَّهور لغيره، فلا يكاد يُنازَع فيه، بل تقدمت الإشارة إلى تنصيص بعض الحنفية على ذلك، ولعل هذا هو سبب قول البعض: إن الخلاف في المسألة لفظي لا ثمرة له كما تقدم.

ولا يشكل على ذلك موافقة الشيخ لبعض نتائج الفريقين النهائية كقول الحنفية بصحة إزالة النجاسة بغير الماء؛ إذ مأخذ الشيخ يختلف عن مأخذهم، ومن المعلوم بداهةً أن الاتفاق في النتيجة لا يستلزم الاتفاق في المأخذ، وأن اختلاف المآخذ اختلافٌ معتبر ومؤثر، ومثل ذلك يقال فيما لو قيل: إن الشيخ يوافق الحنفية في عدم تعدي الصيغة لفظًا، فإنه لا يصح اعتباره موافقًا للحنفية ومُوفّقًا بين القولين استنادًا لهذا التلاقي في النتائج؛ لأن الحنفية يبنون -كما تقدم- على أن الصيغة معدولة عن طاهر؛ فتتبعها في التعدي واللزوم، والشيخ يبني على أن الصيغة اسم آلة فهي فَعول لا فاعل له[1] بخلاف فَعول التي هي مبالغة من فاعل.

(١) انظر: ابن دقيق، شرح الإلمام ١/١١٦.

والشيخ وإن صوّب الحنفية في كون صيغة فعول إذا كانت للمبالغة فإنها تتبع ما تفرعت عنه في التعدي واللزوم فإنه لا يعتبر بذلك مختارًا لقولهم، وموفقًا بين القولين؛ لأنه تصويب جزئي تفصيلي في سياق موازنة ومناقشة، ولأن الشيخ ينازع في أصل المسألة كما تقدم.

قال شيخ الإسلام: "الطَّهور هو ما يتطهر به مثل الفطور والسحور والوجور، فأما الطُهور فمصدر طهر الشيء وطهر طهارةً وطُهرًا وطُهورًا، ليس الطَّهور هو الطاهر، ولا مبالغة فيه"(١).

وقال: "التحقيق أنه ليس معدولًا عن طاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة؛ كضارب وضروب، ولكنه من أسماء الآلات التي يفعل بها، كوَجور، وفَطور، وسحور، ونحوه، ويقولون بالضم للمصدر نفس الفعل، فأما طاهر فصفة محضة لازمة، لا تدل على ما يتطهر به"(٢).

وفي نقل ابن عبدالهادي نحو ما تقدم وفيه: "فيفرقون بين اسم الفعل واسم ما يفعل به: بالضم والفتح، وهذا معروف مشهور عند أهل العلم بالعربية وغيرهم من الفقهاء والمحدثين، وإذا كان كذلك فالطَّهور: اسم لما يتطهر به... وأما اسم طاهر فإنه صفة محضة لازمة، لا يدل على ما يتطهر به أصلًا، فصار الفرق بين الطاهر والطهور من جهة اللزوم والتعدية المعنوية الحكمية الفقهية، لا من جهة اللزوم والتعدية النحوية، وبهذا التحرير يزول الإشكال ويظهر قول من فرق بين طاهر وطهور من هذه الجهة(٣)، لا كمن سوى بينهما من أصحاب أبي حنيفة، ولا كمن فرق بينهما بفرق غير جار على مقاييس كلام العرب من أصحاب مالك والشافعي

(١) ابن تيمية، شرح العمدة ١/٥.

(٢) ابن مفلح، الفروع ١/٥٧.

(٣) يعني أن التفريق بين الطَّهور والطاهر تفريقٌ صحيح إذا قصد به تعدي الطهارة للغير؛ فالطاهر يصدق على كل طاهر الماء وغيره، والطَّهور يختص بالماء، ومعلوم اختصاص الماء برفع الأحداث، وكونه أصلًا في إزالة النجاسات، وعلى هذا فإن كل طهور طاهر دون العكس. انظر: البعلي، الأخبار العلمية ص٣٤.

وأحمد[1] والله أعلم".

وقال: "ومن ظن أن الطَّهور معدول عن طاهر فيكون بمنزلته في التعدية واللزوم النحويين فهو قول من لم يحكم قوله من جهة العربية... المراد "بطهور" ما يتطهر به، ولا يجوز أن يراد به: طاهر؛ لفساد المعنى، ولا: طهور تعدية طاهرٍ؛ لفساد الاستعمال"[2].

ونحوه في نقل ابن اللحام قال: "وقد غلط الفريقان في ظنهم أن طهورًا معدول عن طاهر، وإنما هو اسم لما يتطهر به"[3].

ولذا قال ابن كثير: "وأما من قال: إنه فعول بمعنى فاعل، أو إنه مبني للمبالغة أو التعدي، فعلى كل منهما إشكالات من حيث اللغة والحكم"[4].

إذا تقرر ذلك فإن صيغة فَعول لها أحوال متعددة، قال الأزهري: "وفَعول -في كلام العرب- يجيء بمعاني مختلفة؛ فمنها: فَعول بمعنى ما يفعل به، مثل: طَهور... فالطَّهور الماء الذي يتطهر به... وإذا كان الطهور من المياه ما يتطهر به.. علم أنه طاهر في ذاته مطهر لغيره، والطاهر: الذي طهُر بنفسه وإن لم يطهر غيره، والطهور لا يكون إلا طاهرًا مطهرًا".

ثم قال: "فمنها: فعول بمعنى فاعل، وهو أبلغ في الوصف من فاعل؛ كالغفور... ويجيء فعلو بمعنى مفعول؛ كقولهم: بعير رَكوب، وناقة حلوب... وقد يجيء فعول اسمًا لا صفة؛ كالذَّنوب وهو: النصيب أو الدلو الكبيرة... ويجيء فعول مصدرًا وهو قليل[5]،

(١) بجعلهم الطَّهور قسيمًا للطاهر؛ فالطَّهور الماء الطاهر المطهر، بينما الطاهر الماء الطاهر غير المطهر.

(٢) البعلي، القواعد النورانية ٥٣/١.

(٣) البعلي، الأخبار العلمية ص٣٤.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣١١/١٠.

(٥) فتكون طهور مصدرٌ لـ: تطهَّر؛ فيقال: تطهرت طَهورًا حسنًا نظير قولك: توضأت وَضوءًا حسنًا، فليست معدولة عن طاهر، ومثاله: "لا صلاة إلا بطَهور" أي: بطهارة. انظر: سيبويه، الكتاب ٤٢/٤. الزمخشري، الكشاف ١٦٧/٦، وقال الألوسي: "وحمل ما في الآية على ذلك مما لا ينبغي". روح المعاني ٣١/١٩.

من ذلك قولهم: قبلته قَبولًا». انتهى مختصرًا"[١].

وقال أبو حيان: "والطَّهور فَعولٌ؛ إما للمبالغة كـ: نؤوم، فهو معدول عن طاهر، وإما أن يكون اسمًا لما يتطهر به؛ كالسَّحور والفَطور، وإما مصدر لـ: تطهَّر جاء على غير المصدر"[٢]. وهو منقول عن الزمخشري[٣].

وقد بسط الإمام ابن دقيق العيد وجه كون الصيغة في الآية بمعنى الآلة، واختار ذلك[٤]، كما اختاره غيره[٥].

(١) الأزهري، الزاهر ص٣٥.

(٢) أبو حيان، البحر المحيط ١٦/ ٢١٤.

(٣) الزمخشري، الكشاف ١٦٧/٦. وانظر: السمين، الدر المصون ٤٨٧/٨.

(٤) ابن دقيق، شرح الإلمام ١١٥/١. وانظر: حاشية زاده على تفسير البيضاوي ٢٩٩/٦.

(٥) انظر: الأزهري، الزاهر ص٣٥. البغوي، معالم التنزيل ٨٧/٦. البيضاوي وحاشية زاده ٢٩٩/٦. حاشية الشهاب على البيضاوي /٤٢٩. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣١١/١٠.

المبحث الثاني
الوضوء بالماء المعتصر من الطاهرات؛ كماء الورد، وماء الشجر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
عرض المسألة وصورتها

قال الله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]. فمن المسلّم به أصالة الماء في طهارة الأحداث، بل تكاد تتفق كلمة الفقهاء على أنه لا يرفع الأحداث مائعٌ غير الماء، وقد وقع بعض الاختلاف في التطهر بالنبيذ، وبالماء المعتصر.

قال ابن حزم: "وأجمعوا أنه لا يجوز وضوءٌ بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنبيذ"(١).

وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء... وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ"(٢).

ولثبوت الاختلاف قال ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع معلقًا على قول ابن حزم السابق: "وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى -وهو من أجل من يحكي ابن حزم قوله- أنه يجزئ الوضوء بالمعتصر؛ كماء الورد ونحوه، كما ذكروا ذلك عن الأصم، لكن الأصم ليس ممن يعده ابن حزم في الإجماع"(٣).

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع ص٢١.
(٢) ابن المنذر، الإجماع ص٣٢.
(٣) ابن تيمية، نقد مراتب الإجماع ص٢٠٦. وانظر: ابن قدامة، المغني ١/ ٢٠. النووي، المجموع ١/ ١٣٩.

المطلب الثاني
الاختيار المنتقد المنسوب للشيخ

نُسب للشيخ في المسألة قولان متقابلان:

الأول: جواز طهارة الأحداث بالماء المعتصر من الطاهرات.

الثاني: عدم ارتفاع الحدث بالماء المعتصر من الطاهرات.

وقد اختار من نَسَب للشيخ القولين أن الأخير أرجح القولين نسبةً، وعليه فإن اختيار الشيخ في المسألة هو عدم جواز رفع الأحداث بالمياه المعتصرة.

وكان معتَمَدَهم في ذلك أن الثاني هو منصوص الشيخ، بينما الأول نقلُ بعضهم عنه، وما كان منصوصًا كان أولى بالتقديم من المنقول؛ إذ النقل يحتمل ما لا يحتمله النصّ، فقد ينقل الناقل ما تراجع عنه المنقول عنه دون علم الناقل، وقد يَهِمُ الناقل في فَهْم قول الشيخ فينقل ما فهمه متوهمًا أنه قوله[1].

وأما د. أحمد موافي فلم يذكر في أصل المسألة إلا القول الأول، ولكنه بيّن في الحاشية أن للشيخ ما يخالف ذلك وذكر النصّ الذي استند إليه صاحباه، وتردد في الأمر فقال: "فواضح من خلال ما تقدم أن الشيخ وإن حكم على المياه المعتصرة بالطهارة إلا أنه لم يجوز رفع الحدث بها". فقاربهما[2].

المطلب الثالث
بيان وجه النقد

تقدمت نسبةُ الفضلاء القولين للشيخ؛ فأما الأول فالمستَند فيه نقلُ بعض المهتمين بفقه الشيخ واختياراته؛ كالحافظ ابن رجب حين ذكر بعض اختيارات الشيخ في

(١) انظر: الموسوعة ١/١٠١، والشذرات الفقهية ١/١١٢.

(٢) اختيارات موافي ١/١٢٥.

أثناء ترجمته فقال: "ذِكْر نبذة من مفرداته وغرائبه: اختار ارتفاع الحدث بالمياه المعتصرة؛ كماء الورد ونحوه"[١].

وفي الاختيارات لابن اللحام البعلي: "تجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء، وبالمعتصر من الأشجار، قاله ابن أبي ليلى والأوزاعي والأصم وابن شعبان"[٢]، ونسبته أيضًا ظاهرُ كلام المرداوي[٣].

وأما القول الثاني فالمستند فيه ما ثبت في مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ونصّه: "وقول بعض الحنفية إن الماء لا ينقسم إلا إلى طاهر ونجس، فليس بشيء؛ لأنه إن أراد كلَّ ما يسمى ماءً مطلقًا ومقيدًا فهو خطأ؛ لأن المياه المعتصرة طاهرة ولا يجوز بها رفع الحدث، وإن أراد الماء المطلق لم يصح؛ فإن النجس لا يدخل في المطلق، وقولهم: طهور بمعنى طاهر: غلط..."[٤] إلخ.

ويُلاحظ على النص السالف ما يلي:

- النصَّ لم يُوقَف عليه إلا في مختصر البعلي للفتاوى المصرية، ومعلومٌ أن الاختصار قد يكون مظنةً للتوهيم.
- النصَّ جاء في سياق انتقاد قول بعض الحنفية بأن الماء قسمان: طاهر ونجس، وهذا يعني أن الغرض الأول نقد بعض الحنفية في قولهم هذا، وقد جاء في ضمن النقد التنصيص على مسألة المياه المعتصرة.

إذا تقرر ذلك فإننا أمام إشكال أكبر من تعارض منصوص الشيخ والمنقول عنه في مسألتنا؛ لأن الشيخ قد اشتهرَ بتقسيم المياه إلى قسمين: طهور ونجس[٥]، وهنا

(١) ابن رجب، ذيل الطبقات ٥٢٣/٤.
(٢) البعلي، الأخبار العلمية ص٣٦.
(٣) المرداوي، الإنصاف ٢٢/١.
(٤) البعلي، القواعد النورانية ٥٢/١.
(٥) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٣٦/١٩. و٢٤/٢١. ابن مفلح، الفروع ٦٥/١. و٣٦٦/١. البعلي، القواعد النورانية ٥١/١. المرداوي، الإنصاف ٢٢/١.

ينتقد الحنفية في تقسيمهم الثنائي للماء، فهل يُنسب للشيخ قولٌ آخر في تقسيم المياه بناءً على ما تقدم؟

فإن قيل: إن انتقاد الشيخ منصبٌ على قولهم: "طاهر" وجعلهم إياه بمعنى طهور -كما تقدم في المسألة السابقة- أو متأثرٌ بذلك.

قيل: ليس ذا بصواب بدليل ما أورده الشيخ في نقدهم[1]، وبكونه أتبَع ذلك بتغليطهم في كون طاهر بمعنى طهور؛ فالشيخ -بحسب المختصر- انتقدهم في أمرين؛ في تقسيمهم، وفي موقفهم من مصطلح: طاهر وطهور.

الشيخ استند على عدم جواز رفع الحدث بالمياه المعتصرة في نقد تقسيمهم؛ وهذا الاستناد في الانتقاد لا يصح إلا في أحد حالين:

إما أن تكون المسألة محل إجماع، أو تسليم، وإلا فلا يصحُّ الاستناد.

فأما الإجماع فقد تقدم تعقب الشيخ تقي الدين نفسه لابن حزم حين حكى الإجماع ونقله الجواز عن ابن أبي ليلى، فعُلم بذلك أن الشيخ لا يسلّم بالإجماع، وقد عَلِم بالاختلاف؛ فلا يصحُّ أن يستند في نقده على إجماع يُنازِعُ فيه.

وأما التسليم فالمعتبر فيه جانب الحنفية أي: إذا سلَّم الحنفية بعدم جواز رفع الأحداث بالمياه المعتصرة فإنه يتوجه انتقادهم بنحو ما تقدم، وأما إذا لم يسلموا وقالوا بجواز رفع الأحداث بالمياه المعتصرة فإنه لا يصح الاستناد إلى ذلك في نقدهم، وأما تسليم الشيخ واختياره في المسألة فليس بمؤثر؛ فسواءٌ وافقهم في عدم جواز رفع الحدث بالمعتصرات أم خالفهم فهما سواء؛ إذ المقصود إظهار عدم اطراد تقسيمهم مع أصولهم.

وهذا يعني أن قول الشيخ: "ولا يجوز بها رفع الحدث" لا يلزم منه أن يكون اختيارًا له وإن كان محتملًا.

(١) حين خصَّ النقد ببعض الحنفية، وحين استند في النقد على الموقف من المياه المعتصرة، ومن المعلوم أن التسوية بين الطاهر والطهور هو قول عامة الحنفية؛ فلا يختص ببعضهم، وظاهرٌ عدم توقف انتقاد التسوية بين الطاهر والطهور على الموقف من المياه المعتصرة.

وقد عُلم قولُ الحنفية بعدم جواز رفع الأحداث بالمياه المعتصرة؛ وكونهم يشترطون في الماء الرافع للأحداث أن يكون مطلقًا لا مقيدًا[١]. فتوجّه النقد.

الشيخ عبَّر بـ: بعض الحنفية، وهذا تعبير دقيق؛ لأن الأوفق بمذهب الحنفية تقسيم المياه إلى أكثر من اثنين، وقد تقدم آنفًا اشتراطهم في الماء الرافع للحدث أن يكون مطلقًا لا مقيدًا؛ فالمقيد عندهم غير رافع للأحداث [٢].

وعليه فإن الشيخ ينتقد تقسيم بعض الحنفية الثنائي؛ لكونه لا يطرد مع أصولهم، وقد استند في نقده على أمرين:

الأول: أنهم إن أرادوا بتقسيمهم الثنائي كلَّ ماء سواء كان مطلقًا أم مقيدًا؛ فإن تقسيمهم لا يصح؛ لأنهم يشترطون في الماء الرافع للحدث الإطلاق؛ فالمقيد عندهم غير رافع؛ ولذا قالوا بعدم جواز رفع الحدث بالمياه المعتصرة[٣]، والمياه المعتصرة طاهرة وتسمى ماء -ولو مقيدة- فالمفترض فيها جواز رفع الحدث بها، فإن قالوا بذلك صح تقسيمهم وسَلِم، وإن لم يقولوا بذلك أشْكل كلامهم.

الثاني: أنهم إن أرادوا الماء المطلق فإن تقسيمهم لا يصح كذلك؛ لأن النجس لا يدخل في الماء المطلق، فلا يصح جعله قسمًا منه.

فتبيّن بذلك أن تقسيمهم لا يتماشى مع مقرراتهم، وهذا هو وجه انتقاد الشيخ فيما يظهر. والله أعلم.

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١/١٥٩. الزيلعي، تبيين الحقائق ١/١٩. ابن نجيم، البحر الرائق ١/١٢٢. ابن الهمام فتح القدير ١/٧٤. ابن عابدين، رد المحتار ١/٣٢٣.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١/١٥٩. الزيلعي، تبيين الحقائق ١/١٩. ابن نجيم، البحر الرائق ١/١٢٢. ابن الهمام فتح القدير ١/٧٤. ابن عابدين، رد المحتار ١/٣٢٣. الدبيان، موسوعة الطهارة ١/٥١.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١/١٥٩. الزيلعي، تبيين الحقائق ١/١٩. ابن نجيم، البحر الرائق ١/١٢٢. ابن عابدين، رد المحتار ١/٣٢٣.

وبذا يظهر وجه النقد للاختيار المنسوب؛ فلا يصح هذا قولًا للشيخ، فضلًا عن أن يكون اختياره الأظهر، فالمنازعة في أمرين:

في نسبة قولين للشيخ في المسألة، وفي كون الثاني هو قوله المقدّم، والمنازعة في الثاني أشد.

ويتأكد ذلك بأمرين:

أولاهما: نقلُ مَنْ تقدم عن الشيخ في المسألة -ابن رجب وابن اللحام والمرداوي- مخالفٌ لما قرره ذوو الاختيارات من المعاصرين، ولا شك أن الأسماء المذكورة أضبط وأقرب لاختيارات الشيخ ممن جاء بعدهم، لاسيما وأنهم لم يحكوا عن الشيخ قولًا آخر، بل لا نعلم أحدًا نسب القول الثاني للشيخ قبل أصحابنا المعاصرين، فضلًا عن كونه قوله المقدَّم.

ثانيهما: أن القول بجواز رفع الأحداث بالمياه المعتصرة هو الأوفق بمحصَّل فقه الشيخ في باب المياه؛ حيث يختار الشيخ تقسيمَ المياه إلى قسمين طهور، ونجس، ويعتبر الطهور صادقًا على كل ما يسمى ماءً مطلقًا كان أم مقيدًا، متغيرًا بطاهر، أم ليس بمتغير، فما دام اسم الماء باقٍ فهو طهور حتى يزول عنه اسمه الماء، وله في ذلك تقريرات مفصلة شهيرة[1]، وهذا يتناسب مع القول بجواز رفع الأحداث بالمياه المعتصرة؛ لصدق اسم الماء عليها، ولكونها لا فرق فيها مؤثر بينها وبين المتغير بالطاهرات، فالماء المعتصر من الورد، والماء الذي خالطه ورد فأثر فيه يفترض تساويهما في الحكم[2]، ولذا لما

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٣٦/١٩. و٢٤/٢١. ابن مفلح، الفروع ٦٥/١. و٣٦٦/١. البعلي، القواعد النورانية ٥١/١. المرداوي، الإنصاف ٢٢/١.

(٢) ولما فرَّق الحنفية بين الصورتين؛ فمنعوا الوضوء بالماء المعتصر، وأجازوه بالماء المتغير بالطاهرات كماء الزعفران؛ احتاجوا لإيجاد فارق مؤثر، فقرروا أن الماء المعتصر يعتبر ماء مقيدًا، بسبب كمال امتزاجه بحيث لا يخرج من النبات إلا بمعالجة، وأما ماء الزعفران ونحوه فهو وإن أضيف إلى الزعفران إلا أن هذه الإضافة لا تسلب الإطلاق عن الماء، لأن الطاهر المخالط مغلوبٌ، فصحَّحوا بذلك تفريقهم، وحاولوا الاطراد على أصلهم في اشتراط كون الماء الرافع للحدث مطلقٌ غير مقيد. =

ذكر المرداوي اختيار الشيخ في تقسيم الماء قال: "فإن عنده أن كل ماء طاهر تحصل الطهارة به، وسواء كان مطلقًا أو مقيدًا؛ كماء الورد ونحوه. نقله في الفروع عنه في باب الحيض"(١).

والموجود في الفروع في الحيض نصّه: "وعند شيخنا ما أطلقه الشارع عُمل بمطلق مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده بعده؛ فلهذا عنده الماء قسمان: طاهر طهور، ونجس"(٢).

فتبيّن بذلك أن التمثيل بماء الورد(٣) إنما هو من المرداوي، حيث لم يذكره ابن مفلح، وهذا الفهم من المرداوي يؤكد ما تقدم من كون أصل قول الشيخ يقتضي القول بجواز رفع الأحداث بالماء المعتصر.

وينبغي لمن يثبت القول الثاني للشيخ أن يُوجد توفيقًا مقبولًا بين تقسيم الشيخ الثنائي للماء، وقوله -المنسوب- بأن المياه المعتصرة ليست بطهور يرفع الأحداث، أو يعود بالإشكال على التقسيم الثنائي.

فإن قيل: التوفيق حاصلٌ باعتبار المياه المعتصرة ليست ماءً وإن سميت بذلك، وإنما هي حقيقة أخرى؛ كالعصير واللبن ونحو ذلك.

قيل: لا يستقيم ذلك على تقرير شيخ الإسلام؛ لأنه حين قال بجواز رفع الأحداث بها -في القول المنقول- قال بذلك معتبرًا إياها ماءً مقيدًا وهو رافع للحدث في نظره.

= وهذا التقرير محتمل للمنازعة.

وأما الجمهور المخالفون للحنفية في الماء المتغير بالطاهرات إنما منعوا رفع الحدث به لكونه خرج عن الإطلاق وصار ماءً مقيدًا، وهذا مما يقوي التسوية بينهما، مع التسليم بكون الماء المعتصر أشد تقييدًا وامتزاجًا من الماء المتغير بالطاهرات.

انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، وحاشيته ١/٢٠. ابن نجيم، البحر الرائق، ١/١٢٥، ١٢٧.

(١) المرداوي، الإنصاف ١/٢٢.

(٢) ابن مفلح، الفروع ١/٣٦٦.

(٣) قال في الفروع في أقسام المياه: "الثاني: طاهر؛ كماء ورد ونحوه، وطهور طبخ فيه، أو غلب مخالطه". ١/٧٠.

ولأنه حين انتقد بعض الحنفية -في النصّ المستند إليه في إثبات القول المخالف- نصَّ على كونها من أفراد الماء الذي يجب أن تشتمل عليه القسمة الحاصرة للمياه؛ فتبين بذلك للباحث أن الشيخ في الحالين يعتبر المياه المعتصرة ماءً. والله أعلم.

الخاتمة

خلصت من البحث إلى عدة نتائج من أهمها:

١. ضرورة التمحيص وإعادة النظر في جهود المحْدثين المتعلقة باختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لتُسد الثغرات، ويكمل البناء.

٢. التريّث في نسبة قولٍ، أو تراجع للمحققين؛ كابن تيمية، لاسيما إذا خولف الباحث في ذلك من قِبل الأئمة، وكذا إذا لم يُسبق إلى ذلك.

٣. سلامة الاختيارات الفقهية للدكتور سامي بن جاد الله من النقد في باب المياه بحسب شرط البحث.

٤. ثبوت النقد في مسألتين من مسائل باب المياه، اشترك أصحاب الموسوعة، وصاحب الشذرات الفقهية فيهما، وشاركهما في إحدى المسألتين د. أحمد موافي.

٥. الاختصار قد يكون سببًا لتوهيم القارئ والباحث.

٦. مخالفة شيخ الإسلام لجماهير الفقهاء في اعتبارهم لفظ الطَّهور معدولًا عن طاهر، وتقريره بأنه اسم آلة؛ فالطَّهور اسم لما يتطهر به.

٧. ثبوت القول بصحة التطهر بالمياه المعتصرة عن شيخ الإسلام.

٨. عدم ثبوت التراجع عن شيخ الإسلام في صحة التطهر بالمياه المعتصرة.

وأما التوصيات فمنها:

١. إكمال المسيرة التنقيحية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في بقية الأبواب والمسائل.

٢. عدم الاكتفاء بمصدر واحد في نسبة الاختيار لابن تيمية ما أمكن ذلك، ويتأكد ذلك في حال قيام المقتضي.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن العربي، محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثالثة ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط الأولى ١٤٢٣هـ.

٣. ابن المِبرد، يوسف بن الحسن، الجوهر المنضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض.

٤. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: د. صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٥. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، شرح العمدة، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط الثانية ١٤٣٨هـ.

٧. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٨. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، نقد مراتب الإجماع، مطبوع بذيل الإجماع لابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

٩. ابن حجر، أحمد بن علي، تقريظ الرد الوافر على من زعم بأن من سمّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

١٠. ابن حزم، علي بن محمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

١١. ابن دقيق، محمد بن علي، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: محمد خلّوف العبدالله، دار النوادر، ط الثانية ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

١٢. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م.

١٣. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

١٤. ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق طلعت الحلواني، الفاروق الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ط الأولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

١٥. ابن عطية، عبدالحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط الثانية ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

١٦. ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، حلية الفقهاء، تحقيق: د. عبدالله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٧. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط الثالثة ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

١٨. ابن كثير، إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: د. محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط الثانية ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

١٩. ابن كثير، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مجموعة من الباحثين، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٢٠. ابن مالك، محمد بن عبدالله الطائي، ألفية ابن مالك، تحقيق: د. عبداللطيف الخطيب، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، ط الثانية، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

٢١. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٢٢. ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٢٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٢٤. ابن هبيرة، يحيى بن محمد، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، تحقيق: محمد حسين الأزهري، دار العلا للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٢٥. أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق: ماهر حبوش، الرسالة العالمية، ط الثانية ١٤٤١هـ -٢٠٢٠م.

٢٦. الأزهري، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ط الأولى ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٢٧. الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت..

٢٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٢٩. البزار، عمر بن علي، الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط الأولى ١٣٩٦هـ -١٩٧٦م.

٣٠. البعلي، علي بن محمد، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط الأولى ١٤٣٦هـ.

٣١. البعلي، محمد بن علي، القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية المشهور بـ: مختصر الفتاوى المصرية، تحقيق: د. عبدالعزيز العيدان، د. أنس اليتامى، ركائز للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٤٠هـ -٢٠١٩م.

٣٢. البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٣٣. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٣٤. الدبيان، دبيان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، ط الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٣٥. زاده، محمد بن مصلح، حاشية على تفسير البيضاوي، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٦. الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل، تحقيق: ماهر أديب حبوش، دار اللباب، مكتبة الإرشاد، ط الثانية ١٤٤٢هـ -٢٠٢١م.

٣٧. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي، مكتبة امدادية مُلتان، باكستان.

٣٨. سامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، دار ابن حزم، دار عطاءات العلم، ط الثالثة ١٤٤٠هـ -٢٠١٩م.

٣٩. السمين، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: د. أحمد الخراط، دار القلم، دمشق.

٤٠. سيبويه، عمرو بن عثمان، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط الثالثة ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٤١. الشهاب، محمد أمين الدين الحنفي، عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، دار صادر بيروت.

٤٢. الغامدي، د. ذياب بن سعد، الشذرات الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الأوراق الثقافية، ط الأولى ١٤٣٩هـ -٢٠١٨م.

٤٣. القاضي عبدالوهاب، عبدالوهاب بن علي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط الأولى ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٤٤. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٤٥. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٤٦. مجموعة من الباحثين، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٤٧. المرداوي، علي بن سليمان، تصحيح الفروع، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٤٨. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط الأولى ١٣٧٤ هـ -١٩٥٥م.

٤٩. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، تحقيق: أحمد زهوة، أحمد عناية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٥٠. موافي، د. أحمد موافي، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن الجوزي، الرياض، ط الرابعة ١٤٢٦هـ.

٥١. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٥٢. الواحدي، علي بن أحمد، التفسير البسيط، تحقيق مجموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

Bibliography

1. Ibn al-'Arabi, Muhammad ibn 'Abdullah, Ahkam al-Qur'an, edited by Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd edition, 1424 AH - 2003 CE.
2. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, edited by Mashhur Aal Salman, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st edition, 1423 AH.
3. Ibn al-Mibrad, Yusuf ibn al-Hasan, al-Jawhar al-Munaddad fi Tabaqat Mataakhir As'hab Ahmad, edited by Dr. 'Abd al-Rahman al-'Utaymin, Maktabah al-'Ubikan, Riyadh.
4. Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim, al-Ijma', edited by Dr. Saghier Ahmed bin Muhammad Hanif, Maktabah al-Furqan, Makkah and Maktabah Makkah al-Thaqafiyyah, UAE, 2nd edition, 1420 AH - 1999 CE.
5. Ibn al-Humam, Muhammad ibn 'Abd al-Wahid, Fath al-Qadeer 'ala al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi, edited by 'Abd al-Razzaq Ghalib al-Mahdi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1424 AH - 2003 CE.
6. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn 'Abd al-Halim, Sharh al-'Umdah, edited by a group of researchers, Dar 'Alam al-Fawa'id lil-Nashr wal-Tawzi', Makkah, 2nd edition, 1438 AH.
7. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn 'Abd al-Halim, Majmu' al-Fatawa, compiled and arranged by 'Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, and his son Muhammad, Majma' al-Malik Fahd li-Tiba'at al-Mushaf al-Sharif, Madinah, 1425 AH - 2004 CE.
8. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn 'Abd al-Halim, Naqd Maratib al-Ijma', published with the conclusion of al-Ijma' by Ibn Hazm, edited by the Committee for the Revival of Arab Heritage, Dar al-Afaq al-Jadidah, Beirut, 3rd edition, 1402 AH - 1982 CE.
9. Ibn Hajar, Ahmad ibn 'Ali, Taqreeb al-Radd al-Wafi 'ala Man Za'ama bi-anna Man Samma Ibn Taymiyyah Shaykh al-Islam Kafir, edited by Zuhair al-Shawiish, al-Maktab al-Islami, 1st edition, 1400 AH - 1980 CE.
10. Ibn Hazm, 'Ali ibn Muhammad, Maratib al-Ijma' fi al-'Ibadat wal-Mu'amalat wal-Mu'taqadat, edited by the Committee for the Revival of Arab Heritage, Dar al-Afaq al-Jadidah, Beirut, 3rd edition, 1402 AH - 1982 CE.
11. Ibn Daqiq al-'Eid, Muhammad ibn 'Ali, Sharh al-Ilmam bi-Ahadith al-Ahkam, edited by Muhammad Khaluf al-'Abdullah, Dar al-Nawadir, 2nd

edition, 1430 AH - 2009 CE.

12. Ibn Rajab, ‘Abd al-Rahman ibn Ahmad, al-Dhail ‘ala Tabaqat al-Hanabila, edited by Dr. ‘Abd al-Rahman al-’Utaymin, Maktabah al-’Ubikan, Riyadh, 1st edition, 1425 AH - 2005 CE.
13. Ibn ‘Abidin, Muhammad Amin, Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar, edited by ‘Ali Muhammad Mu’awwad, ‘Adil Ahmad ‘Abd al-Mawjud, Dar ‘Alam al-Kutub, Riyadh, 1423 AH - 2003 CE.
14. Ibn ‘Abd al-Hadi, Muhammad ibn Ahmad, al-’Uqud al-Duriyya min Manaqib Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah, edited by Talaat al-Halwani, al-Faruq al-Hadith lil-Tiba’ah wal-Nashr, Cairo, 1st edition, 1422 AH - 2002 CE.
15. Ibn ‘Atiyyah, ‘Abd al-Haqq ibn ‘Atiyyah al-Andalusi, al-Muhrir al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-’Aziz, edited by a group of researchers, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 2nd edition, 1428 AH - 2007 CE.
16. Ibn Faris, Ahmad ibn Faris al-Razi, Hilyat al-Fuqaha’, edited by Dr. ‘Abdullah al-Turki, al-Sharikah al-Mutahidah lil-Tawzi’ Beirut, 1st edition, 1403 AH - 1983 CE.
17. Ibn Qudamah, ‘Abd Allah ibn Ahmad, al-Mughni, edited by Dr. ‘Abdullah al-Turki, Dr. ‘Abd al-Fattah al-Hilu, Dar ‘Alam al-Kutub, Riyadh, 3rd edition, 1417 AH - 1997 CE.
18. Ibn Kathir, Isma’il ibn ‘Umar, al-Bidayah wa al-Nihayah, edited by Dr. Muhyi al-Din Mistu, Dar Ibn Kathir, Damascus, Beirut, 2nd edition, 1431 AH - 2010 CE.
19. Ibn Kathir, Isma’il ibn ‘Umar, Tafsir al-Qur’an al-’Azim, edited by a group of researchers, Foundation of Cordoba, Library of Oulad al-Sheikh for Heritage, 1st edition, 1421 AH - 2000 CE.
20. Ibn Malik, Muhammad ibn ‘Abd Allah al-Tai, Alfiyyah Ibn Malik, edited by Dr. ‘Abd al-Latif al-Khatib, Dar al-’Arubah lil-Nashr wal-Tawzi’, Kuwait, 2nd edition, 1432 AH - 2011 CE.
21. Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad, al-Maqsid al-Arshad fi Dhikr As’hab al-Imam Ahmad, edited by Dr. ‘Abd al-Rahman al-’Utaymin, Maktabah al-Rushd, Riyadh, 1st edition, 1410 AH - 1990 CE.
22. Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih, al-Furu’, edited by Dr. ‘Abdullah al-Turki, Mu’assasah al-Risalah, Beirut, 1st edition, 1424 AH - 2003 CE.
23. Ibn Najim, Zayn al-Din ibn Ibrahim, al-Bahr al-Ra’iq Sharh Kunz al-Daqaiq, edited by Zakariya ‘Umayrat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition,

1418 AH - 1997 CE.

24. Ibn Hubayrah, Yahya ibn Muhammad, Ijma' al-A'immat al-Arba'a wa Ikhtilafuhum, edited by Muhammad Husayn al-Azhari, Dar al-'Ala lil-Nashr wal-Tawzi', 1st edition, 1430 AH - 2009 CE.
25. Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf, al-Bahr al-Muhit, edited by Mahir Habush, al-Risalah al-'Alamiyyah, 2nd edition, 1441 AH - 2020 CE.
26. al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad, al-Zahir fi Gharaib Alfaz al-Shafi'i al-Ladhi Awda'ahu al-Muzani fi Mukhtasaruh, edited by Dr. Muhammad Jabr al-Alfi, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 1st edition, 1399 AH - 1979 CE.
27. al-Alusi, Shahab al-Din Mahmoud, Ruḥ al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-'Azim wa al-Sab' al-Mathani, Directorate of Al-Muniriyya Printing, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
28. al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il, Sahih al-Bukhari, Dar al-Salam lil-Nashr wal-Tawzi', Riyadh, 2nd edition, 1419 AH - 1999 CE.
29. al-Bazzar, 'Umar ibn 'Ali,
30. 30. Al-Baali, Ali bin Muhammad, "Al-Akhbar Al-Ilmiyya min Al-Ikhtiyarat Al-Fiqhiyya li Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah", Edited by Dr. Ahmed Al-Khalil, Dar Ibn al-Jawzi, Riyadh, First Edition, 1436 AH.
31. 31. Al-Baali, Muhammad bin Ali, "Al-Qawa'id Al-Nuraniyya fi Ikhtisar Al-Durar Al-Mudhiyya Al-Mashhur bi: Mukhtasar Al-Fatawa Al-Misriyya", Edited by Dr. Abdul Aziz Al-Aydan, Dr. Anas Al-Yatami, Rukayyat Publishing and Distribution, First Edition, 1440 AH - 2019 CE.
32. 32. Al-Baghawi, Al-Husayn bin Mas'ud, "Ma'alim al-Tanzil", Researched by a group of researchers, Dar Tayyiba for Publishing and Distribution, Riyadh, 1409 AH.
33. 33. Al-Jisr, Ahmad bin Ali Al-Razi, "Ahkam al-Quran", Edited by Muhammad Al-Sadiq Qahawi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Arab History Establishment, Beirut, 1412 AH - 1992 CE.
34. 34. Al-Dubayan, Dubayan bin Muhammad, "Mawsu'ah Ahkam al-Taharah", First Edition, 1421 AH - 2000 CE.
35. 35. Zadah, Muhammad bin Maslah, Commentary on Al-Baydawi's Tafsir, Edited by Muhammad Abd al-Qadir Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1419 AH - 1999 CE.
36. 36. Al-Zamakhshari, Mahmud bin Umar, "Al-Kashaf 'an Haqaiq al-Tanzil", Researched by Maher Adib Haboush, Dar al-Lubaab, Maktabat al-Irsyad,

Second Edition, 1442 AH - 2021 CE.

37. 37. Al-Zilai'i, Uthman bin Ali, "Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kunz al-Daqaiq", with marginal notes by Sheikh al-Shalabi, Amadia Library, Multan, Pakistan.
38. 38. Sami bin Muhammad bin Jaddullah, "Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyya li Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah Inda Talamidhihi", Dar Ibn Hazm, Dar Ata'at al-Ilm, Third Edition, 1440 AH - 2019 CE.
39. 39. Al-Samin, Ahmad bin Yusuf, "Al-Durr al-Musun fi 'Ulum al-Kitab al-Maknun", Edited by Dr. Ahmed al-Kharrat, Dar al-Qalam, Damascus.
40. 40. Sibawayh, 'Amr bin 'Uthman, "Al-Kitab", Edited by Abdul Salam Harun, Maktabat al-Khanji, Cairo, Third Edition, 1408 AH - 1988 CE.
41. 41. Al-Shihab, Muhammad Amin al-Din al-Hanafi, "Inayat al-Qadi wa Kifayat al-Radi 'ala Tafsir al-Baydawi", Dar Sader, Beirut.
42. 42. Al-Ghamdi, Dr. Ziyab bin Saad, "Al-Shudhurat al-Fiqhiyya fi Ikhtiyarat Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah", Dar al-Awraq al-Thaqafiyya, First Edition, 1439 AH - 2018 CE.
43. 43. Al-Qadi 'Abd al-Wahhab, 'Abd al-Wahhab bin 'Ali al-Maliki, "Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf", Researched by Mashhur Al Salman, Dar Ibn al-Qayyim, Dar Ibn 'Afan, First Edition, 1429 AH - 2008 CE.
44. 44. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad, "Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an wa al-Mubin lima Tadammanahu min al-Sunnah wa Ay al-Furqan", Edited by Dr. Abdullah al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut, First Edition, 1427 AH - 2006 CE.
45. 45. Al-Kasani, 'Ala al-Din bin Mas'ud, "Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'", Researched by Ali Muhammad Muwaffaq, Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Second Edition, 1424 AH - 2003 CE.
46. 46. A group of researchers, "Ikhtiyarat Shaykh al-Islam al-Fiqhiyya", Dar Kunuz Ishbiliya for Publishing and Distribution, First Edition, 1430 AH - 2009 CE.
47. 47. Al-Mardawi, 'Ali bin Sulayman, "Tashih al-Furu'", Edited by Dr. Abdullah al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut, First Edition, 1424 AH - 2003 CE.
48. 48. Al-Mardawi, 'Ali bin Sulayman, "Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf 'ala Madhhab al-Imam al-Mujtahid Ahmad bin Hanbal", Researched by Muhammad Hamed al-Fiqi, First Edition, 1374 AH - 1955 CE.
49. 49. Muslim bin al-Hajjaj, "Sahih Muslim", Dar al-Kitab al-Arabi, Edited

by Ahmed Zuhuwa, Ahmed ‘Anaya, Beirut, Lebanon, 1427 AH - 2006 CE.

50. 50. Mawafi, Dr. Ahmed Mawafi, “Taysir al-Fiqh al-Jami’ li Ikhtiyarat al-Fiqhiyya li Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah”, Dar Ibn al-Jawzi, Riyadh, Fourth Edition, 1426 AH.

51. 51. Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf, “Al-Majmu’ Sharh al-Muhadhdhab”, Edited by Muhammad Najib al-Muti’i, Maktabat al-Irsyad, Jeddah.

52. 52. Al-Wahidi, ‘Ali bin Ahmad, “Al-Tafsir al-Basit”, Researched by a group of researchers, Deanship of Scientific Research, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh.

53. These are the titles, authors, editors, publishing houses, and publication years of the Islamic books you provided.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٩٣

المقدمة ٩٥

التمهيد ١٠٣

المبحث الأول: لفظ الطَّهور بين التعدي واللزوم، وعلاقته بـ: طاهر، وفيه ثلاثة مطالب: ١٠٧

المطلب الأول: عرض المسألة وصورتها ١٠٧

المطلب الثاني: الاختيار المنتقد المنسوب للشيخ ١١١

المطلب الثالث: بيان وجه النقد ١١٢

المبحث الثاني: الوضوء بالماء المعتصر من الطاهرات؛ كماء الورد، وماء الشجر،

وفيه ثلاثة مطالب: ١١٦

المطلب الأول: عرض المسألة وصورتها ١١٦

المطلب الثاني: الاختيار المنتقد المنسوب للشيخ ١١٧

المطلب الثالث: بيان وجه النقد ١١٧

الخاتمة ١٢٤

قائمة المصادر والمراجع ١٢٦

عَرْفُ النَّدّ والعَنبَر في جواز الاقتدا بالإمام خلف المِنبَر للعلامة الفقيه: عبدالحي بن عبدالحق بن عبدالشافي الشُّرُنْبُلالي الحنفي [ت:١١١٧هـ] – تحقيق ودراسة

Arf Al-Nad and Amber Concerning the permissibility of following the imam behind the pulpit By the scholar and jurist: Abd al-Hayy ibn Abd al-Haqq ibn Abd al-Shafi al-Sharnabulali [al-Hanafi died: 1117 AH]

إعداد:

د. حمدان بن لزّام بن علي الشمري

الأستاذ المساعد في الفقه المقارن بقسم الشريعة

في كلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

Dr. Hamdan bin Lazam bin Ali Al-Shammari

Assistant Professor in Comparative Jurisprudence, Sharia Department

At the College of Sharia and Law, Al-Jouf University

hlalshammari@ju.edu.sa

ملخص البحث

البحث عبارة عن تحقيق مخطوط للرسالة التي ألفها العلامة الشيخ عبدالحي بن عبدالحق الشُّرُنْبُلالي بعنوان: (**عَرْف النَّدّ والعنبر في جواز الاقتدا بالإمام خلف المنبر**)، وقد ردّ فيها المصنّف على أحد الوعّاظ ممن نسب إلى مذهب أبي حنيفة عدم صحة اقتداء المأموم بالإمام الفاصل بينهما منبرٌ لا ثُقب فيه، ولا كوّة، ولا منفذ، ونقل فيها أقوال أئمة المذهب، وعلّق على ما يحتاج منها إلى تعليق وبيان، وقرّر أن المعوّل عليه في المذهب في هذه المسألة هو: الاشتباه وعدمه، فإن كان حال الإمام يشتبه على المأموم فلا يصح الاقتداء، وإلا فيصح ولو حال بينهما منبرٌ أو جدارٌ أو نحوهما ولو كان ليس فيه ثقب ولا كوّة.

وجاءت الدراسة شاملة للتعريف بالمؤلِّف ورسالته، وضبط النص على قواعد الإملاء الحديثة، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: النّدّ - الإمام - الاقتداء - الصلاة - المخطوطات - الفقه الإسلامي.

Summary

The research is a manuscript investigation of the dissertation written by the scholar Sheikh Abd al-Hayy bin Abd al-Haqq al-Sharunbulali, entitled: (The Definition of the Peer and the Amber regarding the Permissibility of Following the Imam Behind the Pulpit), in which the author responded to one of the preachers who attributed to the doctrine of Abu Hanifa the invalidity of the person being led in following the imam who separates them. A pulpit with no hole, no niche, and no outlet. In it, he quoted the sayings of the imams of the doctrine, commented on what needed comment and clarification, and decided that what is relied upon in the doctrine in this matter is: suspicion or lack thereof. If the condition of the imam is suspicious of the one being led, then it is not valid to follow him. Otherwise, it is valid even if there is a pulpit, wall, or the like between them, even if there is no hole or niche in it.

The study was comprehensive to introduce the author and his message, and adjust the text according to modern spelling rules. Praise be to God, Lord of the Worlds.

key words: The peer - the imam - imitation - prayer - manuscripts - Islamic jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين، نبيِّنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فإن أَنْفَس ما قُضيت به الأوقات، وفَنِيت فيه الأعمار، الاشتغالُ بعلوم الشريعة باختلاف فنونها، وتنوّع مواردها، وإن أعلاها كعبًا، وأشدّها حاجةً ما يتعلق منها بأفعال المكلفين، من مسائل الفقه في الدين؛ إذ الحاجة إليه ماسّة؛ لتعلّقه بصحة العبادة وعدمها.

لذا كتب فيه فقهاؤنا الكتب المختصرة، والمتوسطة، والمطوّلة، وجمعوا من مسائله رسائل محرّرة، ونوّعوا التأليف فيه نثرًا ونظمًا، شرحًا وتعليقًا، مطوّلات وحواشي، كل ذلك في سبيل تقريبه للدارسين، وتبسيطه للمتعلمين، حتى اكتمل بناء هذا الفنّ بحمد الله تأصيلًا، وتقعيدًا، واستدلالًا.

وإنّ من حقّ فقهائنا علينا أن ننشر في الأمة علومهم، ونُبرز ما وقفنا عليه من آثارهم، ومؤلفاتهم، ورسائلهم، وفاءً بحقهم، وإكمالًا لجهودهم.

وقد يسّر الله لي أن وقفتُ على رسالة نفيسة للعلامة شيخ الحنفية في زمانه عبدالحي بن عبدالحق الشُّرُنْبُلالي يُحرّر فيها مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة مهمة من مسائل الصلاة وهي: اقتداء المأموم بالإمام إذا حال بينهما حائلٌ من جدارٍ أو منبر ونحوهما، فألفيتُها رسالةً متينةً في بابها، سهلةً في مأخذها، حرّر فيها المصنف هذه المسألة من أقوال أئمة المذهب، وعلّق عليها بما يوضّحها ويزيدها

بيانًا، حتى جاءت وافيةً شافية، يكتفي بها الطالب، ويذعن لها الراغب، فعزمت على تحقيقها ودراستها، سائلًا الله تعالى التوفيق والسداد والإعانة والقبول.

أسباب اختيار هذه الرسالة

١. ما سبق ذكرُه في المقدمة من حقّ فقهائنا علينا، أن ننشر آثارهم، ونبرزَ جهودهم.

٢. إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلفات كبار فقهاء المذاهب، التي تعتني بتحرير بعض المسائل الفقهية المشكلة، ورفع أوجه الإشكال عنها.

٣. أن مسألة اقتداء المأموم بالإمام الفاصل بينهما منبرٌ أو نحوه ولا ثقب فيه، ولا كوّة، ولا منفذ من المسائل التي طال فيها الخلاف بين فقهاء المذاهب، وتعدّدت فيها آراؤهم، وهذه الرسالة يحرّر فيها المصنف مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الدراسات السابقة

بعد البحث في فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ومحركات البحث العنكبوتية لم أقف على من حقّق هذا المخطوط النفيس، وأخرجه، وأفرده بدراسة علمية مستقلة.

خطة البحث

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، وقسمين، وفهرسين، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها الاستهلال، وأسباب اختيار تحقيق الرسالة، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق.

القسم الأول: التعريف بالمؤلِّف ورسالته: (عَرْف النَّدّ والعنبر في جواز الاقتدا بالإمام خلف المنبر)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: الثناء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: التحقّق من اسم المخطوط، ونسبته للمؤلِّف.

المطلب الثاني: ضبطُ ألفاظِ عنوان الرسالة.

المطلب الثالث: منهج المؤلِّف في رسالته.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في رسالته.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية.

القسم الثاني: النصّ المحقّق.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق

سيكون منهج تحقيق المخطوط بإذن الله على النحو التالي:

١. أخرجتُ نصّ المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة.

٢. اعتمدت في تحقيق المخطوط على ثلاث نسخ: نسخة مصدرها مكتبة جامعة

الإمام محمد بن سعود، ورمزت لها ب(أ)، ونسخة مصدرها مكتبة وحيد باشا، ورمزت لها ب (و)، ونسخة مصدرها مكتبة الملك عبدالعزيز، ورمزت لها ب(ع).

٣. اعتمدت النسخة (أ) وجعلتها أصلًا، وذلك لكمالها، ووضوحها، ولكون ناسخها أحد تلامذة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

٤. قارنت بين النسخ الثلاث، مع الإشارة إلى الفروق في الحاشية.

٥. أشرت في المتن إلى أرقام لوحات نسخ المخطوط بين قوسين معكوفين، يحتوي على: رمز النسخة، ثم رقم اللوح، ثم رمز بداية الوجه، كالمثال التالي: [ع/٤١٦/أ].

٦. عزوتُ النقول إلى مصادرها التي نقل عنها المؤلف.

٧. عرّفتُ بالكلمات الغريبة، والأماكن الواردة في المخطوط.

٨. ترجمتُ للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في الرسالة ترجمة موجزة.

وبعد: فما كان من صوابٍ فمن الله وحده، وله الفضل والمنّة، وما كان من خطأ فمن نفسي المقصّرة، وأسأل الله الستر والعفو والمغفرة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على حبيبنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) جاء في آخر الرسالة النص على أنه من طلاب المؤلف.

القسم الأول
التعريف بالمؤلّف ورسالته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
التعريف بالمؤلِّف

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
اسمه ولقبه ومولده

اسمه: عبدالحي بن عبدالحق بن عبدالشافي الشُّرُنْبُلالي الحنفي.

لقبه: الشُّرُنْبُلالي، بضم الشين المعجمة والراء المهملة وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لامٌ ألف بعدها، نسبة إلى قرية (شُبْرَا بَلُوله) من المنوفية بمصر، وذلك على غير قياسٍ، والأصل أن النسبة إليها شُبْرَا بَلُولي[1].

مولده: لم تذكر المصادر التي وقفت عليها زمن ولادته، لكنها نصّت على أنه ولد في بلدته شُبْرا بلوله، ونشأ بها[2]، وكان حيًّا قطعًا قبل عام ١٠٦٦هـ، فإن ذلك زمن وفات أقدم شيوخه الشهاب أحمد الشوبري الفقيه المصري.

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد بن أمين بن فضل الله المحبّي الحموي الدمشقي، ت: مصطفى وهبي، الناشر: المطبعة الوهبية ١٢٨٤هـ (٣٩/٢)، وموسوعة الأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية (٣٠٣/١).

(٢) ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تأليف: عبدالرحمن بن حسن الجبرتي، ت: عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، مطبعة: دار الكتب المصرية بالقاهرة (١٢٩/١).

المطلب الثاني
شيوخه

قرأ الشيخ الشُّرنبلالي في مراحل تعليمه على خلقٍ كثيرٍ من علماء عصره، فقد نقَلَه والدُه من قريته إلى القاهرة، فنشأ بها ودَرَس في الأزهر، وكان من أَبرز شيوخه[1]:

١. الشيخ حسن الشُّرنبلالي الفقيه الحنفي، صاحب التصانيف الكثيرة، (ت: ١٠٦٩هـ)

٢. الشهاب أحمد الشوبري الفقيه المصري (ت:١٠٦٦هـ).

٣. سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل المزّاحي الأزهري الشافعي، فقيه مقرئ، (ت:١٠٧٥هـ).

٤. شمس الدين محمد بن علي القاهري البابلي الأزهري الشافعي، محدّثٌ فقيهٌ، (ت: ١٠٧٧هـ).

٥. أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشُّبْرامُلسي، فقيهٌ شافعيٌّ، (ت:١٠٨٧هـ).

٦. شمس الدين محمد بن داود العناني القاهريّ الشافعيّ، فقيهٌ، (ت:١٠٩٨هـ).

المطلب الثالث
تلاميذه

تصدّر الشيخ عبدالحي الشُّرُنبُلالي للتدريس في الأزهر لمّا مات أَقرانه، واجتمع عليه خلقٌ من طلبة العلم، وتخرّجوا عليه، وقصده الفضلاء، وانتفعوا به، وانتهت

(١) ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار(١/١٢٩)، وفوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر للعلامة مصطفى بن فتح الله الحموي، ت: عبدالله محمد الكندري، دار النوادر ١٤٣٢هـ، (٤/٥١٣).

إليه رياسة مصر في فقه الحنفية[1]، ومن أشهر من تتلمذ عليه:

١. الشيخ الفقيه المعمر مفتي الحنفية بمصر سليمان بن مصطفى النقيطي، نسبة إلى النقيطة قريةٌ بمصر من أعمال المرتاحية (ت: ١١٧٠هـ).

٢. الفقيه الحنفي شهاب الدين أحمد بن عبدالعالي الشملاوي، (لم أقف على تأريخ وفاته).

المطلب الرابع
مؤلفاته

اتفقت المصادر التي ترجمت للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذكر مؤلفاته التالية[2]:

١. تحفة المنصفين في جواز الصلاة والإقتداء بالمستوشمين، مكتبة الأوقاف العامة ٣٧٩٦/ ٢٩ ورقة ٣.

٢. الردّ على من قال إن محل الوشم نجس - في الفقه، جامعة أم القرى رقم ١٢٠١/ ٧ ورقة ٤، ١١٠٠هـ.

٣. عَرْفُ النّدّ والعنبَر في جواز الاقتدا بالإمام خلف المنبر، جامعة أُم القُرى رقم ١٢٠١/ ٦ ورقة ٦، ١٠٩٤هـ)، وهو الرسالة التي بين أيدينا.

المطلب الخامس
الثناء عليه

الشيخ عبدالحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان محلّ ثناءٍ وإعجابِ كثيرٍ من علماء عصره، لا سيما ممن ترجموا له، وإليك بعضُ هذه الثناءات:

(١) ينظر: المصادر السابقة، والمربي الكابلي فيمن روى عن الشمس البابلي، لأبي الفيض الزبيدي، مطبوع بذيل ثبت شمس الدين البابلي (ص: ٢٠٨).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

قال عنه العلّامة مصطفى الحموي (ت: ١١٢٣هـ): (صاحبنا الفاضل المحصّل، له البراعة في كثيرٍ من العلوم النافعة... وتصدّر للتدريس بالجامع الأزهر، لمّا مات أَقرانُه، وانتهت إليه الرياسة في فقه الحنفية، بالديار المصرية)[١].

وقال أبو الفيض مرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) أثناء ذِكْر تلامذة الإمام البابلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن الآخذين عن البابلي: الشيخ عبدالحي بن عبدالحق الشُرنبلالي الحنفي، الفاضلُ المحقّق)[٢].

وقال العلّامة الجبرتي (ت: ١٢٣٧هـ) في أحداث سنة (١١١٧هـ): (ومات إمام المحقّقين الشيخ عبدالحي بن عبدالحق بن عبدالشافي الشُّرنبلالي الحنفي، علّامة المتأخرين، وقدوة المحقّقين -ثم قال- واجتهد وحصّل، واشتهر بالفضيلة والتحقيق، وبَرَع في الفقه والحديث، وأَكَبّ عليهما آخرًا، واشتهر بهما، وشارك في النحو، والأصول، والمعاني، والصّرف، والفرائض، مشاركةً تامةً، وقصدته الفضلاء، وانتفعوا به، وانتهت إليه رياسة مصر)[٣].

المطلب السادس
وفاته

أكثر المصادر التي ترجمت للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكرت أنه توفي في مصر سنة (١١١٧هـ)، ودُفن عند معبدالسيدة نفيسة.

إلا ما جاء في معجم التأريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم للأخوين: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط[٤]، فإنهم ذكروا أنه توفي قبل سنة ١١٠٠هـ، فلعل هذا وهمٌ منهما؛ فإنه يخالف ما عليه أكثرُ المصادر، والله أعلم.

---

(١) ينظر: فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر (٥١٣/٤).

(٢) ينظر: المربي الكابلي فيمن روى عن الشمس البابلي (ص: ٢٠٨).

(٣) ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١٢٩/١).

(٤) الكتاب مطبوع في تركيا، دار العقبة قيصري، ط١: ١٤٢٢هـ (ص:١٥٤٨).

المبحث الثاني
التعريف بالمخطوط

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول
التحقّق من اسم المخطوط، ونسبته للمؤلِّف

دلّت عدّة أمور على أن هذه الرسالة اسمها: (عَرْف النَّد والعنبر في جواز الاقتدا بالإمام خلْف المنبر)، وعلى صحة نسبتها للمؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن ذلك:

١. ورود هذا الاسم في جميع نسخ المخطوط، التي تم الرجوع إليها.

٢. أورد المترجمون للمؤلِّف هذه الرسالة بهذا الاسم ضمن مؤلفاته، كما سبق بيانه.

٣. استهلال المؤلّف رسالته بقوله: (وبعد: فيقول العبدالفقير إلى لُطفِ ربّه الخفيّ، عبدالحي بن عبدالحق الشُّرنبلالي الحنفيّ)، فهذا نصٌّ في نسبتها للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولذا فلا مجال للتشكيك في صحة اسم الرسالة، وكذا صحة نسبتها إلى مؤلّفها.

المطلب الثاني
ضبطُ ألفاظِ عنوان الرسالة

تقدّم أن عنوان الرسالة هو: (عَرْفُ النَّدّ والعنبر في جواز الاقتدا بالإمام خلف المنبر)، فما هو العَرفُ والنَّدّ؟ وما مراد المؤلف بهذا العنوان؟

قال ابن الأعرابي: العَرْفُ: الرائحة، تكون طيبة وغير طيبة.

والتعريف: التطييب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ﴾ [محمد:٦][(١)].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عرَّفَها لهم أَي: طيّبها لهم بأَنواع الملاذّ، مأخوذٌ من العَرْفِ، وهو الرائحة الطيبة[(٢)].

والنَّدّ: بفتح النون عودٌ يُتبخّر به[(٣)]، وقيل: هو: العُود المطرّى بالمسك والعنبر والبان، أو هو: العنبر، قال أبو عمرو بن العلاء: يقال للعنبر النَّدّ[(٤)].

وأما لفظة (الاقتدا) فهي بالتسهيل بلا همز، هكذا في جميع النسخ المخطوطة.

وبهذا يكون معنى الرسالة: رائحة العود والعنبر في جواز الاقتداء بالإمام خلف المنبر، فكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ شبّه ما في هذه الرسالة من تحرير الأقوال، وتدقيق المسائل، والفهم السليم لكلام أئمة المذهب برائحة العُود والعنبر.

المطلب الثالث
منهج المؤلِّف في رسالته

يمكن استنباط معالم منهج المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الرسالة بما يلي:

١. ابتدأ الرسالة ببيان سبب كتابته لها، وأنها ردٌّ على فتوى باطلة، مع بيان أصل المسألة، وحال المفتي بها.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م (٢/ ٢٠٨)، والصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط:٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (١٤٠٢/٤) مادة: عرَف.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٣١/١٦).

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت (٥٩٧/٢) مادة: نَدّ.

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني أبي الفيض الملقّب بمرتضى الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين (٢١٥/٩)، مادة: نَدّ.

٢. حرّر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الرسالة مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة الاقتداء بالإمام، مع ذكر نصوص أئمة المذهب فيها.

٣. ينقل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نصوص أئمة المذهب من مصادرها الأصلية، ويعلّق على ما يحتاج منها إلى تعليق وإيضاح.

٤. يَفصِل بين قوله ومنقوله، فيقول في نهاية كلّ نقل: (انتهى)، ويقول عند قوله: (أقول)، وهذا دليلٌ على أمانته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النقل.

٥. كان منهج المؤلف في دراسة المسألة ذاتها على النحو التالي:

أ- صدّر المؤلف بذكر عبارة الواعظ في فتواه الباطلة، وأقوى ما تمسّك به من نصوص فقهاء المذهب، وهو نصّ الإمام الحلبي في شرحه الكبير.

ب- قدّم المؤلف بذكر نصّ عبارة الحلبي، ليتضح الحقّ لمن له أدنى فكر، ويظهر له جهل الواعظ، وعدم معرفته للعلم.

ج- عقّب المؤلف ببيان المراد بعض الألفاظ الموهمة في كلام الحلبي، ودلّل على ذلك بنقولاتٍ عن البزّازي والحلواني.

د- أكّد المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن كلام أئمة المذهب في هذه المسألة مبني على الاشتباه وعدمه، ثم نقل عباراتهم في ذلك.

هـ- بعد سياق أقوال أئمة المذهب توصّل إلى نتيجة وهي: أن ما ذكره هذا الواعظ من عدم صحة الاقتداء بالإمام الحائل بينه وبين مأمومه المنبر قولٌ باطلٌ لا أصل له، لا ضعيف ولا قوي، ولا ينسب لمذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوجه من الوجوه.

و- اعتنى المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتحرير هذه المسألة في المذهب، ولم يكن مراده ذكر الخلاف العالي بين بقية المذاهب الفقهية، ولا ذكر الأدلة من الكتاب والسنة.

٦. أورد في نهاية رسالته بعض التوجيهات المهمة لطالب العلم، كالوصية بأخذ المذهب عن علمائه المشتغلين به، وبتحرير مسائله، وكالوصية بعدم أخذ العلم عمّن لا يخاف الله، أو عُرف بقلة العلم، والورع، وسوء الفهم.

المطلب الرابع
مصادر المؤلف في رسالته

تقدّم أن غاية المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتابة هذه الرسالة هو الردُّ على أَحد الوعّاظ الذين نسبوا إلى مذهب أبي حنيفة عدم صحة الاقتداء بالإمام الفاصل بينه وبين المقتدِي به المنبرُ الذي لا ثقب فيه، ولا كوّة، ولا منفذ؛ لذا اضطر المؤلف إلى النقل عن مصادر المذهب لبيان خطئه، وسوء فهمه، ومن هذه المصادر:

١. غنية المتملّي في شرح منية المصلّي، للعلامة إبراهيم بن محمد الحلبي.

٢. الفتاوى البزازية، لمحمد بن محمد الكَرْدَري، المعروف بابن البزّازي.

٣. شرح كتاب الصلاة، لأبي محمد عبدالعزيز بن أحمد الحلواني.

٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، المعروف بابن مازَة.

٥. درر الحكّام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو.

٦. غنية ذوي الأحكام على درر الحكام، للعلامة أبي الإخلاص حسن الشُّرُنبلالي.

٧. البرهان في شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنفة النعمان، للعلامة الفقيه إبراهيم بن موسى الطرابلسي.

٨. معراج الدراية في شرح الهداية، لقوام الدين محمد بن محمد الكاكي الحنفي.

٩. فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لفخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، المعروف بقاضي خان.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم.

المطلب الخامس
وصف النسخ الخطية

النسخ الخطية التي حصلت عليها لهذه الرسالة ثلاث نسخ، وتفصيلها على النحو التالي:

النسخة الأولى: ورمزت لها بـ (أ)

مصدر النسخة: مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود ضمن مجموع برقم: ٧٠٦٩، من: ٧٤-٧٧، عدد الأوراق: ٤ لوحات، في كل لوحة وجهان، في كل وجهٍ ٢١ سطرًا، في كل سطرٍ ١٢ كلمة تقريبًا.

تاريخ النسْخ: السادس من شهر جمادى الثاني من سنة: ١٠٩٤هـ.

اسم الناسخ: حسن بن أحمد الداودي الحنفي[١].

الملاحظات: نسخة كاملة مكتوبة في حياة المؤلف وبخط بعض تلامذته.

النسخة الثانية: ورمزت لها ب (و)

مصدر النسخة: مكتبة وحيد باشا ضمن مجموع برقم: ٤٦٨، من: ١٩٤ - ١٩٤، عدد الأوراق: ٤ لوحات، في كل لوحة وجهان، ، وفي كل وجه ٢١ سطرًا، وفي كل سطرٍ ١١ كلمةً تقريبًا.

(١) لم أقف له على ترجمة بعد البحث في كثير من المصادر.

الملاحظات: نسخة جيدة كاملة.

النسخة الثالثة: ورمزت لها بـ (ع)

مصدر النسخة: مكتبة الملك عبدالعزيز بالسعودية ضمن مجموع برقم: ١٢٠١، من: ٤١٦-٤٢٢، عدد الأوراق: ٤ لوحات، في كل لوحة وجهان، سوى المقدمة في نصف وجه، في كل وجهٍ ١٥ سطرًا، وفي كل سطرٍ ١١ كلمةً تقريبًا.

الملاحظات: نسخة جيدة لكنها تنقص قليلًا من آخرها، فآخرُها قول المصنّف (ولا يُنْسَبُ لمذهب الإمام أبي حنيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بوجهٍ من الوجوه، ولا بطريق من الطُّرق، بل ولا لمذهب من المذاهب، وإنَّ أَخْذَ هذا الواعظ عَدَمَ الصِّحَّة).

وقد يقدّر المفقود بما يقارب لوحًا ونصف اللوح، والله أعلم.

صور عن النُّسَخ الخَطِّيَّة

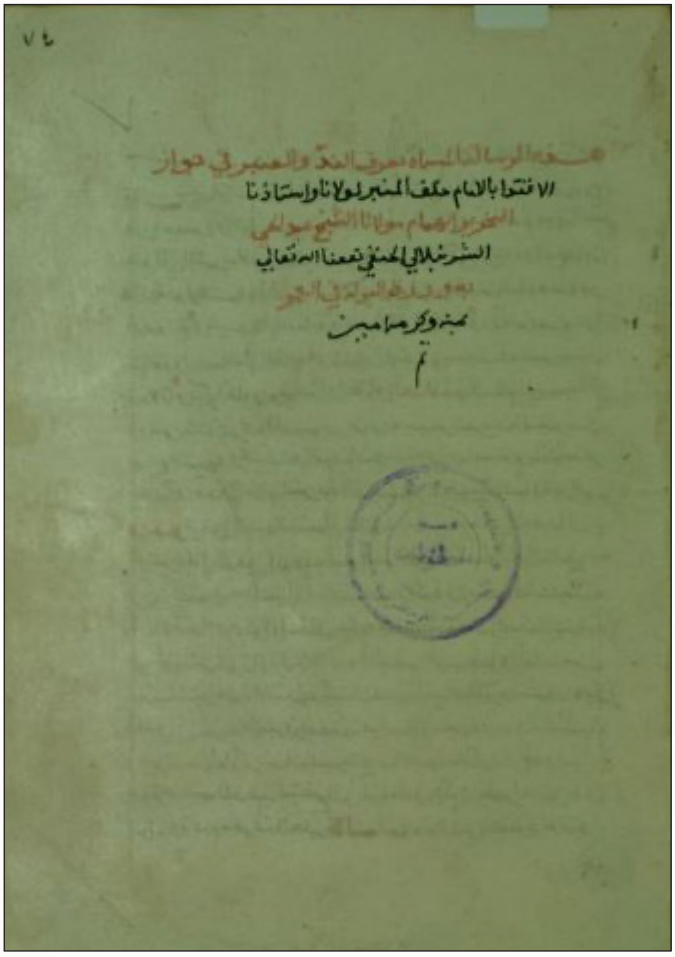

الاقتدا بالامام خلف المنبر لولانا واستاذنا
الشرنبلالي الحنفي تغمدنا الله تعالى
بمنه وكرمه امين

صورة عن ورقة من النُّسْخَة (أ)
يَظْهَر فيها عُنْوان الكتاب واسمُ المؤلِّف

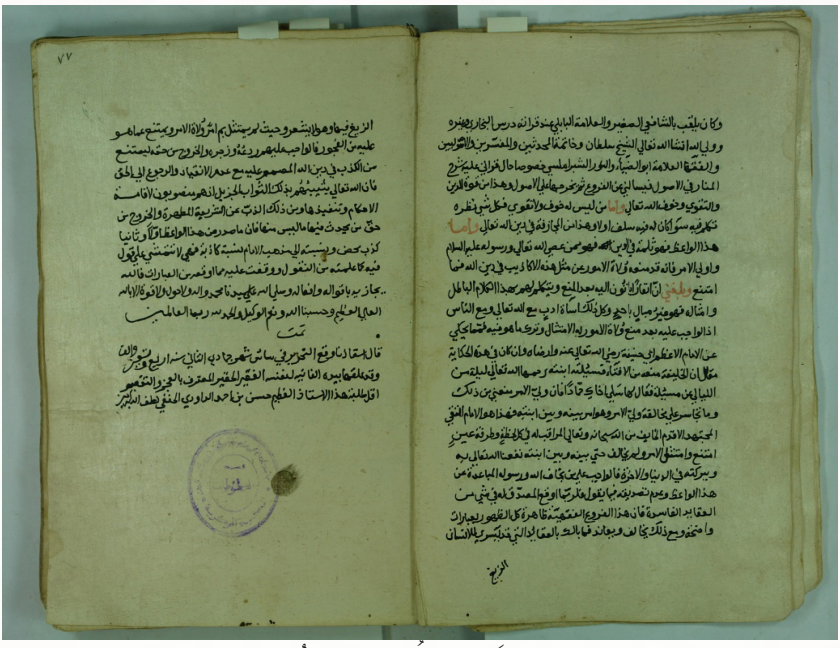

صورة عن اللَّوْحَة الأُولى من النُّسْخَة (أ)

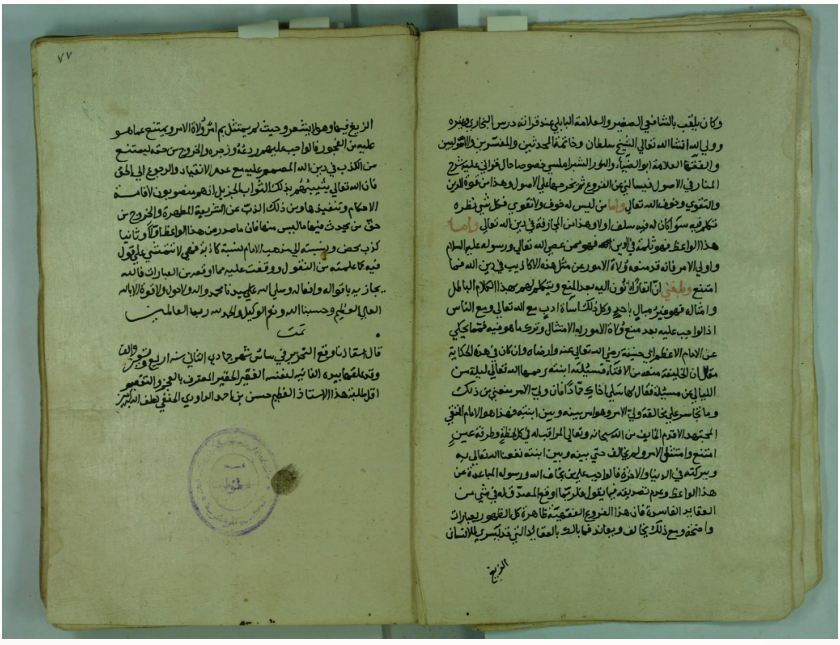

صورة عن اللَّوْحَة الأخيرة من النُّسْخَة (أ)

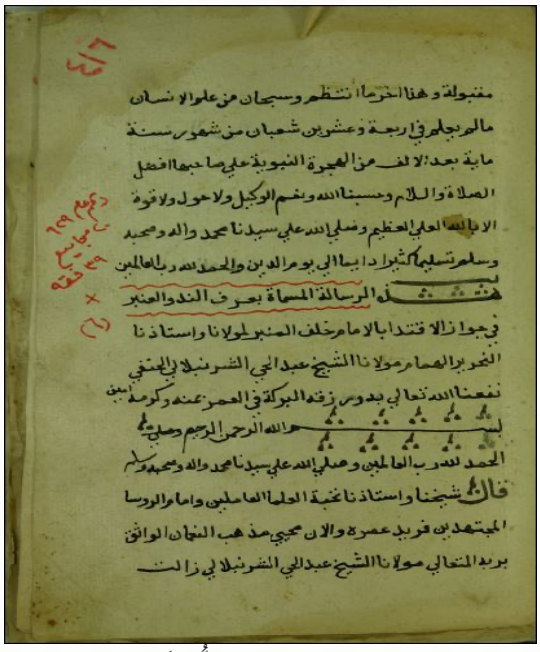

مقبولة وهذا آخر ما انتظم وسبحان من علوا الانسان
ما لم يعلم في اربعة وعشرين شعبان من شهور سنة
مائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

هذه الرسالة المسماة بعرف الند والعنبر
في جواز الاقتدا بالامام خلف المنبر لمولانا واستاذنا
البحر البحار مولانا الشيخ عبد الحي الشرنبلالي الحنفي
نفعنا الله تعالى ببركاته في الحشر معه وكرمه امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
قال شيخنا واستاذنا نخبة العلماء العاملين وامام الورى
المجتهدين فريد عصره والان محيي مذهب النعمان الواثق
برب المتعالي مولانا الشيخ عبد الحي الشرنبلالي زالت

صورة عن ورقة من النُّسْخَة (ع)
يَظْهَر فيها عُنْوان الكتاب واسمُ المؤلِّف

شمس معارفه في افق الزيادة وبحور افاداته هادية لذاد
السعادة الحمد لله الذي رفع لمن وفقه من عباده منابر
الهداية وشيدها بابنية في البداية والنهاية ورفاهم
بمعارج الدراية بلطفه واحسانه الى الغاية وخذل من ابتدع
في شريعته ما ليس منها خذلانا وفتح فعله وقوله سبلا
واعلانا والصلاة والسلام على حبيبه الاكرم رسولا الاعظم
محمد المخصوص من ربه بفيض العرفان المبعوث بقطع
الشرك والشكك والبهتان وعلى اله واصحابه الذين اعلوا
منار الدين ونفذوا احكام الشريعة بالحزم المتين وعلى
سايرالانبيا والمرسلين اجمعين وبعد فيقول العبد
الفقير الى لطف ربه الغني عبد الحي بن عبد الحليم الشرنبلالي
الحنفي نفذ وقع السؤال عن صحة الاقتدا بالامام الفاصل
بينه وبين المقتدي به المنبر الذي لا ثقب فيه ولا كوة
ولا منفذ فاجبت بان الاقتدي صحيح قولا واحدا
في مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فذكر لي ان

صورة عن اللَّوْحَة الأُولى من النُّسْخَة (ع)

صورة عن اللَّوْحَة الأخيرة من النُّسْخَة (ع)

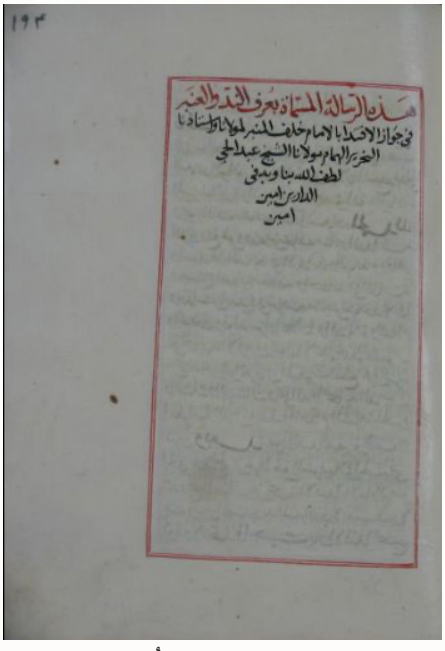

صورة عن ورقة من النُّسْخَة (و)
يَظْهَر فيها عُنْوان الكتاب واسمُ المؤلِّف

صورة عن اللَّوْحَة الأُولى من النُّسْخَة (و)

صورة عن اللَّوْحَة الأخيرة من النُّسْخَة (و)

القسم الثاني
النَّصُّ المُحَقَّقُ

هذه الرِّسَالَة المُسَمَّاة

بـ: "عَرْف النَّدِّ والعَنْبَر في جَوَاز الاقْتِدَا بالإمَام خَلْفَ المِنْبَر"

لِمَوْلَانَا وَأُسْتَاذِنَا[1] النِّحْرِير الهُمَام مَوْلَانَا:

الشَّيْخ عبدالحَيِّ الشُّرُنْبُلَالِيّ الحَنَفِيّ[2]

نَفَعَنَا اللَّهُ تعالى به ورَزَقَهُ البَرَكَةَ في العُمْر بِمَنِّه وكَرَمِه آمِينَ[3] [و/١٩٤/أ]

[أ/٧٤/أ]

(١) قوله: "وأستاذنا"؛ زيادة من (و).

(٢) قوله: "الشرنبلالي الحنفي": ليس في (و). وزاد فيها -بعد قوله: "عبدالحَيِّ"-: "لطف الله بنا وبه في الدارين، آمين آمين".

(٣) من أول قوله: "نفعنا الله..."، إلى: "آمين"؛ ليس في (و).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي[1]

الحمد لله رب العالمين[2]، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[3].

قال شيخنا وأستاذنا، نُخْبَةُ العلماء العاملين، وإمام الرؤساء المجتهدين، فريد عَصْرِه والأوان[4]، مُحْيِي مذهب النُّعْمَان[5]، الواثق بربِّه المُتَعَالي، مولانا الشيخ عبدالحَيِّ الشُّرُنْبُلَالي، لا[6] زالتْ [ع/٤١٦/أ] شمسُ معارِفِه في أُفُقِ الزيادة، ونجوم إفادته هاديةً لدار السَّعَادَة:

الحمد لله الذي رفَع لِمَن وفَّقه من عباده مَنَابِرَ الهداية، وشَيَّدَها بالبناية في البداية والنهاية، ورَقَّاهُم بمِعْراج الدِّراية بلُطْفه وإحْسانه إلى الغاية، وخذَل مَن ابتدعَ في شَرِيعَتِه ما ليس منها خِذْلَانا، وقَبَّحَ فِعْلَه وقولَه سِرًّا وإعْلَانا، والصلاة والسلام على حبيبه الأكرم، ورسوله الأعظم، محمد المخصوص من رَبِّه بفَيْضِ العِرْفَان، المَبْعُوث بقَطْعِ[7] الشِّرْك والشَّكِّ والبُهْتَان، وعلى آله وأصحابه الذين أَعْلَوْا مَنارَ الدِّين، ونَفَّذُوا أحكامَ الشَّرِيعة بالحَزْم المَتِين، وعلى سائر الأنبياء وآلهم أجمعين[8]. وبَعْدُ:

(١) قوله: "وبه ثقتي"؛ زيادة من (و).

(٢) قوله: "الحمد لله رب العالمين"؛ زيادة من (ع).

(٣) قوله: "وآله وصحبه وسلم"؛ زيادة من (ع).

(٤) في (ع): "والآن". وهو سهو من الناسخ.

(٥) يعني بذلك: الإمام أبا حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الإمام الفقيه المجتهد، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه يُنْسَب المذهب الحنفي. قال فيه الإمامُ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "رأيْتُ رجلًا لو كَلَّمَكَ في هذه السَّارِيَة أنْ يَجْعَلَها ذهبًا؛ لقام بحُجَّته!!". وقال عنه الإمامُ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الناس في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة!". تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (١٥٠هـ). ينظر: "طبقات الفقهاء" للشيرازي [ص/٨٦]. و"وفيات الأعيان" لابن خلكان [٥/٤٠٩]. و"سير أعلام النبلاء" للذهبي [٦/٣٩٩].

(٦) قوله: "لا"؛ زيادة من (و).

(٧) في (و): "لقطع".

(٨) قوله: "وعلى سائر الأنبياء وآلهم أجمعين"؛ ليس في (و).

فيقول العبدالفقير إلى لُطْفِ رَبِّه الخَفِيِّ، عبدالحَيِّ بنُ عبدالحَقِّ الشُّرُنْبُلَالِيُّ الحَنَفِيُّ: إنه وقَع السُّؤالُ عن صحَّة الاقتداء بالإمام، الفاصل بيْنه وبيْن المُقْتَدِي به المِنْبَرُ الذي لا ثَقْبَ[1] فيه، ولا كُوَّة[2]، ولا مَنْفَذَ؛ فأجبْتُ: بأنَّ الاقتداء صحيحٌ [و/١٩٤/ب] قولًا واحدًا في مذهب أبي حنيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَذُكِرَ لي: أنَّ [ع/٤١٧/ب] شخصًا من الوعَّاظ قال: "إنَّ الاقتداء على هذا الوجه باطلٌ، وأنَّه لا بُدَّ من ثَقْبِ المنبر؛ لصحَّة الاقتداء". وتَمَسَّكَ بعِدَّة كُتب من المذهب[3]، أقْوَاها شبهة له؛ عبارةُ الحَلَبِيِّ[4] في "شرحه الكبير"[5]، فراجعْتُها فرأيْتُها لا شبهةَ فيها ولا اشتباهَ، ولا يؤخذ منها ما ذكرَه: من أنَّ المِنْبَرَ مانعٌ من الاقتداء.

فنَذْكُر عبارتَه وعبارةَ جملة من كُتُب المذهب؛ ليَتَّضِحَ الحَقُّ لمَن له أَدْنَى فِكْرٍ، ويَظْهَر له جَهْلُ هذا الواعظ، وعَدَمُ معرفته للعِلْم.

---

(١) الثَّقْب -بفتح الثاء ويجوز ضمها، وسكون القاف-: جمْعه: "ثُقُوب"، و"أَثْقُب"؛ وهو خَرْقٌ لا عُمْقَ له. وقيل: خَرْقٌ نازل في الأرض، وهو مقابل الشَّقِّ. ينظر: "المصباح المنير" للفيومي [ص/٨٢/مادة: ث ق ب]. و"تاج العروس" للزبيدي [٢/٩٦/مادة: ث ق ب].

(٢) الكُوَّة -بضم الكاف ويجوز فتحها، وواو مشددة مفتوحة-: جمْعه: "كِوَاء"، و"كُوَّات"، و"كُوًى"؛ وهي خَرْقٌ أو ثُقْب أو فَتْحَة في الحائط، ينظر: "مختار الصحاح" للرازي [ص/٢٧٦/مادة: ك و ى]. و"المصباح المنير" للفيومي [ص/٥٤٥/مادة: ك و ي]. و"معجم اللغة العربية المعاصرة" لأحمد مختار عمر [٣/١٩٧٥].

(٣) قوله: "المذهب"؛ زيادة من (و).

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبِيُّ، الشهير بـ"عرب إمام الحنفي"؛ فقيه حنفي من أهل حَلَب، تَفَقَّهَ بها وبمصر، ثم استقرَّ في القسطنطينية، وتُوفِّي بها رَحِمَهُ اللَّهُ سنة: (٩٥٥هـ)، عن نَيِّف وتسعين عامًا. من كتبه: "ملتقى الأبحر"، و"غنية المتملي في شرح منية المصلي"، و"تلخيص شرح الهداية" لابن الهُمَام، وغيرها. ينظر: "الطبقات السنية في تراجم الحنفية" للغزي [١/٢٢٢]. و"سلم الوصول إلى طبقات الفحول" لحاجي خليفة [٢/١٨١٤]. و"إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء" لراغب الطباخ [٥/٥٦٩]

(٥) المسمَّى بـ: "غنية المتملي في شرح منية المصلي"، شرَح به: "منية المصلي وغنية المبتدي" لأبي عبدالله سَدِيد الدِّين محمد بن محمد بن علي الكَاشْغَري، المُتوفَّى سنة: (٧٠٥هـ). ينظر: "كشف الظنون" لحاجي خليفة [٢/١٨٨٦]. و"هدية العارفين" للبغدادي [١/٢٧]. و"أسماء الكتب" لعبداللطيف رياضي زاده [ص/٢٣٥].

قال العلَّامة الحَلَبِيُّ[1]: "يُشْتَرَط للاقتداء [أ/٧٤/ب]: اتِّحادُ مكانِ الإمام والمأموم حُكْمًا، فلو كان بيْنهما حائطٌ، فإنْ كان قصيرًا ذَليلًا؛ بأنْ كان طولُه دون القامة، وعَرْضُه غير زائدٍ على ما بيْن الصَّفَّين؛ لا يُمْنَع لِعَدَم الاشتباه، وإلَّا فإنْ كان[2] فيه بابٌ أو كُوَّةٌ يُمْكن الوصول منه إلى الإمام وهو مفتوحٌ؛ فكذلك لا يُمْنَع، وإنْ كان الباب مسدودًا والكُوَّة صغيرَةً لا يُمْكن النُّفُوذ منها، أو مُشَبَّكَةً، فإنْ كان[3] لا يشْتَبَه عليه حالُ الإمام برؤيةٍ أو سماعٍ؛ لا يُمْنَع [ع/٤١٨/أ] على ما اختارَه شمسُ الأئمة الحَلْوَاني[4].

قال في "المُحيط"[5]: "وهو الصحيح"، وكذا اختاره قاضي خان[6] وغيرُه، وإنْ كان الحائط على خلاف ما ذُكِرَ؛ بأنْ كان عريضًا -يعني: عرضًا زائدًا على قَدْرِ الصَّفَّين طويلًا؛ يعني: طولًا زائدًا على قَدْرِ القامة- وليس فيه ثَقْبٌ؛ مُنِعَ". انتهى كلام الحَلَبِيِّ.

أقول: لم يكن قوله: "وليس فيه ثَقْبٌ"؛ خارجًا مَخْرَجَ الشَّرْط؛ بل لأنَّ وجودَ الثَّقْبِ [و/١٩٥/أ] أو عَدَمَ تَعْرِيضِ الحائط وتَطْوِيله يُسَهِّل عَدَمَ الاشتباه بحالِ الإمامِ.

---

(١) في: "غنية المتملي في شرح منية المصلي" [ص/٥٢٣-٥٢٤].

(٢) قوله: "كان"؛ زيادة من (و).

(٣) قوله: "كان"؛ ليس في (و).

(٤) في كتابه: "شرح كتاب الصلاة"، كما في "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" لابن مَازَةَ [١/ ٤١٨]. والحلواني هو: أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، المُلَقَّبُ بـ"شمس الأئمة"، نسبته إلى عَمَل: "الحَلْوَاء"، وربما قيل له: "الحَلْوَائي"، كان إمام أهل الرَّأي في وَقْته ببُخَارَى. تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٤٨هـ). من كتبه: "المبسوط"، و"النوادر"، و"شرح أدب القاضي"، وغيرها. ينظر: "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" لعبدالقادر القرشي [١/٣١٨]، و"تاج التراجم" لابن قطلوبغا [ص/١٨٩].

(٥) أي: "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" لابن مَازَةَ [١/ ٤١٨].

(٦) هو: فَخْرُ الدِّين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبدالعزيز الأُوزْجَنْدي، المعروف بـ"قاضي خان"، من كبار الحنفية، تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٥٩٢هـ)، من تصانيفه: "الفتاوى"، و"شرح الزيادات"، و"شرح الجامع الصغير"، وغيرها. ينظر: "الجواهر المضية" لعبدالقادر القرشي [٢/٣٨٣]، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي [٢١/٢٣١].

ويدلُّ على ما قُلْناه: كلامُ البَزَّازِيِّ[1]؛ حيث قال[2]: "ولو كان الثَّقْب صغيرًا لا يُمْكنه الوصول إليه، ولكنَّه لا يَخْفَى عليه حالُ الإمام؛ اختلفوا فيه، واختارَ الإمامُ الحَلْوَانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصِّحَّةَ، وعَوَّلَ[3] على اشتباه حالِ الإمامِ وعَدَمِه في مثل هذا المقام". انتهى.

فقول البَزَّازِيِّ: "وعَوَّلَ"؛ أي: شمسُ الأئمة على اشتباه حالِ الإمامِ وعَدَمِه.

يدلُّ على ما قُلْناه: مِن أنَّ الثَّقْبَ الصَّغيرَ لا يُعَوَّلُ عليه؛ وإلَّا لقالَ البَزَّازِيُّ: "وعُلِّلَ[4] على اشتباه حالِ الإمامِ وعَدَمِه [ع/٤٢٠/ب]، والثَّقْبِ وعَدَمِه".

فهذا مِن أَقْوَى الأدلَّة على أنَّ الثَّقْب لا يُعْتَبَر، وإنما هو لأجل سُهولةِ الاطِّلاعِ على حالِ[5] الإمامِ وعَدَمِه[6].

وكلُّ كلامِ أهل المذهب[7]: إنَّما هو مَبْنِيٌّ على الاشتباه وعَدَمِ الاشتباه[8]، فإنِ اشْتَبَهَ؛ امتنعَ الاقتداءُ، وإنْ لَم يَشْتَبِهْ؛ لا يَمْتَنِع. وهذه عباراتهم.

قال العلَّامة صاحبُ "الدُّرَر"[9]: "(الحائل بيْنهما)؛ أي: الإمام والمُقْتَدِي لو كان

---

(١) هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكَرْدَري المعروف بـ:"ابن البَزَّازي"، وهو صاحب: "الفتاوى البزازية" المشهورة، كان مِن أفْراد الدَّهْر في الفروع والأصول، تُوفِّيَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٨٢٧هـ). من كتبه: "الجامع الوجيز"، و"مختصر في بيان تعريفات الأحكام"، و"آداب القضاء"، وغيرها. ينظر: "تاج التراجم" لابن قطلوبغا [ص/٣٥٤]. و"الفوائد البهية في تراجم الحنفية" للكنوي [ص/١٨٧- ١٨٨]. و"الأعلام" للزركلي [٤٥/٧].

(٢) في: "الفتاوى البزازية" [٥١/١].

(٣) يقال: عَوَّلَ عليه؛ أي: اعتمدَ عليه، واتَّكَلَ عليه، واستعانَ به. ينظر: "لسان العرب" لابن منظور [٤٨٤/١١/مادة: ع و ل]. و"تاج العروس" للزبيدي [٣٠/ ٧٣ /مادة: ع و ل].

(٤) في (و): "وعول". وهي مَطْمُوسَة في (أ).

(٥) في (و): "حالة".

(٦) قوله: "وعدمه"؛ زيادة من (و).

(٧) من أول قوله: "وإنما هو لأجل..."، إلى: "كلام أهل المذهب"؛ ليس في (ع).

(٨) قوله: "الاشتباه"؛ ليس في (و).

(٩) أي: "درر الحكام شرح غرر الأحكام" لمُلا خسرو [٩٢/١].

(بحيث يَشْتَبِه به)؛ أي: بسَبَبِه[1] (حالُ الإمام [أ/٧٥/أ]؛ يَمْنَعُه)؛ أي: الاقتداء، (وإلَّا)؛ أي: وإنْ لم يَشْتَبِهْ؛ (فلا) يَمْنَعُه". انتهى.

ثُم نقلَ[2] كلامَ قاضي خان؛ فَعَوَّلَ على الاشتباه وعَدَمِه كما تَرَى.

وقال شيخنا في "حاشيته"[3]: "قال في "البرهان"[4]: "لو كان بيْنهما حائطٌ كبيرٌ لا يُمْكِن الوصول منه إلى الإمام -يعني[5]: بأنْ كان في كامل المسجد؛ لقوله: "لا يُمْكِن"؛ إذْ عَدَمُ الإمكان إنَّما [و/١٩٥/ب] يكون إذا كان الحائط كاملًا في المسجد؛ وإلَّا فهو مُمْكِنٌ-، ولكنْ لا يَشْتَبِه عليه حالُ الإمام بسماع أو رؤية لانْتقالاته؛ لا يَمْنَع صِحَّةَ الاقتداءِ في الصحيح، وهو اختيارُ شمسِ الأئمةِ الحَلْوَانيِّ". انتهى. وعلى الصحيح: يَصِحُّ الاقتداءُ بإمام المسجد [ع/٤٢١/أ] الحَرام في المَحالِّ المُتَّصِلة به، وإنْ كانت أبوابُها مِن[6] خارجِ المسجد". انْتَهَى.

وقال في "معراج الدراية"[7]: "ولو اقتدى على سَطْحٍ مُتَّصِلٍ بالمسجد؛ فهو كمن صَلَّى في مسجدٍ[8] مُتَّصِلٍ بالمسجد، إنْ سَمِعَ تكبيرَ الإمامِ أو المؤذن[9]؛ يجوز، وإلا

---

(١) في (و): "يشتبه". وهو تحريف.

(٢) أي: صاحبُ "درر الحكام".

(٣) أي: الشيخ أبو الإخلاص حسن بن عَمَّار بن علي الوفائي الشُّرُنْبُلَالِيُّ في حاشيته: "غنية ذوي الأحكام على درر الحكام" [١/٩٢].

(٤) هو كتاب: "البرهان في شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان" للعلامة الفقيه المحقق: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي برهان الدين الطرابلسي، نزيل القاهرة الفقيه الحنفي المُتوفَّى بالقاهرة سنة: (٩٢٢هـ). وقد حَقَّق بعضَ هذا الكتاب: أحمدُ حسن محي الدين، في رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/كلية الشريعة- قسم الفقه (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
وهذا الكتاب ينقل عنه متأخرو المذهب الحنفي كثيرًا بقولهم: "قال في البرهان". وينظر: "لآلئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار" للأستاذ لُؤَيّ الخليلي [ص/١٣٥-١٣٦].

(٥) القائل: "يعني" -وما بعدها-؛ هو مِن كلامِ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٦) قوله: "من"؛ ليس في (و).

(٧) أي: "معراج الدراية في شرح الهداية" لقوام الدين الكاكي [١/٨١٠].

(٨) كذا وقَع في جميعِ النُّسَخِ: "في مسجد". ووقَع في المطبوع مِن "معراج الدراية": "في منزل".

(٩) كذا وقَع في جميعِ النُّسَخِ: "المؤذن". ووقَع في المطبوع مِن "معراج الدراية": "المُكَبِّر".

فلا". انتهى كلام "المعراج".

وقال قاضي خان[١]: "إنْ قام على الجِدَار الذي بيْن داره وبيْن المسجد، ولا[٢] يَشْتَبِه عليه حالُ الإمامِ؛ يصحُّ الاقتداء". انتهى.

وقال العلَّامة صاحب "البحر"[٣]: "أطْلقَ في الحائط، فشَمِلَ الصغيرَ والكبيرَ، وما يَشْتَبِه فيه حالُ الإمام أو لا، لكن قَيَّده في "الخلاصة"[٤] وغيرها: بعَدم الاشتباه، فإن أمكن الوصول إلى الإمام؛ فهو صحيح اتفاقًا، وإن لم يُمْكنْه ولم يُشْتَبَه؛ اختلفوا فيه، ولو قام على سَطْح المسجد واقتدى بالإمام، أو في[٥] المِئْذَنَة مُقْتَدِيًا بالإمام في المسجد، فإن كان لهما بابٌ في المسجد ولا يَشْتَبِه؛ يجوز في قولهم، وإن كان من[٦] خارج المسجد ولا يَشْتَبِه؛ فعلى الخلاف، وفي "الخلاصة": اختار الصِّحَّة". انتهى.

أقول: وهو كما ترى في الحائط الكبير [ع/٤٢٢/ب]، الموصوف: بأنَّ عرضَه زائدٌ [وَ/٢٠٠/أ] على قدر الصَّفَّين، وطوله زائد على قدر القامة، وهو لا يُمْكِن الوصول إلى الإمام منه؛ بأن كان في كامل المسجد كما هو المفهوم من عباراتهم.

وأما [٧] المِنْبَر: فليس هو بهذه الصِّفة؛ إذ الوصول إلى الإمام مُمْكِن، فهو كَأُسْطُوَانَة[٨] أو [أ/٧٦/ب] بَائِكَةٍ[٩] من بَوَائِكِ المسجد وأُسْطُوَانَاتِه، فهو غير مانع

(١) في: "فتاويه" [١/٨٩].

(٢) في (و): "فلا".

(٣) أي: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم [١/٣٨٤].

(٤) أي: "خلاصة الفتاوى" لطاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري [مخطوط المكتبة الأزهرية خاص (١٩٥٠) عام (٢٦٧٨٩): لوح رقم ٤٠ أ]

(٥) في (و): "وفي".

(٦) قوله: "من"؛ زيادة من (و).

(٧) حرف الواو: ليس في (و).

(٨) الأُسْطُوانَة -بضم الهمزة والطاء-: هي السَّارِيَة، تُبْنَى من الحجارة، وشَكْلها شَبيه بالعمود. ينظر: "مختار الصحاح" للرازي [ص/١٤٧/مادة: س ط ن]. و"المصباح المنير" للفيومي [ص/٢٧٦/مادة: س ط ن]. و"معجم اللغة العربية المعاصرة" [١/ ٩٣].

(٩) البَائِكة: هي النَّخْلَة الضَّخْمة الثَّابتة، والجمع: "بَوَائِك"؛ وهي الثَّوابت في مكانها. ينظر: "تاج العروس" للزبيدي [٢٧/٨٨/مادة: ب و ك]. و"المعجم الوسيط" [١/ ٧٧].

من الاقتداء قولًا واحدًا، لا خلاف في ذلك، وإنما خلاف شمس الأئمة في الحائط الكبير المُتَقَدِّم ذكرُه وصفتُه.

وإذا عَلِمْتَ ما ذَكَرْتُه لك من كلام أهل المذهب -كقاضي خان، والبَزَّازِيِّ، وصاحب "الدُّرر"، والحَلَبِيِّ، وصاحب "البحر"، ومثْله جميع كتب المذهب؛ إذْ هي على هذا المِنْوال-؛ عَلِمْتَ أن[1] ما ذكرَه هذا الواعظُ -من عَدَم صِحَّة الاقتداء بالإمام الحائل بيْنه وبيْن مَأْمُومِه المِنْبَرُ-؛ قولٌ باطل لا أصل له، لا ضَعيفٌ ولا قويٌّ، ولا يُنْسَبُ لمذهب الإمام أبي حنيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بوجهٍ من الوجوه، ولا بطريق من الطُّرق، بل ولا لمذهب من المذاهب.

وإنَّ أَخْذَ هذا الواعظ عَدَمَ الصِّحَّة[2] من عبارة الحَلَبِيِّ وأمثالِها؛ أَخْذٌ لا يُعَوَّل عليه؛ بل هو سوءُ فَهْمٍ لكلام الأئمة، وجهلٌ بكلام أهل المذهب.

وقد بلغني أن جماعة من غير أهل المذهب يُعِينُونَه على هذا الفَهْم السَّقِيم، وذلك كله من قِلَّة دِينهم ومن تَهَوُّراتِهم في دِينِ الله تعالى، وعَدَمِ خوفِهم من عذابه.

فقد وقَع من أكابر علماء المالكية والشافعية -نفعنا الله بهم[3]- من أشياخنا ما سَيُعْرَضُ على سَمْعِكَ [و/١٩٦/ب]؛ فقد سألني العلَّامة الشيخ علي الأُجْهُوري[4] المالكي عن مسألة تَتَعَلَّقُ بمذهب الإمام أبي حنيفة، وكنتُ إذْ ذاك في مبادئ الاشتغال، فقلتُ له: يا سيدي، هذه المسألة ذكرَها الإمام أبو اللَّيْث[5]

---

(١) قوله: "أن"؛ ليس في (و).

(٢) إلى هنا انتهت النُّسَخة (ع).

(٣) قوله: "نفعنا الله بهم"؛ ليس في (و).

(٤) هو أبو الإرشاد نور الدين علي بن محمد بن عبدالرحمن بن علي الأجهوري، فقيه مالكي، عالم بالحديث والتفسير، نسبته إلى "أجهور الورد" من قُرى مصر، مولده ووفاته بمصر. تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سنة: (١٠٦٦هـ). من كتبه: "شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية"، و"النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج"، و"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، وغيرها. ينظر: "سلم الوصول" لحاجي خليفة [٢/٣٨٤]. و"خلاصة الأثر" للمحبي [٣/١٥٧- ١٦٠]. و"الأعلام" للزركلي [٥/١٣-١٤].

(٥) حيث أُطْلِق؛ فهو أبو الليث نَصْر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه السَّمَرْقَنْدِي، أحد أئمة الحنفية، وصاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة، منها: "عمدة العقائد"، و"بستان العارفين"، =

في "مُقدِّمته[1]"، فقال: لا بُدَّ أن تأتيني بها، فجئتُه بها فوجدَها طِبْقَ ما ذكرتُه له[2]، ولم يَتَجَاسَرْ[3] على أخْذ المسألة من الكتاب من[4] غير أن يسأل أحدًا من أهل المذهب، وهذا لِقُوَّةِ دِينِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكثيرًا ما كان يَرْجِعُ في "شروحه" عمَّا كتبه وقرَّره أوَّلًا، وهذا من الإنصاف في العِلم والأمانة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونفعنا به وبأَشْيَاخِه.

وكذلك كثيرًا ما كان يَقع السؤال للفقير من[5] مسائل تَتَعَلَّقُ بمذهب الإمام أبي حنيفة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- من مشايخي الشافعية؛ كالشمس الشَّوْبَري[6] [أ/٧٦/أ]، وكان يُلَقَّب بـ:"الشافعي الصغير".

والعلَّامة: البَابِلي[7]، عند قراءته درْسَ "البخاري" وغيره.

= و"خزانة الفقه". وغيرها. تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٣٧٣هـ). ينظر: "سير أعلام النبلاء" [٣٢٢/١٦]. و"الجواهر المضية" [١٩٦/٢]. و"تاج التراجم" [ص/٣١٠].

(١) أي: "المقدمة في الصلاة". قال عنها حاجي خليفة: "هي مقدمة قد اشتهرتْ فيما بين الأنام بركاتُها، وشملتْهم فوائدُها". ينظر: "كشف الظنون" لحاجي خليفة [١٧٩٥/٢].

(٢) قوله: "له"؛ ليس في (أ).

(٣) يقال: تَجَاسَرَ عليه؛ أي: تَجَرَّأَ عليه. ينظر: "تاج العروس" للزبيدي [٤٢٩/١٠/مادة: ج س ر]. و"الطراز الأول" لابن معصوم [١٩٩/٧].

(٤) قوله: "الكتاب من"؛ ليس في (أ).

(٥) في (و): "عن".

(٦) هو: شمس الدين محمد بن أحمد الشوبري -بفتح الشين والباء، بينهما واو ساكنة- الشافعي المصري، شيخ الشافعية في وقته، المُلَقَّب بـ"الشافعي الصغير"، أو بـ:"شافعي الزمان"، من أهل مصر، ولِدَ في شوبر -وهي قرية بالمُنُوفِيَّة- من قُرى مصر، وجاور بالأزهر، وتُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقاهرة سنة: (١٠٦٩هـ). من كتبه: "فتاوى"، و"حاشية على المواهب اللدنية"، و"حاشية على شرح التحرير/في فقه الشافعية"، وغيرها. ينظر: "خلاصة الأثر" للمحبي [٣٨٥/٣-٣٨٦]. و"ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب" لابن العَجَمي [ص/١٦٧]. و"الأعلام" للزركلي [١١/٥].

(٧) هو: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي -بكسر الباء- القاهري الأزهري الشافعي، من علماء مصر، وأحد الأعلام في الحديث والفقه، وهو أحفظ أهل عصره لمتون الأحاديث، وأعرفهم بصحيحها وسقيمها، ولِدَ بَابِل -وهي قرية بالمُنُوفِيَّة- من قُرى مصر وبها نشأ، وتُوفِّي في القاهرة سنة: (١٠٧٧هـ). كان كثير الإفادة للطلاب، قليل العناية بالتأليف، له كتاب "الجهاد وفضائله"؛ أُلْجِئَ إلى تأليفه. ينظر: "خلاصة الأثر" للمحبي [٣٩/٤-٤٢]. و"ذيل لب اللباب" لابن العَجَمي [ص/٧٥]. و"الأعلام" للزركلي [٢٧٠/٦].

ووَلِيُّ اللَّهِ -إن شاء الله تعالى-: الشيخ سُلْطَان[1].

وخاتمة المحدِّثين والمفسرين والأصوليين والفقهاء: العلَّامة أبو الضِّيَاء والنُّور الشَّبْرَامَلِّسي[2]؛ خصوصًا حال قراءتي عليه: "شرح المنار في الأصول"، فيسألني عن الفروع ثم يُخَرِّجها على الأصول. وهذا من قُوَّة الدِّين والتقوى وخوف الله تعالى.

وأما مَن ليس له خوفٌ ولا تقوى: فكل شيءٍ نظرَهُ؛ تَكَلَّمَ فيه، سواء كان له سَلَفٌ فيه أوْ لا، وهذا من المُجازفة في دِين الله تعالى.

وأما [و/١٩٧/أ] هذا الواعظ: فهو ثُلْمَة[3] في الدِّين، فهو مِمَّن عصى اللَّهَ تعالى ورسولَه -عليه السلام- وأُولِي الأمر، فإنه قد منَعه ولاةُ الأمور عن مثل هذه الأكاذيب في دِين اللَّهِ؛ فما امتنعَ!

وبلغني: أن أَنْفارًا يأتون إليه بعد المَنْع، ويَتَكَلَّم لهم بهذا الكلام الباطل وأمثاله؛ فهو غير مُبالٍ بأحدٍ، وكل ذلك إساءةُ أدبٍ مع الله تعالى ومع الناس؛ إذ الواجب عليه بعد مَنْعِ ولاةِ الأمور له: الامتثالُ وتركُ ما هو فيه.

---

(١) هو: أبو العزائم سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل المَزَّاحي -بفتح الميم، وتشديد الزاي، وبعدها ألف وحاء مُهْمَلة- المصري الأزهري الشافعي، قدوة الأنام وعلَّامة الزمان الورع العابد الزاهد الناسك، نسبته إلى قرية: "مُنْية مَزَّاح" من قُرى الدَّقَهْلِيَّة بمصر، بها نشأ وتعلَّم، وتُوُفِّيَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقاهرة سنة: (١٠٧٥هـ). من كتبه: "حاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا الأنصاري"، و"شرح الشمائل"، و"القراءات الأربع الزائدة على العشر"، وغيرها. ينظر: "خلاصة الأثر" للمحبي [٢/ ٢١٠-٢١١]. و"ذيل لب اللباب" لابن العَجَمي [ص/٢١٨]. و"الأعلام" للزركلي [٣/ ١٠٨].

(٢) هو: أبو الضياء -وأبو النور وأبو الحسن- نور الدين علي بن علي الشَّبْرَامَلِّسي -بفتح الشين، وسكون الباء، وراء مفتوحة مخففة، وفتح الميم، وكسر اللام المشددة، وسين مهملة- الشافعي القاهري، شيخ الفقهاء والقُرَّاء والمحدِّثين بمصر، نسبته إلى قرية: "شبراملس" بالغربية من قُرى بمصر. وتُوُفِّيَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (١٠٨٧هـ). من كتبه: "حاشية على المواهب اللدنية"، و"حاشية على الشمائل"، و"حاشية على نهاية المحتاج" في فقه الشافعية. وغيرها. ينظر: "خلاصة الأثر" للمحبي [٣/ ١٧٤- ١٧٧]. و"ذيل لب اللباب" لابن العَجَمي [ص/١٦٠]. و"الأعلام" للزركلي [٤/ ٣١٤].

(٣) الثُّلْمَة -بضم الثاء، وسكون اللام-: جمْع: "ثُلَم"، يقال: ثَلِمَ الشيءُ؛ إذا صارتْ فيه ثُلْمَةٌ. أي: صَدْع، أو خَلَل أو ثُغْرَة، أو شَقٌّ. ينظر: "الصحاح في اللغة" للجوهري [٥/ ١٨٨١/مادة: ث ل م]. و"المصباح المنير" للفيومي [ص/٨٣/مادة: ث ل م]. و"معجم اللغة العربية المعاصرة" [١/ ٣٢٦].

فممَّا يُحْكَى عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وأرضاه -وإن كان في هذه الحكاية مقالٌ[1]-: "أن الخَليفة منعَه من الإفتاء، فسألَتْه ابنتُه -رَحِمَهَا اللَّهُ- ليلةً من الليالي عن مسألة، فقال لها: سَلِي أخاكِ حَمَّادًا، فإن وَلِيَّ الأمر منعَني من ذلك"[2]. وما تَجاسرَ على مخالفة وَلِيِّ الأمر، وهو أمر بيْنه وبيْن ابنته.

فهذا هو الإمام المُتَّقي المُجتهد[3] الخائف من الله سبحانه وتعالى، المراقب له في كل لحظةٍ وطَرْفةِ عينٍ، امتنعَ وامتثلَ الأمرَ، ولم يُخالِف حتى بيْنه وبيْن ابنته، نفعنا الله تعالى به وببركته في الدنيا والآخرة.

فالواجبُ على مَن يَخافُ اللَّهَ ورسولَه: المُباعَدة عن هذا الواعظ، وعَدَمُ تَصْديقِه فيما يقول، فلربما أوقعَ المُصَدِّق له في شيءٍ من العقائد الفاسدة، فإن هذه الفروع الفقهية ظاهرة كل الظهور بعباراتٍ واضحةٍ، ومع ذلك يُخالِف ويُعانِد.

فما بالُك بالعقائد التي قد يَسْري للإنسان [أ/٧٦/ب] الزَّيْغُ فيها وهو لا يَشْعُر؟! [و/١٩٧/ب] وحيث لم يَمْتَثِل بما أمرَه ولاةُ الأمر[4]، ويَمْتَنِع عمَّا هو عليه من الفجور؛ فالواجب عليهم رَدْعُه وزَجْرُه، والخروج من حَقِّه؛ ليَمْتَنِعَ من الكذب -في دين اللَّه- المُصَمِّم عليه، مع عَدَمِ الانقياد والرجوع إلى الحَقِّ، فإن الله تعالى يُثيبُهم بذلك

(١) أخرجها: ابن عبدالبر في "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك والشافعي وأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)" [ص/١٦٨-١٦٩]، من طريق: محمد بن حاتم السمرقندي قال: سمعْتُ أبا يحيى عبدالصمد بن الفضل يقول: سمعْتُ سوار بن حكم يومًا وذكرَ أبا حنيفة فقال: "ما رأيْتُ أورعَ منه؛ نُهِيَ عن الفُتْيَا، فبينا هو وابنته يَأْكُلان؛ تَخَلَّلَت ابنتُه، فخرجَ على خِلالها صفرةُ دم، فقالَتْ: يا أبة، عليَّ في هذا وضُوء؟ فقال: إني نُهيتُ عن الفُتْيَا فحلفْتُ لهم؛ فَسَلِي أخاكِ حَمَّادًا".
وذكرها في سياق مختلف: ابنُ خلكان في "وفيات الأعيان" [٤/١٨٠]. والغزي في "الطبقات السنية في تراجم الحنفية" [١/١٢١]. والكُمِلَّائي في "البدور المضية في تراجم الحنفية" [١/٣٠١]. وجماعة غيرهم.

(٢) قال ابنُ خلكان رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذه الحكاية معدودة في مناقب أبي حنيفة وحُسْن تَمَسُّكه بامتثال إشارة ربِّ الأمر؛ فإن إجابته طاعة، حتى إنه أطاعه في السِّرِّ، ولم يَرُدَّ على ابنته جوابًا؛ وهذا غاية ما يكون من امتثال الأمر". ينظر: "وفيات الأعيان" [٤/١٨٠].

(٣) زاد بعدها في (أ): "الأقوم".

(٤) في (و): "بما أمر ولاة الأمور".

الثواب الجزيل؛ إذْ هم مَنْصُوبُونَ لإقامة الأحكام وتَنْفِيذِها، ومِن ذلك: الذَّبُّ[1] عن الشَّرِيعَة المُطَهَّرَة، والخروج مِن حَقِّ مَن يُحْدِث فيها ما ليس منها.

فإن ما صدرَ مِن هذا الواعظ -أوَّلًا وثانيًا-: كَذِب مَحْض، ونسْبَته إلى مذهب الإمام نِسْبة كاذبة؛ فهي لا تَتَمَشَّى على قولٍ فيه كما عَلِمْتَه مِن النُّقُول، ووَقَفْتَ عليه مِمَّا أَوْقَعَهُ مِن العبارات، فاللَّهُ[2] يُجازِيه بأقواله وأفعاله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، ولا حول ولا قُوَّة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

تَمَّتْ.

قال أستاذنا: وقعَ التحريرُ: في سائر شهر جمادى الثاني، سنة أربع وتسعين وألف، وقد عَلَّقَها بيده الفانية لنَفْسه؛ الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير أَقَلُّ طلبة هذا الأستاذ العظيم: حسنُ بن أحمد الدَّاودي الحنفي، لطف الله به آمين[3].

(١) يقال: ذَبَّ عن الشيء؛ إذا دفعَ عنه وحَماهُ. ويقال: رجلٌ مِذَبٌّ -بكسر الميم- عن الشّيء. أي: هو شَدِيد الدِّفاع عنه. ينظر: "لسان العرب" [١/ ٣٨١/مادة: ذ ب ب]. و"تاج العروس" [٢/ ٤٢٠/مادة: ذ ب ب].

(٢) في (و): "فإن الله".

(٣) من أول قوله: "وحسبنا الله"، إلى: "لطف الله به آمين"؛ زيادة من (أ).

قائمة المصادر والمراجع

١. أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون: لعبداللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ "رِياض زَادَه". تحقيق: محمد التونجي/طبعة: دار الفكر- دمشق. الطبعة: الثالثة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢. إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: لمحمد راغب الطباخ الحلبي. تحقيق: محمد كمال/ طبعة: دار القلم العربي- حلب. الطبعة الثانية: (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

٣. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي/طبعة: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر (٢٠٠٢م).

٤. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء= مالك والشافعي وأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري/طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم/طبعة: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية.

٦. البدور المضية في تراجم الحنفية: لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي/ طبعة: دار الصالح- مصر، مكتبة شيخ الإسلام- بنجلاديش. الطبعة: الثانية (١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م).

٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لأبي محمد محيي الدين عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي/طبعة: مير محمد كتب خانه- كراتشي.

٨. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين ابن عبدالقادر التميمي الداري الغزي. تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو/طبعة: دارالرفاعي (١٠١٠هـ).

٩. الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول: لعلي بن أحمد بن محمد معصوم الحسيني المعروف بـ: "ابن معصوم المدني". تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. قدم له: السيد علي الشهرستاني/طبعة: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

١٠. الفتاوى البزازية: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الشهير بـ"البزازي". تحقيق: سالم مصطفى البدري/طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الأولى (٢٠٠٩م).

١١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي. تحقيق: محمد بدر الدين أبي فراس النعساني/طبعة: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، (١٣٢٤هـ).

١٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني= فقه الإمام أبي حنيفة: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري. تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي/طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الأولى (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

١٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي/طبعة: المكتبة العلمية- بيروت.

١٤. المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبدالقادر-محمد النجار)، طبعة: دار الدعوة.

١٥. تاج التراجم في تراجم الحنفية: لأبي العدل زين الدين قاسم ابن قطلوبغا. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف/طبعة: دار القلم- دمشق. الطبعة: الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، الملقَّب بـ:"مرتضَى الزَّبيدي"/طبعة: دار الفكر- بيروت. الطبعة: الأولى (١٤١٤هـ).

١٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المُحِبِّي/طبعة: دار صادر- بيروت.

١٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى- خسرو/طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

١٩. ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم العجمي. تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان/طبعة: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة- اليمن. الطبعة: الأولى (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م).

٢٠. سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول: لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني المعروف بـ: "كاتب جلبي" وبـ: "حاجي خليفة". تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط/طبعة: مكتبة إرسيكا- تركيا (٢٠١٠م).

٢١. سير أعلام النبلاء: لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط/طبعة: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٢٢. طبقات الفقهاء: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور. تحقيق: إحسان عباس/طبعة: دار الرائد العربي- بيروت. الطبعة: الأولى (١٩٧٠م).

٢٣. غنية المتملي في شرح منية المصلي: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي/طبعة: مطبعة سندة- مطبع أولنمشدر (١٣٢٥هـ).

٢٤. غنية ذوي الأحكام على درر الحكام: لأبي الإخلاص حسن بن عَمَّار بن علي الوفائي الشُّرُنْبُلَالي. مطبوع على هامش كتاب: "درر الحكام شرح غرر الأحكام"/طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

٢٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم: "حاجِي خليفة"، أو "الحاج خليفة"/طبعة: مكتبة المثنى- بغداد (١٩٤١م).

٢٦. لآلئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار: للُؤي بن عبدالرءوف الخليلي الحنفي/طبعة: دار الفتح للدراسات والنشر- الأردن. الطبعة: الأولى (١٤٣١هـ).

٢٧. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقي/طبعة: دار صادر- بيروت. الطبعة: الثالثة (١٤١٤هـ).

٢٨. مختار الصحاح: لأبي عبدالله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد/طبعة: المكتبة العصرية- بيروت. الطبعة: الخامسة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٢٩. معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عبدالحميد عمر/طبعة: عالم الكتب. الطبعة: الأولى (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

٣٠. معراج الدراية في شرح الهداية: لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري الكاكي/طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الأولى.

٣١. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي/طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول (١٩٥١م). ثم أعادتْ طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٢. وفيَات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي. تحقيق: إحسان عباس/طبعة: دار صادر- بيروت (١٩٩٤م).

Bibliography

1. Asmā' al-Kutub almtmm li-kashf al-ẓunūn -'Abd al-Laṭīf ibn Muḥammad ibn Muṣṭafá almtkhlṣ blṭfy, al-shahīr bi-" riyāḍ zādah ". taḥqīq: Muḥammad al-Tūnjī / Ṭab'ah: Dār alfkr-Dimashq. al-Ṭab'ah: al-thālithah (1403h-1983m).
2. I'lām al-nubalā' bi-tārīkh Ḥalab al-shahbā' Muḥammad Rāghib al-Ṭabbākh al-Ḥalabī. taḥqīq: Muḥammad Kamāl / Ṭab'ah: Dār al-Qalam al'rby-Ḥalab. al-Ṭab'ah al-thāniyah: (1408h-1988m).
3. al-A'lām, Qāmūs tarājim li-ashhar al-rijāl wa-al-nisā' min al-'Arab wa-al-musta'ribīn wa-al-mustashriqīn: li-khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Fāris al-Ziriklī / Ṭab'ah: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn. al-Ṭab'ah: al-khāmisah 'ashar (2002M).
4. al-Intiqā' fī faḍā'il al-thalāthah al-a'immah alfqhā'= Mālik wa-al-Shāfi'ī wa-Abī Ḥanīfah-rḍy Allāh 'nhm-: li-Abī 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Barr al-Nimrī / Ṭab'ah: Dār al-Kutub al'lmyt-Bayrūt.
5. al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq: li-Zayn al-Dīn Ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym / Ṭab'ah: Dār al-Kitāb al-Islāmī. al-Ṭab'ah: al-thāniyah.
6. al-Budūr al-muḍīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah: li-Muḥammad ḥifẓ al-Raḥmān ibn Muḥibb al-Raḥmān alkumillā'y / Ṭab'ah: Dār alṣālḥ-Miṣr, Maktabat Shaykh al'slām-bnjlādysh. al-Ṭab'ah: al-thāniyah (1439h-2018m).
7. al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah: li-Abī Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Qādir ibn Muḥammad ibn Naṣr Allāh al-Qurashī / Ṭab'ah: Mīr Muḥammad kutub khānh-Karātshī.
8. al-Ṭabaqāt al-sanīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah: li-Taqī al-Dīn Ibn 'Abd al-Qādir al-Tamīmī al-Dārī al-Ghazzī. taḥqīq: 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw / Ṭab'ah: dārālrfā'y (1010h).
9. al-Ṭirāz al-Awwal wālknāz li-mā 'alayhi min Lughat al-'Arab alm'wl: li-'Alī ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ma'ṣūm al-Ḥusaynī al-ma'rūf bi-: " Ibn Ma'ṣūm al-madanī ". taḥqīq: Mu'assasat Āl al-Bayt li-Iḥyā' al-Turāth. qaddama la-hu: al-Sayyid 'Alī al-Shahrastānī / Ṭab'ah: Mu'assasat Āl al-Bayt li-Iḥyā' al-Turāth.
10. al-Fatāwá al-Bazzāzīyah: li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn Shihāb ibn Yūsuf alkrdry albryqyny al-Khuwārizmī al-shahīr bi-" albzāzy ". taḥqīq:

Sālim Muṣṭafá al-Badrī / Ṭab‘ah: Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-ūlá (2009M).

11. Al-Fawā’id al-bahīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah: li-Abī al-Ḥasanāt Muḥammad ‘Abd al-Ḥayy al-Laknawī al-Hindī. taḥqīq: Muḥammad Badr al-Dīn Abī Firās al-Na‘sānī / Ṭab‘ah: Dār al-Kitāb al’slāmy-al-Qāhirah, (1324h).
12. Al-Muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh aln‘māny= fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah: li-Abī al-Ma‘ālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Umar ibn māzata al-Bukhārī. taḥqīq: ‘Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī / Ṭab‘ah: Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-ūlá (1424h-2004m).
13. al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr: li-Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Fayyūmī al-Ḥamawī / Ṭab‘ah: al-Maktabah al‘lmyt-Bayrūt.
14. al-Mu‘jam al-Wasīṭ: li-Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-al-Qāhirah (Ibrāhīm mṣṭfá-Aḥmad alzyāt-Ḥāmid ‘Abd alqādr-mḥmd al-Najjār), Ṭab‘ah: Dār al-Da‘wah.
15. Tāj al-tarājim fī tarājim al-Ḥanafīyah: li-Abī al-‘Adl Zayn al-Dīn Qāsim Ibn Quṭlūbughā. taḥqīq: Muḥammad Khayr Ramaḍān Yūsuf / Ṭab‘ah: Dār alqlm-Dimashq. al-Ṭab‘ah: al-ūlá (1413h-1992m).
16. Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs: li-Abī al-Fayḍ Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, almlqqab bi-: “ mrtḍá alzzabīdy ” / Ṭab‘ah: Dār alfkr-Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-ūlá (1414h).
17. Khulāṣat al-athar fī a‘yān al-qarn al-ḥādī ‘ashar: li-Muḥammad Amīn ibn Faḍl Allāh ibn Muḥibb al-Dīn ibn Muḥammad almuḥibbī / Ṭab‘ah: Dār ṣādr-Bayrūt.
18. Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām: li-Muḥammad ibn Farāmarz ibn ‘Alī al-shahīr bi-Mullā-’w Manlā aw almwlá-Khusrū / Ṭab‘ah: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.
19. Dhayl Lubb al-Lubāb fī taḥrīr al-ansāb: li-Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Ibrāhīm al-‘Ajamī. taḥqīq: Shādī ibn Muḥammad ibn Sālim Āl Nu‘mān / Ṭab‘ah: Markaz al-Nu‘mān lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-taḥqīq al-Turāth wāltrjmt-al-Yaman. al-Ṭab‘ah: al-ūlá (1432h-2011M).
20. Sullam al-wuṣūl ilá Ṭabaqāt al-fuḥūl: li-Muṣṭafá ibn ‘Abd Allāh al-

Qusṭanṭīnī al-‘Uthmānī al-ma‘rūf bi-: “ Kātib Jalabī ” wb: “ Ḥājjī Khalīfah ”. taḥqīq: Maḥmūd ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūṭ / Ṭab‘ah: Maktabat irsykā-Turkiyā (2010m).

21. Siyar A‘lām al-nubalā’: li-Abī ‘Abd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn Qāymāz al-Dhahabī. taḥqīq: majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf al-Shaykh Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ / Ṭab‘ah: Mu’assasat al-Risālah. al-Ṭab‘ah: al-thālithah (1405h-1985m).
22. Ṭabaqāt al-fuqahā’: li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Alī al-Shīrāzī. hadhdhabahu: Muḥammad ibn Mukarram Ibn manẓūr. taḥqīq: Iḥsān ‘Abbās / Ṭab‘ah: Dār al-Rā’id al‘rby-Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-ūlá (1970m).
23. Ghunyat al-mutamallī fī sharḥ Munyat al-muṣallī: li-Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Ḥalabī / Ṭab‘ah: Maṭba‘at sndt-Maṭabi‘ awlnmshdr (1325h).
24. Ghunyat dhawī al-aḥkām ‘alá Durar al-ḥukkām: li-Abī al-Ikhlāṣ Ḥasan ibn ‘ammār ibn ‘Alī al-Wafā’ī alshshurunbulāly. maṭbū‘ ‘alá hāmish Kitāb: “ Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām ” / Ṭab‘ah: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.
25. Kashf al-ẓunūn ‘an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn: li-Muṣṭafá ibn ‘Abd Allāh Kātib Jalabī al-Qusṭanṭīnī al-mashhūr Bāsim: “ ḥājī Khalīfah ”, aw “ al-Ḥājj Khalīfah ” / Ṭab‘ah: Maktabat almthná-Baghdād (1941m).
26. La’āli’ al-maḥār fī takhrīj maṣādir Ibn ‘Ābidīn fī ḥāshiyatihi radd al-muḥtār: llu’y ibn ‘Abd al-Ra’ūf al-Khalīlī al-Ḥanafī / Ṭab‘ah: Dār al-Fatḥ lil-Dirāsāt wālnshr-al-Urdun. al-Ṭab‘ah: al-ūlá (1431h).
27. Lisān al-‘Arab: li-Abī al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá Ibn manẓūr al-Anṣārī al-Ifrīqī / Ṭab‘ah: Dār ṣādr-Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-thālithah (1414h).
28. Mukhtār al-ṣiḥāḥ: li-Abī ‘Abd Allāh Zayn al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Rāzī. taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad / Ṭab‘ah: al-Maktabah al‘ṣryt-Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-khāmisah (1420h-1999m).
29. Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah: li-Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd ‘Umar / Ṭab‘ah: ‘Ālam al-Kutub. al-Ṭab‘ah: al-ūlá (1429h-2008M).
30. Mi‘rāj al-dirāyah fī sharḥ al-Hidāyah: lqwām al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khujandī al-Sinjārī al-Kākī / Ṭab‘ah: Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-ūlá.
31. Hadīyah al-‘ārifīn fī Asmā’ al-mu’allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn: li-Ismā‘īl

ibn Muḥammad Amīn ibn Mīr Salīm Bābānī al-Baghdādī / Ṭubi‘a bi-‘ināyat Wakālat al-Ma‘ārif al-jalīlah fī mṭb‘thā al-bahīyah Istānbūl (1951m). thumma a‘ādt ṭab‘ihi bi-al-ūfsit: Dār Iḥyā’ al-Turāth al‘rby-Bayrūt.

32. Wfyāt al-a‘yān w’nbā’ abnā’ al-Zamān: li-Abī al-‘Abbās Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Khallikān al-Barmakī. taḥqīq: Iḥsān ‘Abbās / Ṭab‘ah: Dār ṣādr-Bayrūt (1994m).

فهرس المحتويات

ملخص البحث ١٣٩

المقدمة ١٤١

القسم الأول: التعريف بالمؤلِّف ورسالته: (عَرْف النَّدّ والعنبر في جواز الاقتدا بالإمام خلف المنبر)، وفيه مبحثان: ١٤٥

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف، وتحته ستة مطالب: ١٤٥

المطلب الأول: اسمه ولقبه ومولده ١٤٥

المطلب الثاني: شيوخه ١٤٦

المطلب الثالث: تلاميذه ١٤٦

المطلب الرابع: مؤلفاته ١٤٧

المطلب الخامس: الثناء عليه ١٤٧

المطلب السادس: وفاته ١٤٨

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وتحته خمسة مطالب: ١٤٩

المطلب الأول: التحقّق من اسم المخطوط، ونسبته للمؤلِّف ١٤٩

المطلب الثاني: ضبطُ ألفاظِ عنوان الرسالة ١٤٩

المطلب الثالث: منهج المؤلِّف في رسالته ١٥٠

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في رسالته ١٥٢

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية ١٥٣

صور عن النسخ الخطية ١٥٥

القسم الثاني: النصّ المحقّق ١٦٠

قائمة المصادر والمراجع ١٧٢

زكاة أموال الحسابات الاستثمارية في المصارف

دراسة مقارنة بقواعد هيئة الزكاة في المملكة

Zakat on Investment Account Funds in Banks

A comparative study of the rules of the Zakat Authority in the Kingdom

إعداد:

د. حسن بن غالب بن حسن دائله

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة

في كلية الشريعة والقانون - جامعة جازان

Dr. Hassan Bin Ghaleb Bin Hassan Dailah

Associate Professor of JurisprudenceDepartment of Sharia

College of Sharia and Law - Jazan University

hdailah@jazanu.edu.sa

ملخص البحث

موضوع هذا البحث زكاة أموال الحسابات الاستثمارية في المصارف مقارنة بقواعد هيئة الزكاة والضريبة والدخل بالمملكة العربية السعودية، وهو يهدف إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بزكاة أموال الحسابات الاستثمارية في المصارف، وقد اعتمدت فيه المنهج التحليلي في عرض الأدلة، والمناقشات، والأجوبة، والمنهج الاستنتاجي عند استعراض النصوص، وأهم تقاسيم هذا البحث: الحديث عن حكم تحمّل المصرف الزكاة عن عملاء الحسابات الاستثمارية، وطرق حساب الوعاء الزكوي حسب قواعد هيئة الزكاة، وحكم الاستفادة من الفرق بين ما تأخذه هيئة الزكاة وما تعتقده المنشأة القدر الواجب عليها، وحكم تطوير منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية، وحكم الاستفادة من الفرق بين (الوعاء الزكوي بناء على معادلة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في الهيئة)، وبين (الوعاء الزكوي بناء على الحد الأعلى والأدنى في تلك القواعد).

وكان من أبرز النتائج: تحريم تحمّل المصرف الزكاة عن أصحاب أموال الحسابات الاستثمارية بشرط، وأنه يجوز للمصرف أن يستفيد من الزيادة التي تأخذها هيئة الزكاة أكثر مما يعتقده الزكاة الواجبة عليه؛ ليجعلها زكاة عن أموال أخرى بشرط أن لا تكون الزيادة قد أخذت وفق اجتهاد فقهي معتبر، وأنه يجوز أن يُبتكر منتج جديد يكون وعاؤه الزكوي مساويًا لتلك الزيادة المأخوذة من المصرف فيجعلها زكاة عن أصحاب الأموال في هذا المنتج بعلمهم، وأنه لا بأس بتطوير منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية، وأنه يجوز أن يستفيد المصرف من الفرق بين (الوعاء الزكوي بناء على معادلة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في الهيئة)، وبين (الوعاء الزكوي بناء على الحد الأعلى والأدنى في تلك القواعد)؛فيجعله زكاةً عن أصحاب الحسابات الاستثمارية أو عن غيرهم بعلمهم.

الكلمات المفتاحية: زكاة، أموال، الحسابات، الاستثمار، هيئة الزكاة.

Research Summary

The subject of this research is zakat on investment account funds in banks compared to the rules of the Zakat, Tax and Income Authority in the Kingdom of Arabic Saudi Arabia, and it aims to know the legal provisions related to zakat on investment account funds in banks, in which the analytical approach was adopted in presenting evidence, discussions, answers, and the deductive approach when reviewing texts, and the most important divisions of this research talk about the ruling on the bank bearing zakat on investment account customers, and methods of calculating the zakat base according to the rules of the Zakat Authority, The ruling on benefiting from the difference between what the Zakat Authority takes and what the entity believes is due to it, the ruling on developing a new investment product whose investments are in non-Zakat assets, and the ruling on benefiting from the difference between (the Zakat base based on the equation of the rules for calculating Zakat for financing activities in the Authority), and (the Zakat base based on the upper and lower limits in those rules). Among the most prominent results were: the prohibition of the bank bearing zakat on behalf of the owners of investment account funds on the condition that the bank may benefit from the increase taken by the Zakat Authority more than it thinks the zakat due to it, to make it zakat on other funds, provided that the increase has not been taken according to significant jurisprudence, and that it is permissible to invent a new product whose zakat pot is equal to that increase taken from the bank and makes it zakat on the owners of funds in this product with their knowledge. It is okay to develop a new investment product whose investments are in non-Zakat assets, and that the bank may benefit from the difference between the (Zakat base based on the equation of the rules for calculating zakat on financing activities in the Authority) and (the zakat base based on the upper and lower limits in those rules), making it zakat on investment account holders or on behalf of others with their knowledge.

Keywords: Zakat, Amwal, Accounts, Investment, Zakat Authority.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم؛ أما بعد:

فإن مسألة: (**زكاة أموال الحسابات الاستثمارية في المصارف**) من المسائل المهمة والملحّة؛ حيث إن المصرف الإسلامي يقدّم لعملائه منتجات استثمارية قائمة على مبدأ المضاربة، وينصّ في اتفاقيات هذه الحسابات أن الزكاة فيها واجبة على العملاء، فكيف يتم حساب الزكاة؟ وهل لاختلاط أموال العميل مع أموال المصرف أثر في حساب الزكاة؟ وهل المعتبر حول الشريك أم حول الشركة؟ وهل للمصرف أن يتحمل الزكاة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية مع كونه مضاربًا؟ وهل إذا زكى المصرف الودائع طويلة الأجل باعتبارها ديونًا طويلة الأجل تكون زكاةً عن جميع العملاء؟ وهل يمكن الاستفادة من الفرق بين ما تأخذه هيئة الزكاة من المصرف وما يعتقده المصرف زكاة واجبةً عليه ديانةً؟ إلى غير تلك الأسئلة التي تُظهر الأهمية الكبرى لهذه المسألة، وقد استعنت بالله تعالى القوي في كتابة هذه الورقة البحثية في هذه المسألة؛ سائلًا المولى الكريم المنان أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما زل به القلم، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتعلق بالزكاة -الركن الثالث لهذا الدين الحنيف -، ولأنه من المواضيع التي يكثر السؤال عنها من المستثمرين في المصارف،

ولارتباطه بقواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، إلى غير تلك الأمور التي تتجلى من خلالها أهمية الموضوع.

أسباب اختيار البحث

١. تعلق هذا الموضوع بالركن الثالث من أركان الدين الحنيف.

٢. جدّة هذا الموضوع، وحاجة المستثمرين إليه.

٣. ارتباط هذا الموضوع بالقواعد المنظمة للزكاة في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

أسئلة البحث

هذا البحث يجيب عن عدد من التساؤلات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. هل المعتبر في زكاة المستثمر حوله أم حول الشركة المضاربة؟.

٢. هل للشركة المستثمرة أن تخرج الزكاة عن المستثمرين؟.

٣. هل إذا زكى المصرف الودائع طويلة الأجل باعتبارها ديونًا طويلة الأجل تكون زكاةً عن جميع العملاء؟.

٤. هل يمكن الاستفادة من الفرق بين ما تأخذه هيئة الزكاة من المصرف وما يعتقده المصرف زكاة واجبةً عليه ديانةً؟.

٥. ما حكم إنشاء منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية؟.

حدود البحث

البحث مقتصر على زكاة أموال الحسابات الاستثمارية في المصارف من حيث المخرِج لها، وطرائق حساب زكاتها مقارنة بقواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في النظر إلى الفرق الكبير بين ما يظنه المصرفُ الزكاةَ

الواجبة عليه ديانةً، وما تطلبه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك زكاةً.

الدراسات السابقة

من خلال البحث والتحري في مراكز البحوث، ومظانها لم أطلع على بحث يحمل هذا العنوان، وإن كان هناك بحوث تتعلق بزكاة الودائع الاستثمارية لكن موضوعي يتعلق بالزكاة مقارنة بقواعد هيئة الزكاة بالمملكةالعربية السعودية.

منهج البحث

يعتمد البحث المنهج التحليلي في عرض الأدلة، والمناقشات، والأجوبة، والمنهج الاستنتاجي عند استعراض النصوص.

خطة البحث

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة على هذا النحو:

المقدمة: وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأسئلته، وحدوده، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

تمهيد في التعريف بعنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحسابات الاستثمارية وأنواعها.

المطلب الثاني: التعريف بهيئة الزكاة والضريبة والدخل.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية.

المبحث الثاني: أثر خلط أموال العميل مع أموال المصرف في حساب العميل لزكاته.

المبحث الثالث: تحمّل المصرف الزكاة عن عملاء الحسابات الاستثمارية.

المبحث الرابع: طرق حساب الوعاء الزكوي حسب قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المبحث الخامس: حكم الاستفادة من الفرق بين ما تأخذه هيئة الزكاة وما تعتقده المنشأة القدر الواجب عليها.

المبحث السادس: حكم قصر إيجاب الزكاة على أصحاب الحسابات الاستثمارية قصيرة الأجل دون الطويلة.

المبحث السابع: حكم تطوير منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية.

المبحث الثامن: حكم الاستفادة من الفرق بين (الوعاء الزكوي بناء على معادلة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في الهيئة)، وبين (الوعاء الزكوي بناء على الحد الأعلى والأدنى في تلك القواعد).

ثم الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

سائلًا المولى الكريم المنان أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يلهمني الصواب وأن يغفر لي ما زل به القلم، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد
التعريف بعنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بالحسابات الاستثمارية وأنواعها

تعرف الحسابات الاستثمارية بأنها: اتفاق بين العميل والمصرف يودع العميل بموجبه مبلغًا لدى المصرف؛علمًا أن العميل لا يمكنه سحبه ولا سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على عائد (فائدة أو ربح) بصفة دورية أو يحصل عليه في نهاية مدة الإيداع[١].

وتختلف هذه الودائع عن الودائع الجارية[٢] في أن الهدف منها الربح والنماء، بخلاف الودائع الجارية التي تكون لأغراض الحفظ وتسوية المدفوعات[٣].

والمصارف الإسلامية لا تعطي على هذا النوع ولا على غيره أية فوائد مضمونة، وإنما تقوم باستثمار هذا النوع من الحساب بالاتفاق مع أصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار إنْ غنمًا أو غرمًا إما مباشرة بواسطته، أو بدفعها إلى من يعمل فيها بإذن أصحابها، والأول يكون المصرف مضاربًا، والثاني يكون نائبًا أو

(١) ينظر: الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء (٢٣/١).

(٢) وتسمى: الحسابات الجارية والودائع تحت الطلب؛ وهي: المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف، ويحق لهم سحبها في أي وقت شاءوا دون سابق إخطار (ينظر: الودائع الجارية في المصارف الإسلامية، د. عبدالله الهزيم ص٥).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان (٣٠٧/١٢).

وكيلًا عن صاحب الحساب[1]، وهي نوعان[2]:

النوع الأول: حسابات الاستثمار المطلقة (حساب الاستثمار العام)؛ حيث يفوض أصحاب هذه الحسابات المصرف بمطلق الاستثمار دون تقييد كأنما يقول له (اعمل فيه برأيك)؛ فيقوم باستثمار أموالهم في هذه الحسابات وفق برامجه ونشاطه إما عن طريق استثمارها بنفسه أو مع شركاء آخرين، ثم يقوم بتوزيع الأرباح في نهاية العام بعد خصم المصاريف الإدارية وتكاليف الدراسات التي يدفعها المصرف ونحوها.

النوع الثاني: حسابات الاستثمار المقيدة (حساب الاستثمار المخصص)؛ حيث يشترط أصحاب هذه الحسابات استثمارَ أموالهم في نشاط معين أو مشروع محدد أو أن يستثمر بنفسه.

المطلب الثاني
التعريف بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك[3]

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هي: جهة حكومية نتجت عن دمج "الهيئة العامة للزكاة والدخل" و"الهيئة العامة للجمارك" في كيانٍ واحد، وهي تعمل على جباية الزكاة، وتحصيل الضرائب، والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من المكلفين وفقًا لأفضل الممارسات وبكفاية عالية.

وهي تهدف إلى تمكين المملكة من أن تكون مركزًا لوجستيًا عالميًا عبر تيسير التجارة وحماية الأمن الوطني، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية، وإدارتها، بما يكفل النهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاية والإنتاجية والتنافسية؛ وذلك من خلال تقديم خدمات عالية الجودة يتم فيها التركيز على العميل وخدمته وفق أفضل الممارسات.

(١) المرجع السابق (٣١٢/١٢).

(٢) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية، د.محمد القري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٥٥٣/٩).

(٣) ينظر: موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على الشبكة.

علمًا أن للهيئة لجنةً شرعية تعنى بالمسائل الشرعية المتعلقة بالزكاة وتصدر الأحكام والقرارات المناسبة، وهذه اللجنة مكونة من تسعة علماء ومختصين يرأسهم معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق وفقه الله.

وقد أصدرت الهيئة وطبعت عددًا من الكتب المختصة بالزكاة والضريبة والجمارك ككتاب (جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية منظور فقهي من إعداد الهيئة)، وكتاب (الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة من إعداد الدكتور ماجد آل فريان) وكتاب (فقه التقدير في حساب الزكاة من إعداد الدكتور علي نور) والعديد من النشرات التعليمية التي تختص بالزكاة والضريبة والجمارك.

المبحث الأول
التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية

تكيف الحسابات الاستثمارية على أنها مضاربة[١]؛ حيث إن ملاك الحسابات يدفعون رؤوس الأموال، ويقوم المصرف باستثمارها، على أن يكون لكل منهم نسبة وهذا ضابط المضاربة، وقد يشارك المصرفُ ببعض أمواله فيكون مشاركًا ومضاربًا؛ فيستحق نسبته باعتباره مشاركًا وباعتباره مضاربًا[٢].

والفرق بين ودائع المودعين وأسهم المساهمين أن العقد بين المودعين والمصرف عقد مضاربة، وأنه فيما بين المساهمين أنفسهم عقد شركة؛ وذلك لأن المساهمين لهم حق التصويت في المجلس العام للمصرف، فكأنهم قدموا المال والعمل جميعا إلى المصرف، وهذا شأن الشركاء. وأما المودعون (أصحاب الحسابات الاستثمارية) فليس لهم حق التصويت في المجلس العام، وليس لهم أي تصرف في تخطيط أعمال المصرف وتسييرها، وإنما يقدمون الأموال إلى المصرف فحسب، شأن رب المال في المضاربة، ثم إن المساهمين بمجموعهم مضاربون للمودعين بالنسبة إلى رصيد الودائع، فعلاقتهم فيما بينهم علاقة الشركاء، وعلاقتهم مع المودعين علاقة المضاربة[٣].

---

(١) وهناك تكييفات أخرى ذكرها من أفاض وفصل في هذه المسألة، لكن الأكثر على أنها مضاربة، ينظر: الودائع المصرفية، د.حسين فهمي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٢٦/٩)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، تقي عثماني، (٣٦٣)، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية (١٤٩/٥)، الفقه الميسر، د.عبدالله الطيار وآخرون (٩٥/٩)، والمضاربة: هي دفع مال معلوم لمن يتجر به بجزء مشاع معلوم منه. ينظر: الروض المربع (٤٠٢).

(٢) ينظر: الودائع المصرفية، د.حمد الكبيسي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٥٦٦/٩).

(٣) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، تقي عثماني، (٣٦٣، ٣٦٤).

استشكال وجوابه:

وإن كانت حسابات الاستثمار من قبيل المضاربة كما تقدم إلا أنها مضاربة من نوع خاص؛ فهي مضاربة مطوَّرة، أو مضاربة مشتركة، أو جماعية؛ حيث يقوم أصحاب الأموال بوضع كلٍ منهم جزءًا معينًا من أمواله -دفعة واحدة أو على دفعات متعددة متلاحقة- في هذه الحسابات في المصرف من أجل استثمارها لهم بالطرق الشرعية، على أن يكون لهم جزء شائع معين من أرباحها، ويكون للمصرف باقي الربح، ويقوم المصرف بخلط هذه الأموال بعضها مع بعض، وربما خلطها بأمواله أيضًا، ثم يقوم باستثمار هذه الأموال المجتمعة بالطرق الاستثمارية المناسبة، ومنها دفعها لبعض أصحاب الحرف أو التجار ونحوهم على سبيل المضاربة الفردية، كل منهم على حدة، ثم يحسب المصرف أرباحه في نهاية كل عام بطريق التنضيض الحكمي أو التقديري، وذلك بإحصاء ما هو موجود لديها من أموال، بما فيها ما استرده ممن قام بالمضاربة معه من التجار وأهل الحرف وغيرهم، مع حصته من الأرباح التي تسلمها منهم، بعد خصم النفقات منها[1].

فهل هذا التطور والتركيب في المضاربة المعهودة المجمع على جوازها يؤثر على التكييف الفقهي أم لا ؟!

المتأمل في صورة هذه المضاربة المطورة والمحدّثة، والمضاربة البسيطة أو الفردية المعهودة يلحظ فروقًا؛ أهمها[2]:

الأول: أن المضاربة الفردية تكون بين فردين، هما رب المال والعامل، والثانية بين فرد واحد هو المصرف، وبين أرباب الأموال، وهم متعددون، ويترتب على ذلك خلط أموال المودعين في الحساب الاستثماري.

(١) ينظر: حسابات الاستثمار المشتركة، د. أحمد الكردي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١١٢١/١٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، د. قطب سانو، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي(١٢١٤/١٣) وما بعدها.

الثاني: أن العلاقة بين أطراف التعامل في المضاربة الفردية ثنائية (رب المال والمضارب) بينما العلاقة في المضاربة المشتركة ثلاثية (أرباب الأموال والمصرف كوسيط والمضاربون).

الثالث: أن المضاربة المشتركة أو الجماعية لازمة؛ بينما المضاربة الفردية المعهودة جائزة.

الرابع: أن المضاربة المشتركة مؤقتة؛ بينما المضاربة الفردية المعهودة مطلقة.

بيد أن هذه الفروق ليست مؤثرة في التكييف الفقهي -فيما يبدو- وبيان ذلك على هذا النحو:

- أما مسألة خلط أموال المودعين؛ فإن كان قبل البدء بالنشاط فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه إذا كان هناك إذن صريح من أصحاب الأموال[١]، ولما كان المضارب في المضاربة المشتركة قد أعطي إذنًا صريحًا أو ضمنيًا من أرباب الأموال بحقه في خلط أموال المضاربين، فإنه لا يوجد نزاع في جواز هذه المسألة[٢].

وأما إن كان الخلط بعد البدء بالنشاط، وقد فوض إليه التصرف العام بأن قال: "اعمل فيه برأيك"؛ فالحنفية[٣]، يجيزون له الخلط، حتى لو كان بعد حصول الربح؛ لأن ذلك مما يفعله التجار[٤]، بل قد يكون الخلط هو الأنسب للشركة[٥]، أما الجمهور فهم يمنعون الخلط بعد التصرف بحجة أن المال الأول قد استقر حكمه بالتصرف فيه ربحًا وخسرانًا، وربح كل مال وخسرانه يختص

(١) ينظر: الأصل للشيباني (٣٠١/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢١/٣)، مغني المحتاج (٤٢٠/٣)، كشاف القناع (٥١٣/٨).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان (٣٥/١٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٨/٢٢).

(٤) الاختيار للموصلي (٢١/٣).

(٥) ينظر: المغني (١٥٨/٧).

به، فلا يجبر خسارة هذا بربح ذاك، ولا العكس، وبناء عليه يكون الخلاف في خلط أموال المضاربة المشتركة يمكن تنزيله على الخلاف بين الحنفية والجمهور[١]، وقد استقرت الاجتهادات الجماعية على رأي الحنفية، ومنها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد جاء واضحًا بينًا في إباحة خلط أموال المستثمرين ما داموا قد أذنوا، حيث وقّعوا برضاهم، ومما جاء في القرار: " لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمنًا، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم؛ لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح"[٢].

- وأما كون العلاقة في المضاربة المشتركة ثلاثية فما الضير في ذلك؟!؛ إذ يمكن القول بأن العلاقة بين أرباب الأموال والمضاربين مضاربة، والمصرف وكيل عن أرباب الأموال فيبقى التكييف الفقهي على المضاربة، مع أن جملة من الباحثين[٣] قالوا: إن الأظهر كون العلاقة في المضاربة المشتركة ثنائية كما هي في المضاربة الفردية.

- وأما من حيث التوقيت فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز توقيت المضاربة بوقت معين، كسنة أو شهر أو غير ذلك، قال الكاساني: "ولو قال: خذ هذا المال مضاربة إلى سنة؛ جازت المضاربة عندنا"[٤]، وقال القدوري: " إذا وقت المضاربة جاز عند أصحابنا"[٥]، وقال ابن قدامة: "ويصح تأقيت

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان (٣٥/١٥، ٣٦).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦١٢/١٣).

(٣) منهم: د.محمد العربي في التوجيه التشريعي الإسلامي، ضمن بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (٥٢/١)، ود.حسن الأمين في المضاربة الشرعية(٥٦)، ود.قطب سانو في المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢٢١/١٣).

(٤) ينظر: حسابات الاستثمار المشتركة، د. أحمد الكردي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١١٢٨/١٣).

(٥) التجريد (٣٥٠٩/٧).

المضاربة"[١]؛ وذلك لأن المضاربة تصرف يصح تحديده بمتاع معين، فصح تحديده بزمن معين؛ كالوكالة[٢]، ولأن المضاربة توكيل، والتوكيل يصح تحديده بمدة معينة[٣].

ومما سبق يتبين جواز توقيت المضاربة عند الحنفية والحنابلة؛ فلو اتفق الطرفان على توقيتها بوقت معين، ثم انتهى ذلك الوقت؛ فإنها تنتهي بذلك حكمًا، ولا يجوز للمضارب بعد ذلك الشراء، ولكن له البيع حتى تنض، أما لو أرادا تمديد عقد المضاربة فلهما ذلك باتفاق جديد.

- وأما ما يتعلق بلزوم المضاربة المشتركة فإنه يتماهى مع مذهب المالكية[٤]، والحنابلة في رواية[٥] في لزوم عقد المضاربة البسيطة للطرفين بمجرد الشروع في العمل؛ لأن في القول بجواز عقد القراض وإمكانية فسخه في أي وقت ما لا يخفى من الضرر الذي يلحق العاقدين أو أحدهما[٦]، وقياسًا على الجعالة، فإنها عقد جائز، وتصير لازمة بالشروع، وكذا عقد القراض، فبالشروع في العمل يصير لازمًا، ولا يحق لأحد الطرفين فسخه حتى ينض[٧].

وبعد هذا العرض الموجز للفروق بين المضاربة البسيطة والمضاربة المشتركة يتبين عدم تأثير تيكم الفروق على التكييف الفقهي؛ وعليه فإن التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية هي المضاربة والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني (١٧٧/٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٧٨/٧)، كشاف القناع للبهوتي (٥١٢/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩٩/٦).

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٨١/٢)، فإن طلب رب المال بيع السلعة، وأبى المضارب، فليس لأحدهما قبل النضوض كلام، وإنما يرجع إلى أهل الخبرة حتى ينظروا ما الأصلح في قضيتهما أهو تعجيل البيع أم تأخيره؟ (ينظر: موطأ مالك ٧٠١/٢).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٢٩/١٤).

(٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٨١/٢).

(٧) ينظر: شرح ميارة (٢١٦/٢).

المبحث الثاني
أثر خلط أموال العميل مع أموال المصرف في حساب العميل لزكاته

من المسائل المتعلقة بزكاة أموال الحسابات الاستثمارية، مسألة الخلطة[١] بين أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية والمصرف، هل لها أثر على الوعاء الزكوي من حيث النصاب والحول، أو أنه لا أثر لها ؟.

من المعلوم أن جمهور الفقهاء[٢] عدا الحنفية[٣] على أن للخلطة تأثيرًا في بهيمة الأنعام، ولهم في ذلك تفصيلات تراجع في مظانها، غير أنهم اختلفوا في أثر الخُلطة على الأموال الأخرى -ومنها مسألتنا- على ما يأتي:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعي في القديم[٥]، والشافعية في

---

(١) الخُلْطة، بضم الخاء: الشركة، وبالكسر: العشرة، والمقصود الأول (ينظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي، (١٢٧)، لسان العرب لابن منظور (٢٩٣/٧)، مختار الصحاح للرازي، (٧٧)، الكليات للكفوي، (٤٣٣). وهي: نصاب مشترك شائع أو متميز متحد أمور محصورة (معجم مقاليد العلوم للسيوطي، (٥١)، وهي نوعان: خلطة اشتراك وخلطة جوار وقد يعبر عن الأول بخلطة الأعيان وبخلطة الشيوع وعن الثاني بخلطة الأوصاف، والمراد بالأول: أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره كماشية ورثها قوم أو ابتاعوها معا فهي شائعة بينهم، وبالثاني: أن يكون مال كل واحد متعينا متميزا عن مال غيره ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد، ولكل واحدة من الخلطتين أثر في الزكاة فيجعلان مال الشخصين أو الأشخاص بمنزلة مال الواحد (روضة الطالبين للنووي (١٧٠/٢)، وينظر: الروض المربع للبهوتي (٣٧٠/١، ٣٧١).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٢٧/٣)، المجموع للنووي(٤٠٢/٥)، المغني لابن قدامة(٥٢/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٠٤/٢).

(٤) ينظر: المعونة (٤٠٩)، حاشية الدسوقي (٤٣٩/١).

(٥) ينظر: الحاوي (٢١٣/٣)، المهذب للشيرازي(١٥٣/١).

مقابل الأصح[1]، والمذهب عند الحنابلة[2] إلى أن الخلطة لا تأثير لها إلا في السائمة.

وقد استدلوا بأدلة، وهي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «والخليطان ما اجتمعا في الرعي والسقي والفحول»[3] فلما جعل هذا شرطًا في صحة الخلطة، وهو معدوم في غير المواشي، دل على أن الخلطة لا تصح في غير المواشي[4].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف كما تبين من تخريجه، ولا حجة في الأحاديث الضعيفة.

الوجه الثاني: أن هذا خرج مخرج الغالب، وكونه عليه الصلاة والسلام يذكر ما يتعلق بالمواشي لا يعني نفي ما عداها، لا سيما ما اشترك مع المواشي في علة الارتفاق وتخفيف المؤن، وهو حاصل في بقية الأموال.

الدليل الثاني: أن الخلطة إنما جازت في المواشي لما يعود من رفقها على المساكين وعلى أرباب الأموال، وأما فيما سوى المواشي فالرفق فقط بالمساكين دون أرباب الأموال، فصحت الخلطة في المواشي دون غيرها[5].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٠٧/٢)، المجموع (٤٥٠/٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٤٦/٢)، المبدع لابن مفلح (٣٣٥/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، باب: تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين، برقم (١٩٤٣)، (٤٩٤/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب: صدقة الخلطاء، برقم (٧٣٣٣)، (١٧٨/٤)، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد عن سعد بن أبي قاص رضي الله عنه مرفوعًا، وهذا الإسناد معلول بابن لهيعة فهو ضعيف وقد انفرد به فلا يصح، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٥٠/٤): "وقد أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به"، وكذلك لم يسمع ابن لهيعة هذا الحديث من يحيى بن سعيد (ينظر: الفصل للوصل المدرج للخطيب البغدادي (٣٣٩/١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٨/٥): "هذا الحديث ضعيف".

(٤) الحاوي للماوردي (١٤٢/٣)، وينظر المغني لابن قدامة (٦٥/٤).

(٥) ينظر: المرجعان السابقان.

ويناقش: بعدم التسليم، بل الرفق حاصل أيضًا بأرباب بقية الأموال ومنها أموال التجارة، حيث يحصل الاشتراك في الدكان، والمخزن، والبائع، ونحوها.

القول الثاني:

إن الخلطة تؤثر في المواشي وغيرها من الأموال، وقال به الشافعي في الجديد[(١)]، والشافعية في الأصح[(٢)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٣)]، وذكرها القاضي تخريجًا[(٤)].

وقد استدلوا بأدلة، وهي:

الدليل الأول: عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)[(٥)]؛ حيث إنه يشمل المواشي وغيرها من أموال الزكاة[(٦)].

الدليل الثاني: القياس على المواشي، بجامع حصول التخفيف في المؤنة، فكما أن الخلطة في المواشي تخف فيها التكاليف والمؤن؛ حيث إن الفحل، والناطور[(٧)]،

---

(١) قال الشيرازي في المهذب (٢٨٣/١): "وقال في الجديد تؤثر الخلطة"، وينظر: روضة الطالبين (١٧٢/٢).

(٢) قال الرافعي في الشرح الكبير (٥٠٧/٢): "أصحهما: عند العراقيين وصاحب "التهذيب" والأكثرين: أنها تثبت أيضا كما في المواشي"، وقال النووي في المجموع (٤٥٠/٥): "والأصح ثبوتهما جميعا في الجميع" أي في خلطة الاشتراك والجوار.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف(٤٨٦/٦): "وعنه، توثر خلطة الأعيان. اختارها الآجرى. وصححها ابن عقيل. قال أبو الخطاب فى "خلافه الصغير": هذا أقيس، وخص القاضى فى "شرحه الصغير"، هذه الرواية بالذهب والفضة. فعلى هذه الرواية، تؤثر خلطة الأعيان بلا نزاع، وكذا الأوصاف أيضا.".

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٦٥/٤): "وخرّج القاضي قولًا آخر أنها تؤثر".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، برقم (١٣٨٢)، (٥٢٦/٢) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٦) ينظر: البيان (٢٢٧/٣).

(٧) الناطور كلمة ليست عربية، وإنما هي من كلام أهل السواد الذين يقلبون الظاء طاء، وأصلها الناظور، وقيل هي عربية، وعلى كلٍّ فالناطور: الأمين أو الحافظ أي حافظ الزرع (ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٧٦٠/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٢١٧/١٣)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٤٦/٩)، لسان العرب لابن منظور (٢١٥/٥).

والجرين[1] واحد، فكذلك أموال التجارة؛ حيث يكون الدكان واحدًا، وكذا المخزن والميزان والبائع، فأشبهت المواشي فلها حكمها[2].

الترجيح ووجهه:

من العرض الموجز لهذه المسألة يترجح لي -والله أعلم- أن للخلطة أثرًا على سائر الأموال، ومنها تلك الأموال التي يدفعها أرباب الأموال في الحسابات الاستثمارية؛ وذلك لعموم النصوص الواردة فيها، ولأن في الأخذ بمبدأ الخلطة تسهيلًا وتيسيرًا على المسلمين، وفي هذا الصدد يقول د. الصديق الضرير: " ومما يرجح الأخذ بمذهب الشافعي الجديد أن طرح الأسهم التي لا تبلغ النصاب يجب ألا يتم إلا بعد التحقق من أن أصحابها لا يملكون ما يكمل النصاب، وفي هذا مشقة على الشركات العامة، وبخاصة البنوك، والمشقة تجلب التيسير"[3].

إشكالات والجواب عنها:

قد أورد بعض الباحثين[4] إشكالات حول هذا الترجيح، ولم ير التخريج مناسبًا؛ وذلك من أوجه؛ منها:

الأول: أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أنه يشترط لتأثير الخلطة أن يكون المخالط من أهل الزكاة.

الثاني: أن فقهاء المذاهب الأربعة عدا الحنابلة يشترطون لتأثير الخلطة أن يكون المخالط مالكًا للنصاب.

الثالث: أن الشافعية والحنابلة يشترطون لتأثير الخلطة دوام الخلطة حولًا كاملًا.

---

(١) الجرين: البيدر، وهو مجمع الطعام أو التمر. (ينظر: العين للخليل (٨٥/٣)، الجيم لأبي عمرو الشيباني (٣١٦/١)، المحيط في اللغة للطالقاني (٨٤/٧)).

(٢) ينظر: المجموع (٤٥٠/٥)، المغني (٦٥/٤).

(٣) زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، د. الصديق الضرير، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٣١).

(٤) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة، د. علي محمد نور، (٢١٥، ٢١٦).

والذي يظهر أن هذه الإشكالات التي ذكرت لا تعكّر على الترجيح السابق؛ وذلك لأن غالب من يدخل في الحسابات الاستثمارية هم من أهل الزكاة، ولا يلزم أن يكون صاحب الحساب الاستثماري مالكًا نصابًا على رأي الحنابلة، ولا يلزم دوام الخلطة حولًا كاملًا على رأي المالكية، فلم يبقَ ثمة إشكال.

ومن آثار هذه الخلطة:

اشتراكهم في النصاب والحول، فأصحاب الحسابات الاستثمارية يزكون أموالهم في نهاية حول الشركة أي في نهاية السنة المالية التي يبين فيها حساب الزكاة، وليس عند حولان الحول الخاص بهم، كما أن رؤوس الأموال التي لم تبلغ النصاب بمفردها لا تعفى من الزكاة(١)، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(٢)، كما أوصى به مؤتمر الزكاة الأول(٣)، وقانون الزكاة السوداني، ومما جاء فيه: " إذا تعدد المالك أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكًا واحدًا، فتجب الزكاة في المال مجتمعًا إذا بلغ النصاب"(٤).

سؤال: ماذا لو أخرج المصرف الزكاة على رأس السنة الشمسية لا القمرية؟

الأصل أن المال يزكى بعد مرور الحول(٥)؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٦)، وفي هذا من تحقيق العدل بين أرباب الأموال

(١) ينظر: زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات، د. عز الدين خوجة، (٦٩).

(٢) ومما جاء في القرار: " تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي؛ وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء على جميع الأموال " مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (٤/ ١/ ٨٨١).

(٣) ينظر: أعمال وأبحاث مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، من ٢٩ رجب - ١ شعبان، ١٤٠٤هـ.

(٤) قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م، مادة (٢/١٧).

(٥) هذا هو الأصل فيشمل الأفراد والشركات، إلا أن حول أصحاب الحسابات الاستثمارية الداخلين مع الشركات حول الشركات؛ عملًا بمبدأ الخلطة.

(٦) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالًا، برقم (١٧٩٢)، (١/ ٥٧١)، =

من وجه والفقراء من وجه، وهذا المعنى قد لحظه علماء الإسلام؛ فهذا المازري يعلل اشتراط الحول لوجوب الزكاة بالعدل بينهما فقال: " وكما فُهِم عن الشريعة معنى تحديد النصاب فُهِم أيضًا أن ضرب الحول في العين والماشية عدل بين أرباب الأموال والمساكين، لأنه أمَدٌ الغالبُ حصولُ النماء فيه ولا يجحف بالمساكين الصبر إليه"[1]، والعدل بينهما هو مقصود الشرع[2].

والمقصود هنا هو الحول القمري، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فقوله: «مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ»، يدخل فيه مواقيت الصلوات والصيام والزكاة والعقود وغيرها"[3]، ولكن عند تعذر العمل بالحول القمري فلا بأس بالعمل بالحول الشمسي، مع مراعاة فروق الأيام بين الحولين وهي تقريبًا أحد عشر يومًا، ومن ثم تصبح الزكاة ٢.٥٧٧٪ للسنة الشمسية بدلًا من ٢.٥ ٪ للسنة القمرية[4]، جاء في المعايير الشرعية: "الحول للموجودات النقدية والتجارية والأنعام سنة قمرية ٣٥٤يومًا، وفي حال مراعاة السنة الشمسية في الموجودات النقدية والتجارية تكون نسبة الزكاة ٢.٥٧٧٪"[5]، ومما يدل على هذا ما جاء في التوضيح: "علق مالك الحكم هنا بالسنين الشمسية، وإن كان يؤدي إلى إسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة، لما في ذلك من المصلحة العامة"[6].

والمقصود أن الأصل أخذ الزكاة على رأس الحول القمري، فإن تعذر أو شق

= والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول، برقم (٧١٠٧)، (١٠٣/٤)، وباب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، برقم (٧٠٦٦)، (٩٥/٤)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم (١٤٦١)، (٩٨/٢).

(١) المعلم بفوائد مسلم (٩/٢).

(٢) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (٤٨٠/١).

(٣) القواعد الحسان لتفسير القرآن (١٥١).

(٤) ينظر: زكاة الحسابات الاستثمارية، د.عصام أبو النصر، ضمن الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، (٤٥٠).

(٥) من معيار (٣٥) ضمن المعايير الشرعية، (٨٨٤).

(٦) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٣١٨/٢).

جاز أخذها على رأس السنة الشمسية، مع مراعاة فروق الأيام خلافًا لظاهر كلام المالكية عملًا بالاجتهادات الجماعية كما تقدم.

مع العلم أن الحولَ: حولُ المصرف الذي يقوم بجمع هذه الأموال وخلطها واستثمارها لا حولُ صاحب الحساب الاستثماري أخذًا بمبدأ الخلطة، والله أعلم.

المبحث الثالث

تحمّل المصرف الزكاة عن عملاء الحسابات الاستثمارية

لما كان التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية هو المضاربة؛فإن الحديث عن زكاة أموال الحسابات الاستثمارية سيكون عن زكاة أموال المضاربة، والأصل أن تكون الزكاة على أرباب الأموال؛ لأنهم ملاك هذه الأموال، وقد نص على هذا كافة المذاهب الفقهية المتبوعة؛ قال محمد بن الحسن: "فعلى رب المال زكاة رأس ماله وحصته من الربح وعلى المضارب زكاة حصته من الربح"[١].

وقال ابن رشد الجد: "أجمع أهل العلم فيما علمت أن رأس مال القراض وحصة رب المال من الربح مزكى على ملك رب المال"[٢].

وقال ابن الرفعة: "وعلى هذا قال: فيكون الجميع لرب المال؛ لأنه نماء ملكه، وزكاته عليه، كما أن زكاة رأس المال عليه وهذا ما قطع به الأئمة"[٣].

وقال ابن رجب الحنبلي: "وأما رب المال فعليه زكاة رأس ماله مع حصته من الربح"[٤].

وقد جاءت بذلك الاجتهادات الجماعية، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يقع السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار،

---

(١) الجامع الكبير (٢١/١).
(٢) المقدمات والممهدات (٣١٥/١).
(٣) كفاية النبيه (١٣٢/١١).
(٤) القواعد (٣٩٢).

أو بتقييد من صاحب الحساب"[١]، وجاء في المعايير الشرعية: "تجب الزكاة على أصحاب هذه الحسابات في الأرصدة الاستثمارية وفي أرباحها سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يمكن السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار أو بتقييد من صاحب الحساب"[٢].

لكن لو أن المصرف التزم أن تكون الزكاة عليه وتحمّلها عن أرباب الأموال في الحسابات الاستثمارية؛ ترغيبًا لهم، ولغيرهم من أرباب الأموال في الدخول في منتجاتهم الاستثمارية، فهل يسوغ ذلك أم لا؟

قد تُخرّج هذه المسألة على مسألة: اشتراط رب المال الزكاة على المضارب، وقد ذهب عامتهم إلى المنع، بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك؛ ومنه قول ابن رشد الحفيد: " اشتراط زكاة أصل المال عليه - أعني على العامل - فإنه لا يجوز باتفاق"[٣]، وقال محمد الأمير المالكي: "ولا يجوز اشتراط زكاة رأس المال على العامل اتفاقا"[٤].

وقد استدلوا بأدلة؛ منها:

الدليل الأول: أن رب المال بهذا الشرط قد اشترط لنفسه جزءًا معلومًا من الربح ثابتًا بمقدار ما سقط عنه من الزكاة، ومعلوم أنه لا يحل ذلك لرب المال[٥].

الدليل الثاني: أن هذا الشرط قد يقطع الشركة في الربح؛ فقد لا يربح إلا مقدار الزكاة[٦].

وعليه فيكون تحمّل المصرف زكاة أموال الحسابات الاستثمارية عن أربابها ممنوعًا شرعًا؛ لما تقدّم، لكن قد يقال: إن في هذا التخريج نظرًا؛ لأن المصرف لم

(١) قرار (رقم١٤٦)، ضمن الدورة السادسة عشرة.
(٢) من المعيار (٣٥) ضمن المعايير الشرعية، (٨٨٧).
(٣) بداية المجتهد (٢٣/٤).
(٤) ضوء الشموع شرح المجموع (٥٠٨/٣).
(٥) الموطأ (٦٩٢/٢).
(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢٣٩/٢).

يتحمّل الزكاة عن أرباب الحسابات الاستثمارية بشرط، وإنما تحمّلها تبرعًا منه، ولاريب أن باب التبرع أوسع.

ثم يقال أيضًا: إن تحمّل المصرف الزكاة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية لا يعني بالضرورة أنه يدفعها من ماله الخاص؛ ذلكم أن المصرف يعطي أصحاب الحسابات الاستثمارية الأرباح المتوقعة، وهي في الغالب أقل بكثير من الأرباح الفعلية، ويأخذ الفرق بينهما كحافز أداء، وربما دفع الزكاة عن العملاء منه، فهو في الحقيقة إنما دفع الزكاة من ربح المضاربة، وقد ذهب شيخ الإسلام إلى تصحيح اشتراط جعل زكاة رأس المال من ربح المضاربة؛ حيث قال ابن مفلح: "ولا يصح أن يشرط رب المال زكاة رأس المال، أو بعضه من الربح؛ لأنه قد يحيط بالربح، فهو كشرط فضل دراهم، سأله المروذي: يشترط المضارب على رب المال أن الزكاة من الربح؟ قال: لا، الزكاة على رب المال. وصحَّحه شيخنا"[1] قال ابن قندس في حاشيته على الفروع: "أي: صحّح شرطَ رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح".

وعلل شيخ الإسلام ذلك بقوله: "لأنا نقول: لا يمتنع ذلك؛ كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر، وبركوب الفرس للجهاد إذا لم يغنموا"[2].

(١) الفروع (٢/٣٣٨)، والمقصود بشيخنا: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٣٦٩).

المبحث الرابع
طرق حساب الوعاء الزكوي حسب قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

لحساب الوعاء الزكوي[١] للمكلف طريقتان نصت عليهما الهيئة[٢]:

الطريقة الأولى:

الطريقة المباشرة؛ وتسمى: طريقة استخدامات الأموال، وصافي الموجودات، وصافي رأس المال العامل وصافي الأصول المتداولة؛ وهي طريقة قائمة على الإضافة والحسم؛ حيث يضاف إلى الوعاء الزكوي جميع الموجودات الزكوية للمنشأة كالأصول النقدية، ثم يحسم منه الالتزامات التي موّلت هذه الموجودات الزكوية بناءً على أن الدين يمنع وجوب الزكاة، ويمكن تمثيلها على هذه المعادلة: (**الوعاء الزكوي = جميع الموجودات الزكوية - الالتزامات الممولة للموجودات الزكوية**).

وهي صياغة رياضية لما تضمنته القاعدة الذهبية التي ذكرها ميمون بن مهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكِ ما بقي"[٣]، وبنحو ذلك قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا حضر الشهر الذي وقّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان منه ضمارًا لا يرجوه"[٤]، وهي الطريقة التي وُضع

(١) الوعاء الزكوي: أي الأموال التي تجب فيها الزكاة (الوعاء الزكوي للفريان، ص٥١).

(٢) ينظر: جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية منظور فقهي، (٥٠)، وقد جاء في قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل طريقة التنسيب كما سأبينها بإذن الله تعالى.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم (١١٨٤)، (٥٢١/١).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم (١١٨٥)، (٥٢١/١).

على أساسها المعيار الشرعي للزكاة الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1].

وهذه الطريقة تناسب الأفراد والمؤسسات الذين يخرجون زكاة أموالهم بشكل اختياري؛ لأنها تتسم بموافقتها لطريقة الفقهاء في حساب الزكاة، وبالوضوح واليسر؛ لكونها تصل إلى الموجودات الزكوية بشكل مباشر بعد فحص البنود المالية في القوائم المالية، إلا أنها تعطي فرصة للتحايل في تخفيض وعاء الزكاة، وذلك من خلال قيام المكلف بالتلاعب في شقي المعادلة الزكوية (الأصول والخصوم)؛ وذلك بتخفيض قيمة عناصر الأصول المتداولة أو تضخيم قيمة الخصوم المتداولة؛ ومن أجل هذا صرفت الجهات المعنية بجباية الزكاة نظرها عن هذه الطريقة، واتجهت للطريقة الثانية[2].

الطريقة الثانية:

الطريقة غير المباشرة، وتسمى: طريقة حقوق الملكية، أو طريقة مصادر الأموال أو رأس المال المستثمر، وهي تعتمد بشكل رئيس على الجانب الأيسر من قائمة المركز المالي، الذي يمثل مصادر الأموال في جانب الأصول؛ حيث تقسم إلى مصادر داخلية (حقوق الملكية) ومصادر خارجية (الالتزامات التي على الشركة من الديون والتمويلات)، ويمكن تمثيلها وفق المعادلة الآتية: (**الوعاء الزكوي** = (**حقوق الملكية** + **الالتزامات غير الزكوية**) - **الأصول غير الزكوية**)؛ علمًا أن المقصود بالالتزامات غير الزكوية: الالتزامات التي لا تحسم من وعاء الزكاة، وهي الالتزامات التي مولت أصولًا غير زكوية.

ويمكن تمثيلها أيضًا وفق هذه المعادلة: (**الوعاء الزكوي** = (**مصادر الأموال الداخلية** + **مصادر الأموال الخارجية بقدر المستغرق في الأصول المحسومة**) - **الأصول غير الزكوية** - **الأصول المزكاة**)؛ علمًا أن المضافات إلى الوعاء الزكوي ما يأتي:

(١) ينظر: البند ١/١/٢ من المعيار (٣٥)، ضمن المعايير الشرعية، (٨٧٩، ٨٨٠).

(٢) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة، د. علي نور، ص٣٨٦، ٣٨٧، جباية الزكاة في المملكة، (٥٣).

١. جميع مصادر الأموال الداخلية؛ ومنها: رأس المال، والأرباح المدورة[١]، والاحتياطيات وغيرها.

٢. مصادر الأموال الخارجية، ويضاف إليها: الالتزامات طويلة الأجل على أن لا تتجاوز قيمة الأصول المحسومة، والالتزامات قصيرة الأجل إذا مولت أحد الأصول المحسومة.

٣. صافي ربح السنة المعدل.

وأما المحسومات من الوعاء الزكوي فهي:

١. الأصول غير الزكوية كالأصول الثابتة.

٢. الأصول المزكاة في منشئات أخرى كالاستثمار في حصص شركات سعودية.

وقد نص على اعتبارها: المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث جاء في المعيار (٣٥): "يتم تحديد وعاء الزكاة على إحدى طريقتين: طريقة صافي الموجودات، وطريقة صافي الأصول المستثمرة"[٢]، واعتبرها كذلك دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات[٣]، وإن كان كلٌّ منهما قد اعتمد الطريقة الأولى في حساب الزكاة[٤].

وهذه الطريقة هي التي يجري عليها العمل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عند جباية الزكاة[٥]؛ وذلك لما امتازت به من مميزات؛ منها: أنها تحدّ من التهرب

(١) وتسمى الأرباح المحتجزة أو الأرباح غير الموزعة أو الأرباح المستبقاة، أو الفائض المجمع؛ والمقصود بها: الأرباح التي حققتها الشركة حتى تاريخ معين من خلال استثماراتها وعملياتها المالية ولم يتم توزيعها على المساهمين بهدف استثمارها في مشاريع جديدة أو سدادها كديون، بحيث تسجل ضمن حقوق المساهمين في الميزانية العمومية، ويتم حسابها عن طريق طرح صافي الخسائر من كامل الأرباح مع طرح المبالغ التي تم دفعها (ينظر موقع: ميم للأعمال).

(٢) البند ١/٢ من المعيار (٣٥)، ضمن المعايير الشرعية، (٨٧٩).

(٣) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، (٢٥).

(٤) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة، د. علي نور، (٣٨٤).

(٥) ينظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ =

الزكوي الذي قد يحصل بالتلاعب في قائمة الأصول؛ وذلك لأنها مبنية على تتبع مصادر أموال المكلف سواء كانت مصادر داخلية تتمثل في حقوق الملكية، أو مصادر خارجية تتمثل في الالتزامات التي على الشركة وما آلت إليه من موجودات الشركة، ومن ثم حسمها من الوعاء الزكوي بعد التحقق من عدم وجوب الزكاة فيها، ومنها أنها تمكن الهيئات من معالجة بعض البنود في قائمة الدخل التي تؤثر على احتساب الربح الإجمالي للشركة، وعلى حساب الزكاة[1].

وحتى نفهم طريقة حساب الزكاة بالطريقة غير المباشرة التي تعمل بها هيئة الزكاة علينا أولًا أن نعرف طريقة تقسيم قائمة المركز المالي؛ فيقال: لقائمة المركز المالي جانبان[2]:

الجانب الأول: الموجودات أو الأصول، ويكون في الجانب الأيمن من القائمة.

الجانب الثاني: الالتزامات ومصادر الأموال، ويكون في الجانب الأيسر من القائمة.

وكل مصدر من مصادر أموال المنشأة لا بد أن يكون له انعكاس في الجانبين.

وأهم مصادر الأموال كما مر معنا سابقًا:

- حقوق الملكية مثل: (رأس مال المنشأة والاحتياطيات والأرباح المرحلة من سنوات سابقة).
- الديون التي على المنشأة.

فرأس المال والديون التي تظهر في جانب (الالتزامات ومصادر الأموال) يقابلها

= ٧/٧/١٤٤٠هـ (المادة الرابعة، والخامسة، والسادسة)، جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، (٥٥).

(١) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة، د. علي نور، (٣٨٥).

(٢) ينظر: ورقة عمل للدكتور عبدالله العايضي قدمت لمركز التميز البحثي بعنوان: مسائل في حساب وعاء الزكاة وجبايته في المملكة، وقد أفدت المثال الآتي من ورقة فضيلته، وقد عدّلت عليه بما يتناسب مع مسألتنا مع الشرح والتحليل.

عناصر في جانب (الأصول والموجودات)، مثل: النقد أو عروض التجارة أو الأصول الثابتة، ومن المعلوم في قائمة المركز المالي أنه يجب أن يكون الجانبان متساويين من حيث القيمة.

والبنود الرئيسية التي تظهر في قائمة المركز المالي تكون على النحو الآتي:

قائمة المركز المالي

الأصول	الالتزامات ومصادر الأموال
الأصول المتداولة: • النقدية • بضاعة في المخزون • أسهم للمتاجرة	**الالتزامات المتداولة:** • دائنون تجاريون • أوراق دفع
الأصول الثابتة: • مباني • سيارات	**الالتزامات غير المتداولة:** • قرض طويل الأجل
	حقوق الملكية: • رأس المال • الأرباح المبقاة • الاحتياطيات

ولنضرب لطريقة احتساب الزكاة مثالًا:

فلو فرضنا أن رأس مال منشأة ما (مليون ريال) في ابتداء إنشائها، فستظهر في قائمة المركز المالي (مليون ريال) كرأس مال في جانب الالتزامات، و(مليون ريال) كنقدية في جانب الأصول.

الأصول		الالتزامات ومصادر الأموال	
	الأصول المتداولة		حقوق الملكية
١٠٠٠,٠٠٠	نقدية	١٠٠٠,٠٠٠	رأس المال

فإذا أخذت المنشأة من رأس المال (٥٠٠،٠٠٠ ريال) لشراء أصل ثابت، فإن الالتزامات ستبقى (١٠٠٠،٠٠٠ رأس مال)، لكن ستكون الأصول هي (٥٠٠،٠٠٠ نقدية + ٥٠٠،٠٠٠ أصل ثابت = ١٠٠٠،٠٠٠ ريال)

وستظهر في قائمة المركز المالي على هذا النحو:

الأصول		الالتزامات ومصادر الأموال	
٥٠٠،٠٠٠	نقدية	١٠٠٠،٠٠٠	رأس المال
٥٠٠،٠٠٠	أصل ثابت		
١٠٠٠،٠٠٠		١٠٠٠،٠٠٠	

فلو فرضنا أن المنشأة اقترضت ٢٠٠،٠٠٠ ريال لشراء معدات، فستكون الالتزامات:

(١٠٠٠،٠٠٠ رأس مال + ٢٠٠،٠٠٠ قرض = ١،٢٠٠،٠٠٠ ريال)

وستكون الأصول:

(٥٠٠،٠٠٠ نقدية + ٥٠٠،٠٠٠ أصل ثابت + ٢٠٠،٠٠٠ معدات = ١٢٠٠،٠٠، ريال).

وستظهر قائمة المركز المالي على النحو الآتي:

الأصول		الالتزامات ومصادر الأموال	
٥٠٠،٠٠٠	نقدية	١٠٠٠،٠٠٠	رأس المال
٥٠٠،٠٠٠	أصل ثابت		
٢٠٠،٠٠٠	معدات	٢٠٠،٠٠٠	قرض
١،٢٠٠،٠٠٠		١،٢٠٠،٠٠٠	

وسيكون حساب وعاء الزكاة في المثال السابق وفق المعادلة الآتية:

(حقوق الملكية + الالتزامات غير الزكوية) - الأصول غير الزكوية

[١٠٠٠،٠٠٠ رأس مال + ٢٠٠،٠٠٠ قرض] - [٥٠٠،٠٠٠ أصل ثابت + ٢٠٠،٠٠٠ معدات] = ٥٠٠،٠٠٠ريال. وتكون الزكاة ربع عشر الوعاء الزكوي، أي: ٥٠٠،٠٠٠ ÷ ٤٠ = ١٢،٥٠٠ريال.

شرح المثال:

في الطريقة غير المباشرة، ندخل في الوعاء الزكوي ابتداءً كلَّ حقوق الملكية والالتزامات سواء كانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل بالشروط السابقة، وهذه تكون في الجانب الأيسر من قائمة المركز المالي للمنشأة، وهي في مثالنا هنا مليون ريال كرأس مال و ٢٠٠،٠٠٠ كالتزامات؛ لأن المنشأة مَوّلت بها (معدات) وهو أصل غير زكوي، ثم نحسم من جانب القائمة الأيمن: ٥٠٠،٠٠٠؛ لأنه أصل ثابت، وكذلك نحسم ٢٠٠،٠٠٠ قيمة المعدات؛ لأنها أصل غير زكوي، ويتحصل من هذه العملية: ٥٠٠،٠٠٠ريال، ولو تأملنا لوجدنا أنها قيمة النقود.

ولو فرضنا أن المنشأة صرفت من رأس المال (٣٠٠،٠٠٠) ريال لشراء (أسهم متاجرة)، فستظهر قائمة المركز المالي على النحو الآتي:

الأصول		المطلوبات وحقوق الملكية	
٢٠٠،٠٠٠	نقدية	١٠٠٠،٠٠٠	رأس المال
٥٠٠،٠٠٠	أصل ثابت		
٢٠٠،٠٠٠	معدات	٢٠٠،٠٠٠	قرض
٣٠٠،٠٠٠	أسهم متاجرة		
١،٢٠٠،٠٠٠		١،٢٠٠،٠٠٠	

فسيكون حساب وعاء الزكاة في المثال السابق وفق المعادلة الآتية:

(حقوق الملكية + الالتزامات غير الزكوية) - الأصول غير الزكوية

[١٠٠٠،٠٠٠ رأس مال + ٢٠٠،٠٠٠ قرض] - [٥٠٠،٠٠٠ أصل ثابت + ٢٠٠،٠٠٠ معدات].

شرح المثال:

نفعل هنا كما فعلنا في المثال السابق؛ فنأخذ من الجانب الأيسر من القائمة: رأسَ المال وهو مليون ريال، والقرضَ وهو ٢٠٠،٠٠٠ ريال ليصبح المجموع ١،٢٠٠،٠٠٠ ريال، ثم نحسم الأصول غير الزكوية من الجانب الأيمن، وهي: ٥٠٠،٠٠٠ريال (أصل ثابت)، و ٢٠٠،٠٠٠ريال (قيمة المعدات) وهي أصل غير زكوي، ولم نحسم ٢٠٠،٠٠٠ريال؛ لأنها نقد، ولا ٣٠٠،٠٠٠ريال؛ لأنها قيمة أسهم متاجرة، وهي أصل زكوي، ومن ثَمَّ كان الوعاء الزكوي هو: ٥٠٠،٠٠٠ ريال.

ولو طبقنا الطريقة المباشرة لكانت النتيجة نفسها؛ حيث سننظر إلى الأموال الزكوية في الجانب الأيمن مباشرة، وسنقول: يوجد نقد (٢٠٠،٠٠٠ريال) وتوجد أسهم متاجرة بقيمة (٣٠٠،٠٠٠ريال) ويكون المجموع ٥٠٠،٠٠٠ريال وهو الوعاء الزكوي.

تحليل المثال السابق:

لاحظنا أن الطريقة الأولى توصلنا إلى الوعاء الزكوي مباشرة (٢٠٠،٠٠٠ ريال نقد + ٣٠٠،٠٠٠ ريال قيمة أسهم متاجرة وهي أصل زكوي = ٥٠٠،٠٠٠ريال).

وأما الطريقة الثانية فإنها توصلنا إلى الوعاء الزكوي نفسه، لكن بطريقة غير مباشرة؛ حيث إنه يدخل في الوعاء جميع حقوق الملكية والالتزامات التي على المنشأة سواء كانت ديونًا طويلة الأجل بشرط أن لا تتجاوز الأصول المحسومة، أو قصيرة الأجل إذا مولت أصولًا محسومة، ثم يحسم من الوعاء الأصول غير الزكوية أو الأصول التي زكيت في منشأة أخرى.

والسؤال: لماذا تلجأ الجهات المعنية بجباية الزكاة إلى هذه الطريقة مع تعقيدها وعدم مباشرتها مع أن النتيجة واحدة ؟!

والجواب: أن الطريقة الثانية تمنع التلاعب والتهرب الزكوي الذي تلجأ إليه بعض المنشئات؛ لأنها تتتبَّع مصادر الأموال وتضيفها كلها للوعاء الزكوي، ثم تحسم الأصول غير الزكوية وما كان قد زكي، فيتحصل الوعاء الزكوي الحقيقي، أما الطريقة الأولى فلا تمنع التلاعب؛ حيث إن المنشأة قد تُظهر الأصولَ المتداولة بقيمة أقل، أو تُظهر الالتزاماتِ بقيمة أكبر فتكون المحصلةُ نقصانَ الوعاء الزكوي وعدمَ عكسه لحقيقة ما يلزم زكاته.

وخلاصة القول:

أن الطريقة الأولى تناسب الأفراد (ملاك الحسابات الاستثمارية) إذا أخرجوا الزكاة بأنفسهم، وكذلك المؤسسات التي لا تُلزم بالزكاة، وإنما تخرجها اختيارًا.

أما الطريقة الثانية فهي مناسبة للجهات التي تُلزم بإخراج الزكاة؛ لضمان عدم التلاعب والتهرب الزكوي.

وثمة طريقة ثالثة:

وهي طريقة التنسيب؛ حيث يحسب وعاء الزكاة بقسمة الأصول الزكوية على إجمالي الأصول، ثم تضرب هذه النسبة في مصادر الأموال؛ وفقًا للمعادلة الآتية:

وعاء الزكاة = مصادر الأموال × (الأصول الزكوية ÷ إجمالي الأصول)[1].

وتهدف هذه الطريقة إلى تحديد ما استغرق من مصادر الأموال الموجودات الزكوية، عبر الإجراءات التالية[2]:

١. حصر الموجودات غير الزكوية للمكلف.

٢. حصر إجمالي موجودات المكلف.

٣. خصم قيمة الفقرة (١) من الفقرة (٢)؛ لاستخراج الموجودات الزكوية.

٤. قسمة الموجودات الزكوية على إجمالي الموجودات.

٥. ضرب نتيجة الإجراء رقم (٤) في مصادر أموال المكلف الخاضعة للزكاة، وما ينتج من ذلك هو الوعاء الزكوي لمكلف أنشطة التمويل.

وهذه الطريقة هي المتبعة في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأنشطة التمويل.

وللتمثيل على ذلك يقال:

كانت بيانات إحدى شركات الإيجار التمويلي المرخصة من البنك المركزي السعودي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م على هذا النحو:

- إجمالي الموجودات = ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.
- إجمالي حقوق الملكية = ١٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.

---

(١) قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل، الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، المعدلة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (١٣٧) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٦هـ.

(٢) ينظر: الدليل الإرشادي لزكاة أنشطة التمويل، الإصدار الأول / أكتوبر ٢٠١٩م، (٢٠)، وقد أفدت الأمثلة الآتية منه.

- إجمالي المطلوبات = ٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.

وكانت الموجودات غير الزكوية = ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.

وقد بلغت قيمة مصادر الأموال الزكوية ما نسبته ٨٠٪ من إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية.

والمطلوب: احتساب الوعاء الزكوي وفقًا لطريقة التنسيب المتبعة لأنشطة التمويل.

الجواب: نطبق المعادلة الآتية لتحديد الموجودات الزكوية؛ وهي:

الموجودات الزكوية = إجمالي الموجودات - الموجودات غير الزكوية

وبالرجوع للمعطيات السابقة تكون المعادلة هكذا:

الموجودات الزكوية = ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ - ٢٥،٠٠٠،٠٠٠= ١٧٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.

ثم نطبق معادلة التنسيب لاستخراج الوعاء الزكوي على هذا النحو:

الوعاء الزكوي = مصادر الأموال × (الأصول الزكوية ÷ إجمالي الأصول)

نحتاج قبل ذلك استخراج قيمة مصادر الأموال، وقد جاء في المعطيات أن قيمة مصادر الأموال الزكوية قد بلغت ما نسبته ٨٠٪ من إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية، فتكون حينئذ على هذا الشكل: ٨٠٪ × ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ = ١٦٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.

ثم نعود لتطبيق معادلة التنسيب لاستخراج الوعاء الزكوي:

الوعاء الزكوي = مصادر الأموال × (الأصول الزكوية ÷ إجمالي الأصول)

الوعاء الزكوي = ١٦٠،٠٠٠،٠٠٠ × (١٧٥،٠٠٠،٠٠٠ ÷ ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠) = ١٤٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.

وبالنسبة لمقدار الزكاة فيه فهو ربع العشر (٢،٥٪) إذا كانت الفترة حولًا قمريًا

وهو (٣٥٤يومًا)، أما إذا كانت الأيام مختلفة؛ فإننا نطبق المعادلة الآتية:

(٢،٥٪ ÷ عدد أيام السنة الهجرية) × عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف[١].

وسبب المحاسبة بناء على الأساس اليومي هو تعذر استئناف حول لكل مال زكوي، وصعوبة تتبع العمليات الداخلية للمنشأة بإصدار قوائم مالية خاصة بالزكاة.

مثال:

لو أن السنة المالية لشركة ما تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٢م، وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م من نفس العام الميلادي، وكان وعاء الزكاة للشركه في هذه السنة (٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي) فكيف يتم احتساب الزكاة ؟.

(٢،٥٪ ÷ عدد أيام السنة الهجرية) × عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف

(٢،٥٪ ÷ ٣٥٤) × ٣٦٥ = ٢،٥٧٧٧٪

٢،٥٧٧٧٪ × ٥،٠٠٠،٠٠٠ = ١٢٨،٨٨٥ريال سعودي.

أو نطبق هذه المعادلة المباشرة:

(عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف ÷ عدد أيام السنة الهجرية) × ٢،٥٪ من قيمة الوعاء

(٣٦٥ ÷ ٣٥٤) × ٢،٥٪ × ٥،٠٠٠،٠٠٠ = ١٢٨،٨٨٥ريال سعودي.

ومن القواعد المقررة في هيئة الزكاة في حساب زكاة أنشطة التمويل أن للوعاء الزكوي حدًا أدنى وحدًا أعلى؛ فبعد الحصول على الوعاء الزكوي وفق المعادلة السابقة يتم تطبيق الحد الأدنى والحد الأعلى على النحو الآتي[٢]:

---

(١) نصت المادة الرابعة عشر من اللائحة على حساب الزكاة وفقًا للأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف؛ وفقًا للمعادلة المذكورة أعلاه.

(٢) ينظر: الدليل الإرشادي لزكاة أنشطة التمويل، الإصدار الأول / أكتوبر ٢٠١٩م.

أ- إذا حقق المكلف بنهاية العام الزكوي صافي ربح فيكون الحد الأدنى والأعلى لوعائه الزكوي على النحو الآتي:

الحد الأدنى = أربعة أمثال صافي ربح نهاية العام الزكوي للمكلف بعد استبعاد أثر مخصص الزكاة.

الحد الأعلى = ثمانية أمثال صافي ربح نهاية العام الزكوي للمكلف بعد استبعاد أثر مخصص الزكاة.

ب- إذا لم يحقق المكلف بنهاية العام الزكوي صافي ربح فيكون الحد الأدنى والأعلى لوعائه الزكوي على النحو الآتي:

الحد الأدنى = أربعة أمثال عشرة بالمئة من إجمالي ربح نهاية العام الزكوي للمكلف.

الحد الأعلى = ثمانية أمثال عشرة بالمئة من إجمالي ربح نهاية العام الزكوي للمكلف.

ج- إذا لم يحقق المكلف بنهاية العام الزكوي إجمالي ربح فلا يكون للوعاء حد أعلى وحد أدنى.

الخلاصة:

- إذا كان ناتج معادلة الوعاء الزكوي أقل من الحد الأدنى، فيكون الوعاء الزكوي هو الحد الأدنى.
- إذا كان ناتج معادلة الوعاء الزكوي أكثر من الحد الأعلى، فيكون الوعاء الزكوي هو الحد الأعلى.
- إذا كان ناتج معادلة الوعاء الزكوي أعلى من الحد الأدنى، فيكون الوعاء الزكوي هو ناتج معادلة الوعاء.

المبحث الخامس
حكم الاستفادة من الفرق بين ما تأخذه هيئة الزكاة وما تعتقده المنشأة القدر الواجب عليها

عند جباية الهيئة الزكاةَ من المنشأة فلا يخلو ذلك من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون مقدارُ الزكاة المقرر على المنشأة من قِبَل هيئة الزكاة موافقًا لمقدار الزكاة الذي توصلت إليه المنشأة.

الثانية: أن يكون مقدارُ الزكاة المقرر على المنشأة من قِبَل هيئة الزكاة أكثرَ من مقدار الزكاة الذي توصلت إليه المنشأة.

الثالثة: أن يكون مقدار الزكاة المقرر على المنشأة من قِبَل هيئة الزكاة أقلَّ من مقدار الزكاة الذي توصلت إليه المنشأة.

أما الحالة الأولى

فظاهرة؛ حيث إن الذمة تبرأ بدفع المنشأة القدر الواجب من الزكاة للهيئة، جاء في الإقناع: " وله دفعها إلى الساعي وإلى الإمام.. ويبرأ بدفعها إليه - ولو تلفت في يده"[1].

وأما الحالة الثانية

فإن المنشأة ستخرج -ولا بد- المقدار المقرر من الهيئة على حسب ما اعتمدته من طرائق حساب الوعاء الزكوي، ولكن هل لها أن تستفيد من الفرق بين ما تعتقده المقدارَ الواجب، وما أخرجته فعليًا للهيئة؛ كأن تجعله زكاة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية بعلمهم.

(١) الإقناع للحجاوي (٢٨٤/١)، وينظر: غاية المنتهى للكرمي (٣٢٧/١).

وللجواب عن هذا السؤال، يقال: في هذا احتمالان:

الاحتمال الأول: القول بالمنع

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: أن ولي الأمر قد فرض هذا المقدار زكاةً عن موجودات المنشأة الزكوية؛ فيلزمها أن تخرجها بهذه النية -وإن اعتقدت أن هذا المقدار أكثر من الزكاة الواجبة عليها-.

ويمكن أن يناقش: بأن ولي الأمر إنما يريد من المنشأة إخراج هذا المقدار، وقد حصل، ولم يلزمها بنية معينة.

الدليل الثاني: أن حكم الحاكم يرفع النزاع[1]؛ فإن كان ثَم نزاعٌ في بعض مسائل الزكاة، وكان سببًا لحدوث الزيادة في المقدار عما قررته المنشأة؛ فإن المنشأة ملزمة برأي الحاكم[2].

ويمكن أن يناقش: بالتسليم بهذه القاعدة وعدم معارضتها، ولكن ليس سببُ الزيادة عن مقدار الزكاة الواجب محصورًا في اختلاف النظر الفقهي في بعض المسائل، بل قد ينشأ عما لا خلاف فيه أصلًا أنه ليس من الزكاة، وإنما يؤخذ سياسة شرعية أو من قبيل الاحتياط.

الاحتمال الثاني: القول بالجواز

ويمكن أن يستدل لذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن ما تأخذه هيئة الزكاة ليس متمحضًا في مقدار الزكاة الواجب، بل قد تزيد عليه سياسةً شرعيةً، أو من قبيل الاحتياط؛ خوفًا من تلاعب المنشئات

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٠/١٢٢).

(٢) جاء في كشاف القناع (٤/٣٨٩): "لما تقدم من أنّ الساعي نائب الإمام، وفعله كحكمه، فيرفع الخلاف".

والتهرب الزكوي، فتضع قدرًا من الاحتياط مما نتج عنه زيادة عن مقدار الزكاة الواجب.

الدليل الثاني: أن مقصود ولي الأمر - ممثلًا في الهيئة - الحصول على هذا المقدار من المنشأة، وقد امتثلت المنشأة هذا الأمر، وأخرجت المقدار المطلوب، وغايةُ ما هنالك أنها جعلت القدر الذي تراه زائدًا عن الواجب زكاةً عن مال آخر.

الدليل الثالث: أن بعض أسباب هذه الزيادة ليس من الزكاة قطعًا؛ مثل قاعدة الحد الأدنى وأنها أربعة أمثال صافي ربح نهاية العام الزكوي للمكلف؛ فلو كان مقدارُ الزكاة أقلَّ من هذا الحد فإن الهيئة ستأخذ هذا الحد، فعُلم منه أن القدر الزائد ليس من الزكاة، وإنما هو من قبيل السياسة الشرعية، فلمَ لا تجعله المنشأة زكاةً عن مال آخر؟!

الدليل الرابع: القياس على عدم الاكتفاء برأي الهيئة إذا أخذت من المنشأة أقل من القدر الواجب الذي تعتقده زكاةً؛ فكما أن المنشأة لا تبرأ ذمتها بإخراج القدر الذي فرضته الهيئة إذا كان دون القدر الذي تعتقده المنشأة واجبًا، فكذلك هنا، فالمناط إذًا في إبراء الذمة هو ما تعتقده المنشأة قدرًا واجبًا في الزكاة، وما يُلزم ولي الأمر زكاته من مسائل الخلاف.

الدليل الخامس: القياس على إباحة نية الزكاة عن الضرائب المأخوذة على المكلف؛ فقد أجاز بعض الفقهاء[1] أن ينوي المكلف الزكاة عن المبالغ المأخوذة كضريبة، فكذلك هنا، فالمبالغ المأخوذة زيادة على الزكاة تجعلها المنشأة زكاة عن مال آخر كأموال الحسابات الاستثمارية.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بالأصل، فلا يجوز أن ينويها زكاة وقد أُخذت ضريبةً؛ لأنها ستصرف في غير مصارف الزكاة؛ فلا تبرأ الذمة بذلك.

---

(١) يفهم هذا من كلام بعض المتقدمين؛ فقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: "ليس له ذلك؛ لأنه ظلم، قيل له: فيزكي المال عما بقي في يده؟ قال: يجزيء ما أخذ السلطان عن الزكاة"، قال في المطالب: يعني إذا نوى به المالك (مطالب أولي النهى ١٣٣/٢).

ويجاب: بأن المقدار الزائد الذي أخذته الهيئة سيصرف في مصارف الزكاة؛ لأن الهيئة إنما وضعت لذلك، بخلاف مصارف الضرائب.

الترجيح ووجهه:

مع أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من التحرير إلا أنه ينبغي أن يقال: إن لهذه الزيادة سببين:

السبب الأول:

أن منشأ هذه الزيادة هو الأخذ بقول فقهي معتبر لكنه مرجوح عند المنشأة كالقول بزكاة المستغلات؛ فهنا يَلزم المنشأةَ أن تخرج ما لا تراه زكاةً بنية الزكاة؛ لأن حكم الحاكم يرفع النزاع؛ فيَلزم المكلفَ أن يخرج ما رجح وليُ الأمر زكاتَه من مسائل الخلاف المعتبر، كما أنه يجزئه إخراج القيمة -إذا رأى ولي الأمر ذلك- وإن لم يعتقد المكلف جواز ذلك؛ ومما يدل على ذلك قول الطرابلسي عند ذكر ما يفتقر إلى حكم حاكم: "القسم الرابع: في بيان المواضع التي يدخلها الحكم استقلالًا أو تضمنًا. وأما الزكاة فيدخلها الحكم، وذلك مثل ما لو حكم حاكم حنفي بجواز إخراج القيمة في الزكاة بصحة الإخراج أو بموجب الإخراج عنده وهو سقوط الفرض بذلك كان الحكم بالصحة والموجب في ذلك سواء"[1].

وقول خليل: " لأن أخذ الساعي بالتأويل كحكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض ولا يرد"[2].

وقول البهوتي: "(ويجزئ) أخذ الساعي القيمة (ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء)؛ لما تقدم من أنّ الساعي نائب الإمام، وفعله كحكمه، فيرفع الخلاف"[3].

ومما سبق يتبين أن القدر الزائد الذي كان سببه الأخذ بقول مرجوح لا يجوز جعله في زكاة أخرى والله أعلم.

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (٤٢/١).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٠٥/٢).

(٣) كشاف القناع (٣٨٩/٤).

السبب الثاني:

أن هذه الزيادة ليست ناشئةً عن قول فقهي معتبر، وإنما هي من قبيل المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية أو الاحتياط؛ فللمنشأة حينئذٍ أن تجعل هذا القدر الزائد زكاةً عن أموال أخرى.

ويمكن أن يستأنس هنا بما ذكره الفقهاء من أن الساعي إذا أخذ زيادة على القدر الواجب فإن للمالك أن ينويه عن العام القادم، قال ابن مفلح: "إن أخذ الساعي فوق حقه اعتد بالزيادة من سنة ثانية، نص عليه"[(١)]، وقيّد البهوتي ذلك بالنية: "ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابله، قال الموفق: إن نوى التعجيل"[(٢)]، وقال الرحيباني مقيدًا كلام الموفق: "قال الموفق (إن نوى المالك التعجيل) حال الدفع"[(٣)].

فإذا جاز للمكلف أن ينوي الزائد عن القدر الواجب زكاةً عن السنة القادمة جاز أن ينويه عن مال آخر في ذات العام، والله تعالى أعلم.

وأما الحالة الثالثة

وهي أن يكون مقدارُ الزكاة المقرر على المنشأة من قبل هيئة الزكاة أقلَّ من مقدار الزكاة الذي توصلت إليه المنشأة؛ ففي هذه الحالة يلزم المنشأةَ شرعًا أن تخرج ما يكمّل القدرَ الواجب من الزكاة؛ إبراءً للذمة.

وقد ذكر الفقهاء أن المكلف إذا دفع الأدنى؛ فإن ذمته لاتبرأ حتى يخرج الفضل على تفاصيل عندهم؛ ومن ذلك قول العمراني: " فإن أخذ الأدون"[(٤)]: قال الشافعي: "كان على رب المال أن يخرج الفضل، ويعطيه أهل السهمان"[(٥)].

---

(١) الفروع (٤/٢٨٢).

(٢) الروض المربع (١/٥٦٥)، وفي المذهب تفصيلات وروايات فيما إذا أخذت الزيادة بتأويل أو بلا تأويل تراجع في مظانها كالفروع (٤/٢٨٢).

(٣) مطالب أولي النهى (٢/١٣١).

(٤) أي الأقل.

(٥) البيان (٣/١٨٥)، وينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٥/٢٩٤).

وقد علل البغوي وجوب إخراج الفضل فقال: "يجب عليه إخراج الفضل؛ لوقوع البخس في حق المساكين"[1]. وعلله ابن قاضي شهبة بقوله: "فيجب التفاوت بينه وبين قيمة الأغبط؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله، فوجب جبر نقصه"[2].

و قد يستأنس بقوله ﷺ: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»[3]، فإذا كان قضاء النبي ﷺ الذي اجتهد فيه وأخطأ لا يُحلّ الحرام مع كونه قد توخى الصواب وهو أعظم المجتهدين فغيره من باب أولى، قال ابن الأثير معلقًا على هذا الحديث: " أن حكم الحاكم لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا، وأنه متى أخطأ الحاكم في حكمه ومضى كان ذلك في الظاهر؛ وأما الباطن وحكم الآخرة فإنه غير ماضٍ، وفيه: أنه لا يجوز للمقضي له أن يأخذ ما قضى له به إذا علم أنه لا يستحقه؛ ولا يحل له فيما بينه وبين الله عز وجل"[4]، فتبين من هذا أن عدم أخذ القدر الواجب من المنشأة من قِبل الإمام لا يعني أنها ساقطة عنها؛ ذلكم أنه اجتهد وأخطأ، ولو أخذت المنشأة بهذا الاجتهاد لكان قضاء لها من حق الفقراء والمساكين وهذا لا يحل.

(١) التهذيب (١٦/٣).

(٢) بداية المحتاج شرح المنهاج (٤٨٣/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، برقم (٧١٦٨)، (٦٩/٩)، وبنحوه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، برقم (١٧١٣)، (١٣٣٧/٣).

(٤) الشافي في شرح مسند الشافعي (٤٧٣/٥).

المبحث السادس
قصر إيجاب الزكاة على أصحاب الحسابات الاستثمارية قصيرة الأجل دون الطويلة

صورة المسألة:

انتهت اجتهادات كثير من اللجان الشرعية في المصارف الإسلامية إلى أن زكاة الحسابات الاستثمارية واجبة على أصحابها سواء كانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل، ولكن ألا يمكن أن يقتصر هذا الوجوب على الحسابات الاستثمارية قصيرة الأجل فقط؟، أما الحسابات الاستثمارية طويلة الأجل فيعاد النظر فيها؛ حيث إنها تدخل في الوعاء الزكوي، وسيزكي المصرف عنها ضمن زكاته الشرعية، ويعامل المستثمر طويل الأجل معاملة المساهمين المستثمرين من حيث الزكاة.

وللجواب عن هذا يقال:

عند النظر في قواعد هيئة الزكاة في حساب الوعاء الزكوي القائمة على الطريقة غير المباشرة في حساب الوعاء الزكوي ترى أن الالتزامات طويلة الأجل داخلة في مصادر الأموال، وبما أن الحسابات الاستثمارية طويلة الأجل قد أضيفت إلى مصادر الأموال وفق قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل، وقد دخلت في معادلة الوعاء الزكوي كما تقدم معنا في تقرير ما يضاف للوعاء الزكوي وما يحسم منه، فلمَ لا يعتبر داخلًا فيما زكاه المصرف؟!، وذلك لما يأتي:

أولًا: بناء على النهي عن الثنى في الزكاة[1]، حيث إن المصرف قد زكى هذه

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم (٩٨٧)، (٤٦٥/١)، والمتقي الهندي في كنز العمال برقم (١٥٩٠٢)، (٣٣٢/٦)، بلفظ (لا ثِنى في الصدقة)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (١٠٧٣٤)، (٤٣١/٢)، وابن زنجويه في الأموال، كتاب: الصدقة وأحكامها وسننها، باب: الأمر في أخذ المصدق =

الأموال -بناء على قواعد الهيئة- فإذا زكاها أصحاب الحسابات الاستثمارية تكون تلك الأموال قد زكيت مرتين، وهذا هو الثنى المنهي عنه.

ثانيًا: هذا الرأي يتماهى مع القول بجواز تحمّل المصرف الزكاة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية، وقد تقدم معنا تقرير ذلك.

ولا بد أن نشترط هنا شرطين:

الشرط الأول: أن يخرج المصرف ذلك نيابة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية بعلمهم[1].

الشرط الثاني: عدم الاستفادة مرة أخرى من الفرق بين ما تأخذه الهيئة وما يعتقده المصرف زكاةً ديانةً؛ حتى لا يحصل الحسم مرتين.

= سنا فوق سن أو سنا دون سن، برقم (١٤٣٧)، (٨٣٠/٢)، بلفظ (لا ثِناء في الصدقة)، وأخرجه البيهقي في الخلافيات، كتاب: الزكاة، مسألة: "وزكاة الفطر واجبة في العبد وإن كان للتجارة" بلفظ (لا ثُنيا في الصدقة)، برقم (٣٣٤٩)، (٣٨٨/٤)، وبنفس اللفظ أورده الزيلعي في نصب الراية (٤٤٥/٣)، والجميع أخرجه بسنده عن فاطمة بنت الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ، وهو بهذا مرسل، وأخرجه الديلمي في الفردوس برقم(٧٨١٤)، (١٦٠/٥)، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفي إسناده الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو مقبول. (ينظر: تقريب التهذيب١٥٩)، (زهر الفردوس لابن حجر٥٠٣/٧)، لكن الفقهاء متفقون على معناه في الجملة (ينظر: الجوهرة النيرة ١٣٣/١، المدونة ٣٢٠/١، الحاوي ٤٥٤/٨، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٦٧/٧)، والمعنى: لا تؤخذ الزكاة في السنة مرتين (غريب الحديث للقاسم بن سلام (٩٨/١)، النهاية في غريب الحديث (٢٢٤/١).

(١) لا بد من علمهم؛ لأن الزكاة عبادةٌ، والعبادة تفتقر إلى النية؛ ولذا يرى عامةُ الفقهاء اشتراطَ نيةِ مالك المال لإخراج الزكاة (ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٦٥/٣)، الكافي لابن عبدالبر (٩٩)، الأم (٢٣/٢)، مختصر الخرقي (٤٥).

المبحث السابع
حكم تطوير منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية

صورة المسألة:

يتم تطوير منتج استثماري جديد؛ حيث يتم فيه تعديل الوعاء الاستثماري؛ ليكون مقتصرًا على استثمار أموال العملاء وأموال المصرف في أصول غير زكوية؛ مثل: أصول الإجارة أو صكوك الإجارة أو صكوك الحكومة التي التزمت بدفع الزكاة عن المستثمرين فيها، فما حكم ذلك؟.

مما لا ريب فيه: أن الزكاة لا تلزم في كل الأموال التي يملكها أربابها، وإنما أَلزم الشارعُ المكلفين بالزكاة في أموال مخصوصة، وبشروط معينة استنبطها الفقهاء من نصوص الشارع، وأما ما كان من غير تلك الأموال المخصوصة، أو كان منها ولم تستوفِ الشروط فإنه لا زكاة فيها، وهذا القدر محل اتفاق في الجملة[1]، والسؤال هنا: عن تطوير منتج استثماري تستثمر فيه أموال العملاء مع أموال المصرف في أصول غير زكوية فهل تلزم الزكاة هنا أم لا ؟.

والجواب:

ما دام أن الأموال قد اشتري بها أصولٌ غيرُ زكوية -دون قصد التهرب من الزكاة -فلا تجب الزكاة على أصحابها؛ فهي ليست مما أوجب الشارعُ زكاتَه فليست نقودًا ولا عروضَ تجارة ونحوَها مما تلزم زكاته، وقد نص على هذا عدد من الاجتهادات الجماعية، ومن ذلك اللجنة الشرعية في مصرف الإنماء؛ فقد جاء

(١) ينظر: أبواب الزكاة من كافة المذاهب الفقهية.

في الاجتماع (٤/٢٦) ما نصه: "فيما يتعلق بزكاة المستثمر في منتج النماء فينظر فيما وجهت له استثمارات هذه الأموال داخل المصرف؛ فإن كانت لأصول لا تجب فيها الزكاة فليس على المستثمر زكاة"، وكذلك قد سبق للجنة الموقرة الموافقة على فكرة تخصيص وعاء لاستثمار الأموال في أصول غير زكوية[1]، وعليه فلا زكاة في هذه الأصول.

ولكن هنا يرد تساؤل وهو: هل هذه الأصول غير الزكوية تغطي كافة الاشتراكات في هذا المنتج، أم أن الاشتراكات تجاوزت القيمة السوقية للأصول غير الزكوية؟.

وجه الإشكال:

إذا كانت الاشتراكات من قبل أصحاب الأموال في هذا المنتج أكثر من قيمة الأصول غير الزكوية؛ فإن المصرف سيستثمر الأموال الفائضة في أصول زكوية، ومن ثَم تلزم فيها الزكاة.

مثال:

نفرض أنَّ قيمةَ الأصول غيرِ الزكوية: مليارُ ريال، وأنَّ الاشتراكاتِ التي تدفقت على المنتج ملياران، فمعنى هذا أن المليار الثاني سيستثمر في أصول زكوية تلزم فيها الزكاة؛ فما المخرج من هذا الإشكال؟.

يجب أن يقيد الجواز بعدم زيادة الاشتراكات عن قيمة الأصول غير الزكوية؛ فإن زادت فإن المصرف يُخطر أصحابَ الأموال التي لم تدخل في الأصول غير الزكوية ليزكوا، أو يتولى الزكاة عنهم بعلمهم.

ويبقى سؤال: ماذا عن عوائد هذه الأصول زكويةً كانت أو غير زكوية؟

ذلكم أن العوائد في الأغلب أكثر من الأرباح المتوقعة (التوزيعات النقدية)، فإذا أَعطى المصرفُ العملاءَ الأرباحَ المتوقعة، وأخذ هو الفائض، فكيف سيزكيه؟ وكذلك

(١) وذلك عند نظرها في برنامج (زد الادخاري) لمنسوبي المصرف، ينظر: الخطاب) ا.ل.ش ٢٢٢١٨).

لو أعيد تدوير جزءٍ منه مرة أخرى في أصول غير زكوية، وبقي جزء منه ضمن الاحتياطي، فكيف ستكون زكاة هذه الأموال؟.

يمكن تقسيم هذه العوائد إلى ما يأتي:

أ- ما يكون ملكًا للعملاء كالتوزيعات النقدية التي وزعت على أنها أرباح متوقعة.

ب- ما يكون ملكًا للمصرف كنسبته من الأرباح، والفائض بعد الأرباح المتوقعة.

فيجب في هذه الأموال الزكاة، كلٌ يزكي ما يملك، ولكن هل يستأنف بها حولًا أو يضمها إلى أمواله -إذا كان له مال من جنسه تجب فيه الزكاة- ويزكيها على رأس حوله؟ على الخلاف في المال المستفاد بين الحنفية[١]، والجمهور[٢]، فبعض جهات الاجتهاد الجماعي كالمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة على رأي الحنفية في ذلك؛ فقد جاء في المعيار رقم (٣٥): "وإنما تجب الزكاة فيما يبقى من إيرادها وغلتها في نهاية الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتزكيته"[٣]، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث قرر بشأن المستفاد من مكافأة نهاية الخدمة والتقاعد والادخار ما يأتي: "إذا صدر قرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاما فيضمها إلى موجوداته الزكوية"[٤]، وبعض جهات الاجتهاد الجماعي على رأي الجمهور كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية؛ ومما جاء في ذلك: "المسلم الذي تجمع لديه وفر من رواتب شهرية ونحوها يزكي ما حال عليه الحول من المتوفر لديه إذا بلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى أية نقد أو عروض تجارية تجب فيها الزكاة، وإذا أخرج زكاة ما لم يحل عليه الحول من المتوفر لديه ناويًا بذلك تعجيل زكاته فذلك حسن إن شاء الله"[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٤/٢)، فتح القدير (١٩٥/٢).

(٢) ينظر: المدونة (٣٢/١)، المجموع (٣٣١/٥)، المغني (٢٧٤/٤)، المحلى (١٩٧/٤).

(٣) البند ٢/٤ من المعيار (٣٥)، (٨٨٥).

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم ١٤٣)، الدورة السادسة عشرة.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٢٨٣/٩).

ومما سبق يتبين أن الزكاة وإن لم تجب في الأصول غير الزكوية التي يتم الاستثمار فيها إلا أنه ربما زادت الاشتراكات عن قيمة هذه الأصول فتستثمر في أصول زكوية تلزم فيها الزكاة، ثم الزكاة لازمة في العوائد والاحتياطي على ما تقدّم تفصيله.

المبحث الثامن

حكم الاستفادة من الفرق بين (الوعاء الزكوي بناء على معادلة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في الهيئة)، وبين (الوعاء الزكوي بناء على الحد الأعلى والأدنى في تلك القواعد)[1]

صورة المسألة

الطريقة المتبعة في هيئة الزكاة هي أخذ الأكثر من (الوعاء الزكوي بناء على تطبيق المعادلة المنصوص عليها في قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في هيئة الزكاة)، و(الوعاء الزكوي المبني على الحد الأدنى وهو أربعة أمثال صافي ربح نهاية العام الزكوي للمكلف بعد استبعاد أثر مخصص الزكاة)، وقد يكون الفرق بينهما كبيرًا جدًا؛ فلمَ لا يستفاد من هذا الفرق في جعله زكاة عن أموال الحسابات الاستثمارية قصيرة الأجل وطويلة الأجل؟!.

مثال:

في أحد منتجات المصارف الإسلامية كان الوعاء الزكوي وفق المعادلة المنصوص عليها في القواعد (٣،٥٨ مليار ريال)، والوعاء الزكوي بناء على الحد الأدنى (١٩،٣٧ مليار ريال) فالفرق بينهما قرابة (١٦ مليار ريال)، فما المعالجة الزكوية لهذا الفرق؟.

المعالجة الزكوية لهذا الفرق تكون على هذا النحو:

أولًا: يجعل المصرف هذا الفرق زكاةً عن أصحاب تلك الحسابات الاستثمارية بعلمهم.

(١) هذا المبحث يختلف عن المبحث الخامس؛ ففي المبحث الخامس الكلام على الفرق بين ما تأخذه الهيئة وما تعتقده المنشأة واجبًا عليها، بخلاف هذا المبحث.

ثانيًا: إذا كان الفرقُ أقلَّ من القدر الواجب من الزكاة في تلك الحسابات الاستثمارية زكَّى المصرف ذلك الفرق عنهم بعلمهم، ثم يُخطر أصحاب تلك الحسابات بما بقي عليهم من الزكاة، وسيكون أقلَّ بكثير مما وجب عليهم أصلًا.

ثالثًا: إيجاد منتج استثماري جديد، ويكون حده الأعلى موافقًا للفرق بين الوعائين السابقين؛ حيث يستفاد من الفرق السابق ليكون زكاة عن هذا المنتج، وهنا يلتزم المعنيون بهذا المنتج أن لا تزيد أموال العملاء عن هذا المقدار؛ فإن زاد عنه، فتكون المعالجة بأحد أمرين:

١. يلتزم المصرف بإخراج الزكاة عن هذه الزيادة بعلم أصحاب الأموال.

٢. يُخطَر أرباب الأموال في هذا المنتج بدفع الزكاة عن هذه الزيادة.

وعند التأمل في الفرق بين الوعائين السابقين نلاحظ أن هذا الفرق ليس داخلًا في الوعاء الزكوي فيما يعتقده المصرف ديانةً، ولا يتوافق مع طريقة فقهية معتبرة، وإنما هو من قبيل السياسة الشرعية، وإذا كان كذلك فلا بأس أن يجعله المصرف زكاة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية أو عن غيرهم بعلمهم؛ بناء على ما سبق ذكره من أن بعض الفقهاء أجاز أن ينوي المكلفُ الزيادةَ التي أخذها الساعي زكاةً عن السنة القادمة، لا سيما وأن ولي الأمر إنما أراد من المصرف دفع هذا المقدار دون النظر إلى نيته والله تعالى أعلم.

وعليه يقال أيضًا: لا حرج أيضًا أن يُبتكر منتج جديد يكون وعاؤه الزكوي مساويًا لتلك الزيادة المأخوذة من المصرف فينويها زكاة عن أصحاب الأموال في هذا المنتج، فإن زاد الوعاء عن تلك الزيادة زكاها المصرف عنهم، أو أخطر بها أصحاب الحسابات في المنتج ليخرجوا ما بقي.

ويشترط لهذا المقترح أن يُخطرَ المصرفُ أربابَ الأموال في تلك الحسابات بنيته في إخراج الزكاة عنهم؛ لينووا الزكاة؛ لعموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى النبي ﷺ، برقم (١)، (١/٦).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

ففي ختام هذه الورقة البحثية أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولًا: التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية هي المضاربة.

ثانيًا: أن للخلطة أثرًا على سائر الأموال، ومنها تلك الأموال التي يدفعها أرباب الأموال في الحسابات الاستثمارية، ومن آثار هذه الخلطة: اشتراكهم في النصاب والحول، فأصحاب الحسابات الاستثمارية يزكون أموالهم التي بلغت نصابًا بمجموعها، وإن لم يبلغ بعض أفرادها نصابًا، وكذلك تجب الزكاة في نهاية حول الشركة أي في نهاية السنة المالية التي يبين فيها حساب الزكاة، وليس عند حولان الحول الخاص بهم.

ثالثًا: الأصل أخذ الزكاة على رأس الحول القمري، فإن تعذر أو شق جاز أخذها على رأس السنة الشمسية مع مراعاة فروق الأيام.

رابعًا: تحمّل المصرف الزكاة عن أصحاب أموال الحسابات الاستثمارية عن أربابها بشرط ممنوعٌ شرعًا، وأما تحمّله الزكاة تبرعًا دون شرط؛ فقد قيل بالجواز؛ لأن باب التبرع أوسع.

خامسًا: اعتمدت هيئة الزكاة في حساب الوعاء الزكوي الطريقة غير المباشرة، وتسمى: طريقة حقوق الملكية؛ وذلك وفق المعادلة الآتية: الوعاء الزكوي = (حقوق الملكية + الالتزامات غير الزكوية) - الأصول غير الزكوية؛ وقد سلكَت هذه الطريقة مع تعقيدها وعدم مباشرتها؛ تفاديًا للتلاعب أو التهرب الزكوي.

سادسًا: اعتمدت قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل طريقة التنسيب؛ حيث يحسب وعاء الزكاة بقسمة الأصول الزكوية على إجمالي الأصول، ثم تضرب هذه

النسبة في مصادر الأموال؛ وفقًا للمعادلة الآتية: وعاء الزكاة = مصادر الأموال × (الأصول الزكوية ÷ إجمالي الأصول).

سابعًا: من القواعد المقررة في هيئة الزكاة في حساب زكاة أنشطة التمويل أن للوعاء الزكوي حدًا أدنى وحدًا أعلى؛ بحيث لا ينزل الوعاء عن الحد الأدنى ولا يزيد عن الحد الأعلى.

ثامنًا: إذا كان مقدار الزكاة المقرر على المنشأة من قبل هيئة الزكاة أكثر من مقدار الزكاة الذي توصلت إليه المنشأة؛ فإن لهذه الزيادة سببين؛ أحدهما: أخذ الهيئة بقول فقهي معتبر لكنه مرجوح عند المنشأة فهنا يلزم المنشأة أن تنويه زكاة؛ لأن حكم الحاكم يرفع النزاع، وثانيهما: عدم أخذ الهيئة بقول فقهي معتبر وإنما هو من قبيل المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية أو الاحتياط؛ فللمنشأة حينئذٍ أن تجعل هذا القدر الزائد زكاةً عن أموال أخرى.

تاسعًا: إذا كان مقدار الزكاة المقرر على المنشأة من قبل هيئة الزكاة أقل من مقدار الزكاة الذي توصلت إليه المنشأة؛ فلا تبرأ الذمة إلا بإخراج المتبقي؛ لأنه مال وجبت فيه الزكاة فيلزم إخراجه لمستحقيه.

عاشرًا: قد يقال بأن المنشأة إذ دفعت للهيئة الزكاةَ وفق قواعدها فقد دخل في ذلك زكاة أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية طويلة الأجل؛ حيث إنها تدخل في الوعاء الزكوي، وسيزكي المصرف عنها ضمن زكاته الشرعية، ويعامل المستثمر طويل الأجل معاملة المساهمين المستثمرين من حيث الزكاة. ولا بد أن نشترط هنا شرطين:

الشرط الأول: أن يخرج المصرف ذلك نيابة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية بعلمهم.

الشرط الثاني: عدم الاستفادة مرة أخرى من الفرق بين ما تأخذه الهيئة وما يعتقده المصرف زكاةً ديانةً؛ حتى لا يحصل الحسم مرتين.

حادي عشر: لا بأس بتطوير منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية، والزكاة وإن لم تجب في الأصول غير الزكوية التي يتم الاستثمار فيها إلا أنه ربما زادت الاشتراكات عن قيمة هذه الأصول فتستثمر في أصول زكوية فتلزم فيها الزكاة حينئذ، ثم الزكاة لازمة أيضًا في العوائد والاحتياطي على ما تقدّم تفصيله.

ثاني عشر: لا بأس بأن يستفيد المصرف من الفرق بين (الوعاء الزكوي بناء على معادلة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في الهيئة)، وبين (الوعاء الزكوي بناء على الحد الأعلى والأدنى في تلك القواعد)؛ فيجعله زكاةً عن أصحاب الحسابات الاستثمارية أو عن غيرهم بعلمهم.

ثالث عشر: لا حرج أيضًا أن يُبتكر منتج جديد يكون وعاؤه الزكوي مساويًا لتلك الزيادة المأخوذة من المصرف فيجعلها زكاة عن أصحاب الأموال في هذا المنتج بعلمهم؛ فإن زاد الوعاء عن تلك الزيادة زكاها المصرف عنهم، أو أَخطرَ بها أصحابَ الحسابات في المنتج ليخرجوا ما بقي.

وأوصي الباحثين والمهتمين بالمصرفية الإسلامية مزيد البحث والتعمق في قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ودراستها دراسة شاملة.

قائمة المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢. أعمال وأبحاث مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، من ٢٩ رجب - ١ شعبان، ١٤٠٤هـ.

٣. الأصل، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبداللطيف محمد السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٥. الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، المؤلف: القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار النشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩. بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد الأسدي الشافعي ابن

قاضي شهبة (٧٩٨-٨٧٤هـ)، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢. التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٣. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٦. التوجيه التشريعي الإسلامي، محمد العربي ضمن بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية.

١٧. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٨. الجامع الكبير، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، عني بمقابلة أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، ثم أعادت نشره تصويرًا: دار المعارف النعمانية، في لاهور، باكستان ١٤٠١هـ.

١٩. جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية منظور فقهي، إعداد: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الطبعة الثانية ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م.

٢٠. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢١. الجيم، المؤلف: أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (ت: ٢٠٦هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، راجعه: محمد خلف أحمد، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

٢٢. حاشية ابن عابدين =رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٥. حسابات الاستثمار المشتركة، د.أحمد الكردي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢٦. الحسابات والودائع المصرفية، د.محمد القري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢٧. الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.يوسف الشبيلي، رسالة الدكتوراه، بإشراف أ.د عبدالله المطلق.

٢٨. المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، د.حسن عبدالله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بالبنك الإسلامي للتنمية، عام ٢٠٠٠م.

٢٩. دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الطبعة الرابعة: ٢٠١٥م.

٣٠. الدليل الإرشادي لزكاة أنشطة التمويل، الإصدار الأول / أكتوبر ٢٠١٩م.

٣١. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٣٣. روضة الطالبين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٤. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبداللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣٥. زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، د. الصديق الضرير، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٦. زكاة الحسابات الاستثمارية، د.عصام أبو النصر، ضمن الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٧. زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات مبادئ عامة وتطبيقات، د.عز الدين محمد خوجة، مراجعة: د. عبدالستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٨. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٩. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٠. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤١. الشافي في شرح مسند الشافعي، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٢. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤٣. شرح ميارة أو الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المؤلف: أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت: ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٤٤. صحيح البخاري صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت/ د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق - بيروت، ط٥، ١٤١٤هـ.

٤٥. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت/ محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦. العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، ت/ د مهدي المخزومي - د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال.

٤٧. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت/١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر المزروعي، رائد الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٨. الفتاوى الكبرى الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث والإفتاء- الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٥٠. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٥١. الفصل للوصل المدرج في النقل، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد بن مطر الزهراني، الناشر: دار الهجرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٢. فقه التقدير في حساب الزكاة، دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركة المساهمة، د. علي محمد نور، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م، الهيئة العامة للزكاة والدخل.

٥٣. الفقه الميسر، د.عبدالله الطيار وآخرون، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٥٤. قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م.

٥٥. القواعد، المؤلف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥م)، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر.

٥٦. القواعد الحسان لتفسير القرآن، المؤلف: أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٧. قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل، الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، المعدلة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (١٣٧) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٦هـ.

٥٨. كشاف القناع تن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ١٤٢٩هـ).

٥٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

٦٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٦١. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦٢. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٣. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٦٤. المجموع شرح المهذب، العلامة أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٦٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٦٦. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٧. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٦٨. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٩. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٠. مسائل في حساب وعاء الزكاة وجبايته في المملكة، عبدالله العايضي، قدمت لمركز التميز البحثي.

٧١. المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، د. قطب سانو، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٧٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٣. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٤. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٧٥. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٦. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار

الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٧. المُعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٧٨. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، حققه: علي معوض، عادل عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٠. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المحقق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د.عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨١. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٢. المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٨٤. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الاستثمار الجزء السادس، د. سيد الهواري، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٨٥. الموطأ، المؤلف: الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٨٦. الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة دراسة فقهية، المؤلف: د.ماجد بن عبدالرحمن آل فريان، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

Bibliography

1. Selection for the explanation of the chosen one, author: Abd al-Allah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (deceased: 683 AH), publisher: Al-Halabi Press - Cairo (photographed by Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, and others), publication date: 1356 AH - 1937 AD.
2. Works and research of the First Zakat Conference, Kuwait, from 29 Rajab - 1 Sha'ban, 1404 AH.
3. The original, author: Abu Abd al-Allah Mohamed ibn al-Hasan ibn Farqad al-Shaibani (deceased: 189 AH), investigation and study: Dr. Mohamed Boynokalin, publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, first edition, 1433 AH - 2012 AD.
4. Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, author: Musa bin Ahmed bin Musa al-Hijjawi al-Maqdisi, then al-Salihi, Sharaf al-Din, Abu al-Naga (deceased: 968 AH), investigator: Abdul Latif Mohamed al-Subki, publisher: Dar al-Maarifa Beirut - Lebanon.
5. Al-Amwal, Author: Abu Obaid Al-Qasim bin Salam bin Abdul Allah Al-Harawi Al-Baghdadi (deceased: 224 AH), Investigator: Khalil Mohamed Haras, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.
6. Fairness in knowing the most correct of the dispute (printed with the persuasive and the great explanation), author: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi (deceased: 885 AH), investigator: Dr. Abdul Allah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dr. Abdul Fattah Mohamed Al-Helou, publisher: Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo - Republic of Egypt Arabic, first edition, 1415 AH - 1995 AD.
7. Researches in Contemporary Jurisprudence Issues, Author: Judge Mohamed Taqi Al-Othmani bin Sheikh Al-Mufti Mohamed Shafie, Publishing House: Dar Al-Qalam - Damascus, Second Edition, 1424 AH - 2003 AD.
8. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Frugal, Author: Abu Al-Walid Mohamed bin Ahmed bin Mohamed bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (deceased: 595 AH), Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, publication date: 1425 AH - 2004 AD.
9. The beginning of the needy in explaining the curriculum, the author: Badr al-Din Abu al-Fadl Mohamed al-Asadi al-Shafi'i Ibn Qadi Shahba (798-874 AH), meant by: Anwar bin Abi Bakr al-Sheikhi al-Daghistani, publisher:

Dar al-Minhaj for Publishing and Distribution, Jeddah, first edition, 1432 AH - 2011 AD.

10. Bada'i al-Sana'i' fi Arranging the Laws, Author: Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (deceased: 587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, second edition, 1406 AH - 1986 AD
11. Al-Badr Al-Munir in the graduation of hadiths and effects located in the great commentary, author: Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri (deceased: 804 AH), investigator: Mustafa Aboul Gheit, Abdul Allah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, Publisher: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh-Saudi Arabia, first edition, 1425 AH-2004 AD.
12. Abstraction by Al-Qaddouri, Author: Ahmed bin Mohamed bin Ahmed, Abu Al-Hussein Al-Qudduri (deceased: 428 AH), Investigator: Center for Jurisprudence and Economic Studies, Prof. Dr. Mohamed Ahmed Siraj, Prof. Dr. Ali Gomaa Mohamed, Publisher: Dar Al-Salam - Cairo, Edition: Second, 1427 AH - 2006 AD.
13. Fath al-Qadeer, Kamal al-Din Mohamed ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (d. 861 AH), publisher: Dar al-Fikr.
14. Refinement in the jurisprudence of Imam Shafi'i, author: Muhyi al-Sunnah, Abu Mohamed al-Hussein bin Masoud bin Mohamed bin al-Fara al-Baghawi al-Shafi'i (deceased: 516 AH), investigator: Adel Ahmed Abd al-Mawjoud, Ali Mohamed Moawad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
15. Refinement of language, Author: Mohamed bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (deceased: 370 AH), Investigator: Mohamed Awad Merheb, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, first edition, 2001 AD.
16. Islamic Legislative Directive, Arab Mohamed within the Research Conferences of the Islamic Research Academy.
17. Clarification in the explanation of the sub-summary of Ibn al-Hajib, author: Khalil bin Ishaq bin Musa, Diaa al-Din al-Jundi al-Maliki al-Masri (deceased: 776 AH), investigator: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib, publisher: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, first edition, 1429 AH - 2008 AD.
18. The Great Mosque, Author: Abu Abdullah Mohamed bin Al-Hassan Al-Shaibani (d. 189 AH), I mean by interviewing his origins: Abu Al-Wafa

Al-Afghani, Publisher: Committee for the Revival of Numani Knowledge in Hyderabad, India, first edition, 1356 AH, then republished by photography: Dar Al-Maaref Al-Numaniyah, in Lahore, Pakistan, 1401 AH.

19. Zakat collection in Saudi Arabia jurisprudential perspective, prepared by: Zakat, Tax and Customs Authority, second edition 1444 AH - 2022 AD.
20. The Language Crowd, Author: Abu Bakr Mohamed bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi (deceased: 321 AH), Investigator: Ramzi Mounir Baalbaki, Publisher: Dar Al-Ilm Li Malayan - Beirut, first edition, 1987 AD.
21. Al-Jeem, Author: Abu Amr Ishaq bin Marar Al-Shaibani Bal-Walaa (deceased: 206 AH), Investigator: Ibrahim Al-Abyari, reviewed by: Mohamed Khalaf Ahmed, Publisher: General Authority for Amiri Printing Affairs, Cairo, year of publication: 1394 AH - 1974 AD.
22. Ibn Abdeen's footnote = Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Author: Mohamed Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (deceased: 1252 AH), Publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.
23. Al-Desouki's footnote on the great commentary, author: Mohamed bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (deceased: 1230 AH), publisher: Dar Al-Fikr.
24. Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, which is a brief explanation of Al-Muzni, the author: Abu Al-Hassan Ali bin Mohamed bin Mohamed Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (deceased: 450 AH), investigator: Sheikh Ali Mohamed Moawad, Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
25. Joint Investment Accounts, Dr. Ahmed Al-Kurdi, in the Journal of the International Islamic Fiqh Academy.
26. Bank Accounts and Deposits, Dr. Mohamed El-Gari, within the Journal of the International Islamic Fiqh Academy.
27. Banking services for investing customer funds and their provisions in Islamic jurisprudence, Dr. Yusuf Al-Shubaily, PhD thesis, under the supervision of Prof. Dr. Abdullah Al-Mutlaq.
28. Sharia Mudaraba and its Modern Applications, Dr. Hassan Abdullah Al-Amin, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, 2000.

29. Guidelines for Calculating Corporate Zakat, Fourth Edition: 2015.

30. Guidelines for Zakat on Financing Activities, First Edition / October 2019.

31. Al-Thakhira, Author: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (deceased: 684 AH), Investigator: Mohamed Hajji, Saeed Arab, and Muhammad Bu Bread, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.

32. Al-Rawd Al-Murabba Sharh Zad Al-Mustaqnaa, Author: Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din Al-Bahooti Al-Hanbali (deceased: 1051 AH), with the footnote of Sheikh Al-Uthaymeen and the comments of Sheikh Al-Saadi, his hadiths were produced: Abdul Quddus Mohamed Nazir, Publisher: Dar Al-Mu'ayyad - Al-Resala Foundation.

33. Rawdat al-Talibin, author: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, publisher: Islamic Office, Beirut, Damascus, Oman, third edition, 1412 AH - 1991 AD.

34. Rawdat Al-Mustabeen in Sharh Kitab al-Indoctrination, author: Abu Mohamed, Abu Faris, Abdul Aziz bin Ibrahim bin Ahmed Al-Qurashi Al-Tamimi Al-Tunisi known as Ibn Bziza (deceased: 673 AH), investigator: Abdul Latif Zakagh, publisher: Dar Ibn Hazm, first edition, 1431 AH - 2010 AD.

35. Zakat on Shares, Bonds and Treasury Bills, Dr. Al-Siddiq Al-Blind, within the research and work of the Eleventh Symposium on Contemporary Zakat Issues.

36. Zakat on Investment Accounts, Dr. Essam Abu Al-Nasr, within the twenty-seventh symposium on contemporary zakat issues.

37. Zakat on Participation in Funds and Publications: General Principles and Applications, Dr. Ezz El-Din Mohamed Khoja, reviewed: Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah, Dallah Al-Baraka Group, 1st Edition, 1415 AH - 1994 AD.

38. Sunan Ibn Majah, author: Ibn Majah Abu Abd al-Allah Mohamed bin Yazid al-Qazwini, and Majah the name of his father Yazid (deceased: 273 AH), investigated by: Mohamed Fouad Abdul Baqi, publisher: Dar Revival of Books Arabic - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

39. Sunan al-Daraqutni, author: Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (deceased: 385 AH), edited and edited and commented on: Shuaib al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdul Latif Herz Allah, Ahmed

Barhoum, publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD.

40. Al-Sunan al-Kubra, Author: Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusroujerdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (deceased: 458 AH), Investigator: Mohamed Abd al-Qadir Atta, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.
41. Al-Shafi in Sharh Musnad Al-Shafi'i, Author: Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Mohamed bin Mohamed bin Mohamed Ibn Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (deceased: 606 AH), Investigator: Ahmed bin Suleiman - Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publisher: Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1426 AH - 2005 AD.
42. The Great Explanation on the Board of the Masked, Author: Abd al-Rahman ibn Mohamed ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (deceased: 682 AH), Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, supervised by Mohamed Rashid Rida, Sahib al-Manar.
43. Sharh Mayara or perfection and tightness in explaining the masterpiece of rulers, author: Abu Abd al-Allah, Mohamed bin Ahmed bin Mohamed al-Fassi, Mayara (deceased: 1072 AH), publisher: Dar al-Maarifa.
44. Sahih Al-Bukhari Sahih Al-Bukhari, Abu Abd Allah Mohamed bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, d. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Damascus - Beirut, 5th Edition, 1414 AH.
45. Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi, d. Mohamed Fouad Abdel Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
46. Al-Ain, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr Al-Farahidi, T. / Dr. Mahdi Makhzoumi - Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar Al-Hilal.
47. The Ultimate Goal in the Collection of Persuasion and the Ultimate, Author: Marei bin Yusuf Karmi Al-Hanbali (d. / 1033 AH), taken care of: Yasser Al-Mazrouei, Raed Al-Roumi, Publisher: Ghiras Foundation for Publishing, Distribution, Advertising and Advertising, Kuwait, first edition: 1428 AH - 2007 AD.
48. The Great Fatwas of Ibn Taymiyyah, the Author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abd al-Allah ibn Abi al-Qasim ibn Mohamed Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (deceased: 728 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1408 AH - 1987 AD.

49. Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta in the Kingdom of Saudi Arabic Arabia, compiled and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish, Publisher: Presidency of the Department of Research and Ifta - General Administration of Printing - Riyadh.

50. Branches and with it the correction of branches by Alaa al-Din Ali bin Suleiman al-Mardawi, author: Mohamed bin Mufleh bin Mohamed bin Mufarrej, Abu Abd al-Allah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini and then al-Salihi al-Hanbali (deceased: 763 AH), investigator: Abd al-Allah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, first edition 1424 AH - 2003 AD.

51. The chapter for the link included in the transport, the author: Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit al-Khatib al-Baghdadi (deceased: 463 AH), investigator: Mohamed bin Matar al-Zahrani, publisher: Dar al-Hijrah, first edition, 1418 AH / 1997 AD.

52. Jurisprudence of Estimation in Zakat Calculation, An Applied Study of the Methodology of Investigation and Approximation in Zakat of a Joint Stock Company, Dr. Ali Mohamed Nour, First Edition 1441 AH - 2020 AD, General Authority of Zakat and Tax.

53. Al-Fiqh Al-Maysar, Dr. Abdul Allah Al-Tayyar and others, Publisher: Madar Al-Watan Publishing, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: Vol. 7 and 11-13: The First 1432/2011, The rest of the parts: Second, 1433 AH - 2012 AD.

54. Sudanese Zakat Law of 2001.

55. Al-Qa'am, author: Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (d. 795 AD), publisher: Al-Khanji Library, Egypt.

56. Al-Hasan Rules for the Interpretation of the Qur'an, Author: Abu Abd al-Allah, Abd al-Rahman bin Nasser bin Abd al-Allah bin Nasser bin Hamad Al Saadi (deceased: 1376 AH), publisher: Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1420 AH - 1999 AD.

57. Rules for calculating zakat on financing activities, issued by the decision of His Excellency the Minister of Finance No. (2216) dated 7/7/1440 AH, amended by the decision of His Excellency the Minister of Finance No. (137) dated 6/2/1445 AH.

58. Scout the Mask Ten Persuasion, Author: Mansour bin Yunus Al-Bahooti (1051 AH), Investigation, Graduation and Documentation: A Specialized Committee in the Ministry of Justice, Publisher: Ministry of Justice in Saudi

Arabia, First Edition (1421 AH - 1429 AH).

59. The adequacy of the Prophet in explaining the warning, author: Ahmed bin Mohamed bin Ali Al-Ansari, Abu Al-Abbas, Najm Al-Din, known as Ibn Al-Rifa'a (deceased: 710 AH), investigator: Majdi Mohamed Sorour Basloom, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, AD 2009.

60. Faculties: A Dictionary of Terms and Linguistic Differences, Author: Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (deceased: 1094 AH), Investigator: Adnan Darwish - Mohamed Al-Masri, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut.

61. Lisan al-Arab, Author: Mohamed bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi (deceased: 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.

62. The creator in the explanation of the masked, the author: Ibrahim bin Mohamed bin Abdul Allah bin Mohamed Ibn Mufleh, Abu Ishaq, Burhan al-Din (deceased: 884 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

63. Al-Mabsout, Author: Mohamed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhsi (deceased: 483 AH), Publisher: Dar Al-Marefa - Beirut.

64. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhdhab, Allama Abu Zakaria Yahya bin Sharaf bin Mari Al-Nawawi, Dar Al-Fikr, Beirut, 1997.

65. Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, author: issued by the Organization of the Islamic Conference in Jeddah.

66. The Hermetic and the Great Ocean, Author: Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi (d. 458 AH), Investigator: Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut, First Edition, 1421 AH - 2000 AD.

67. Al-Mahali in Antiquities, Author: Abu Mohamed Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhaheri (deceased: 456 AH), Investigator: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bendary, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.

68. Mukhtar Al-Sahih, Author: Zain Al-Din Abu Abd Allah Mohamed bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (deceased: 666 AH), Investigator: Yusuf Sheikh Mohamed, Publisher: Al-Asriya Library - Model House, Beirut - Saida, Fifth Edition, 1420 AH / 1999 AD.

69. Al-Mudawana, Author: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH - 1994 AD.

70. Issues in the calculation and collection of zakat in the Kingdom, Abdul Allah Al-Aydi, submitted to the Center of Research Excellence.

71. Joint Mudaraba in Islamic Financial Institutions, Dr. Qutb Sano, within the Journal of the Islamic Fiqh Academy.

72. The demands of the first forbidden in explaining the purpose of the ultimate, the author: Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suyuti Shahra, Al-Rahibani born and then Al-Dimashqi Al-Hanbali (deceased: 1243 AH), publisher: The Islamic Office, edition: second, 1415 AH - 1994 AD.

73. Insider of the words of the masked, author: Mohamed bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali, Abu Abdul Allah, Shams Al-Din (deceased: 709 AH), investigator: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Publisher: Al-Sawadi Library for Distribution, Edition: First Edition 1423 AH - 2003 AD.

74. Financial Transactions: Authenticity and Contemporary, Author: Debian bin Mohamed Al-Debian, Publisher: King Fahd National Library, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: Second, 1432 AH.

75. Dictionary of the reins of science in borders and fees, author: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), investigator: Prof. Dr. Mohamed Ibrahim Abada, publisher: Library of Arts - Cairo / Egypt, first edition, 1424 AH - 2004 AD.

76. Knowledge of Sunan and Antiquities, Author: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH), Investigator: Abdul Muti Amin Qalaji, Publishers: University of Islamic Studies (Karachi - Pakistan), Dar Qutayba (Damascus - Beirut), Dar Al-Wa'i (Aleppo - Damascus), Dar Al-Wafa (Mansoura - Cairo), first edition, 1412 AH - 1991 AD.

77. The teacher with the benefits of Muslim, the author: Abu Abd al-Allah Mohamed bin Ali bin Omar al-Tamimi al-Mazari al-Maliki (deceased: 536 AH), investigator: Sheikh Mohamed al-Shazli al-Nayfar, publisher: Tunisian Publishing House, National Book Foundation in Algeria, National Foundation for Translation, Investigation and Studies, House of Wisdom, second edition, 1988, and the third part was issued in 1991.

78. Appointed rulers in what is rumored between the two opponents of rulings,

author: Abu al-Hassan, Alaa al-Din, Ali bin Khalil al-Trabelsi al-Hanafi (deceased: 844 AH), publisher: Dar al-Fikr.

79. Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum, author: Shams al-Din, Mohamed bin Ahmed al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (deceased: 977 AH), edited by: Ali Moawad, Adel Abdul Mawgoud, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH - 1994 AD.
80. Al-Mughni by Ibn Qadamah, Author: Abu Mohamed Muwaffaq Al-Din Abdul Allah bin Ahmed bin Mohamed bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Investigator: Dr. Abdul Allah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dr. Abdul Fattah Al-Helou, Publisher: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh-Saudi Arabia, Third Edition, 1417 AH - 1997 AD.
81. Preliminaries Preliminaries, author: Abu al-Walid Mohamed bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi (deceased: 520 AH), edited by: Dr. Mohamed Hajji, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, first edition, 1408 AH - 1988 AD.
82. The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i, author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Shirazi (deceased: 476 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
83. Talents of Galilee in a brief explanation of Khalil, author: Shams al-Din Abu Abd al-Allah Mohamed bin Mohamed bin Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki (deceased: 954 AH), publisher: Dar al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD
84. Scientific and Practical Encyclopedia of Islamic Investment Banks, Part VI, Dr. Sayed Al-Hawari, International Union of Islamic Banks, 1402 AH - 1982 AD.
85. Al-Muwatta, Author: Imam Abu Abd al-Allah Malik bin Anas al-Asbahi, investigator: Mohamed Fouad Abdul Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut-Lebanon, year of publication: 1406 AH - 1985 AD.
86. The Zakat Pot in Contemporary Companies: A Jurisprudential Study, Author: Dr. Majid bin Abdulrahman Al Faryan, First Edition, 1444 AH - 2023 AD, Zakat, Tax and Customs Authority.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ١٨٣
المقدمة..... ١٨٥
تمهيد في التعريف بعنوان البحث، وفيه مطلبان:..... ١٨٩
المطلب الأول: التعريف بالحسابات الاستثمارية وأنواعها ١٨٩
المطلب الثاني: التعريف بهيئة الزكاة والضريبة والدخل ١٩٠
المبحث الأول: التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية..... ١٩٢
المبحث الثاني: أثر خلط أموال العميل مع أموال المصرف في حساب العميل لزكاته ١٩٧
المبحث الثالث: تحمّل المصرف الزكاة عن عملاء الحسابات الاستثمارية ٢٠٤
المبحث الرابع: طرق حساب الوعاء الزكوي حسب قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ٢٠٧
المبحث الخامس: حكم الاستفادة من الفرق بين ما تأخذه هيئة الزكاة وما تعتقده المنشأة القدر الواجب عليها..... ٢٢٠
المبحث السادس: حكم قصر إيجاب الزكاة على أصحاب الحسابات الاستثمارية قصيرة الأجل دون الطويلة ٢٢٦
المبحث السابع: حكم تطوير منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية .. ٢٢٨
المبحث الثامن: حكم الاستفادة من الفرق بين (الوعاء الزكوي بناء على معادلة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في الهيئة)، وبين (الوعاء الزكوي بناء على الحد الأعلى والأدنى في تلك القواعد) ٢٣٢
الخاتمة..... ٢٣٤
قائمة المصادر والمراجع ٢٣٧

أثر الحاجة في نوازل الحج
دراسة تأصيلية تطبيقية

The impact of need on Hajj calamities
-Applied original study-

إعداد:

د. فهد بن عايض بن عبد الله الغامدي

أستاذ الفقه المساعد بكلية التربية بجامعة بيشة

D. Fahd Ayed Al-Ghamdi

Assistant Professor of Jurisprudence, College of Education, University of Bisha

E-mail : Falgamdie@ub.edu.sa

ملخص البحث

أثر الحاجة في نوازل الحج-دراسة تأصيلية تطبيقية- للباحث: د. فهد بن عايض بن عبد الله الغامدي، جامعة بيشة.

يتناول البحث أثر الحاجة في نوازل الحج، ويهدف إلى بيان الحاجة المعتبرة شرعًا، ودراسة أثرها على نوازل الحج؛ من خلال دراسة أربعة نوازل فقهية في الحج كأنموذج للدراسة؛ لبيان أثر الحاجة فيها إعمالًا أو إهمالًا، والمنهج المتبع في البحث: هو المنهج الوصفي، والتحليلي، وتوصلت إلى عدد من النتائج، منها: أنه يشترط لاعتبار الحاجة شرعًا: أن تبلغ الحاجة درجة المشقة غير المعتادة، وألا تكون مخالفة للأدلة والمقاصد الشرعية، وأن تكون متعينةً، وأن تكون متيقنةً أو مظنونة ظنًّا غالبًا، ومنها: أن الحاجة في مسألة حكم الصابون المعطر للمحرم، ومسألة حكم اعتبار جدة ميقاتًا، حاجةٌ غير معتبرةٍ شرعًا؛ لعدم تحقق شروط اعتبار الحاجة شرعًا فيها، ومنها: أن الحاجة في مسألة حكم حمل القسطرة البولية أثناء الطواف، ومسألة حكم ترك المبيت بمنى للعاملين في الحج، حاجةٌ معتبرةٌ شرعًا؛ لتحقق شروط اعتبار الحاجة شرعًا فيها، والتوصية: بالمزيد من العناية ببحث أثر الحاجة في النوازل الفقهية في أبواب الفقه عمومًا، وفي حق أعيان المستفتين خصوصًا، وفق الشروط المعتبرة شرعًا دون إفراطٍ، أو تفريط.

الكلمات المفتاحية: الحاجة-النوازل-الحج.

Abstract

It aims to explain the need considered legally, and studying four Jurisprudence incidents in Hajj as a model to show the effect of need in it acting or neglecting.

Research Methodology: Descriptive and Analytical Approach

The researcher reached the following results:

- It required to consider the need to be an extreme degree of hardship unusual, not to violate the evidence and legitimate intentions, specified, certain or often suspecting,

- Ruling on perfumed soap for Muhrem.

- Ruling on considering Jeddah as a Meeqaat, a need that is not deemed legitimate, not to be obligated to relieve. For not to fulfill the conditions that the need considered legitimate

- Ruling on : carrying the urinary catheter during Tawaaf.

- Ruling on leaving overnight in Mina for the workers in Hajj is a legitimate need to obligate relieve to fulfill the conditions for considering the need as a legitimate.

Recommendation: to give more attention to research, the effect of need in juristic incidents in sections of jurisprudence in general, and against the right of the respondents, according to conditions legally considered without excessive or carelessness.

Key words: Need - Incidents - Hajj

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أعظم أركان الدين ومبانيه العظام حج بيت الله الحرام، فحري بالباحثين العناية به ودراسة ما استجد من مسائله، مراعين في ذلك سبر أدلة الشريعة، وما جاءت به من مراعاة أحوال المكلفين، وما يطرأ عليهم من حاجات وضرورات مؤثرة في اعتبار الحكم الشرعي، ولذا فقد رأيت تقديم هذا البحث بعنوان: "أثر الحاجة في نوازل الحج".

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث ويتقبله في الصالحات.

أولًا: أهمية البحث:

١. تعلقه بالركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الحج.

٢. ما أولاه الفقهاء قديمًا وحديثًا من العناية بعلم المناسك، ودراسة مستجداته، وتحقيق مسائله.

٣. توسع بعض الباحثين في التعليل بالحاجة للتخفيف في الأحكام الفقهية، مما يوجب مزيدًا من العناية بتحرير هذا الأصل، وضبط إعماله في نوازل الحج.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

١. كثرة نوازل الحج ومستجداته، مما يوجب العناية بذلك وإعطاءه حقه من

البحث والدراسة.

٢. الاضطراب عند بعض الباحثين في النظر الفقهي في مفهوم الحاجة، مما يوجب العناية بهذا الموضوع تأصيلًا، وتطبيقًا.

ثالثًا: مشكلة البحث:

الحاجة لها اعتبار في إصدار الحكم الشرعي -وفق ضوابط وشروط معتبرة-، ومن المواطن التي هي مظنة الاضطراب في ضبط أثر الحاجة فيها نوازل الحج، لما يكتنف هذه العبادة على وجه الخصوص من أنواع المشاقِّ التي تشتد الحاجة لبيان الحكم فيها، ولما ورد في أحكام الحج من أدلة التيسير المعتبرة في النظر الفقهي، ومن هنا يأتي دور هذا البحث في محاولة ضبط أثر الحاجة في نوازل الحج من خلال التأصيل للحاجة الشرعية وضبط طريقة إعمالها في نوازل الحج من خلال التطبيق على أربعة نوازل فقهية كأمثلة وتطبيقات لدراسة أثر الحاجة فيها اعتبارًا أو إلغاءً.

رابعًا: أهداف البحث:

١. بيان الحاجة المعتبرة في الشرع.

٢. بيان أثر الحاجة في نوازل الحج من خلال دراسة أربع نوازل مختارة في الحج كأنموذج، ودراسة تأثير الحاجة عليها، ومدى اعتبارها.

خامسًا: الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد الموضوع بخصوصه بالدراسة، واعتنى بتحريره جمعًا بين التأصيل للحاجة المعتبرة شرعًا، وبيان أثرها على نوازل الحج، وتنقسم الدراسات السابقة التي لها صلةٌ بالبحث إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسات المتعلقة بالحاجة الشرعية:

١. "الحاجة وأثرها في الأحكام، دراسة نظرية تطبيقية"، للدكتور أحمد الرشيد،

وهي رسالة دكتوراه (مطبوعة)، بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وقد نوقشت عام ١٤٢٨هـ، وطبعت بدار كنوز إشبيليا.

٢. "الحاجة الشرعية، حدودها، وقواعدها"، لأحمد عبد الكافي، وهو كتاب مطبوع بدار الكتب العلمية، عام ١٤٢٤هـ.

٣. "الحاجة الشرعية، حقيقتها، أدلتها، ضوابطها"، للدكتور نور الدين الخادمي، وهو بحث محكم، نشر بالعدد الرابع من مجلة العدل، عام ١٤٢٣هـ.

٤. "قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، دراسة تأصيلية تطبيقية"، للدكتور وليد الحسين، وهو بحث نشر بالعدد الثاني من المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، عام ١٤٣٩هـ.

ويظهر في هذه الأبحاث التأصيل لموضوع الحاجة الشرعية والتمثيل لتطبيقاتها بشكل عام دون تخصيص لمسائل نوازل الحج.

القسم الثاني: الدراسات المتعلقة بنوازل الحج:

١. "النوازل في الحج"، للدكتور: علي بن ناصر الشلعان، وهي رسالة دكتوراه بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وطبعت بدار التوحيد للنشر، عام ١٤٣١هـ.

٢. "نوازل الحج، دراسة فقهية"، لسالم المطيري، وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك بالأردن.

ويظهر في هذه الأبحاث العناية بالدراسة التطبيقية لمسائل نوازل الحج بشكل عام دون تخصيص لأثر الحاجة الشرعية في هذه المسائل وبيان مدى اعتبارها وشروط تحققها.

سادسًا: منهج البحث:

يتمثل منهج البحث في اتجاهين: المنهج الوصفي: في بيان المسائل الفقهية محل الدراسة، والمنهج التحليلي: في تحليل مظان الحاجة في هذه المسائل، ومدى انطباق شروط اعتبار الحاجة الشرعية عليها.

سابعًا: خطة البحث:

تنقسم الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث رئيسة وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن: مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التأصيل للحاجة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالحاجة.

أولًا: تعريف الحاجة لغة.

ثانيًا: تعريف الحاجة اصطلاحًا.

المطلب الثاني: التفريق بين الحاجة والضرورة.

المطلب الثالث: شروط اعتبار الحاجة.

المبحث الأول: أثر الحاجة في حكم استعمال المنظفات المعطَّرة للمحرم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استعمال المنظفات المعطَّرة للمحرم.

المطلب الثاني: اعتبار الحاجة في استعمال المنظفات المعطَّرة للمحرم.

المبحث الثاني: أثر الحاجة في حكم طواف حامل القسطرة البولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم طواف حامل القسطرة البولية.

المطلب الثاني: أثر الحاجة في حكم طواف حامل القسطرة البولية.

المبحث الثالث: أثر الحاجة في حكم اعتبار جدة ميقاتًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم اعتبار جدة ميقاتًا.

المطلب الثاني: أثر الحاجة في حكم اعتبار جدة ميقاتًا.

المبحث الرابع: أثر الحاجة في حكم ترك المبيت بمنى للعاملين في الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ترك المبيت بمنى للعاملين في الحج.

المطلب الثاني: أثر الحاجة في حكم ترك المبيت بمنى للعاملين في الحج.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج، والتوصيات.

التمهيد

سوف أتناول في هذا التمهيد التعريف بالحاجة لغة واصطلاحًا، والتأصيل لها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالحاجة

أولًا: تعريف الحاجة لغة:

الحاجة في اللغة: مأخوذة من الحوج، وبعض أهل اللغة فسرها بالمحتاج إليه فقال هي: المأربة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ﴾ [غافر: ٨٠][(١)] ومنهم من فسرها باعتبار ذاتها، فقال هي: الافتقار إلى الشيء[(٢)].

ثانيًا: تعريف الحاجة اصطلاحًا:

الحاجة في الاصطلاح هي: ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب لحصول الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب[(٣)].

المطلب الثاني
التفريق بين الحاجة والضرورة

كثيرًا ما يحصل التَّجوز في إطلاق الضرورة على الحاجة أو العكس، والتساهل في ذلك مدعاة للخلط في الأحكام، والاضطراب في التكييف الفقهي للمسائل، ويظهر

(١) ينظر: لسان العرب ٢/٢٤٢.
(٢) ينظر: تاج العروس ٥/٤٩٥.
(٣) الموافقات ٢/٢١.

الفرق بين الحاجة والضرورة فيما يلي:

١. أن الضرورة حالة أشد من الحاجة، فالضرورة يحصل بعدم مراعاتها الهلاك المحقق والتلف وما لا يحتمل، بخلاف الحاجة، فإنه يحصل بعدم مراعاتها الضيق والحرج الذي لا يصل إلى الهلاك ونحوه مما يحصل في الضرورة[١].

٢. أن الحكم الثابت للحاجة يكون مستمرًا، كما في حكم الإجارة ونحوها من الأحكام التي يحتاج الناس إليها، فحصل فيها التيسير من الشارع الحكيم، وقد يكون مؤقتًا في بعض الأحوال، بخلاف الحكم الثابت للضرورة فإنه لا يكون إلا مؤقتًا بقدرها، كأكل لحم الميتة لمن شارف على الهلاك[٢].

٣. أن الحاجة تكون سببًا في إباحة المحرم لغيره فقط، كنظر الطبيب للمرأة الأجنبية للتداوي، بخلاف الضرورة فإنها تكون سببًا للإباحة في المحرم لغيره والمحرم لذاته[٣].

المطلب الثالث
شروط اعتبار الحاجة

إن المتأمل لكلام الفقهاء في المسائل المتعلقة بالحاجة يجدهم يعتبرون الحاجة في مواضع دون مواضع، وما ذاك إلا لاختلاف الحاجات، فليس كل ما احتاج إليه الناس يكون حاجةً شرعية معتبرة، وفيما يلي ذكر شروط الحاجة المعتبرة شرعًا:

الشرط الأول:

أن تبلغ الحاجة درجة المشقة غير المعتادة؛ لأن امتثال التكاليف الشرعية لا يخلو غالبًا من نوع مشقةٍ يحصل بها الابتلاء والاختبار، كالمشقة الحاصلة في الصوم

(١) ينظر: الحاجة الشرعية للخادمي ٤١، الحاجة وأثرها في الأحكام ٨٦.
(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها للدكتور الزحيلي١/٢٨٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٠٩.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١٠/٣٢، تفسير المنار ١٠٥/٤.

والحج، لكن المشقة التي جاءت الشريعة بمراعاتها وتخفيفها عن المكلف هي المشقة التي لا يتحملها الناس غالبًا، فهي خارجةٌ عن معتاد الناس، كمشقة السفر والمرض، ونحوها من المشاقِّ التي لا يمكن أن يداوم الناس على تحملها[١].

الشرط الثاني:

ألَّا يكون في اعتبار الحاجة مخالفةً للأدلة والمقاصد الشرعية؛ لأن كل حاجة تخالف أدلة الشرع ومقاصده فهي في الحقيقة مفسدة، والمفاسد يجب تعطيلها، وأدلة الشرع ومقاصده هي عين المصلحة التي يجب صونها ومراعاتها، فعلامة الحاجة المعتبرة شرعًا كونها لا تخالف نصوص الشرع وقواعده ومقاصده[٢].

الشرط الثالث:

أن تكون الحاجة هي الطريق الوحيد لرفع الحرج والضيق، فلا يتمكن المكلف من تلافي الحرج والضيق بطريق آخر؛ لأن وجود طرق أخرى مباحة لرفع الضيق والحرج يمنع اعتبار الطريق المخالف للشرع؛ لأن الشريعة جاءت بتعظيم الأوامر الشرعية وصيانتها عن المخالفة، فلا يُلجأ لذلك إلا عند انعدام الطرق المشروعة، أو عدم القدرة عليها في حق المكلف[٣].

الشرط الرابع:

أن تكون الحاجة قائمة أو متيقنة أو مظنونة ظنًّا غالبًا؛ لأن العمل بالحاجة استثناء من الشارع للتخفيف على المكلفين، فلا يُعمل بالحاجة المتوهمة، صيانة للأوامر الشرعية عن المخالفة دون مبرر معتبر يخرج به المكلف من ذمة التكليف، وذلك كغلبة ظن المريض بزيادة المرض بالصلاة واقفًا، فيجوز له الصلاة جالسا؛ لأن غلبة الظن تنزَّل منزلة اليقين في الشريعة[٤].

---

(١) ينظر: الموافقات ٢/٢٦٩، الوجيز في أصول الفقه ١/٤٧٦.

(٢) ينظر: الموافقات ٣/١٢١، نظرية الضرورة ٢٧٥، الحاجة وأثرها في الأحكام ١/١٩٠.

(٣) نظرية الضرورة ص ٢٧٥.

(٤) الموافقات ٢/١٤٤، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/١٠٩، الحاجة وأثرها في الأحكام ١٨٤.

المبحث الأول
أثر الحاجة في الحكم بجواز استعمال المنظفات المعطَّرة للمحرم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم استعمال المنظفات المعطرة للمحرم

صورة المسألة:

إذا استعمل المحرم (بعد إحرامه) الصابون أو المنظفات المعطرة، فهل يُعد بذلك مرتكبًا لمحظور مس الطيب فيأثم وتجب عليه الفدية؟

التخريج الفقهي للمسألة:

يمكن أن تخرج مسألة استعمال المحرم للصابون أو المنظفات المعطرة على المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مسألة الدهن المطيَّب، وقد اتفق الفقهاء -في الجملة- على المنع من الدهن المطيَّب بالمسك، ونحوه مما يُتطيب به، للمحرم[1].

المسألة الثانية: مسألة الأُشنان[2] المطيَّب، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٠/٢، المحيط البرهاني ٤٥٤/٢، البناية شرح الهداية ٣٢٩/٤، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٨٦/٣، البيان والتحصيل ٤٢٣/٣، جامع الأمهات ٢٠٦/١، مواهب الجليل ١٥٧/٣، الخلاصة الفقهية ٢١٤/١، الأم ١٦٥/٢، نهاية المطلب ٢٦١/٤، البيان في مذهب الشافعي ١٦٠/٤، روضة الطالبين ١٢٩/٣، المغني ٢٩٨/٣، الفروع ٤٣٦/٥، الإنصاف ٤٧٢/٣.

(٢) الأشنان: شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي، ينظر: القاموس الفقهي ٢٠/١.

القول الأول: أن ما أضيف للأشنان إن كان مما يُتطيب به كالمسك ونحوه ففيه فدية، وإن كان مما له رائحة كالريايحين ونحوها فهو مكروه، وهو قول المالكية [١]، والشافعية[٢].

القول الثاني: أنه إذا غلب عليه الطيب حتى صار يسمى طيبًا ففيه فدية، وإن غلب عليه الأشنان ففيه صدقة، وهو قول الحنفية[٣].

القول الثالث: كراهة استعمال الأشنان مطلقًا ولو لم يكن مطيبًا، وهو قول الحنابلة[٤].

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على المنع من التطيب للمحرم[٥]، واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استعمال الصابون والمنظفات المعطرة للمحرم على ثلاثة أقوال.

سبب الخلاف في المسألة:

يظهر -والله أعلم- أن سبب الخلاف في المسألة هو في اعتبار الصابون المعطر طيبًا، واعتبار مستعمله متطيبًا، فمن قال بذلك، قال بالتحريم والفدية، ومن لم يقل به، قال بالجواز.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنه جائز، وإن ظهرت رائحته فالأولى تركه، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين[٦].

---

(١) ينظر: الذخيرة ٣/٣١١، مواهب الجليل ٣/١٥٥، التاج والإكليل ٤/٢٢٥.

(٢) ينظر: هداية السالك ٢/٦٠٧، نوازل الحج ١٣٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٩١، المحيط البرهاني ٢/٤٥٥، البناية شرح الهداية ٤/١٨٩، حاشية ابن عابدين ٢/٥٤٧.

(٤) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، للقاضي أبو يعلى ١/٤٤٥، شرح العمدة لابن تيمية ٢/١١٦.

(٥) ينظر: المبسوط ٤/٨، بدائع الصنائع ٢/١٨٥، الكافي ٣/٣٨٨، بداية المجتهد ٢/٩٣، الأم ٢/١٦٥، المهذب ١/٣٨٢، الكافي ١/٤٩١، المحرر ١/٢٣٩.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٧/١٢٦.

القول الثاني: أنه محرم، وفيه الفدية، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١].

القول الثالث: أنه إن كان ما فيها مجرد روائح زكية، كروائح النعناع والفواكه ونحوها، فهي جائزة، وإن كانت من الطيب فهي محرمة، وفي استعمالها فدية، وهو قول بعض الفقهاء[٢].

أدلة الأقوال:

أدلة القائلين بأنه جائز والأولى تركه:

الدليل الأول: أن الصابون المعطر لا يسمى طيبًا، ولا يعتبر مستعمله متطيبًا[٣].

ويناقش: بالقياس على الدهن المطيب، فإنه لا يسمى طيبًا، ومع ذلك فعامة الفقهاء على المنع منه[٤].

الدليل الثاني: عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٥].

وجه الدلالة: وجود الريبة فيما ظهرت رائحته من الصابون المعطر، فالأولى تركه[٦].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١٣٧.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٢٢٥، الشرح الممتع ٧/١٣٩.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٧/١٢٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٩٠، المحيط البرهاني ٢/٤٥٤، البناية شرح الهداية ٤/٣٢٩، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٣/٨٦، البيان والتحصيل ٣/٤٢٣، جامع الأمهات ١/٢٠٦، مواهب الجليل ٣/١٥٧، الخلاصة الفقهية ١/٢١٤، الأم ٢/١٦٥، نهاية المطلب ٤/٢٦١، البيان في مذهب الشافعي ٤/١٦٠، روضة الطالبين ٣/١٢٩، المغني ٣/٢٩٨، الفروع ٥/٤٣٦، الإنصاف ٣/٤٧٢.

(٥) أخرجه النسائي(٥٧١١)، ٨/٣٢٧، والترمذي (٢٥١٨) ٤/٦٦٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٧٤)، ٧/١٥٥.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٧/١٢٦.

أدلة القائلين بالتحريم، وإيجاب الفدية:

الدليل الأول: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أن رجلا سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبًا مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»[(١)].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا وقصَه بعيره ونحن مع النبي ﷺ، وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبًا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا»[(٢)].

وجه الدلالة: عموم هذه الأدلة، فتشمل الطيب، سواءٌ كان منفردًا أو مختلطًا بالصابون[(٣)].

ويُناقش: أن النهي ورد عن الطيب، فلا يدخل فيه كل ما له رائحة حسنة.

الدليل الثالث: أن وجود الرائحة الطيبة في الصابون المعطَّر دليلٌ على وجود الطيب، واستعمال عين الطيب ليس مقصودا بل المقصود رائحته[(٤)].

ونوقش: بأن مقصود استعمال الصابون هو التنظف وإزالة الدرن، وليس التطيب[(٥)].

أدلة القائلين بالجواز إن كان من الروائح الزكية، والتحريم إن كان من الطيب:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة القول الثاني في الصابون المتضمن للطيب كالمسك ونحوه، وأضافوا بأن الروائح الزكية كروائح النعناع، والفواكه، ليست طيبًا،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤) ١/٣٩، ومسلم (١١٧٧) ٢/٨٣٤.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٧) ٢/٧٦، ومسلم (١٢٠٦) ٢/٨٦٦.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٢/١٥٩.

(٤) ينظر: النوازل في الحج ٢١٠.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٧/١٢٦.

والنهي إنما ورد عن الطيب[1].

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثالث، وهو القول بالجواز إن كان المختلط بالصابون من الروائح الزكية كالفواكه ونحوها، والتحريم إن كان من الطيب، وذلك لما يلي:

١. قوة أدلته وما ورد على أدلة المخالفين من المناقشة.

٢. أن النصوص الشرعية صريحة في النهي عن الطيب، لا عن كل رائحة طيبة، وتخصيص النهي بما يُتخذ طيبًا هو المتفق مع علة الترفه التي لأجلها كان المنع.

٣. أنه الصابون ذو الرائحة الزكية بالفواكه ونحوها، يستعمل بقصد التنظف لا بقصد التطيب، ومن القواعد الفقهية: الأمور بمقاصدها، والتنظف لا قائل بالمنع منه.

٤. كثرة أنواع الصابون المختلطة بروائح الفواكه ومشقة التحرز منها مع قيام الحاجة إلى استعمالها.

المطلب الثاني
أثر الحاجة في حكم استعمال المنظفات المعطَّرة للمحرم

هل حاجة المحرم للصابون والمنظفات المعطرة بالطيب ترقى للحاجة الشرعية المؤثرة في الحكم فتصيره للإباحة، نظرًا لحاجة المحرم لها، ولأن الغالب في المنظفات التعطير، ولصعوبة التحرز عنها؟

يظهر -والله أعلم- أنه بالنظر إلى ما ذكر العلماء من شروط اعتبار الحاجة،

(١) ينظر: النوازل في الحج ٢٠٨.

أن الحاجة هنا ليست هي الحاجة المعتبرة شرعًا الموجبة للتخفيف، وذلك لأمور:

١. أن حاجة المحرم للصابون المعطر ليست أمرًا يحصل بفواته مشقة غير معتادة، بل فوات هذا الأمر يحصل به تفويت لما هو من باب الكمال والتنعم فهو من باب التحسينيات[١].

٢. أن الحاجة للصابون المعطر ليست متعينة، فيمكن الاستعاضة عنه بغير المعطر، وبه يحصل التنظف[٢].

٣. أن الحاجة للصابون المعطر مخالفة لمقصود الشارع من ترك الترفه حال الإحرام[٣].

(١) ينظر: الموافقات ٢/٢٦٩، الوجيز في أصول الفقه ١/٤٧٦.

(٢) ينظر: الموافقات ٣/١٢١، نظرية الضرورة ٢٧٥، الحاجة وأثرها في الأحكام ١/١٩٠.

(٣) ينظر: مفيد الأنام في أحكام حج بيت الله الحرام لابن جاسر ٣٣٦.

المبحث الثاني
أثر الحاجة في الحكم بصحة طواف حامل القسطرة البولية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم طواف حامل القسطرة البولية

صورة المسألة:

هل يصح الطواف من المريض الحامل للقسطرة البولية الدائمة؟

التعريف بالقسطرة البولية:

القسطرة البولية: أنبوب مطاط يتم إدخاله مع مجرى البول لإفراغ المثانة، وهي على نوعين:

النوع الأول: القسطرة البولية الدائمة: وهي التي تكون غالبا نتيجة عدم قدرة المريض على التبول الذاتي، ويكون كيس الإفراغ فيها مربوطا بساق المريض، فينتقل البول من المثانة إلى كيس الإفراغ بشكل مستمر ولا إرادي، وهذا النوع هو محل البحث.

النوع الثاني: القسطرة البولية المؤقتة: وهي تكون نتيجة غياب الوعي أو الانسداد المؤقت في مجرى البول[1].

التخريج الفقهي للمسألة:

هذه المسألة مخرجةٌ على مسألة حكم صلاة وطواف دائم الحدث كمن به سلس

(١) ينظر: أثر استعمال الأنبوب والمنظار والقسطرة الطبيات على العبادة ٣٢٤.

بول والمستحاضة -من حيث ديمومة الحدث، ومن حيث وجود النجاسة- وقد اتفق الفقهاء على صحة صلاتهم وطوافهم[١]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف، مثل: من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها، كالمستحاضة، ومن به سلس البول فإنه يطوف ولا شيء عليه، باتفاق الأئمة"[٢].

حكم المسألة:

بناءً على ما سبق الإشارة إليه من اتفاق الفقهاء على صحة طواف دائم الحدث، فإن طواف حامل القسطرة البولية صحيح، وهو المفهوم من فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء[٣]، وصرح به بعض الفقهاء المعاصرين[٤].

واستدلوا لذلك بأدلة:

الدليل الأول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وجه الدلالة:

أن حامل القسطرة البولية مضطر لحمل النجاسة؛ لأن نزعها فيه مشقة بالغة، أو يترتب عليه سقوط ركن الطواف، فلم يتبق إلا أن يقوم بالركن بقدر استطاعته[٥].

الدليل الثاني: قياس الطواف على الصلاة، في صحة صلاة دائم الحدث مع كون الطهارة من الخبث شرطًا لصحة الصلاة بالإجماع، فكذلك الطواف بل هو أولى؛ للخلاف في اشتراط الطهارة لصحته[٦].

---

(١) وذلك بناءً على أصل الحنفية بعدم اشتراط الطهارة للطواف، وبناءً على قول الجمهور بصحة طواف دائم الحدث وصلاته، ينظر: المبسوط ١٣٩/٢، بدائع الصنائع ٢٧/١، المدونة ١٢٠/١، الكافي في فقه أهل المدينة ١٥٠/١، الإقناع للماوردي ٢٩/١، المجموع ٥٤٢/٢، الكافي ١٥١/١، المغني ٢٤٧/١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٢٥/٢٦.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣٩/١٠.

(٤) ينظر: النوازل في الحج ٣٢٨، أثر استعمال الأنبوب والمنظار والقسطرة الطبيات على العبادة ٣٣٧، أحكام الطهارة المتعلقة بالقسطرة البولية واستئصال القولون ٤٣٥.

(٥) ينظر: موسوعة فقه العبادات لمركز التميز البحثي ٥٤٦.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

الدليل الثالث: القواعد الشرعية الدالة على التيسير ورفع الحرج، كقاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، فإن ما يجده حامل القسطرة البولية من المشقة الكبيرة والضيق في نزعها، موجب للتخفيف والتيسير[1].

المطلب الثاني
أثر الحاجة في حكم طواف حامل القسطرة البولية

يظهر -والله أعلم- أن حاجة المريض لاستدامة القسطرة البولية حال الطواف، حاجة معتبرة شرعًا، وذلك لما في نزع القسطرة من المشقة البالغة غير المعتادة في حق المريض، ثم هي متعينة لا يمكن الخروج منها بغير الطواف مستديما لها إلا بمشقة بالغة، ولا منافاة في ذلك لأدلة الشريعة ومقاصدها بل هو المتفق مع ما جاءت به الأدلة الشرعية في حق نظيره كالمستحاضة، وما جاءت به الشريعة من التيسير ورفع الحرج في مثل هذه الأحوال[2].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٩/١، المنثور في القواعد الفقهية ١٢٣/١.

(٢) ينظر ما سبق في شروط اعتبار الحاجة.

المبحث الثالث
أثر الحاجة في الحكم بجعل جدة ميقاتًا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم اعتبار جدة ميقاتًا

صورة المسألة:

هل تعد مدينة جدة ميقاتًا يحرم منه من وصل إليها قاصدًا الحج أو العمرة، أو لا فيلزم القادمين إليها تحري ما يحاذيهم من المواقيت والإحرام منه؟

سبب الخلاف:

السبب الأول: الخلاف في تفسير المحاذاة، وتطبيق معناها على مدينة جدة[1].

السبب الثاني: هل حاجة الحاج أو المعتمر للإحرام بعد الوصول لجدة حاجة شرعية معتبرة يحصل بفواتها مشقة غير معتادة؟[2]

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أهل العلم في اعتبار مدينة جدة ميقاتًا على أربعة أقوال:

القول الأول: أن مدينة جدة تعد ميقاتا مطلقًا للقادمين جوًّا، وبرًّا، وبحرًا، و هو

(١) ينظر: بحث: من أين يحرم القادم بالطائرة جوًا للحج أو العمرة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٣٩/٣، بحث: توضيح المبهمات في مسألة كون جدة ميقاتًا ٣٤٣/٢.

(٢) ينظر: وبحث الإحرام من جدة لركاب الطائرات في الفقه الإسلامي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٢٥/٣.

قول بعض المعاصرين[١].

القول الثاني: أن مدينة جدة لا تُعد ميقاتًا مطلقًا، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢]، والمجمع الفقهي الإسلامي[٣]، واللجنة الدائمة للإفتاء[٤]، وقول بعض العلماء المعاصرين[٥].

القول الثالث: أن مدينة جدة تعد ميقاتا للقادمين جوًا أو بحرًا فقط، وهو قول لجنة الفتوى بالأزهر[٦]، وبعض العلماء المعاصرين[٧].

القول الرابع: أن مدينة جدة تعد ميقاتًا للقادمين من غربها مباشرة وهم أهل السواكن جنوب مصر وشمال السودان، فقط، وهو قول بعض العلماء المعاصرين[٨].

أدلة الأقوال:

أدلة القائلين بأن جدة تُعد ميقاتًا مطلقًا:

الدليل الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: "يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق"[٩].

---

(١) ينظر: أدلة إثبات أن جدة ميقات ٢٧.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٣٥.

(٣) ينظر: مجلة قرارات المجمع الفقهي ٨٨.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٦/١١.

(٥) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢١٤/٥.

(٦) ينظر: بحث الإحرام من جدة لركاب الطائرات في الفقه الإسلامي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٣٩/٣.

(٧) أشار الشيخ ابن باز إلى قوله ورد عليه، ينظر: مجموع فتوى ابن باز ٢٣/١٧، بحث: جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن بمجلة مجمع الفقه ٦٩٢/٣.

(٨) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٢٥/١٦، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣٠٦/٢١.

(٩) أخرجه البخاري (١٥٣١) ١٣٥/٢.

وجه الدلالة: في هذا الأثر مشروعية اعتبار المحاذاة، ومدينة جدة تقع بين ميقاتي الجحفة ويلملم فهما على خط واحد، والمسافة بينها وبين مكة متقاربة[١].

ونوقش: بعدم التسليم بالمحاذاة؛ لأن المسافة بين جدة ومكة تقارب (٧٠) كيلًا، بينما المسافة بين الجحفة ومكة تقارب مائة وسبعة وثمانين كيلًا، والمسافة بين يلملم ومكة أربع وتسعون كيلًا[٢].

الدليل الثاني: أنه يتعذر تعيين المواقيت في البحر، ولا يمكن تحقيق المحاذاة فيه، فلم يبق إلا الإحرام من جدة[٣].

ونوقش: بعدم التسليم بعدم إمكان المحاذاة في البحر، بل قال بعض الفقهاء بوجوب الإحرام على القادم من البحر إذا حاذى الجحفة أو يلملم، ومحاذاتهما ممكنة للقادم من الشمال أو من الجنوب[٤].

الدليل الثالث: أن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لأن في القول بالإحرام بالمحاذاة قبل الوصول إلى جدة مشقة على المسافرين، والشريعة جاءت بالتيسير ورفع المشقة والحرج[٥].

ونوقش: أن المشقة في الإحرام قبل الوصول إلى جدة ليست مشقة غير معتادة حتى تكون مؤثرة في الحكم، ويمكن دفعها بالاستعداد للإحرام قبل الشروع في السفر أو قبيل المحاذاة، ثم عقد النية عند المحاذاة[٦].

---

(١) ينظر: أدلة إثبات أن جدة ميقات للعرعور ٢٧.

(٢) ينظر: بحث الإحرام من جدة لركاب الطائرات في الفقه الإسلامي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٩٤/٣.

(٣) ينظر: أدلة إثبات أن جدة ميقات ٣١.

(٤) ينظر: مشكل المناسك ١٧٤.

(٥) ينظر: بحث الإحرام من جدة لركاب الطائرات في الفقه الإسلامي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٢٥/٣.

(٦) ينظر: النوازل في الحج ١٣٠.

أدلة القائلين بأن مدينة جدة لا تُعد ميقاتًا مطلقًا:

الدليل الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: "وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها"(١).

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على وجوب الإحرام من هذه المواقيت، والمنع من تجاوزها بلا إحرام، فلا يجوز تأخير الإحرام إلى جدة(٢).

الدليل الثاني: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: "لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق"(٣).

وجه الدلالة: أن الإحرام إذا لم يكن من الميقات فإنه يكون بمحاذاته، ومدينة جدة ليست بمحاذاة أحد المواقيت، فهي أقرب منها إلى مكة(٤).

ونوقش الاستدلالان: بأنه يُشكل عليهما القادم من غرب جدة كأهل سواكن ونحوهم، فإنهم لا يمرون بالمواقيت ولا يُحاذونها، وجدة هي أول منزلٍ لهم(٥).

الدليل الثالث: أن جدة كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ولم يتخذها ميقاتًا، ولو كانت كذلك لنص على ذلك النبي ﷺ(٦).

ونوقش: بأن القادمين من غرب جدة كأهل سواكن وشمال السودان، لا يمرون

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦) ٢/١٣٤، ومسلم (١١٨١) ٢/٨٣٩.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١١/١٢٦.
(٣) أخرجه البخاري (١٥٣١) ٢/١٣٥.
(٤) ينظر: النوازل في الحج ١٢٥.
(٥) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢١/٣٠٦.
(٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه ٣/٧٢٣.

بالمواقيت التي وقتها النبي ﷺ ولا يحاذونها، فلم يتبق إلا أن يحرموا من جدة؛ لأنها أول منزل لهم[١].

أدلة القائلين بأن مدينة جدة تعد ميقاتًا للقادمين جوًا أو بحرًا، دون غيرهم:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ لم يعين مواقيت في الجو لأن الطائرات لم تكن موجودة آنذاك، ولا يصدق على أهل الطائرات المرور بالميقات ولا محاذاته[٢].

ونوقش: أن أهل العلم قرروا أن الهواء تابعٌ للقرار، فيصدق على راكب الطائرة أنه مر بالميقات، أو على الأقل حاذاه، ولا يُشترط فيه المماسة[٣].

الدليل الثاني: أن المحاذاة في الجو والبحر، لا يمكن تصورها وضبطها[٤].

ونوقش: بعدم التسليم لكون المحاذاة تكون تقريبية، ويمكن الاحتياط لها حتى لا يفوت الإحرام في الموضع المحدد شرعًا[٥].

الدليل الثالث: استدلوا أيضا: بما استدل به أصحاب القول الأول من رفع الحرج والمشقة[٦].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بنفس أدلة القول الثاني (القائلين بأن مدينة جدة لا تعد ميقاتًا مطلقًا)، إلا أنهم استثنوا جهة غرب جدة كالقادمين من سواكن وشمال السودان لأنهم لا يمرون بأحد المواقيت ولا يحاذونها، وجدة هي أول منزل لهم، فيحرمون منها[٧].

(١) ينظر: بحث: توضيح المبهمات في مسألة كون جدة ميقات ٣٤٣/٢.
(٢) ينظر: بحث جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن بمجلة مجمع الفقه ٦٩٤/٣.
(٣) ينظر: مناقشة القرار بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٣١/٣.
(٤) ينظر: ينظر: بحث جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن بمجلة مجمع الفقه ٦٩٤/٣.
(٥) ينظر: بحث: توضيح المبهمات في مسألة كون جدة ميقات، بمقالات موقع الدرر السنية ٣٤٣/٢.
(٦) يراجع الاستدلال والمناقشة في أدلة القول الأول ص ٢٦.
(٧) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣٠٦/٢١.

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- رجحان القول بأن مدينة جدة لا تعد ميقاتًا إلا للقادمين من غرب جدة، كأهل سواكن وشمال السودان، وذلك لما يلي:

أولا: قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، وما ورد على أدلة المخالفين من المناقشة.

ثانيا: إمكان ضبط المحاذاة بدقة مع وسائل التقنية الحديثة، وسهولة الإعلام بذلك في وسائل النقل[1].

ثالثا: أن في هذا القول إعمالا للنصوص والآثار الشرعية المحددة للمواقيت والآمرة بمحاذتها قدر الإمكان.

المطلب الثاني
أثر الحاجة في حكم اعتبار جدة ميقاتًا

يظهر -والله أعلم- أن الحاجة في هذه المسألة، ليست حاجةً معتبرةً شرعًا حتى تكون موجبةً للتخفيف وذلك لأمور:

الأمر الأول:

أن المشقة الحاصلة بالإحرام بمحاذاة المواقيت ليست مشقة غير معتادة، بل إن في المتفق عليه من أعمال الحج ما هو أكثر مشقة، لا سيما مع سهولة وسائل النقل الحديثة، وما تيسر فيها من خدمات.

الأمر الثاني:

أنه يمكن تلافي هذه المشقة بالاستعداد للإحرام قبل الشروع في السفر، وتهيئة وسائل النقل لما يحتاجه المحرمون، فيتبقى عقد النية عند المحاذاة[2].

(١) ينظر: النوازل في الحج ١٣٨.

(٢) ينظر: النوازل في الحج ١٣٠.

الأمر الثالث:

أن التساهل في مثل هذه الأحكام مخالف لما جاءت به الشريعة من تعظيم شعائر الله، وإظهار الامتثال والخضوع للأوامر الشرعية التي جاءت بتحديد المواقيت والنص عليها وترتيب الأحكام الشرعية على من يخالف ذلك.

المبحث الرابع
أثر الحاجة في ترك المبيت بمنى للعاملين في الحج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم ترك المبيت بمنى للعاملين في الحج

صورة المسألة:

نظرًا لما يقوم به العاملون في مصالح الحجاج - كالأطباء ورجال الأمن - من مهام متعددة في أماكن متفرقة في المشاعر المقدسة، فهل يجوز في حقهم ترك المبيت بمنى؟

التخريج الفقهي للمسألة:

يمكن أن تخرَّج هذه المسألة على مسألة ترك الرعاة للمبيت بمنى، وقد اتفق الفقهاء المتقدمون على جواز ذلك[1].

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز ترك المبيت بمنى للعاملين في الحج، كالأطباء ورجال الأمن ونحوهم[2]، واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

---

(١) ينظر: المبسوط ٦٨/٤، بدائع الصنائع ١٥٩/٢، شرح الخرشي ٣٣٨/٢، منح الجليل ٢٨٨/٢، اللباب ٢٠٠/٢، الحاوي الكبير ١٩٨/٤، الكافي ٥٢٨/١، كشاف القناع ٥١٠/٢.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/٦، فتاوى نور على الدرب لابن باز ٧٨/١٨، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٣٧/٢٣، النوازل في الحج ٤٧٥، مختصر نوازل الحج ٢٣.

الدليل الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، «فأذن له»[(١)].

الدليل الثاني: عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ «رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين ويرمون، يوم النفر»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الأحاديث صريحة في الإذن للرعاة والقائمين بسقاية الحجاج، فيقاس عليهم من يعمل في مصالح الناس اليوم كرجال الأمن، والأطباء، ونحوهم[(٣)].

الدليل الثالث: أن العاملين في الحج مشغولون بتحصيل المصلحة العامة للحجاج، فهم أولى من المرضى والضعفاء ونحوهم من أصحاب الأعذار الخاصة[(٤)].

الدليل الرابع: حاجة الحجاج إليهم في القيام بشؤونهم وقضاء حوائجهم المختلفة التي يلحقهم بفواتها مشاق كبيرة[(٥)].

المطلب الثاني
أثر الحاجة في حكم ترك المبيت بمنى للعاملين في الحج

يظهر -والله أعلم- أن الحاجة في هذه المسألة حاجةٌ معتبرة شرعًا وموجبةٌ للتخفيف، وذلك للأمور التالية:

أولًا: أن حاجة العاملين في الحج للتفرغ بأعمالهم في أماكن متفرقة من مكة

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٤) ٢/١٥٥، ومسلم (١٣١٥)، ٢/٩٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٥) ٢/٢٠٢، والترمذي وصححه (٩٥٥) ٣/٢٨٠، وابن ماجه (٣٠٣٧) ٢/١٠١٠، وصححه الألباني (١٠٨٠) ٤/٢٨٠.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٣/٢٣٧.

(٤) ينظر: مختصر نوازل الحج ٢٣.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٣/٢٣٧.

والمشاعر، وفي إلزامهم بالمبيت بمنى إضافةً لأعمالهم الشاقة، مشقة كبيرة غير معتادة.

ثانيًا: حاجة الحجاج لهم لا سيما مع تزايد أعداد الحجاج وكثرة المخاطر التي تستدعي جهودًا كبيرة في التنظيم والرعاية، فيكون في إلزام العاملين في الحج بالمبيت بمنى مشاق كبيرة متيقنة الحصول على الحجاج، نتيجة فقد أو نقص الخدمات والجهود التنظيمية.

ثالثًا: أن التخفيف في هذه المسألة لا يتعارض مع أدلة الشريعة ومقاصدها، بل ورد في الشرع نظيره من التخفيف على الرعاة ونحوهم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يتقبله في الصالحات، وما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان، وبين أيديكم أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١. أن الحاجة في الاصطلاح: ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب لحصول الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

٢. أن الفرق بين الحاجة والضرورة يظهر في كون الحاجة أقل درجة من الضرورة، وفي كون الحكم الثابت للحاجة يكون مستمرا، ويكون مؤقتًا، بخلاف الحكم الثابت للضرورة فإنه لا يكون إلا مؤقتًا، وفي أن الحاجة تكون سببا لإباحة المحرم لغيره فقط، بخلاف الضرورة فإنها تكون سببًا للمحرم ذاته.

٣. أنه يشترط لاعتبار الحاجة أن تكون بالغة درجة المشقة غير المعتادة، وألا تكون مخالفة للأدلة والمقاصد الشرعية، وأن تكون متعينة، وأن تكون متيقنة أو مظنونة ظنًا غالبًا.

٤. رجحان القول بجواز الصابون المعطر للمحرم إذا كان المختلط بالصابون من الروائح الزكية كالفواكه، وتحريمه إن كان من الطيب.

٥. حاجة المحرم للمنظفات المعطَّرة، ليست حاجة شرعية معتبرة شرعا، فتركها لا يورث مشقة غير معتادة، ويمكن الاستعاضة عنها بغيرها، وفي تركه تحقيقٌ لمقصود الشارع بترك الترفه حال الإحرام.

٦. اتفاق الفقهاء على صحة طواف حامل القسطرة البولية.

٧. أن حاجة حامل القسطرة البولية لاستدامتها في الطواف حاجة شرعية معتبرة، لما في نزعها من المشقة الكبيرة، ولعدم البديل الملائم للمريض، ولا منافاة في ذلك لأدلة الشرع ومقاصده.

٨. رجحان القول باعتبار مدينة جدة ميقاتًا للقادمين من غربها كأهل سواكن وشمال السودان دون غيرهم.

٩. أن الحاجة للإحرام من جدة ليست حاجة شرعية موجبة للتخفيف، لأن المشقة بالإحرام بمحاذاة المواقيت ليست مشقة غير معتادة، ويمكن تلافيها بالاستعداد المبكر، ولأن التساهل في ذلك مخالف لمقصود الشارع في تعظيم الشرائع والتزامها.

١٠. اتفاق الفقهاء على جواز ترك المبيت بمنى للعاملين في الحج.

١١. أن حاجة العاملين في الحج لترك المبيت حاجة شرعية معتبرة، لما في ذلك من المشقة الغير معتادة، ولما في إلزامهم بالمبيت من تفويت مصالح الحجاج، ولحوق المشقة بهم، ولا مخالفة في ذلك للأدلة الشرعية بل ورد التخفيف في حق نظيرهم من الرعاة ونحوهم، مع مراعاة أن يقدروا هذه الحاجة بقدرها.

ثانيًا: التوصيات:

١. تقديم المزيد من البحوث في بيان أثر الحاجة في النوازل الفقهية في أبواب الفقه.

٢. لفت انتباه الباحثين للعناية باعتبار الحاجة الموجبة للتخفيف في النوازل الفقهية، وفق الضوابط المعتبرة شرعًا، دون إفراط أو تفريط.

٣. لفت انتباه الفقهاء والمفتين للعناية باعتبار الحاجة الموجبة للتخفيف في حق

أعيان المستفتين، وفق الضوابط المعتبرة شرعًا، دون إفراط أو تفريط.

وصل اللهم وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أثر استعمال الأنبوب والمنظار والقسطرة الطبيات على العبادة، لعبدالحميد إبراهيم المجالي، بحث محكم بمجلة مركز مؤتة للبحوث والدراسات بجامعة مؤتة، العدد: السابع، ٢٠٠٣م.

٣. أحكام الطهارة المتعلقة بالقسطرة البولية واستئصال القولون، بحث محكم بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بجامعة القاهرة، العدد: الخامس والعشرين، ٢٠١١م.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.

٥. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٦. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة لعام ١٤١٩هـ.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المشهور بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث، عام ١٤٢٥هـ.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٠. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأحمد بن رشد القرطبي،

تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد عبدالرزاق الحسيني الزبيدي، الناشر: دار الهداية.

١٤. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، للقاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين الحنبلي، المحقق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.

١٥. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، لعام ١٣٥٤هـ.

١٦. التوضيح في شرح المختصر الأفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، المحقق: د. أحمد نجيب، الناشر: مركز نجيبويه، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٧. جامع الأمهات، لعثمان بن عمر الكردي المالكي، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

١٨. الجامع الكبير سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الضحاك الترمذي، المحقق: بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي لعام ١٩٩٨م.

١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٠. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢١. الذخيرة، لأحمد بن إدريس المالكي، المشهور بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٢. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد بن أمين ين عمر الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٤. سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٢٥. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين، الناشر: المكتبة العصرية.

٢٦. السنن الصغرى للنسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.

٢٧. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لأحمد بن عبدالحليم الحراني، المحقق: د. صالح الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٨. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، الناشر: دار القلم، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٢٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن عثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٠. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٣١. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث.

٣٢. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش.

٣٣. فتاوى نور على الدرب لابن باز، جمع: محمد الشويعر.

٣٤. الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد، تحقيق: عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٥. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

٣٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣٧. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٩. اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد المحاملي الشافعي، تحقيق: عبدالكريم العمري، الناشر: دار البخاري، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٤٠. لسان العرب، لمحمد بن مكرم، أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة لعام ١٤١٤هـ.

٤١. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة لعام ١٤١٤هـ.

٤٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي النابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٤٣. مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، لعام ١٤١٦هـ.

٤٤. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي.

٤٥. مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز، بعناية: محمد بن سعد الشويعر.

٤٦. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، الناشر: دار الوطن، الطبعة الأخيرة ١٤١٣هـ.

٤٧. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لعبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٤٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد البخاري الحنفي، المحقق: عبدالكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٩. مختصر نوازل الحج، لخالد المشيقح، طبعة جمعية إحياء التراث، ١٤٣٤هـ.

٥٠. مشكل المناسك، لإبراهيم بن محمد الصبيحي، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

٥١. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.

٥٢. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير أحكام حج بيت الله الحرام، لعبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، طبعة مكتبة النهضة المصرية.

٥٣. المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥م.

٥٤. الموافقات، لإبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، المحقق: مشهور آل سلمان،

الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٥٥. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المعروف بابن الحطاب المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٥٦. الموسوعة الميسرة في فقه الفضايا المعاصرة في العبادات، لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

٥٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبدالله الجويني، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٨. نوازل الحج، دراسة فقهية، لسالم المطيري، وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك بالأردن.

٥٩. النوازل في الحج، للدكتور: علي بن ناصر الشلعان، وهي رسالة دكتوراه بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وطبعت بدار التوحيد للنشر، عام ١٤٣١هـ.

٦٠. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لعبدالعزيز بن محمد الكناني الشافعي، تحقيق: صالح الخزيم، ١٤١٨هـ.

٦١. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.

Bibliography

1. Athar isti‘māl al’nbwb wālmnẓār wālqsṭrh alṭbyāt ‘alá al-‘ibādah, l‘bdālḥmyd Ibrāhīm al-Majālī, baḥth muḥakkam bi-majallat Markaz Mu’tah lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt bi-Jāmi‘at Mu’tah, al-‘adad : al-sābi‘, 2003m.
2. Aḥkām al-ṭahārah al-muta‘alliqah bālqsṭrh albwlyh wāst’ṣāl alqwlwn, baḥth muḥakkam bi-majallat Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, bi-Jāmi‘at al-Qāhirah, al-‘adad : al-khāmis wa-al-‘ishrīn, 2011M.
3. Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭab‘ah al-thāniyah : 1405h.
4. al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, li-Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1411h.
5. al-Umm, li-Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī, al-Nāshir : Dār al-Ma‘rifah li-‘ām 1419H.
6. al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, li-‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, al-Ṭab‘ah al-thāniyah.
7. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Rushd al-Qurṭubī, al-mashhūr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd, al-Nāshir : Dār al-ḥadīth, ‘ām 1425h.
8. Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, li-‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1406h.
9. Albnāyh sharḥ al-Hidāyah, li-Maḥmūd ibn Aḥmad alghytāby al-Ḥanafī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1420h.
10. al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, li-Yaḥyá ibn Abī al-Khayr al-Shāfi‘ī, taḥqīq : Qāsim al-Nūrī, al-Nāshir : Dār al-Minhāj, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1421h.
11. al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta‘līl li-masā’il al-mustakhrajah, li-Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, taḥqīq : D. Muḥammad Ḥajjī, al-Nāshir : Dār al-Gharb al-Islāmī, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1408h.
12. Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, li-Muḥammad ibn Muḥammad ‘Abd-al-Razzāq al-Ḥusaynī al-Zubaydī, al-Nāshir : Dār al-Hidāyah.
13. al-Ta‘līqah al-kabīrah fī masā’il al-khilāf ‘alá madhhab Aḥmad, lil-Qāḍī Abī Ya‘lá al-Farrā’ Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Ḥanbalī, al-muḥaqqiq : Nūr al-Dīn Ṭālib, al-Nāshir : Dār al-Nawādir, al-Ṭab‘ah al-ūlá : 1431h.
14. Tafsīr al-Qur’ān al-Ḥakīm (tafsīr al-Manār) li-Muḥammad Rashīd Riḍā, al-Nāshir : al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, li-‘ām 1354h.
15. al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al’fr‘y li-Ibn al-Ḥājib, li-Khalīl ibn Isḥāq

ibn Mūsá al-Mālikī al-Miṣrī, al-muḥaqqiq : D. Aḥmad Najīb, al-Nāshir : Markaz Najībawayh, al-Ṭab'ah al-ūlá H.

16. Jāmi' al-ummahāt, li-'Uthmān ibn 'Umar al-Kurdī al-Mālikī, taḥqīq : Abī 'Abd al-Raḥmān al-Akhḍarī, al-Nāshir : al-Yamāmah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, al-Ṭab'ah al-thāniyah 1421h.
17. al-Jāmi' al-kabīr Sunan al-Tirmidhī, li-Muḥammad ibn 'Īsá ibn Sūrat al-Ḍaḥḥāk al-Tirmidhī, al-muḥaqqiq : Bashshār 'Awwād, al-Nāshir : Dār al-Gharb al-Islāmī li-'ām 1998M.
18. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah al-ūlá 1419H.
19. al-Khulāṣah al-fiqhīyah 'alá madhhab al-sādah al-Mālikīyah, li-Muḥammad al-'Arabī al-Qarawī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
20. al-Dhakhīrah, li-Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī, al-mashhūr bi-al-Qarāfī, al-Nāshir : Dār al-Gharb al-Islāmī, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1994m.
21. Radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār, li-Ibn 'Ābidīn Muḥammad ibn Amīn ibn 'Umar al-Dimashqī al-Ḥanafī, al-Nāshir : Dār al-Fikr, al-Ṭab'ah al-thāniyah 1412h.
22. Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn, li-Yaḥyá ibn Sharaf al-Dīn al-Nawawī, taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh, al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī.
23. Sunan Ibn Mājah, li-Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd-al-Bāqī, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah.
24. Sunan Abī Dāwūd, li-Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Isḥāq al-Sijistānī, al-muḥaqqiq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn, al-Nāshir : al-Maktabah al-'Aṣrīyah.
25. al-Sunan al-ṣughrá llnsā'y, li-Aḥmad ibn Shu'ayb al-nisā'ī, al-Nāshir: Maktabat al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah, al-Ṭab'ah al-thāniyah : 1406h.
26. Sharḥ al-'Umdah fī bayān Manāsik al-ḥajj wa-al-'umrah, li-Aḥmad ibn 'bdālḥlym al-Ḥarrānī, al-muḥaqqiq : D. Ṣāliḥ al-Ḥasan, al-Nāshir : Maktabat al-Ḥaramayn, al-Ṭab'ah al-ūlá 1409H.
27. Sharḥ al-qawā'id al-fiqhīyah, li-Aḥmad ibn Muḥammad al-Zarqā, al-Nāshir : Dār al-Qalam, al-Ṭab'ah al-thāniyah 1409H.
28. al-Sharḥ al-mumti' 'alá Zād al-mustaqni', li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn 'Uthaymīn, al-Nāshir : Dār Ibn al-Jawzī, al-Ṭab'ah al-ūlá 1422h.
29. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, al-Nāshir : Dār Ṭawq al-najāh, al-Ṭab'ah al-ūlá : 1422h.
30. Ṣaḥīḥ Muslim, li-Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd-al-Bāqī, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Turāth.
31. Fatāwá al-Lajnah al-dā'imah lil-Iftā', jam' wa-tartīb : Aḥmad al-Duwaysh.
32. Fatāwá Nūr 'alá al-darb li-Ibn Bāz, jam' : Muḥammad al-Shuway'ir

33. al-Furū‘, li-Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad, taḥqīq : Allāh al-Turkī, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1424h.
34. al-Qawā‘id al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arba‘ah, li-Muḥammad Muṣṭafá al-Zuḥaylī, al-Nāshir : Dār al-Fikr, al-Ṭab‘ah al-ūlá : 1427h.
35. al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, li-Muwaffaq al-Dīn Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1414h.
36. al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, li-Abī ‘Umar Yūsuf ibn Allāh al-Qurṭubī, al-Nāshir : Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1400h.
37. Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, lmnṣwr ibn Yūnus al-Buhūtī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
38. al-Lubāb fī al-fiqh al-Shāfi‘ī, li-Aḥmad ibn Muḥammad al-Maḥāmilī al-Shāfi‘ī, taḥqīq : ‘Abd-al-Karīm al-‘Umarī, al-Nāshir : Dār al-Bukhārī, al-Ṭab‘ah al-ūlá : 1416h.
39. Lisān al-‘Arab, li-Muḥammad ibn Mukarram, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī, al-Nāshir : Dār Ṣādir Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah li-‘ām 1414h.
40. al-Mabsūṭ, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, al-Nāshir : Dār al-Ma‘rifah li-‘ām 1414h.
41. Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī alnāb‘ li-Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī bi-Jiddah.
42. Majmū‘ al-Fatāwá, li-Aḥmad ibn ‘bdālḥlym ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, al-muḥaqqiq : ‘Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Nāshir : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, li-‘ām 1416h.
43. al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī,
44. Majmū‘ Fatāwá al-‘allāmah ‘Abd-al-‘Azīz ibn Bāz, bi-‘ināyat : Muḥammad ibn Sa‘d al-Shuway‘ir.
45. Majmū‘ Fatāwá wa-rasā’il Faḍīlat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn ‘Uthaymīn, jam‘ wa-tartīb : Fahd al-Sulaymān, al-Nāshir : Dār al-waṭan, al-Ṭab‘ah al-akhīrah 1413h.
46. al-Muḥarrir fī al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad, li-‘Abd al-Salām ibn Allāh ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, al-Nāshir : Maktabat al-Ma‘ārif, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1404h.
47. al-Muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī, li-Maḥmūd ibn Aḥmad al-Bukhārī al-Ḥanafī, al-muḥaqqiq : ‘Abd-al-Karīm al-Jundī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1424h.

48. Mukhtaṣar Nawāzil al-ḥajj, li-Khālid al-Mushayqiḥ, Ṭab'ah Jam'īyat Iḥyā' al-Turāth, 1434h.

49. Mushkil al-manāsik, li-Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Ṣubayḥī, al-Ṭab'ah al-thāniyah 1430h.

50. al-Mughnī, li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Jammā'īlī al-Maqdisī, al-Nāshir : Maktabat al-Qāhirah.

51. Mufīd al-anām wa-nūr al-ẓalām fī taḥrīr Aḥkām ḥajj Bayt Allāh al-Ḥarām, l'bdāllh ibn 'Abd-al-Raḥmān ibn Jāsir, al-Ṭab'ah al-thāniyah 1398h, Ṭab'ah Maktabat al-Nahḍah al-Miṣrīyah.

52. al-Manthūr fī al-qawā'id al-fiqhīyah, li-Badr al-Dīn Muḥammad ibn Allāh al-Zarkashī, al-Nāshir : Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1405m.

53. al-Muwāfaqāt, li-Ibrāhīm ibn Mūsá al-Gharnāṭī, al-shahīr bālshāṭby, al-muḥaqqiq : Mashhūr Āl Salmān, al-Nāshir : Dār Ibn 'Affān, al-Ṭab'ah al-ūlá : 1417h.

54. Mawāhib al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd-al-Raḥmān al-Ṭarābulusī, al-ma'rūf bi-Ibn al-Ḥaṭṭāb al-Mālikī, al-Nāshir : Dār al-Fikr, al-Ṭab'ah al-thālithah 1412h.

55. al-Mawsū'ah al-muyassarah fī fiqh alfḍāyā al-mu'āṣirah fī al-'ibādāt, li-Markaz al-Tamyīz al-baḥthī fī fiqh al-qaḍāyā al-mu'āṣirah, al-Ṭab'ah al-ūlá 1435h.

56. Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, li-'Abd al-Malik ibn Allāh al-Juwaynī, al-Nāshir : Dār al-Minhāj, al-Ṭab'ah al-ūlá 1428h.

57. Nawāzil al-ḥajj, dirāsah fiqhīyah, li-Sālim al-Muṭayrī, wa-hiya Risālat mājistīr bi-Kullīyat al-sharī'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Jāmi'at al-Yarmūk bi-al-Urdun.

58. al-Nawāzil fī al-ḥajj, lil-Duktūr : 'Alī ibn Nāṣir al-Shal'ān, wa-hiya Risālat duktūrāh bi-Qism al-fiqh bi-Kullīyat al-sharī'ah bi-Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, Wa-ṭubi'at bi-Dār al-tawḥīd lil-Nashr, 'ām 1431h.

59. Hidāyat al-sālik ilá almdhāhy al-arba'ah fī al-manāsik, l'bdāl'zyz ibn Muḥammad al-Kinānī al-Shāfi'ī, taḥqīq : Ṣāliḥ al-Khuzaym, 1418h.

60. al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī, li-Muḥammad Muṣṭafá al-Zuḥaylī, al-Nāshir : Dār al-Khayr, al-Ṭab'ah al-thāniyah : 1427h.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ٢٥٩
المقدمة..... ٢٦١
التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:..... ٢٦٦
المطلب الأول: التعريف بالحاجة ٢٦٦
المطلب الثاني: التفريق بين الحاجة والضرورة..... ٢٦٦
المطلب الثالث: شروط اعتبار الحاجة..... ٢٦٧
المبحث الأول: أثر الحاجة في حكم استعمال المنظفات المعطَّرة للمحرم، وفيه مطلبان: . ٢٦٩
المطلب الأول: حكم استعمال المنظفات المعطَّرة للمحرم..... ٢٦٩
المطلب الثاني: أثر الحاجة في استعمال المنظفات المعطَّرة للمحرم..... ٢٧٣
المبحث الثاني: أثر الحاجة في حكم طواف حامل القسطرة البولية، وفيه مطلبان: ٢٧٥
المطلب الأول: حكم طواف حامل القسطرة البولية..... ٢٧٥
المطلب الثاني: أثر الحاجة في حكم طواف حامل القسطرة البولية ٢٧٧
المبحث الثالث: أثر الحاجة في حكم اعتبار جدة ميقاتًا، وفيه مطلبان:..... ٢٧٨
المطلب الأول: حكم اعتبار جدة ميقاتًا ٢٧٨
المطلب الثاني: أثر الحاجة في حكم اعتبار جدة ميقاتًا ٢٨٣
المبحث الرابع: أثر الحاجة في حكم ترك المبيت بمنى للعاملين في الحج، وفيه مطلبان: ٢٨٥
المطلب الأول: حكم ترك المبيت بمنى للعاملين في الحج ٢٨٥
المطلب الثاني: أثر الحاجة في حكم ترك المبيت بمنى للعاملين في الحج..... ٢٨٦
الخاتمة..... ٢٨٨
قائمة المصادر والمراجع ٢٩١

إجماعات المجد ابن تيمية الفقهية في العبادات وموافقتها للمذاهب الأربعة من عدمه جمعًا ودراسة

The consensus of glory Ibn Taymiyyah Jurisprudence in worship - Whether or not it agrees with the four schools of thought - Collection and Study-

إعداد:

د. أحمد بن عبدالله بن محمد الفريح

الأستاذ المشارك في قسم الشريعة

كلية الشريعة والقانون- جامعة المجمعة

Dr. Ahmed bin Abdul Allah bin Mohamed Al-Fraih
Associate Professor in the Department of Sharia -
College of Sharia and Law - Majmaah University

A.alfeeh@mu.edu.sa

ملخص البحث

يدور موضوع البحث حول الإجماعات الفقهية التي ذكرها المجد ابن تيمية، وموافقتها للمذاهب الأربعة من عدمه -جمعًا ودراسة-؛ وأبرز أهدافه هي: المراد بالإجماعات لدى الفقهاء، والتعريف بالمجد ابن تيمية، والإجماعات التي ذكرها المجد ابن تيمية، وما صح نقل المجد فيه للإجماع ووافق المذاهب الأربعة، وما لم يصح نقل المجد فيه للإجماع وخالف المذاهب الأربعة؛ ومنهج البحث: استقرائي تحليلي؛ وأهم نتائجه هي: أن المراد بالإجماعات لدى الفقهاء: هو اتفاق علماء العصر من مجتهدي هذه الأمة على مسألة فقهية، كما تظهر سعة اطلاع المجد على كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة، ومعرفته بمواطن البحث في كثير من المسائل، وأن إجماعات المجد ابن تيمية ليست على إطلاقها، لكنها صحيحة في الجملة، وهي تنقسم إلى قسمين: مسائل صح الإجماع فيها-ووافقت المذاهب الأربعة-، ومسائل لم يصح نقل الإجماع فيها وخالفت المذاهب الأربعة، وعدد المسائل الفقهية في العبادات والتي نقل الفقهاء عن المجد الإجماع عليها في كتبه هي سبع وثلاثون مسألة.

الكلمات المفتاحية: إجماع، المجد ابن تيمية، صحيحة، غير صحيحة، العبادات.

Abstract

The subject of the research revolves around the jurisprudential consensus mentioned by Al-Majd Ibn Taymiyyah, and his approval of the four schools of thought or not - collecting and studying- The most prominent objectives are: what is meant by consensus among the jurists, and the definition of glory Ibn Taymiyyah, and the consensus mentioned by the glory Ibn Taymiyyah, and what is correct to transfer glory in which consensus and approved the four schools of thought, and what is not correct to transfer glory in which consensus and contrary to the four schools of thought The research method is inductive and analytical. The most important result is that the purpose of consensus among the scholars of this nation is for the scholars of this nation to agree on a matter of jurisprudence, as evidenced by Al-Majd's extensive knowledge of the books of scholars in the four schools and his knowledge of research fields in many matters. The consensus of Al-Majd Ibn Taymiyah is not all correct, but it is true in the sentence. It is divided into two sections: cases where the consensus is valid - and the four schools agreed - cases where the consensus was not transmitted and the four schools violated. The number of jurisprudential issues in acts of worship on which Al-Majd mentioned the consensus in his books is thirty-seven.

Key words: Consensus, Al-Majd Ibn Taymiyah, True, Incorrect, Worship.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مجد الدين أبي البركات ابن تيمية يعتبر فقيه عصره بلا منازع، نظرًا لكونه من أئمة التحقيق في الفقه عمومًا، وعند الحنابلة خصوصًا، ويظهر ذلك جليًا في كتبه، -ومن أبرزها: شرح الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني، والمسمى منتهى الغاية في شرح الهداية، والمحرر،- ولمَّا كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعتبر مرجعًا في الفقه والتحقيق، رأيت أن أقوم بجمع الإجماعات التي نص عليها في كتبه- عن طريق نقل المحققين من الحنابلة بعده، وعلى رأسهم: محمد ابن مفلح في كتابه الفروع، والمرداوي في الإنصاف، وغيرهم: كالزركشي في شرحه على مختصر الخرقي، وإبراهيم بن مفلح في كتابه المبدع، وذلك لكون هذه الإجماعات عزيزة في بابها، ويعتبر نقله للإجماع معتدًّا به عند كثيرٍ ممن أتى بعده،- وفق المنهج الذي أرسمه في خطة البحث، على أن يتم تبيين ما ثبت في البحث ما يصح نقل المجد فيه للإجماع وما لا يصح، وأسميته: "إجماعات المجد ابن تيمية في العبادات، وموافقتها للمذاهب الأربعة من عدمه -جمعًا ودراسة-" سائلًا الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

١. بيان الإجماعات التي ذكرها المجد في كتبه أو نقلت عنه.

٢. عناية الفقهاء - والحنابلة خصوصًا- بالنقل عنه كثيرًا، بما في ذلك الإجماعات التي حكاها.

٣. كون المجد ابن تيمية يعتبر مرجعًا حنبليًا لكل من أتى بعده من المحققين، بل إنه يعتبر من محققي المذهب[١].

٤. حرص المجد على ذكر الفقه المقارن في كثير من المسائل التي يذكرها.

٥. وجود جملة كثيرة من المسائل، يتم حكاية الإجماع فيها، وعند الدراسة تبين عدم صحة هذه الإجماعات.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تظهر المشكلة أكثر تجاه التساؤلات التالية:

١. ما المسائل الفقهية التي حكى المجد فيها الإجماع؟

٢. ما هي النصوص التي صح نقل المجد فيها للإجماع ووافقت المذاهب الأربعة؟

٣. ما هي النصوص التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع ولم توافق المذاهب الأربعة؟

أهداف البحث:

على ضوء الإشكالات المتعلقة بالبحث وتساؤلاته، يمكن الإفادة عن أهدافه بما يلي:

١. المسائل الفقهية التي حكى المجد الإجماع فيها.

٢. النصوص التي صح نقل المجد فيها للإجماع ووافقت المذاهب الأربعة.

٣. النصوص التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع ولم توافق المذاهب الأربعة.

(١) ينظر: أهمية المجد عند الحنابلة في المطلب الثاني من التمهيد في هذا البحث.

حدود البحث:

ستكون حدود البحث في جمع المسائل التي نص الإمام المجد ابن تيمية فيها على الإجماع أو نفى وجود خلاف فيها، بما في ذلك: المصطلحات التالية: (إجماعًا، بالإجماع، إجماع من أهل العلم، لا أعلم فيه خلافًا، لا نعلم فيه خلافًا، لا خلاف في ذلك، -ع- عند ابن مفلح خاصة- ويقصد بها الإجماع)[1]، وذلك من خلال ما نقله الفقهاء عنه في كتبهم، وبيان ما يصح الإجماع فيها وما لا يصح، فيما يتعلق بالمذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)، دون غيرها من المذاهب.

الدراسات السابقة:

لم أقف -حسب اطلاعي- على شيء مكتوب في موضوع إجماعات المجد بصفة مستقلة، سواء عن طريق بحث علمي، أو كتاب مؤلف، على ضوء الطريقة التي قمت بها.

ومن أبرز ما كتب في الإجماع أو المجد:

١. مجموعة رسائل علمية كتبت لنيل درجة الماجستير لعدد من الباحثين في كلية الشريعة في جامعة أم القرى، بعنوان: اختيارات المجد ابن تيمية الفقهية.

٢. المجد أبو البركات وآراؤه الفقهية في غير العبادات، وهذه رسالة علمية في المعهد العالي للقضاء، لنيل درجة الدكتوراه، للباحث خليفة الخليفة.

وهذه الرسائل تتضمن: دراسة الآراء الفقهية للمجد ابن تيمية في غير العبادات، وجمع الأقوال التي اختارها ورجحها المجد.

وهي تختلف عن هذا البحث؛ فهذا البحث يتناول الإجماعات التي حكاها

(١) من خلال البحث تبين لي عدم وجود فرق بين تلك المصطلحات عند المجد ابن تيمية، وهو كذلك عند كثير من المحققين من أهل العلم.

المجد ابن تيمية أو نُقلت عنه؛ والفرق ظاهر بين الإجماعات والاختيارات.

٣. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، وهي عبارة عن مجموعة من الرسائل العلمية لنيل درجة الدكتوراه في كلية التربية في جامعة الملك سعود. تتضمن جمع المسائل الفقهية التي نُقل الإجماع فيها.

وهي تختلف عن هذا البحث، حيث إن موسوعة الإجماع في جامعة الملك سعود تتناول عددًا من المسائل الفقهية، وذكر من نقل الإجماع فيها؛ إضافة أن هذه الموسوعة ليست شاملة لأبواب الفقه- فليس فيها من العبادات إلا الطهارة-.

بينما هذه الدراسة تتناول المسائل الفقهية التي حكى المجد الإجماع فيها أو نُقلت عنه؛ ولا يخفى الفرق بين الدراستين؛ كما أن تلك الموسوعة لم تتطرق للمجد ابن تيمية ونقله للإجماع إلا في مسألة واحدة فقط وهي الإجارة.

منهج البحث:

استقرائي تحليلي، فقد قمت بتتبع ما نقله فقهاء المذهب الحنبلي-محمد بن مفلح في الفروع والنكت على المحرر، والزركشي على مختصر الخرقي، وإبراهيم بن مفلح في المبدع، والمرداوي في الإنصاف- من إجماعات نص عليها المجد ابن تيمية، أو نفى وجود الخلاف فيها، مع القيام بدراسة هذه المسائل وتبيين صحة نقل المجد فيها للإجماع من عدمه، في كتب مذاهب الأئمة الأربعة.

ومن خلال تتبع كلام الفقهاء تبين لي أن الإجماعات التي نص عليها المجد ابن تيمية مذكورة في شرحه على كتاب الهداية لأبي الخطاب الكلواذاني، وهو كتاب مفقود، وأول من كان يكثر النقل عنه في هذا الكتاب هو محمد بن مفلح في الفروع، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي، ثم جاء من بعدهم: إبراهيم بن مفلح في المبدع، والمرداوي في الإنصاف، وغالب ما ينقله صاحب المبدع والإنصاف عن المجد هو من طريق صاحب الفروع، وقد ذكرت ذلك في مقدمة كل مسألة.

إجراءات البحث:

١. ذكر المسألة الفقهية، التي ورد ذكر نص الإجماع عليها، أو نفي الخلاف.

٢. نقل نص الفقيه الذي ذكر نص إجماع المجد في هذه المسألة، أو نفى وجود الخلاف فيها.

٣. ذكر من وافق الحكم في هذه المسألة من المذاهب الأربعة، ومن خالفه.

٤. يتم البدأ بذكر المذهب الحنبلي أولًا، من حيث موافقة المجد للمذهب من عدمه، ثم باقي المذاهب الفقهية، حسب الترتيب الزمني؛ إلا إذا كان هناك إشكال يؤثر على الترتيب؛ كتوضيح مذهب معين، أو التفصيل فيه.

٥. تبيين صحة الإجماع من عدمه، بعد عرض المذاهب الأربعة في كل مسألة.

٦. يتم تخريج الأحاديث، وفق المنهج العلمي (ذكر الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الحديث، ثم الجزء والصفحة، والحكم عليه بعد ذلك).

٧. توثيق المذاهب الفقهية الأربعة من مصادرها.

خطة البحث:

تتكون من: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث، مشكلة البحث وتساؤلاته، أهداف البحث وأسباب اختياره، حدود البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، إجراءات البحث، خطة البحث.

التمهيد، ويتضمن: حقيقة الإجماع، والتعريف بالمجد ابن تيمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالإجماع.

المطلب الثاني: التعريف بالمجد ابن تيمية.

المبحث الأول: المسائل التي صح نقل المجد فيها للإجماع، بموافقتها للمذاهب

الأربعة؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المسائل التي صح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الصلاة، وفيه ست مسائل.

المطلب الثاني: المسائل التي صح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الجنائز، وفيه مسألة واحدة.

المطلب الثالث: المسائل التي صح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الزكاة، وفيه خمس مسائل.

المطلب الرابع: المسائل التي صح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الصيام، وفيه خمس مسائل.

المطلب الخامس: المسائل التي صح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الحج، وفيه مسألة واحدة.

المبحث الثاني: المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع، لمخالفتها للمذاهب الأربعة؛ وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الطهارة، وفيه أربع مسائل.

المطلب الثاني: المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الصلاة، وفيه ثمان مسائل.

المطلب الثالث: المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الجنائز، وفيه مسألة واحدة.

المطلب الرابع: المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الزكاة، وفيه مسألتان.

المطلب الخامس: المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب

الصيام، وفيه مسألتان.

المطلب السادس: المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الحج، وفيه مسألتان.

خاتمة: وتشتمل على أهم النتائج لهذا البحث والتوصيات.

التمهيد في حقيقة الإجماع، والتعريف بالمجد ابن تيمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المراد بالإجماع

الإجماع لغة: الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضامٍّ الشيء[١].

والجمع مصدر جمعت الشيء، والجمع اسم لجماعة الناس[٢].

وجمعت الشيء جمعًا، وأجمعت على الأمر إجماعًا وأجمعته[٣].

والإجماع: أن تجمع الشيء المتفرق جميعًا، فإذا جعلته جميعًا بقي جميعًا، ولم يكد يتفرق، كالرأي المعزوم عليه الممضى[٤].

وأجمع الناس على كذا، إذا اتفقوا عليه، والمراد به: اتفاق الأقاويل على شيء[٥].

وهو في الاصطلاح: اتفاق علماء العصر من مجتهدي هذه الأمة على أمر من الأمور[٦].

والمقصود به هنا: اتفاق علماء العصر من مجتهدي هذه الأمة على مسألة فقهية.

---

(١) "مقاييس اللغة" لابن فارس، ١: ٤٧٩.

(٢) "العين" للخليل بن أحمد، ١: ٢٣٩؛ وينظر: "تهذيب اللغة"، للأزهري، ١:٢٥٤.

(٣) "مقاييس اللغة". ١:٤٧٩.

(٤) "تهذيب اللغة". ١:٢٥٤.

(٥) "حلية الفقهاء" لابن فارس. ٢٠.

(٦) ينظر: "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". ٣:٢٢٧؛ "الحدود في الأصول" للباجي، ١١٧؛ "قواطع الأدلة في الأصول"، للسمعاني، ١:٤٦١؛ "روضة الناظر وجنة المناظر"، لابن قدامة. ١:٣٧٦.

المطلب الثاني
التعريف بالمجد ابن تيمية

اسمه: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، مجد الدين، أبو البركات، ابن تيمية، فقيه العصر، شيخ الحنابلة[١].

ولادته: ولد سنة تسعين وخمسمائة للهجرة (٥٩٠هـ)-تقريبًا- بحران[٢].

شيوخه: تفقه على عمه فخر الدين الخطيب.

وسمع من: عبدالوهاب بن سكينة، وابن طبرزذ ويوسف بن كامل، وضياء بن الخريف، وعبدالعزيز بن منينا، وأحمد بن الحسن العاقولي، وعبدالمولى بن أبي تمام بن باد، وحنبل الرصافي المكبر، وعبدالقادر الرهاوي الحافظ، وغيرهم.

وتلا بالعشر على: الشيخ عبدالواحد بن سلطان[٣].

تلامذته: تفقه على يده: ابنه شهاب الدين عبدالحليم ، وابن تميم صاحب المختصر.

وممن تتلمذ على يديه: الحافظ عبدالمؤمن الدمياطي، وأمين الدين ابن شقير، وأبو إسحاق الظاهري، وعبدالغني بن منصور المؤذن، ومحمد بن محمد الكنجي، والشيخ محمد بن القزاز، والشيخ محمد بن زباطر، والواعظ محمد بن عبدالمحسن الخراط، والشيخ القيرواني، وغيرهم[٤].

تفقه، وبرع، واشتغل، وصنف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان يدري القراءات، وصنف فيها أرجوزة[٥].

---

(١) ينظر: "سير أعلام النبلاء"، للذهبي، ٢٣:٢٩١؛ "ذيل طبقات الحنابلة"، لابن رجب، . ٤:١-٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: "سير أعلام النبلاء".٢٣:٢٩١-٢٩٢؛ "ذيل طبقات الحنابلة".٤: ٦-٧.

(٥) "سير أعلام النبلاء".٢٣:٢٩٢.

وقد انبهر علماء بغداد من ذكائه وفضائله، والتمس منه أستاذ دار الخلافة محيي الدين ابن الجوزي الإقامة عندهم، فتعلل بالأهل والوطن[١].

قال عنه حفيده الشيخ -تقي الدين أبو العباس-: "كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد".

ثم قال الشيخ: "وكانت في جدنا حِدَّة"[٢].

قال ابن حمدان: "كنت أطالع على درس الشيخ وما أبقي ممكنًا، فإذا أصبحت وحضرت، ينقل أشياء كثيرة لم أعرفها قبل"[٣].

قال الشيخ تقي الدين: "كان جدُّنا عجبًا في سرد المتون، وحفظ مذاهب الناس، وإيرادها بلا كُلفة"[٤].

وقال حفيده الإمام عبدالله بن تيمية: "إن جدَّه رُبِّي يتيمًا، ثم سافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه ويتفقه، وله ثلاث عشرة سنة، فكان يبيت عنده ويسمعه يكرر على مسائل الخلاف فيحفظ المسألة"[٥].

قال عنه الذهبي: "كان فرد زمانه في معرفة المذهب، مفرط الذكاء متين الديانة، كبير الشأن؛ وكان من عجائب الوجود في المناظرة وسرعة الجواب، قلَّ أن ترى مثله العيون. أتقن العربية على الشيخ أبي البقاء العكبري"[٦].

قال ابن رجب: "صنَّف ودرَّس، وكان من أعيان العلماء، وأكابر الفضلاء ببلده، وبيته مشهور بالعلم والدين والحديث"[٧].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، و"ذيل طبقات الحنابلة". ٤:٤.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) "سير أعلام النبلاء". ٢٣:٢٩٢.

(٦) "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار" للذهبي، . ٣٥٢.

(٧) "ذيل طبقات الحنابلة". ٤:٥.

ومن فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يعتبر المرجع عند الحنابلة في معرفة المذهب بعد ابن قدامة، ويعتبر ما اتفق عليه هو وابن قدامة هو المذهب[١].

قال ابن رجب: "إن أهل زماننا إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: موفق الدين المقدسي، ومجد الدين ابن تيمية الحراني"[٢].

من مصنفاته:

١. أطراف أحاديث التفسير، رتبها على السور معزوة[٣].

٢. أرجوزة في علم القراءات[٤].

٣. الأحكام الكبرى في عدة مجلدات[٥].

٤. المنتقى من أحاديث الأحكام، وهو الكتاب المشهور، المسمى: منتقى الأخبار، انتقاه من الأحكام الكبرى[٦].

٥. المحرر في الفقه[٧].

وهذا الكتاب يعتبر بمثابة المتن، وهو يشبه متن المقنع لابن قدامة، وهو متن خال من الأدلة والتعليلات، ويتميز بوجازة العبارات، وقد حذا فيه حذو كتاب الهداية لأبي الخطاب، فتارة يذكر الروايات، وتارة يرسلها، وتارة يبين اختياره فيها.

وقد قال مؤلفه في مقدمته: "هذبته مختصرًا، ورتبته محررًا، حاويًا لأكثر

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/٢٥).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٥٨).

(٣) ذكر صاحب معجم المؤلفين أن هذا الكتاب مخطوط. ينظر: معجم المؤلفين. ٥:٢٢٧.

(٤) لم أقف عليه مطبوعًا ولا من نقل عنه أنه مخطوط، ويظهر أنه مفقود.

(٥) لم أقف عليه مطبوعًا ولا من نقل عنه أنه مخطوط، ويظهر أنه مفقود.

(٦) هذا الكتاب مطبوع، وهو الذي قام الشوكاني بشرحه في كتابه: نيل الأوطار.

(٧) هذا من الكتب المطبوعة للمؤلف.

أصول المسائل، خاليًا من العلل والدلائل، واجتهدت في إيجاز لفظه، تيسيرًا على طلاب حفظه"[١].

ومن أهميته: قام جملة من الفقهاء الحنابلة بشرحه ووضع حواشي، ومن أبرز هذه الحواشي: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر.

٦. منتهى الغاية في شرح الهداية[٢]، بيض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج، والباقي لم يبيضه.

وهذا الكتاب يعتبر من أضخم وأجل الكتب في المذهب الحنبلي، وهو يضاهي كتاب المغني لابن قدامة.

بل إن من أهمية هذا الكتاب أن شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جعله من ضمن الكتب التي يمكن معرفة الصحيح من المذهب عن طريقه، وقرنه بكتاب المغني لابن قدامة[٣].

وقال ابن بدران: "كثيرًا ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ورأيت منها فصولًا على هوامش بعض الكتب"[٤].

ولعل هذا الكتاب هو الذي ينقل عنه ابن مفلح والمرداوي إجماعات المجد، ونفيه للخلاف في بعض المسائل الفقهية، ويظهر أيضًا من الذي بيضه فقط[٥].

---

(١) المحرر في الفقه، للمجد ابن تيمية (١/١).

(٢) هذا الكتاب مفقود، وهو الكتاب التي ينقل عنه الفقهاء -خاصة الحنابلة- في كتبهم اختيارات المجد ابن تيمية في الغالب؛ لأنه موسوعة فقهية، كما يظهر ذلك في كتاب الفروع لابن مفلح والإنصاف للمرداوي.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٢٨)، المذهب الحنبلي للتركي (٢/٢٢٥-٢٢٦).

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (٤٣٢).

(٥) ينظر: "ذيل طبقات الحنابلة". ٤:٦.

٧. المسوَّدة في أصول الفقه مجلد، وزاد فيها ولده، ثم حفيده أبو العباس[١].

٨. مسوَّدة في العربية على نمط المسوَّدة في الأصول[٢] [٣].

وفاته: توفي بحران، يوم الفطر، سنة اثنتين وخمسين وست مائة للهجرة (٦٥٢هـ)[٤].

(١) وهو كتاب معروف مطبوع.

(٢) لم أقف عليه مطبوعًا ولا من نقل عنه أنه مخطوط، ويظهر أنه مفقود.

(٣) ينظر مؤلفات المجد: "ذيل طبقات الحنابلة". ٤:٦.

(٤) ينظر: "سير أعلام النبلاء". ٢٣:٢٩٣؛ و"ذيل طبقات الحنابلة". ٤:٧.

المبحث الأول
المسائل التي صح نقل المجد فيها للإجماع، بموافقتها للمذاهب الأربعة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
المسائل التي صح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الصلاة

وفيه ستة مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة خلف المخالف في الفروع.

قال المرداوي: "تصح الصلاة خلف من خالف في الفروع، لدليل أو تقليد. نص عليه، ما لم يعلم أنه ترك ركنًا أو شرطًا على ما يأتي. قال المجد، لمن قال: لا تصح: هذا خرق لإجماع من تقدم من الصحابة فمن بعدهم"(١).

تحرير المسألة: تصح الصلاة خلف من خالف في الفروع بالإجماع، سواء كانت المخالفة بدليل أو تقليد، ما لم يُعلم أنه ترك ركنًا أو شرطًا، أو يُفسَّق.

وهذا هو مذهب الحنابلة(٢)، وكذا المذاهب الأخرى من الحنفية(٣) والمالكية(٤) والشافعية(٥).

(١) "الإنصاف". ٤:٣٦٢-٣٦٣.

(٢) ينظر: "المغني". لابن قدامة، ٣:٢٣.

(٣) ينظر: "البحر الرائق"، لابن نجيم. ٢:٥٠؛ "رد المحتار" لابن عابدين. ١:٥٦٣.

(٤) ينظر: "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، لخليل. ١:٤٦٧.

(٥) ينظر: "المجموع". للنووي. ١:٢٠٢.

وبهذا يكون هذا الإجماع صحيحًا؛ لموافقته المذاهب الأربعة.

المسألة الثانية: تقدم المأموم على الإمام في الصلاة حالة الاستدارة على الكعبة.

قال ابن مفلح: "إذا استدار الصف حول الكعبة والإمام منها على ذراعين والمقابلون له على ذراع، صحت صلاتهم؛ نص عليه الإمام أحمد. قال المصنف في شرح الهداية: ولا أعلم فيه خلافا"(١).

تحرير المسألة: تصح صلاة المأموم إذا تقدم على إمامه فيما إذا استداروا على الكعبة، والمأموم المتقدم مقابل لإمامه بلا خلاف.

وهذا هو مذهب والحنابلة(٢)، وهو مذهب الحنفية(٣) والمالكية(٤)، والشافعية(٥).

وعليه: فلا خلاف في هذه المسألة؛ لأنه يوجد اتفاق بين المذاهب الأربعة على ذلك.

المسألة الثالثة: قراءة المسبوق حال القضاء في الصلاة.

قال ابن مفلح: "ويلزمه القراءة فيما يقضيه مطلقًا، قال صاحب المحرر: لا أعلم فيه خلافا"(٦).

تحرير المسألة: يلزم المسبوق القراءة فيما يقضيه بلا خلاف.

---

(١) "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر". لابن مفلح، ١:١١١. و"الإنصاف". ٤:٤١٩.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: "بدائع الصنائع". للكاساني. ١:١٤٥؛ و"البحر الرائق". ١:٣٦٥.

(٤) ينظر: "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". لعبدالوهاب المالكي. ١:٣٠٠؛ و"الكافي في فقه أهل المدينة". لابن عبدالبر ١:٢٢١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٢:٣٤٢؛ و"روضة الطالبين". للنووي ١:٣٨٥.

(٦) "الفروع". ٢:٤٣٩؛ وينظر: "المبدع"، لابن مفلح. ٢:٥٩.

وهذا هو مذهب الحنابلة[١] والحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤].

وبناء على ذلك: فنفي الخلاف في هذه المسألة صحيح؛ لاتفاق المذاهب الأربعة عليه.

المسألة الرابعة: هل يحتسب للمسبوق بتشهده الأخير مع الإمام تشهدًا أخيرًا أم لا؟

قال ابن مفلح: "ومقتضى قولهم: إنه هل يتورك مع إمامه أم يفترش؟ أن هذا القعود هل هو ركن في حقه؟ على الخلاف. وقال القاضي في التعليق: القعود الفرض ما يفعله آخر صلاته، ويعقبه السلام. وهذا معدوم هنا، فجرى مجرى التشهد الأول، على أن القعود بعد سجدتي السهو من آخر صلاته وليس بفرض، كذا هنا. وقال صاحب المحرر: لا يحتسب له بتشهد الإمام الأخير إجماعًا، لا من أول صلاته ولا من آخرها"[٥].

تحرير المسألة: إذا أدرك المأموم الإمام وقد فاته الركعتان الأوليان، وجلس الإمام للتشهد الأخير، فإن جلوس المأموم في هذه الحالة يكون للتشهد الأول، ويأتي بالتشهد الأول فقط، ويكرر التشهد الأول فقط حتى يسلم الإمام ثم يقضي ما فاته، ولا يُحتسب له هذا التشهد تشهدًا أخيرًا بالإجماع.

وهذا هو مذهب الحنابلة[٦]، وكذا أيضا هو مذهب الحنفية[٧] والمالكية[٨]

---

(١) ينظر: "المغني". ٣:٣٠٦-٣٠٧؛ و"الفروع". ٢:٤٣٩.

(٢) ينظر: "المبسوط"، للسرخسي. ١:١٩٠؛ "بدائع الصنائع". ١:٢٤٩.
مع العلم أن الحنفية يقولون: يكفي في الصلاة قراءة آية واحدة. ينظر: بدائع الصنائع. ١:١١٢.

(٣) ينظر: "التبصرة". للخمي. ١:٣٧٥-٣٧٧.

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير". ٢: ١٩٤. "نهاية المطلب". للجويني. ٢:٢٠٩-٢١٠.

(٥) "الفروع".٢:٤٣٩؛ وينظر: "الإنصاف". ٤:٣٠٣.

(٦) ينظر: "المغني". ٢:٢٢٤.

(٧) "المبسوط". ١:٣٥؛ و"بدائع الصنائع". ١:١٢٩.

(٨) ينظر: "شرح التلقين". ١:٥٦٠؛ و"مواهب الجليل". ١:٥٤٣.

والشافعية[١].

وبناء على ذلك: فالإجماع في هذه المسألة صحيح؛ لعدم ما يناقضه من المذاهب الأربعة.

المسألة الخامسة: اتصال الصفوف في المسجد.

قال المرداوي: "وإذا كان المأموم يرى مَن وراء الإمام، صحت صلاته، إذا اتصلت الصفوف. عمومه: يشمل إذا كانا في المسجد، أو كانا خارجين عنه، أو كان المأموم وحده خارجًا عن المسجد، فإن كانا في المسجد، فلا يشترط اتصال الصفوف، بلا خلاف. قاله الآمدي. وحكاه المجد إجماعا[٢].

تحرير المسألة: لا يشترط اتصال الصفوف إذا كان الإمام ومن يأتمُّ به في المسجد بالإجماع.

هذا هو مذهب الحنابلة[٣] والحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦].

وعليه: فالإجماع هنا يعتبر صحيحًا؛ لموافقته المذاهب الأربعة.

المسألة السادسة: الجهر بالقراءة في العيدين.

قال ابن مفلح: "ويجهر بالقراءة لما روى الدارقطني عن ابن عمر قال: "كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين، والاستسقاء"[٧] وقال المجد: لا نعلم فيه خلافا[٨].

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز"، ١:٥٢٩؛ و"المجموع". ٣:٤٥١، "روضة الطالبين". ١:٢٦٦.

(٢) "الإنصاف". ٤: ٤٤٦. وينظر: "شرح مختصر الخرقي". للزركشي. ٢:١٠٤.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني". ٣:٤٤؛ و"الإنصاف". ٤:٤٤٦.

(٤) ينظر: "المبسوط". ٢:١١٧؛ و"بدائع الصنائع". ١:٢٢٦.

(٥) ينظر: "التبصرة". ٢:٥٧٠.

(٦) ينظر: "الحاوي الكبير". ٢:٣٤٣.

(٧) أخرجه الدارقطني في كتاب الاستسقاء، برقم: ١٨٠٣، ٢:٤٢٤. وضعفه الألباني في إرواء الغليل، باب صلاة العيدين، برقم: ٦٤٣، ٣:١١٥.

(٨) "المبدع". لابن مفلح. ٢:١٨٩.

تحرير المسألة: يُسن الجهر بالقراءة في صلاة العيدين؛ لا نعلم فيه خلافًا.

وهذا هو مذهب الحنابلة[١] وهو أيضا مذهب الحنفية [٢] ومذهب المالكية[٣] والشافعية[٤].

وبناء على ذلك: فنفي الخلاف في هذه المسألة صحيح؛ لاتفاق المذاهب الأربعة عليه.

المطلب الثاني
المسائل التي صح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الجنائز

وفيه مسألة واحدة وهي: تغسيل المرأة لزوجها.

قال المرداوي: "اعلم أنه يجوز للمرأة أن تغسِّل زوجها. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وذكره الإمام أحمد، وابن المنذر، وابن عبد البر إجماعًا. وجزم به المجد وغيره. ونفى الخلاف فيه"[٥].

تحرير المسألة: يجوز للمرأة أن تغسل زوجها بلا خلاف.

وممن نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر[٦] والجصاص[٧] وابن عبد البر[٨] والنووي[٩] وابن قدامة[١٠].

(١) ينظر: "المغني". ٢٦٨:٣؛ و"الفروع". ٢٠٣:٣.
(٢) ينظر: "بدائع الصنائع". ٢٧٧:١؛ و"المحيط البرهاني" لابن مازه. ٢٠١:٢.
(٣) ينظر: "التبصرة" للخمي. ٦٣٥:٢.
(٤) ينظر: "الحاوي الكبير". ٤٩١:٢-٤٩٢؛ "روضة الطالبين". ٧٢:٢.
(٥) "الإنصاف". ٤١:٦.
(٦) ينظر: "الإشراف على مذاهب العلماء". ٣١٨:٢.
(٧) ينظر: "شرح مختصر الطحاوي". للجصاص. ٢٠٤:٢.
(٨) ينظر: "التمهيد". لابن عبد البر. ٦٥١:١.
(٩) ينظر: "المجموع". ١٣٢:٥.
(١٠) "المغني". ٤٦٠:٣.

هذا مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣]، وهو المشهور من مذهب أحمد، نص عليه، وهو أصح الروايتين عنه، وهو الذي قطع به الأصحاب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه ليس للمرأة أن تُغسِّل زوجها؛ لوقوع البينونة بالموت، ولزوال عصمة الزوجية بينهما، فلا يباح النظر واللمس، وعليه فلا يجوز لها أن تُغسل زوجها لكونها أجنبية منه.

والرواية الثالثة عنه: تُغسِّله إذا عُدم من يُغسِّله[٤].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الرواية التي نقلها صاحب الشامل وغيره عن أحمد أنها ليس لها غسله فإن ثبتت عنه فهو محجوج بالإجماع قبله[٥].

وبناء على ذلك: فإن الإجماع في هذه المسألة يعتبر صحيحًا؛ لموافقته للمذاهب الأربعة، وكذلك موافقة المجد لجمع من أهل العلم- ومنهم الإمام أحمد- الإجماع في هذه المسألة.

المطلب الثالث
المسائل التي صح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الزكاة

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: وقت وجوب الزكاة في الصداق.

قال ابن مفلح: "وعنه: فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الدخول، قال صاحب

(١) ينظر: "شرح مختصر الطحاوي". للجصاص. ٢٠٤:٢، "المبسوط". ٦٩:٢-٧٠.
(٢) ينظر: "المدونة". ٢٦٠:١، و"شرح التلقين". ١١٢٥:١.
(٣) ينظر: "الحاوي الكبير". ١٥:٣، و"نهاية المطلب". ١١:٣.
(٤) ينظر: "شرح مختصر الخرقي". للزركشي. ٣٣٦:٢-٣٣٧، و"الإنصاف". ٤١:٦-٤٢.
(٥) "المجموع". ١٣٢:٥.

المحرر: بالإجماع، مع احتمال الانفساخ"[١].

تحرير المسألة: تجب الزكاة في الصداق بعد حول من القبض، بالإجماع؛ مع احتمال سقوط الصداق أو بعضه بالفسخ.

وهذا هو مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] ومذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

وإنما الخلاف بينهم في وقت احتساب الحول، هل هو من حين القبض؟ أو من حين العقد؟

القول الأول: أن الحول يبدأ من حين العقد، ولا يشترط القبض؛ وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة[٦] وهو مذهب الشافعية[٧].

القول الثاني: أن الحول يبدأ من حين القبض، وهذه هي الرواية الثانية عند الحنابلة[٨] وهو مذهب الحنفية[٩] والمالكية[١٠].

وعليه: فالإجماع في هذه المسألة صحيح؛ لعدم وجود خلاف بين المذاهب الأربعة في أصل المسألة.

المسألة الثانية: زكاة السائمة

قال ابن مفلح: "وإن أخرج البائع من النصاب بطل حول المشتري (و) وذكره

(١) "الفروع". ٣:٤٥٢؛ وينظر: "الإنصاف". ٦:٣٢٢.

(٢) ينظر: "شرح مختصر الطحاوي". للجصاص. ٢:٣٤١، و"بدائع الصنائع". ٢:١٠، و"المحيط البرهاني". ٢:٢٦٢-٢٦٤.

(٣) ينظر: "المعونة" للقاضي عبدالوهاب. ١:٣٧٠، "التبصرة": ٢:٩٠٠.

(٤) ينظر: "العزيز شرح الوجيز". للرافعي. ٢:٥٥٥. و"روضة الطالبين". ٢:٢٠١.

(٥) ينظر: "المغني". ٤:٢٧٧-٢٧٨؛ و"الفروع". ٣:٤٥٢، و"الإنصاف". ٦:٣٢٢.

(٦) ينظر: "الفروع". ٣:٤٥٢، و"الإنصاف". ٦:٣٢٢.

(٧) ينظر: "العزيز شرح الوجيز"؛ و"روضة الطالبين". ٢:٢٠١.

(٨) ينظر: "الفروع". ٣:٤٥٢، "الإنصاف". ٦:٣٢٢.

(٩) ينظر: "شرح مختصر الطحاوي". ٢:٣٤١، و"بدائع الصنائع". ٢:١٠.

(١٠) ينظر: "المعونة". ١:٣٧٠، و"التبصرة": ٢:٩٠٠.

صاحب المحرر (ع) لنقص النصاب"[١].

تحرير المسألة: إذا أخرج البائع الزكاة من نصاب السائمة بطل حول المشتري بالإجماع؛ بسبب نقص النصاب.

وهذا هو مذهب الحنابلة[٢]؛ وأما الجمهور من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] فلا تأثير للخلطة في النصاب.

وهنا يظهر: صحة الإجماع المذكور؛ لعدم مخالفته للمذاهب الأربعة.

المسألة الثالثة: وجوب الزكاة في عروض التجارة.

قال ابن مفلح: "واحتج صاحب المحرر بأنه إجماع متقدم؛ واعتمد على قول ابن المنذر، وإنما قال: أجمع عامة أهل العلم على أن في العروض التي تراد للتجارة الزكاة"[٦].

تحرير المسألة: تجب الزكاة في عروض التجارة بالإجماع.

وابن المنذر قد ذكر ذلك في كتابه الإشراف، فقال: "أجمع عامة أهل العلم على أن في العروض التي مُلكت للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول"[٧].

وقال في كتاب الإجماع: "وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول"[٨].

---

(١) "الفروع". ٤:٤٨؛ وينظر: "الإنصاف". ٦:٤٧٠.

(٢) ينظر: "المغني". ٤:٥٨. "الفروع". ٤:٤٨.

(٣) ينظر: "شرح مختصر الطحاوي". ٢:٢٥١؛ و"بدائع الصنائع". ٢:٢٩.

(٤) ينظر: "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". ١:٣٩٣.

(٥) ينظر: "كفاية النبيه". ٥:٣٤٥.

(٦) "الفروع". ٤:١٩٢.

(٧) "الإشراف على مذاهب العلماء". لابن المنذر. ٣:٨١.

(٨) "الإجماع". لابن المنذر. ٤٨.

وهذا هو مذهب الحنابلة[١] والحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤].

وعليه: فإن الإجماع في هذه المسألة صحيح؛ لموافقته المذاهب الأربعة.

المسألة الرابعة: صرف الزكاة للأقارب.

قال المرداوي: "ويستحب صرفها الى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم. وهذا بلا نزاع. وقد حكاه المجد إجماعا"[٥].

تحرير المسألة: يستحب صرف الزكاة إلى الأقارب ممن لا تلزمه نفقتهم، بالإجماع.

وهذا هو مذهب الحنابلة[٦]، وهو مذهب الحنفية أيضًا[٧] والمالكية[٨] والشافعية[٩].

وبناء على ذلك: فإن الإجماع في هذه المسألة صحيح؛ لموافقته المذاهب الأربعة.

المسألة الخامسة: وجوب الفطرة عن العبد بعد العتق.

قال ابن مفلح: -في زكاة الفطر- "ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره (و)ذكره صاحب المحرر (ع) في عتق عبد"[١٠].

---

(١) ينظر: "المغني". ٢٤٨:٤؛ "الفروع". ١٩٠:٤.

(٢) ينظر: "المبسوط". ١٩٠:٢.

(٣) ينظر: "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". ٤٠١:١، و"التبصرة". ٨٨٣:٣، و"عقد الجواهر الثمينة". لابن شاس. ٢٢٦:١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/٣)، روضة الطالبين (٢٦٦/٢).

(٥) "الإنصاف". ٢٧٩:٧.

(٦) ينظر: "الفروع"، ٣٥٣:٤؛ "شرح مختصر الخرقي". للزركشي. ٤٢٩:٢؛ و"الإنصاف". ٢٧٩:٧.

(٧) ينظر: "المبسوط". ١١:٣؛ و"الهداية". للمرغيناني. ١١٢:١.

(٨) ينظر: "المدونة". للإمام مالك. ٢٤٤:١؛ و"التبصرة". ٩٦٧:٣.

(٩) ينظر: "الحاوي الكبير". ٥٣١:٨.

(١٠) "الفروع". ٢١٥:٤.

تحرير المسألة: إذا أُعتق العبد بعد وجوب الفطرة، لم تسقط الفطرة بالإجماع.

وهذا هو مذهب الحنابلة[١]؛ وهو مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤].

وهنا: يظهر أن الإجماع المذكور صحيح؛ لعدم وجود من يخالفه من المذاهب الأربعة.

المطلب الرابع
المسائل التي صح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الصيام

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم إظهار الإفطار على من رأى هلال شوال وحده.

قال ابن مفلح: "وفي الرعاية: فيمن رأى هلال شوال. وعنه: يفطر، وقيل: سرًا، كذا قال. وقال صاحب المحرر: لا يجوز إظهار الفطر "ع"[٥].

تحرير المسألة: من رأى هلال شوال وحده لم يجز له إظهار الفطر بالإجماع.

وهذا هو مذهب الحنابلة[٦]، وهو مذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩].

وهنا يظهر: صحة الإجماع المذكور؛ لعدم مخالفته للمذاهب الأربعة.

---

(١) ينظر: "المغني". ٤:٢٩٨-٢٩٩؛ "الإنصاف". ٧:١١٤-١١٥.

(٢) ينظر: "المبسوط". ٣:١٠٨؛ "المحيط البرهاني". ٢:٤١٣.

(٣) ينظر: "التبصرة". ٣:١١١١.

(٤) ينظر: "البيان في مذهب الإمام الشافعي". للعمراني. ٣:٣٦٦؛ و"العزيز شرح الوجيز". ٣:١٤٥.

(٥) "الفروع". ٤:٤٢٧. وينظر: "الإنصاف". ٧:٣٤٨.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) ينظر: "المحيط البرهاني". ٢:٣٧٩؛ و"الجوهرة النيرة". للحدادي. ١:١٣٧.

(٨) ينظر: "النوادر والزيادات". للقيرواني. ٢:٧؛ و"الكافي في فقه أهل المدينة". ١:٣٣٥.

(٩) ينظر: "الحاوي الكبير". ٣:٤٤٩.

المسألة الثانية: إذا نذر صوم شهر بعينه ثم مات قبل دخوله.

قال ابن مفلح: "إن نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله لم يُصم ولم يُقض عنه. قال صاحب المحرر: وهو مذهب سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافا"[١].

تحرير المسألة: من نذر صوم شهر بعينه، فمات قبل دخول هذا الشهر المعين، لم يُصم، ولم يُقض عنه؛ لا خلاف في ذلك.

وهذا هو مذهب الحنابلة[٢] وهو أيضا مذهب الحنفية[٣].

وهو مذهب المالكية من باب أولى: حيث إن مذهب مالك فيمن نذر صوم شهر بعينه، ثم مرض ولم يصمه، لم يلزمه القضاء، فكيف بمن مات[٤]!!

وكذا أيضًا هو مذهب الشافعية: فإن من مات وعليه صوم، فلا يُصام عنه، ولا كفارة في ماله، إذا لم يتمكن من القضاء، وفي هذه المسألة من باب أولى[٥].

وبناء على ذلك: فنفي الخلاف في هذه المسألة صحيح؛ لاتفاق المذاهب الأربعة عليه.

المسألة الثالثة: تأخير قضاء رمضان إلى رمضان ثان.

قال ابن مفلح: وقال صاحب المحرر: يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر، ما لم يُدرك رمضان ثان، ولا نعلم فيه خلافا[٦].

تحرير المسألة: هنا مسألتان:

الأولى: أنه يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر، مالم يُدرك رمضان الثاني،

---

(١) "الفروع". ٥:٧٨؛ وينظر: "الإنصاف". ٧:٥٠٩.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: "المبسوط". ٣:١٣١، و"بدائع الصنائع". ٢:١٠٥.

(٤) ينظر: "المدونة". ١:٢٨٢؛ "النوادر والزيادات". ٢:٦٣، ٩٩.

(٥) ينظر: "الحاوي الكبير". ٣:٤٥٢؛ "نهاية المطلب". ٤:٦١-٦٢.

(٦) "الفروع". ٥:٦٢.

من غير خلاف. وهو مذهب الحنابلة[١] ومذهب الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤].

والثانية: حكم تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني، فهذا منعه الحنفية والمالكية والشافعية [٥].

أما الحنفية: فإنهم يرون جواز تأخير الصيام بعد رمضان الثاني، ولا فدية على من أخَّره.[٦].

وبناء على ذلك: فنفي الخلاف في هذه المسألة صحيح؛ لعدم وجود خلاف بين المذاهب الأربعة في أصل المسألة.

المسألة الرابعة: إفراد شهرٍ بصوم غير شهر رجب.

قال ابن مفلح: "لا يكره إفراد شهر غير رجب، قال صاحب المحرر: لا نعلم فيه خلافًا للأخبار"[٧].

تحرير المسألة: لا يُكره إفراد شهر بالصوم غير شهر رجب، بلا خلاف.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٨].

ولم أقف على قول أحد من أهل العلم في النهي عن إفراد غير رجب بالصوم، من سائر المذاهب الثلاثة.

بل لم أقف على قول أحد منهم في النهي عن إفراد شهر رجب بالصوم.

(١) ينظر: "المغني". ٤:٤٠٠؛ و"شرح عمدة الفقه". لابن تيمية. ٣:٦٢.
(٢) ينظر: "المبسوط". ٣:٧٧؛ و" بدائع الصنائع". ٢:١٠٤.
(٣) ينظر: "المعونة". ٤٨٢.
(٤) ينظر: "الحاوي الكبير". ٣:٤٥١؛ و"العزيز شرح الوجيز". ٣:٢٤٥.
(٥) ينظر: المراجع السابقة.
(٦) ينظر: "المبسوط". ٣:٧٧؛ و" بدائع الصنائع". ٢:١٠٤.
(٧) "الفروع". ٥:٩٩؛ وينظر: "الإنصاف". ٧:٥٢٩.
(٨) ينظر: المراجع السابقة.

بل إن المذاهب الثلاثة ترى أفضلية صيام شهر رجب، ومثله شعبان[١].

وهذا يثبت صحة ما ذكره المجد بعدم وجود خلاف في هذه المسألة وهي: أنه لا يُكره إفراد غير رجب بالصوم.

وبناء على ذلك: فنفي الخلاف في هذه المسألة صحيح؛ لعدم وجود خلاف بين المذاهب الأربعة.

المسألة الخامسة: الخروج من الواجب الموسع بلا عذر بعد الدخول فيه.

قال ابن مفلح: "من دخل في واجب موسع، كقضاء رمضان كله قبل رمضان، والمكتوبة في أول وقتها، وغير ذلك، كنذر مطلق وكفارة إن قلنا: يجوز تأخيرهما حرم خروجه منه بلا عذر "و". قال الشيخ: بغير خلاف. وقال صاحب المحرر: لا نعلم فيه خلافًا"[٢].

تحرير المسألة: من دخل في واجب موسع، حرم خروجه منه بلا عذر، بلا خلاف.

وهذا هو مذهب الحنابلة[٣] والحنفية[٤]، وهو مذهب الشافعية، فيما إذا كان القضاء على الفور، وهو أحد الوجهين عندهم فيمن قال: إنه على التراخي[٥].

وكذا أيضا هو مذهب المالكية؛ بل إن المالكية يوجبون إتمام الصوم في التطوع لمن دخل فيه، لكن إن أفطره بعذر فلا قضاء عليه، وإن أفطره بغير عذر فعليه القضاء[٦].

وبناء على ذلك: فنفي الخلاف في هذه المسألة صحيح؛ لاتفاق المذاهب الأربعة عليه.

---

(١) ينظر: "الفتاوى الهندية". ٢٠٢:١؛ و"مواهب الجليل". للحطاب. ٤٠٧:٢؛ و"الحاوي الكبير". ٤٧٣:٣.

(٢) "الفروع". ١٢٢:٥؛ وينظر: "الإنصاف". ٥٤٩:٧-٥٥٠.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: "بدائع الصنائع". ٩٤:٥؛ و"المحيط البرهاني". ٥٢٩:١.

(٥) ينظر: "كفاية النبيه". ٤٠٧:٦-٤٠٨.

(٦) ينظر: "النوادر والزيادات". ٥٧:٢؛ و"عقد الجواهر الثمينة". ٢٥٩:١.

المطلب الخامس
المسائل التي صح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الحج

وفيه مسألة واحدة وهي: ركوب البحر للحج مع غلبة الهلاك.

قال ابن مفلح: -عن الطريق للحج- "وإن غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه، كذا ذكروه، وذكره صاحب المحرر إجماعا في البحر"[(١)].

تحرير المسألة: من شروط وجوب الحج: الاستطاعة، ومن ضوابطها: أن يجد طريقًا آمنًا يمكنه سلوكه، فإن غلب على ظنه الهلاك- كالبحر- لم يلزمه الحج بالإجماع.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[(٢)] وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

وهو كذلك عند المالكية: فإن ركوب البحر عندهم للحج مكروه، إلا لمن لا بُدَّ له منه كأهل الأندلس بشرط السلامة وعدم الهلاك؛ فلا يلزمه الحج[(٥)].

وهنا: يظهر أن الإجماع المذكور صحيح؛ لعدم وجود من يخالفه من المذاهب الأربعة.

(١) "الفروع". ٥:٢٣٩.

(٢) ينظر: "المغني". ٥:٨؛ و"الإنصاف". ٨:٦٦-٦٧.

(٣) ينظر: "بدائع الصنائع". ٢:١٢٢.

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير". ٤:١٨؛ و"روضة الطالبين". ٣:٨.

(٥) ينظر: "التبصرة". ٣:١١٢٨؛ "الذخيرة". ٣:١٧٦.

المبحث الثاني
المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الطهارة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الطهارة بالماء الذي خلت فيه امرأة.

قال الزركشي: "حيث حكم بخلوتها بالماء فهو باق على طهوريته، يجوز لها الطهارة به، على المعروف المشهور، حتى قال أبو البركات: إنه لا خلاف في ذلك"(١).

تحرير المسألة: الماء الذي خلت فيه المرأة بالطهارة منه طهور لها، لا خلاف في ذلك.

هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم(٢).

وهو مذهب الحنفية أيضًا(٣)، ومذهب المالكية(٤)، والشافعية(٥).

والرواية الثانية عند الحنابلة: أنه طاهر غير مطهر(٦).

---

(١) "شرح مختصر الخرقي". للزركشي. ١:٢٩٩-٣٠٠. وينظر: "الإنصاف". ١:٨٣.

(٢) ينظر: "الفروع". ١:٨٠؛ و"شرح مختصر الخرقي". للزركشي. ١:٢٩٩؛ و"الإنصاف". ١:٨٣.

(٣) ينظر: "المبسوط". ١:٦١-٦٢.

(٤) ينظر: "مواهب الجليل". ١:٥٢.

(٥) ينظر: "المجموع". ٢:١٩٠.

(٦) ينظر: "الإنصاف". ١:٨٣.

وبهذا يتبين عدم صحة الإجماع في هذه المسألة، وأنه يوجد خلاف في هذه المسألة، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة.

المسألة الثانية: انتقاض الطهارة بلمس الفرج.

قال المرداوي: "لا ينتقض وضوء الملموس فرجه، ذكرا كان أو أنثى، رواية واحدة. قاله القاضي وغيره. قال المجد في شرحه: لا أعلم فيه خلافا"(١).

تحرير المسألة: لا ينتقض وضوء الملموس فرجه، ذكرًا كان أو أنثى؛ بغير خلاف.

وقد ذكر القاضي من الحنابلة: أنها رواية واحدة.

بينما المتأخرون جعلوها على روايتين: ينقض، ولا ينقض، والأصح منهما: لا ينقض(٢).

قال المرداوي: "قال المجد، وغيره: وجعله بعض المتأخرين على روايتين، بناء على ذكر أبي الخطاب له في أصول مس الخنثى، وادعى أنه لا فائدة في جعله من أصول هذه المسألة، إلا أن تكون الروايتان في الملموس ذكره كما هي في ملامسة النساء"(٣).

والذي يظهر من مذهب الحنابلة: أن الملموس لا ينتقض وضوءه؛ إلا إذا كان بشهوة ففيه الروايتان(٤).

قال الزركشي: "محل الخلاف، وفاقا للشيخين، -يعني بهما المصنف والمجد-، فيما إذا وُجدت الشهوة من الملموس"(٥).

وقال المجد: "يجب أن تُحمل رواية النقض عنه على ما إذا التذ الملموس"(٦).

---

(١) "الإنصاف". ٢:٥١؛ وينظر أيضًا: نفس المرجع. ٢:٣٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق؛ و"الفروع". ١:٢٣٢.

(٣) "الإنصاف". ٢:٣٤.

(٤) ينظر: المرجع السابق؛ و"النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر". ١:١٣-١٤.

(٥) "شرح مختصر الخرقي". للزركشي. ١:٢٦٩.

(٦) "الإنصاف". ٢:٥١.

وقال تقي الدين: "وإذا قلنا بنقض وضوء اللامس، فهل ينتقض وضوء الملموس؟ على روايتين. فإذا قلنا: ينقض، اعتبرنا الشهوة في المشهور، كما نعتبرها في اللامس، حتى ينتقض وضوؤه إذا وجدت الشهوة فيه دون اللامس، ولا ينتقض إذا لم توجد فيه وإن وجدت في اللامس"[١].

ومذهب الحنفية أن اللمس لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، إلا إذا خرج من الفرج شيء، هذا في اللامس، وفي الملموس من باب أولى[٢].

أما مذهب المالكية: فإن المناط عندهم هو الشهوة واللذة في اللمس، سواء كان ذلك في اللامس أو الملموس، فمتى ما تحققت الشهوة واللذة انتقض الوضوء لأيٍ منهما، ومتى ما انتفتا لم ينتقض الوضوء[٣].

وللشافعية في هذه المسألة قولان: النقض، وهو المنصوص في مذهب الشافعي، وهو الأصح، وعدمه[٤].

وبناء على ما تقدم، فإن الإجماع هنا غير صحيح؛ لوجود الخلاف في هذه المسألة.

المسألة الثالثة: استعمال الضبة من الفضة.

قال الزركشي: "إباحة الضبة في الجملة إجماع حكاه أبو البركات"[٥].

تحرير المسألة: تباح الضبة[٦] من الفضة بالإجماع، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن

---

(١) "شرح العمدة". لابن تيمية. ١:٢٢٩-٢٣٠؛ و"الإنصاف". ٢:٥١.

(٢) ينظر: "المبسوط". ١:٦٨؛ "بدائع الصنائع". ١:٣٠.

(٣) ينظر: "المدونة". ١:١٢١-١٢٢؛ "عقد الجواهر الثمينة". ١:٤٥.

(٤) ينظر: "الحاوي الكبير". ١:١٨٩.

(٥) "شرح مختصر الخرقي". للزركشي. ٦:٣٩٩.

(٦) المضبب بالفضة من الأقداح الذي قد أصابه صدع، فسويت له كتيفة عريضة من الفضة فأحكم الصدع بها، يقال لها: الضبة، وجمعها الضباب، وقد ضبب فلان قدحه بضببه، إذا لأمه بها. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ما جاء منها في أبواب الطهارات الطهور والغسول والقرور والوضوء، ٢٢.

تيمية: أن هذا الإجماع فيما إذا كانت يسيرة ولحاجة[١].

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والأصح عند الشافعية[٤].

والقول الثاني عند الحنابلة: تكره الضبة من الفضة، حتى ولو كانت يسيرة ولحاجة[٥]؛ وهو الوجه الثاني عند الشافعية[٦].

أما المالكية: فلهم في المضبب من الفضة قولان: المنع وهو الأصح[٧]، وهو الوجه الثالث عند الشافعية[٨] والجواز فيما إذا كانت يسيرة[٩].

والوجه الرابع عند الشافعية: التحريم فيما إذا لاقت فم الشارب، وإلا فلا[١٠].

وهنا يتبين أن الإجماع في هذه المسألة غير صحيح، وذلك لوجود خلاف فيها؛ بل إن الخلاف موجود عند الحنابلة.

المسألة الرابعة: المسح على اللفائف.

قال الزركشي: "لا يجوز المسح على ما يسقط من الرجل، أو لا يثبت إلا بالشد، وفي معنى ذلك اللفافة على المنصوص، والمجزوم به عند الأصحاب، حتى إن أبا البركات جعل ذلك إجماعا"[١١].

---

(١) ينظر: "شرح العمدة". لابن تيمية. ١:٧٤-٧٥.

(٢) ينظر: "المغني". ١٢:٥٢٠؛ و"الفروع". ١:١٠٤؛ و"الإنصاف". ١:١٥١.

(٣) ينظر: "التجريد". ١:٩٩؛ و"الهداية". ٤:٣٦٣.

(٤) ينظر: "نهاية المطلب". ١:٤٠-٤٢.

(٥) ينظر: "الفروع". ١:١٠٤؛ و"الإنصاف". ١:١٥١.

(٦) ينظر: "روضة الطالبين". ١:٤٥.

(٧) ينظر: "المعونة". ١٧١٤؛ و"مواهب الجليل". ١:١٢٩.

(٨) ينظر: "روضة الطالبين". ١:٤٥.

(٩) ينظر: "المعونة". ١٧١٤؛ و"مواهب الجليل". ١:١٢٩.

(١٠) ينظر: "نهاية المطلب". ١:٤٠-٤٢؛ و"روضة الطالبين". ١:٤٥.

(١١) "شرح مختصر الخرقي". ١:٣٩٥؛ وينظر: "الإنصاف". ١:٤١١.

تحرير المسألة: لا يجوز المسح على اللفائف بالإجماع.

هذا هو المذهب عند الحنابلة، نص عليه[١].

وهذا هو مذهب الحنفية[٢] وهو مذهب المالكية[٣] والشافعية[٤].

وذهب بعض الحنفية إلى جواز المسح على اللفائف[٥]، وهو وجه عند الحنابلة، وحكى الزركشي عن بعض الحنابلة فيها رواية؛ بشرط قوة اللفافة وشدِّها[٦]، وخُرِّج لبعض الأصحاب فيها قولًا[٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الصواب أنه يمسح على اللفائف وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر: إما إصابة البرد، وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح. فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى".

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعًا فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين فضلًا عن الإجماع. والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره"[٨].

وعليه فإن الإجماع المحكي في هذه المسألة غير صحيح، والعجيب أن تقي الدين قد خالف جده في دعوى الإجماع، بل إنه انتقده.

---

(١) ينظر: "المغني". ١:٣٧٦.

(٢) ينظر: "التجريد". ١:٣٢٦؛ و"المبسوط". ١:١٠٢.

(٣) ينظر: "عقد الجواهر الثمينة". ١:٦٥.

(٤) ينظر: "روضة الطالبين". ١:١٢٦.

(٥) ينظر: "رد المحتار". ١:٢٦٢.

(٦) ينظر: "شرح مختصر الخرقي". ١:١٩٥؛ و"الإنصاف". ١:٤١١-٤١٢.

(٧) ينظر: "الإنصاف". ١:٤١١.

(٨) "مجموع الفتاوى". ٢١:١٨٤-١٨٥؛ و"الفتاوى الكبرى". ١:٣١٩.

المطلب الثاني
المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الصلاة

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: عورة الأمة.

قال الزركشي: -في عورة الأمة-"وزعم أبو البركات أن ما بين السرة والركبة منها عورة إجماعا"(١).

تحرير المسألة: عورة الأمة في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة بالإجماع.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة(٢). وهو مذهب المالكية(٣)، والأصح في مذهب الشافعية(٤).

والرواية الثانية: عورتها: ما لا يظهر غالبًا(٥)، وهو وجه عند الشافعية(٦).

والرواية الثالثة: أن عورتها الفرجان(٧).

قال شيخ الإسلام: "فلا يختلف المذهب أيضًا أنَّ ما بين السرَّة إلى الركبة منها عورة. وقد حكى جماعة من أصحابنا روايةً أنَّ عورتها السوءتان فقط، كالرواية في عورة الرجل. وهو غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصًا، وعلى الشريعة عمومًا؛ فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم؛ وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول"(٨).

---

(١) "شرح مختصر الخرقي". للزركشي. ١: ٦٢٢-٦٢٣؛ وينظر: "الإنصاف". ٣:٢٠٤.
(٢) ينظر: "الإنصاف". ٣:٢٠٢.
(٣) ينظر: "المعونة". ٢٣٠؛ و"عقد الجواهر الثمينة". ١:١١٥.
(٤) ينظر: "الحاوي الكبير". ٢:١٧١؛ و"روضة الطالبين". ١:٢٨٣.
(٥) ينظر: "المغني". ٢:٣٣٢؛ و"الفروع". ٢:٣٦؛ و"الإنصاف". ٣:٢٠٢.
(٦) ينظر: "روضة الطالبين". ١:٢٨٣.
(٧) ينظر: "الإنصاف". ٣:٢٠٢.
(٨) ينظر: "شرح العمدة". لابن تيمية. ٢:٢٧٣.

وهناك وجه عند الشافعية: أن عورة الأمة كعورة الحرة، إلا رأسها[١].

أما الحنفية: فإن عورة الأمة كعورة الرجل- ما بين السرة إلى الركبة - مع زيادة البطن والظهر[٢].

والمتأمل هنا: يرى عدم صحة هذا الإجماع، فلا يوجد اتفاق بين المذاهب الأربعة، بل إن الحنابلة لهم فيه أكثر من رواية.

المسألة الثانية: الصلاة في الثوب المغصوب والحرير ناسيًا أو جاهلًا.

قال المرداوي: "لو جهل أو نسي كونه غصبًا أو حريرًا، أو حُبس في مكان غصب، صحت صلاته، على الصحيح من المذهب. وذكره المجد إجماعًا"[٣].

تحرير المسألة: يحرم لبس الثوب المغصوب وكذا الحرير. لكن لو صلى ناسيًا في هذا الثوب المغصوب أو الحرير، أو جاهلًا كونه مغصوبًا أو حريرًا، صحت صلاته بالإجماع.

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة وهو مذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦].

والرواية الثانية عند الحنابلة[٧] وقول عند المالكية[٨]: لا تصح الصلاة فيهما، وعليه الإعادة.

وبهذا يتضح عدم صحة الإجماع في هذه المسألة، خاصة مع وجود رواية أخرى

---

(١) ينظر: "العزيز شرح الوجيز". ٣٥:٢؛ و"روضة الطالبين". ٢٨٣:١.

(٢) ينظر: "الهداية". ٤٦:١؛ و"الجوهرة النيرة". ٤٧:١.

(٣) "الإنصاف". ٢٢٧:٣؛ وينظر: "الفروع". ٤٢:٢.

(٤) ينظر: "الجوهرة النيرة". ٤٦:١-٤٧.

(٥) ينظر: "الذخيرة". ١٠٩:٢-١١٠.

(٦) ينظر: "البيان في مذهب الإمام الشافعي". ١٢٥:٢.

(٧) ينظر: "الإنصاف". ٢٢٧:٣.

(٨) ينظر: "الذخيرة". ١٠٩:٢-١١٠.

عند الحنابلة.

المسألة الثالثة: التكبير للقيام من جلسة الاستراحة.

قال المرداوي: "إذا جلس للاستراحة فيقوم بلا تكبير، على الصحيح من المذهب، ويكفيه تكبيره حين رفعه من السجود. وقيل: ينهض مكبرًا. وقاله أبو الخطاب، وهو من المفردات، ورده الشارح وغيره. وحكاه المجد إجماعًا"(١).

تحرير المسألة: جلسة الاستراحة: هي جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدتين بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام(٢).

وقد اختلف الفقهاء في مشروعيتها على قولين:

القول الأول: أنها غير مشروعة. وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية وهو القول الثاني عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة(٣).

القول الثاني: تشرع جلسة الاستراحة في الصلاة. وهذا هو المذهب عند الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة(٤).

وبناء على القول بمشروعية جلسة الاستراحة(٥)؛ هل يشرع له إذا أراد أن ينهض للقيام أن يكبر أم لا؟

حكى المجد الإجماع على أنه لا يشرع التكبير لمن أراد أن ينهض للقيام بعد جلسة الاستراحة.

---

(١) "الإنصاف". ٣:٥٢٧-٥٢٨.

(٢) كشاف القناع. ٢:٣٥٢.

(٣) ينظر: "بدائع الصنائع". ١:٢١١؛ و"الذخيرة". ٢:١٩٥-١٩٦؛ و"روضة الطالبين". ١:٢٦٠؛ و"الإنصاف". ٣:٥٢٤.

(٤) ينظر: "روضة الطالبين". ١:٢٦٠؛ و"الإنصاف". ٣:٥٢٥.

(٥) بينما يرى عدم مشروعيتها. ينظر: "بدائع الصنائع". ١:٢١١؛ و"الذخيرة". ٢:١٩٥-١٩٦؛ و"روضة الطالبين". ١:٢٦٠؛ و"الإنصاف". ٣:٥٢٤.

هذا هو المذهب عند الحنابلة [١]، وهو مذهب الشافعية[٢].

والقول الثاني عند الحنابلة: يشرع التكبير؛ قاله أبو الخطاب[٣].

وبهذا يتبين عدم صحة الإجماع في هذه المسألة؛ لوجود قول آخر عند الحنابلة.

المسألة الرابعة: إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة ثم ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى.

قال المرداوي: "مفهوم قوله: فمتى ترك ركنًا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت التي تركه منها. أنه لا يبطل ما قبل تلك الركعة المتروك منها الركن، ولا تبطل قبل الشروع في القراءة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وحكاه المجد في شرحه إجماعًا"[٤].

تحرير المسألة: إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة ثم ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت الركعة التي ترك الركن منها، ولا يبطل ما قبل تلك الركعة المتروك منها الركن، وكذا لا تبطل الركعة المتروك منها إذا لم يشرع في القراءة في التي تليها، بالإجماع.

وهذا هو المذهب عند أحمد، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[٥].

ومذهب الحنفية: لو ترك ركنًا من أركان الصلاة كالسجود في أحد الركعات يأتي به ويسجد للسهو[٦].

ويرى المالكية: أن الفائت يمكن تداركه قبل الركوع من الركعة الثانية[٧].

---

(١) ينظر: "المغني". ٢١٥:٢؛ و"الفروع". ٢٠٦:٢؛ و"الإنصاف". ٥٢٧:٣-٥٢٨.

(٢) ينظر: "الحاوي الكبير". ١٣١:٢.

(٣) ينظر: "المغني". ٢١٥:٢؛ و"الفروع". ٢٠٦:٢؛ و"الإنصاف". ٥٢٧:٣-٥٢٨.

(٤) "الإنصاف". ٥٠:٤.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: "بدائع الصنائع". ١٦٤:١، ١٦٧-١٦٨.

(٧) "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي". ٢٩٦:١-٢٩٩.

وقالت الشافعية: إن تيقن في آخر الصلاة أنه ترك ركنًا يعرف عينه، يجب عليه أن يصلي ركعة كاملة[١].

وهنا يظهر لنا أن الإجماع المذكور غير صحيح، وذلك لوجود اختلاف بين المذاهب في هذه المسألة.

المسألة الخامسة: الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر.

قال المرداوي: "الصحيح من المذهب، جواز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر، وعليه الأصحاب. وحكاه ابن المنذر، والمجد، وغيرهما إجماعًا"[٢].

تحرير المسألة: تجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر بالإجماع.

هذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٣] وهو مذهب الحنفية[٤] ورواية عند المالكية[٥] وهو مذهب الشافعية[٦].

والرواية الثانية عن أحمد: المنع من الصلاة على الجنازة في هذين الوقتين[٧].

والرواية الثالثة عن أحمد: المنع من الصلاة على الجنازة بعد الفجر فقط[٨].

والرواية الثانية عن مالك: أنه أجازها ما لم تَصفرَّ عند الغروب، أو تُسفر عند الطلوع، وهذا هو المشهور عنه[٩].

وبهذا يظهر عدم صحة الإجماع في هذه المسألة؛ لوجود اختلاف بين المذاهب، وكذا وجود رواية ثانية عند الحنابلة.

(١) ينظر: "روضة الطالبين". ١:٣١٧.
(٢) "الإنصاف". ٤:٢٤٧.
(٣) ينظر: "الإنصاف". ٤:٢٤٧.
(٤) "شرح مختصر الطحاوي". للجصاص. ١:٥٤٣.
(٥) ينظر: "النوادر والزيادات". ١:٦٢٥؛ "شرح التلقين". للمازري. ١:١١٦٨.
(٦) ينظر: "الحاوي الكبير". ٢:٢٧١؛ و"نهاية المطلب". ٣:٤٩.
(٧) ينظر: "الفروع". ٢:٤١٥؛ و"الإنصاف". ٤:٢٤٧.
(٨) ينظر: المراجع السابقة.
(٩) ينظر: "النوادر والزيادات". ١:٦٢٥؛ و"شرح التلقين". ١:١١٦٨.

المسألة السادسة: إدراك الجماعة في الصلاة.

قال المرداوي: "ومن كبر قبل سلام إمامه، فقد أدرك الجماعة. هذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب. قال في النكت -في الجمع-: قطع به الأصحاب. قال المجد في شرحه: هذا إجماع من أهل العلم"[(١)].

تحرير المسألة: من كبر قبل سلام إمامه، فقد أدرك الجماعة بالإجماع.

وهذا هو مذهب الحنابلة، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب[(٢)]. وهو مذهب الشافعية أيضًا[(٣)].

أما مذهب الحنفية: فإن من أدرك ركعة من الصلاة -في الرباعية مثلًا-، فلا يُعتبر صلاها في جماعة، ولكنه يُدرك فضل الجماعة[(٤)].

والرواية الثانية عند الحنابلة: لا تُدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)]؛ بدليل: قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»، متفق عليه[(٦)]. وهذا هو مذهب المالكية[(٧)].

وهنا يظهر عدم صحة الإجماع في هذه المسألة؛ خاصة مع وجود اختلاف في المذاهب، ووجود رواية ثانية عند الحنابلة.

---

(١) "الإنصاف". ٤:٢٩١؛ وينظر: "الفروع". ٢:٤٣٦-٤٣٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: "روضة الطالبين". ١:٣٤١؛ و"كفاية النبيه". ٣:٥٨٣.

(٤) ينظر: "بدائع الصنائع". ٣:٨٥. و"الهداية" ١:٧٢.

(٥) ينظر: "الفروع". ٢:٤٣٦؛ و"الإنصاف". ٤:٣٠٣.

فائدة: قال شيخ الإسلام -بعد ذكره لهذه الرواية-: "وعليها إن تساوت الجماعتان فالثانية من أولها أفضل." "مجموع الفتاوى". ٢٣:٢٥٨؛ و"الفتاوى الكبرى". ٢:٢٨١؛ وينظر: "الفروع". ٢:٤٣٦، و"الإنصاف". ٤:٣٠٣.

(٦) أخرجه البخاري. كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث رقم: ٥٨٠. ١:١٢٠؛ ومسلم. كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم: ٦٠٧. ١:٤٢٣.

(٧) ينظر: "عقد الجواهر الثمينة". ١:١٣٥؛ و"الذخيرة". ٢:٢٦٥.

المسألة السابعة: اشتراط الاستيطان والعدد لصلاة العيد.

قال ابن مفلح: "قال صاحب المحرر: ليست بدون استيطان وعدد سنة مؤكدة "ع"[١].

تحرير المسألة: لا تكون صلاة العيد سنة مؤكدة إذا لم يتحقق الاستيطان والعدد، بالإجماع.

الصحيح من مذهب الحنابلة أن صلاة العيدين يشترط لها الاستيطان والعدد[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] وقول عند الشافعية[٥].

والرواية الثانية عند الحنابلة[٦] والمذهب عند الشافعية[٧] هو عدم اشتراط العدد والإقامة.

والمتأمل هنا: يجد أن الإجماع المحكي هنا غير صحيح؛ وذلك لوجود رواية أخرى عند الحنابلة في المسألة، مع خلاف في المذاهب.

المسألة الثامنة: صلاة الاستسقاء وقت النهي.

قال ابن مفلح: "ولا تجوز صلاة الاستسقاء وقت النهي، قال صاحب المغني والمحرر وغيرهما: بلا خلاف"[٨].

تحرير المسألة: صلاة الاستسقاء لا تصلَّى وقت النهي بلا خلاف.

---

(١) " الفروع". ٣:٢٠٠؛ وينظر: "الإنصاف". ٥:٣٣٥.

(٢) ينظر: "المغني". ٣:٢٨٧؛ و"الإنصاف". ٥:٣٣٤.

(٣) ينظر: "المبسوط". ٢:٣٧؛ و"بدائع الصنائع". ١:٢٧٥.

(٤) ينظر: "التبصرة". ١:٦٢٧-٢٢٨؛ "شرح التلقين". ١:١٠٥٨.

(٥) ينظر: "روضة الطالبين". ٢:٧٠.

(٦) ينظر: "المغني". ٣:٢٨٧؛ و"الإنصاف. ٥:٣٣٤.

(٧) ينظر: "روضة الطالبين". ٢:٧٠.

(٨) "الفروع". ٢:٤١٤؛ وينظر: "الإنصاف". ٤:٢٦٢-٢٦٣، ٥:٤١٣.

هذا هو المذهب عند الحنابلة[١]، وهو الظاهر من مذهب المالكية؛ لأنهم يرون أن صلاة الاستسقاء تكون ضحوة من النهار لا في غير ذلك[٢].

ووجه عند الشافعية، أنها لا تصلى وقت النهي[٣].

والرواية الثانية عند الحنابلة: تصح[٤]، وهو الأصح عند الشافعية[٥].

أما الحنفية فلم أقف على قول لهم فيما يتعلق بوقت صلاة الاستسقاء: وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه لا صلاة للاستسقاء، وإنما الدعاء والاستغفار فقط، وإن صلاها وحدانًا فلا بأس؛ وقال أبو يوسف ومحمد: تصلى جماعة، يصليها الإمام أو نائبه، كما في الجمعة[٦].

وبهذا يتبين أن نفي الخلاف في هذه المسألة غير صحيح؛ وذلك لوجود الخلاف هنا -خاصة مع وجود روايتين عند الحنابلة-.

المطلب الثالث
المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الجنائز

وفيه مسألة واحدة وهي: الوصية بالتكفين في ثوب واحد، أو دون ملبوس مثله.

قال ابن مفلح: "وإن أوصى بتكفينه في ثوب أو دون ملبوس مثله جاز، ذكره صاحب المحرر "ع"[٧].

تحرير المسألة: إذا أوصى بأن يكفن في ثوب واحد، أو يكفن في ملبوسٍ دون

(١) ينظر: "المغني". ٣:٣٣٧، و"الإنصاف". ٥:٣٣٤.
(٢) ينظر: "المدونة". ١:٢٤٤، و"النوادر والزيادات". ١:١٥٨، و"شرح التلقين". ١:١١١٠.
(٣) ينظر: "نهاية المطلب". ٢:٣٤٠، و"المجموع". ٤:١٧٠.
(٤) ينظر: "الفروع". ٢:٤١٤، و"الإنصاف". ٥:٤١٣.
(٥) ينظر: "نهاية المطلب". ٢:٣٤٠، و"المجموع". ٤:١٧٠.
(٦) ينظر: "بدائع الصنائع". ١:٢٨٢.
(٧) "الفروع". ٣:٣١٦-٣١٧، و"شرح مختصر الخرقي". للزركشي. ٢:٣٣٤.

ملبوس مثله، جاز بالإجماع.

هذا على القول بأن أقل ما يجزئ ثوب واحد يستر جميع جسده، أما على القول بأن أقل ما يُكفن به ثلاثة أثواب، وهو قول القاضي من الحنابلة، ففي صحة الوصية وجهان، والصحيح الأول[١].

وجواز الوصية بالتكفين في ثوب واحد، وبملبوس دون مثله هو مذهب الحنابلة[٢].

وهو أيضًا مذهب الشافعية[٣].

أما الحنفية: فإن السنة هي التكفين في ثلاثة أثواب للرجل، ويكره التكفين في ثوب واحد، إلا لمن لم يجد غيره؛ فإن أوصى بأن يكفن في ثوب واحد، وهو قادر على أكثر منه، فلا تصح الوصية[٤].

ومذهب المالكية: أن التكفين بالثوب الواحد مكروه، والوصية بذلك مكروهة أيضًا.

فقد سئل سحنون: في مَنْ أوصى أن يكفَّن في ثوب واحد، فزاد بعض الورثة ثوبا آخر، فقام في ذلك الآخرون: فإن كان في التركة محمل لذلك، فلا ضمان على الذي فعله[٥].

قال اللخمي: بعد إيراد كلام سحنون: "يريد: لأن عليهم في كفنه في ثوب واحد وصمًا، وإن كان عليه دين لم يوسَّع كالأول"[٦].

وبهذا يظهر عدم صحة الإجماع في هذه المسألة؛ وذلك لوجود خلاف بين المذاهب في ذلك.

---

(١) ينظر: "المغني". ٣٨٦:٣-٣٨٧، و"الإنصاف". ١١٥:٦.

(٢) ينظر: "الفروع". ٣١٦:٣-٣١٧، و"الإنصاف،". ١١٥:٦.

(٣) ينظر: "المجموع". ١٩٥:٥، و"كفاية النبيه". ٥٢:٥.

(٤) ينظر: "بدائع الصنائع". ٣٠٧:١، "رد المحتار". ٢٠٢:٢.

(٥) "النوادر والزيادات". ٥٦١:١.

(٦) "التبصرة". ٧٠٤:٢.

المطلب الرابع
المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الزكاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط الفقر في دفع الزكاة للعاملين عليها.

قال ابن مفلح: "ولا يشترط حريته "هـ ش" ولا فقره "و"، وذكره صاحب المحرر "ع" فيه"[١].

تحرير المسألة: من أهل الزكاة: العاملون عليها، وليس من شروطهم: الفقر بالإجماع.

هذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه الجماهير من أصحاب أحمد[٢].

وهو مذهب الحنفية[٣] ومذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥].

وقيل: يشترط فقره، وهو وجه عند الحنابلة[٦].

وهنا يظهر لنا أن الإجماع المذكور غير صحيح؛ بسبب وجود قول آخر عند الحنابلة.

المسألة الثانية: دفع الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية.

قال ابن مفلح: "ولا يجب الاستيعاب، نص عليه، واختاره الخرقي والقاضي والأصحاب، وهو المذهب "وهـ م" كما لو فرقها الساعي "و" وذكره صاحب المحرر

---

(١) "الفروع". ٤:٣٢٢-٣٢٣، و"الإنصاف". ٧:٢٢٨.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: "المبسوط". ٣:٩، و"بدائع الصنائع". ٢:٤٤.

(٤) ينظر: "التبصرة". ٣:٩٧١، و"الذخيرة". ٣:١٤٥-١٤٦.

(٥) ينظر: "الحاوي الكبير". ٨:٤٩٦.

(٦) ينظر: "الفروع". ٤:٣٢٢-٣٢٣، و"الإنصاف". ٧:٢٢٨.

فيه "ع""[1].

تحرير المسألة: يجوز أن يقتصر في دفع الزكاة على صنف واحد من الأصناف الثمانية، بالإجماع.

هذا هو المذهب عند الحنابلة، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[2].

وهو أيضا مذهب الحنفية[3] والمالكية[4].

والرواية الثانية عند الحنابلة: يجب الاستيعاب، يعطي من كل صنف ثلاثة فأكثر، إلا العامل، فيجوز أن يكون واحدًا[5]، وهو مذهب الشافعي[6].

والرواية الثالثة عند الحنابلة: يجزئ واحد من كل صنف[7].

وعليه: فإن الإجماع في هذه المسألة غير صحيح؛ خاصة مع وجود خلاف بين المذاهب، وكذلك الرواية الثانية عن الحنابلة.

المطلب الخامس
المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الصيام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاعتكاف من الكافر والمجنون والطفل.

قال ابن مفلح: "ولا يصح من كافر ومجنون وطفل، كصلاة وصوم، قال صاحب

(١) "الفروع". ٤:٣٥٠-٣٥١؛ و"الإنصاف". ٧:٢٧٤-٢٧٥.
(٢) ينظر: المراجع السابقة.
(٣) ينظر: "المبسوط". ٣:٩، و"بدائع الصنائع". ٢:٤٤-٤٦.
(٤) ينظر: "الكافي في فقه أهل المدينة"، ١:٣٢٦، و"الذخيرة". ٣:١٤٠.
(٥) ينظر: "المغني". ٤:١٢٨، و"الفروع". ٤:٣٥١، و"الإنصاف".
(٦) ينظر: "الحاوي الكبير". ٨:٤٧٨، و"روضة الطالبين". ٢:٣٢٩.
(٧) ينظر: "الفروع". ٤:٣٥١، و"الإنصاف". ٧:٢٧٥.

المحرر: لا أعلم فيه خلافا"[١].

تحرير المسألة: لا يصح الاعتكاف من الكافر والمجنون والطفل، بلا خلاف.

هذا هو المذهب عند الحنابلة[٢].

أما مذهب الحنفية: فإن الاعتكاف عندهم لا يصح من الكافر والمجنون، أما الطفل: فيصح الاعتكاف منه[٣].

ومذهب المالكية: هو عدم صحة الاعتكاف إلا من المسلم العاقل المميز فقط، ولو كان صبيًا[٤].

وكذا أيضًا هو مذهب الشافعية أيضًا[٥].

وهنا: يظهر لنا وجود خلاف في هذه المسألة، وعليه: فنفي الخلاف فيها غير صحيح.

المسألة الثانية: إفراد يوم الجمعة بالصوم.

قال المرداوي: "وإفراد يوم الجمعة. يعني، يكره. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال المجد: لا نعلم فيه خلافا"[٦].

تحرير المسألة: يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، بلا خلاف.

وهذا هو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[٧].

وهو الصحيح المشهور من مذهب الشافعي[٨].

(١) "الفروع". ٥:١٣٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق، و"الإنصاف". ٧:٥٦٤.

(٣) ينظر: "المبسوط". ٣:١٢٦، و"بدائع الصنائع". ٢:١٠٨.

(٤) ينظر: "عقد الجواهر الثمينة". ١:٦٢٦.

(٥) ينظر: "البيان في مذهب الإمام الشافعي". ٣:٥٧٢، و"روضة الطالبين". ٢:٣٩٦.

(٦) "الإنصاف". ٧:٥٣٠-٥٣١.

(٧) ينظر: "المغني". ٤:٤٢٦-٤٢٧، و"الفروع". ٥:١٠٣، و"الإنصاف". ٧:٥٣٠-٥٣١.

(٨) ينظر: "المجموع". ٦:٤٣٦-٤٣٧.

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاء حديثٌ في كراهيته إلا أن يصوم يومًا قبله أو بعده[١].

أما المذهب عند الحنفية: فإنهم لا يرون بأسًا بصيام يوم الجمعة[٢]، وهو وجه عند الشافعية[٣]، وكذا أيضا هو مذهب المالكية[٤].

بل إن مالكًا يرى صيامه.

ففي الموطأ: قال مالك: "ولم أسمع أن أحدًا من أهل العلم والفقه، ومن يُقتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، لمن قوي عليه وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرَّاه"[٥].

قال الدراوردي: "لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه"[٦].

قال القاضي عياض -بعد إيراده لكلام الإمام مالك السابق-: "أخذ بظاهر الحديث الشافعي، ولعل قول مالك إليه يرجع؛ لأنه إنما قال: وصومه حسنٌ، ومذهبه معلوم في كراهة تخصيص يوم ما بالصوم، وهذا محتمل من معنى ما جاء في الحديث: "لا تخصوه بصيام"، عند بعضهم، وإنما حكى مالك عمن حكى صومه، وظن أنه كان يتحرَّاه، ولم يقل مالك: إني أرى هذا ولا أحبه، أعني يجزئه، فيحتمل أنه مذهبه"[٧].

---

(١) "المحيط البرهاني". ٣٩٣:٢. وهذا الحديث الذي جاء فيه كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا هو ما رواه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة. إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده». وفي لفظ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا، حديث: ١١٤٣، ٨٠١:٢.

(٢) ينظر: "المحيط البرهاني". ٣٩٣:٢.

(٣) ينظر: "المجموع". ٤٣٦:٦-٤٣٧.

(٤) ينظر: "النوادر والزيادات". ٧٦:٢؛ و"الإشراف على نكت مسائل الخلاف". ٤٥٠:١.

(٥) "الموطأ". كتاب الصيام، باب جامع الصيام، برقم:٨٥٨، ٣٣٠:١.

(٦) ينظر: "المعلم بفوائد مسلم". للمازري. ٤٠:٢.

(٧) ينظر: "إكمال المعلم بفوائد مسلم". للقاضي عياض. ٩٧:٤.

وبهذا يتضح عدم صحة نفي الخلاف في المسألة؛ لأنه يوجد خلاف بين المذاهب فيها.

المطلب السادس
المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الحج

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تقديم النكاح على الحج.

قال ابن مفلح: "ويقدم النكاح من خاف العنت، نص عليه "وهـ ش" لوجوبه إذن، زاد صاحب المحرر: بالإجماع، ولحاجته إليه"[(١)].

تحرير المسألة: يُقدَّم النكاح على الحج، إذا خاف على نفسه العنت بالإجماع.

وهو صحيح المذهب عند الحنابلة، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم[(٢)]، وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

والقول الثاني عند الحنابلة: يُقدِّم الحج، وهو اختيار بعض الأصحاب[(٦)].

وبناء على ذلك فإن الإجماع المذكور في المسألة غير صحيح؛ لوجود قول آخر عند الحنابلة.

المسألة الثانية: نذر العبد للحج.

قال ابن مفلح: "وإن نذر العبد الحج لزمه "و"، قال صاحب المحرر: لا نعلم فيه

(١) "الفروع". ٥:٢٣٧؛ وينظر: "الإنصاف". ٨:٤٨.
(٢) ينظر: المراجع السابقة؛ "شرح العمدة" لابن تيمية. ٤:٦٤.
(٣) ينظر: "رد المحتار". ٢:٤٦٢.
(٤) ينظر: "التبصرة". ٣:١٢٧٢؛ "الذخيرة". ٣:١٧٧.
(٥) ينظر: "المجموع". ٧:٧١-٧٢.
(٦) ينظر: "الفروع". ٥:٢٣٧؛ "الإنصاف". ٨:٤٨.

خلافًا"[1].

تحرير المسألة: إذا نذر العبد الحج لزمه؛ من غير خلاف.

وهذا هو مذهب الحنابلة[2] وكذا هو مذهب الحنفية: حيث يرون أن العبد يصح نذره في القرب الدينية، وأن الحج لا يجب عليه، إلا إذا أوجبه هو على نفسه[3]، وهو مذهب المالكية[4]. وكذا أيضا هو المذهب عند الشافعية: فإن العبد إذا نذر الحج، فإن النذر صحيح.

وقال بعض الأصحاب منهم: لا يلزمه شيء لا حالًا ولا مآلًا، حتى ولو أعتق[5].

والمتأمل هنا: يجد أن نفي الخلاف في المسألة لا صحة له؛ وذلك لوجود خلاف فيها، كما هو ظاهر في القول الثاني عند الشافعية.

(١) "الفروع". ٥:٢٠٩-٢١٠؛ وينظر: "الإنصاف". ٨:٣١.

(٢) ينظر: "المغني". ٥:٤٨؛ و"الفروع". ٥:٢٠٩-٢١٠؛ و"الإنصاف". ٨:٣١.

(٣) ينظر: "التجريد". ٤:٢١٦٩؛ و"بدائع الصنائع". ٥:٨٢.

(٤) ينظر: "الكافي في فقه أهل المدينة". ١:٤١٣.

(٥) ينظر: "نهاية المطلب". ١٩:٤٩٢؛ و"روضة الطالبين". ٣:١٧٨.

وبعد فالحمد لله الذي له الحمد في الأولى والآخرة، وفي خاتمة هذا البحث أذكر مجمل ما فيه من نتائج:

١. سعة اطلاع المجد على كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة، ومعرفته لمواطن البحث في كثير من المسائل.

٢. المصطلحات المتعلقة بالإجماع في هذا البحث لا تخرج عن مصطلحين هما: الإجماع، أو نفي الخلاف، والثمرة فيهما واحدة.

٣. إجماعات المجد ابن تيمية ليست على إطلاقها، لكنها صحيحة في الجملة.

٤. المسائل الفقهية في العبادات المجمع عليها والتي نقلها الفقهاء عن المجد في كتبه بلغت: سبعًا وثلاثين مسألة.

٥. بعد تتبع المسائل التي ذكر المجد إجماع الفقهاء عليها، انقسمت إلى قسمين: مسائل صح الإجماع فيها ووافقت المذاهب الأربعة وعددها: ثمان عشرة مسألة، ومسائل لم يصح نقل الإجماع فيها، ووجد خلاف فيها بين المذاهب الأربعة وعددها: تسع عشرة مسألة.

٦. أوصي بالدراسة لعدد من إجماعات الفقهاء الموجودة في كتب الفقه المقارن، وتمحيص النظر في صحة دعاوى الإجماع لديهم، مثل: أبو المعالي وجيه الدين التنوخي، وزين الدين التنوخي وغيرهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١. "إكمال المعلم بفوائد مسلم"،القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل،(ط١،مصر:دار الوفاء، ١٤١٩هـ).

٢. "الإجماع"،ابن المنذر، محمد بن إبراهيم،تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد،(ط١،دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).

٣. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"،القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (ط:١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).

٤. "الأصل"، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: الدكتور محمّد بوينوكالن، (ط:،بيروت: دار ابن حزم،١٤٣٣هـ).

٥. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"،علي بن سليمان المرداوي،تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي،عبدالفتاح محمد الحلو،(ط١،القاهرة: هجر، ١٤١٥هـ).

٦. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق".ابن نجيم،زين الدين بن إبراهيم، بن محمد.(ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

٧. "البيان في مذهب الإمام الشافعي،العمراني،يحيى بن أبي الخير،(ط١،جدة:دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

٨. "التبصرة".اللخمي، علي بن محمد.تحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب.(ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١م).

٩. "التجريد"،القدوري،أحمد بن محمد. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ).

١٠. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون ، (ط١ ،لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩هـ).

١١. "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ).

١٢. "الجامع الصحيح". البخاري، محمد بن إسماعيل. (ط٣،بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م).

١٣. "الجوهرة النيرة". الحداد، أبو بكر بن علي. (ط١، المطبعة الخيرية،١٣٢٢هـ).

١٤. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، (ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

١٥. "الحدود في الأصول"، الباجي، سليمان الباجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

١٦. "الذخيرة". القرافي، أحمد بن إدريس. تحقيق: محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خبزة.(ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

١٧. "الشرح الكبير". الدردير، أحمد الدردير. (ط: إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي).

١٨. "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". الرافعي، عبدالكريم بن محمد. تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبدالموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

١٩. "العين". الخليل، الخليل بن أحمد. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (ط: دار ومكتبة الهلال).

٢٠. "الفتاوى العالمكيرية" المعروفة "الفتاوى الهندية"، جماعة من العلماء، (ط٢:مصر:بولاق، ١٣١٠هـ).

٢١. "الفروع". ابن مفلح- محمد بن مفلح. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م).

٢٢. "الكافي في فقه أهل المدينة"، ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، (ط٢،الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ).

٢٣. "المبدع في شرح المقنع"، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

٢٤. "المبسوط"، السرخسي، محمد بن أحمد، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

٢٥. "المجموع شرح المهذب". النووي، يحيى بن شرف. (ط: دار الفكر).

٢٦. "المحرر في الفقه"، المجد ابن تيمية أبو البركات، عبدالسلام بن عبدالله، (ط: مطبعة السنة المحمدية).

٢٧. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". ابن مازة، محمود بن أحمد. تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي. (ط١ ،بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

٢٨. "المدونة". الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر. (ط١، دار الكتب العلمية، ١١٩٩٤م).

٢٩. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". مسلم، مسلم بن الحجاج . تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٣٠. "المعلم بفوائد مسلم"، المازري، محمد بن علي، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، (بيروت:دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م).

٣١. "المعونة على مذهب عالم المدينة"، عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: حميش عبدالحقّ، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية).

٣٢. "المغني"، الموفق ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، (ط٣،الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ).

٣٣. "المقدمات الممهدات"، ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، (ط١ ،بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

٣٤. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، النووي، يحيى بن شرف. (ط٢: بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

٣٥. "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (دار الكتب العلمية).

٣٦. "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر"، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، (ط٢،الرياض:مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).

٣٧. "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، القيرواني، عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن، (ط١ ،بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

٣٨. "الهداية شرح بداية المبتدي".المرغيناني، علي بن أبي بكر. تحقيق: طلال يوسف. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٣٩. "بدائع الصنائع". الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).

٤٠. "تهذيب اللغة " الأزهري، محمد بن أحمد. تحقيق : محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

٤١. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ابن عرفة، محمد بن أحمد، (ط: دار الفكر).

٤٢. "حلية الفقهاء"، ابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، بيروت:الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٣هـ).

٤٣. "ذيل طبقات الحنابلة"، ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١،الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ).

٤٤. "رد المحتار على الدر المختار". ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).

٤٥. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". النووي، يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي،١٩٩١م).

٤٦. "روضة الناظر وجنة المناظر"، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (ط١، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ١٤٢٣ه).

٤٧. "سير أعلام النبلاء"، الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

٤٨. "شرح التلقين"، المازري، محمد بن علي، تحقيق: سماحة الشيخ محمّد المختار السّلامي، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م).

٤٩. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، الزركشي، محمد بن عبدالله، (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ).

٥٠. "شرح العمدة"، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، تحقيق: علي العمران ومحمد عزير شمس وآخرون، (ط٣، الرياض:دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ).

٥١. "شرح مختصر الطحاوي"، الجصاص، أحمد بن علي الرازي ، تحقيق: د. عصمت الله عناية الله محمد وآخرون،(ط١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج،١٤٣١هـ).

٥٢. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" ابن شاس، عبدالله بن نجم بن شاس.

تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

٥٣. "قواطع الأدلة في الأصول"، السمعاني، منصور بن محمد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، (ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

٥٤. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، البخاري، عبدالعزيز بن أحمد علاء الدين، (دار الكتاب الإسلامي).

٥٥. "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٩م).

٥٦. "مجموع الفتاوى"، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

٥٧. "مقاييس اللغة". ابن فارس، أحمد بن فارس. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.(ط: دار الفكر، ١٩٧٩م).

٥٨. "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار"، الذهبي، محمد بن أحمد، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ).

٥٩. "مواهب الجليل". الحطاب، محمد بن محمد الحطاب. (ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢).

٦٠. "نهاية المطلب في دراية المذهب". الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف. (ط١، دار المنهاج، ٢٠٠٧م).

Bibliography

1. "'iikmal almuealim bifawayid muslmin" ,alqadi eiad, eiad bin musaa bin eayad , tahqiqu: alduktur yahyaa 'iismaeil, (ta1, dar alwafa'i, masr, 1419 hi).
2. "al'iijmaei", abn almundhara, muhamad bin 'iibrahim , tahqiqu: fuaad eabd almuneim 'ahmadu, (ta1, dar almuslim lilnashr waltawziei, 1425h).
3. "al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi", alqadi eabd alwahaab bin eali bin nasr almaliki, tahqiqa: alhabib bin tahir, (ta:1, 1420ha, dar aibn hazm).
4. "al'asla", muhamad bin alhasan alshaybani, tahqiqu: alduktur mhmad buyinukalin, (ta:1, 1433hu, dar aibn hazma, birut).
5. "al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi", eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy, tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, eabd alfataah muhamad alhalu,(ta1: hajar, alqahirati, 1415h)
6. "albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi". abn najim, zayn aldiyn bin 'iibrahima, bin muhamadi. (t 2, dar alkitaab al'iislamii).
7. "alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, aleumranii, yahyaa bn 'abi alkhayri, (ta1, dar alminhaji, jidat, 1421 hi).
8. "altabasrati". allakhmi, eali bin muhamad. dirasat watahqiqu: alduktur 'ahmad eabd alkarim najib. (ta1, qutr, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, 2011mu).
9. "altajridu", alqaduri, 'ahmad bin muhamad tahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati: 'a. d muhamad 'ahmad sraji, 'a. d eali jumeat muhamadu, (ta2, dar alsalam - alqahirati, 1427h).
10. "altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi". aibn eabdalbar, yusif bin eabdallah. tahqiqu: bashaar eawaad maerufun, wakhrun , (ta1, muasasat alfurqan lilturath al'iislamii - landan, 1439 h.)
11. "altawdih fi sharh mukhtasar aibn alhajiba", khalil, khalil bin 'iishaq aljundi, tahqiqu: 'ahmad bin eabd alkarim najib, (ta1, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, 1429hi).
12. "aljamie alsahihu". albukhari, muhamad bin 'iismaeil. (t 3,birut: dar abn kathir, 1987ma).
13. "aljawharat alnayratu". alhadaad, 'abu bakr bin eulay. (t 1: almatbaeat alkhayriatu,1322h).
14. "alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieayi, almawirdi, eali bin muhamad, tahqiqa: eali muhamad mueawada, eadil 'ahmad eabd almawjud, (ta: 1, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1419h).
15. "alhudud fi al'usuli", albaji, sulayman albaji, tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, (ta1, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1424h).

16. “aldhakhirati”. alqarafi, ‘ahmad bin ‘iidris. tahqiqu: muhamad haji- saeid ‘aerab- muhamad bu khabzat.(t 1, bayrut: dar algharb al’iislamii, 1994 mi).
17. “alsharh alkbir”. aldirdir, ‘ahmad aldirdir. (ta: ‘iihya’ alkutub alearabiat eisaa albabi alhalbi).
18. “aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri”. alraafiei, eabdalkarim bin muhamad. tahqiqa: eali muhamad eawad - eadil ‘ahmad eabd almawjud. (ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1997mu).
19. “alein”. alkhalil, alkhalil bin ‘ahmada. tahqiqu: d mahdi almakhzumi, d ‘iibrahim alsaamaraayiy. (ta: dar wamaktabat alhilal).
20. “alfatawaa alealamikiriatu” almaerufa “alfatawaa alhindiatu”, jamaeat min aleulama’i, (ti2,bulaq,msir, 1310h),
21. “alfuruea”. abn muflihi- muhamad bin muflahi. tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki. (ta1, muasasat alrisalati, 2003ma).
22. “alkafi fi fiqh ‘ahl almadinati”, abn eabdalbar, yusif bin eabd allahi, (ta2, maktabat alriyad alhadithati, alrayad, 1400h).
23. “almubdie fi sharh almuqanaei”, abn mufliha, ‘iibrahim bin muhamadi, (ta1, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1418h).
24. “alimabsuta”, alsarukhisi, muhamad bin ‘ahmad, (t: dar almaerifat - bayrut, 1414h).
25. “almajmue sharh almuhadhabi”. alnawawii, yahyaa bn sharaf. (t: dar alfikri).
26. “almuharir fi alfiqahi”, almajd aibn taymiat ‘abu albarkati, eabd alsalam bin eabd allahi, (ta: matbaeat alsanat almuhamadiati).
27. “almuhit alburhani fi alfiqh alniemanii”. aibn mazat, mahmud bin ‘ahmad. tahqiqu: eabd alkarim sami aljandi. (t 1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 2004mu).
28. “almudawanatu”. al’iimam maliki, malik bn ‘anas bn eamir. (ta1, dar alkutub aleilmiati, 11994mi).
29. “almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl ‘iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasilami”. muslmi, muslim bn alhajaaj . tahqiqu: muhamad fuaad eabdalbaqi. (bayrut: dar ‘iihya’ alturath alearabii).
30. “almuealim bifawayid muslimi”, almazri, muhamad bin eulay, tahqiqu: muhamad alshaadhalii alniyfar, (ta: dar algharb al’iislamii, bayrut, 1992ma).
31. “almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati”, eabd alwahaab bin eali bin nasr almaliki, tahqiqu: hamish eabd alhqq, (ta: almaktabat altijariati, makat almukaramati).
32. “almighni”, almuafaq aibn qadamat, eabdallah bin ‘ahmad, tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, (ta:3, dar ealam alkutub, alrayad, 1417h).

33. “almuqadimat almumahadati”, abn rushd aljid, muhamad bin ‘ahmada, tahqiqu: alduktur muhamad haji, (ta1, dar algharb al’iislamii, bayrut, 1408hi).
34. “alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji”, alnawawii, yahyaa bin sharaf. (ta2: bayrut, dar ‘iihya’ alturath alearabii, 1392hi).
35. “almuhadhab fi fiqat al’iimam alshaafieii”, ‘iibrahim bin ealii bin yusif alshiyrazi, dar alkutub aleilmiati.
36. “alnukt walfawayid alsuniyat ealaa mushkil almuhariri”, abn muflahi, muhamad bin muflih bin muhamad, (ta2, maktabat almaearifi, alrayad, 1404h).
37. “alnawadir walziyadat ealaa ma fi almudawanat min ghayriha min al’umahati”, alqayrawani, eabd allah bin (‘abi zayda) eabd alrahman, (ta1, dar algharb al’iislamii, bayrut1999 mi).
38. “alhidayat sharh bidayat almubtidi”.almirghinani, eali bin ‘abi bakr. tahqiqu: talal yusif. (ta: dar ‘iihya’ alturath alearabi, bayrut).
39. “badayie alsanayiei”. alkasani, ‘abu bakr bin maseudin, (ta2, dar alkutub aleilmiati, 1986mi).
40. “tahdhib allugha “ al’azhari, muhamad bin ‘ahmadu. tahqiq : muhamad eawad mureibi. (ta1, bayrut: dar ‘iihya’ alturath alearabii, 2001mu).
41. “hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir”, abn earafat, muhamad bin ‘ahmadu, (ta: dar alfikri).
42. “haliat alfiqaha’”, abn fars, ‘ahmad bin faris, tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, (ta1, alsharikat almutahidat liltawziei, bayrut, 1403h.).
43. “dhayl tabaqat alhanabilati”, abn rajaba, eabd alrahman bin ‘ahmadu, tahqiqu: eabd alrahman bin sulayman aleuthaymin, (ta1, maktabat aleabikan, alrayad, 1425h).
44. “rd almuhtar ealaa aldiri almukhtari”. abn eabdin, muhamad ‘amin bin eumra. (ta2, dar alfikri, bayrut, 1992mi).
45. “rudat altaalibin waeumdat almuftina”. alnawawiu, yahyaa bin sharaf. tahqiqu: zuhayr alshaawish. (t 3, bayrut- dimashqa- eaman: almaktab al’iislamia,1991ma).
46. “rudat alnaazir wajnat almanaziri”, abn qadamata, eabd allh bin ‘ahmadu, (ta1, muasasat alryan liltibaeat walnashri, 1423h).
47. “sir ‘aelam alnubala’i”, aldhahabi, muhamad bin ‘ahmad, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin bi’iishraf alshaykh shueayb al’arnawuwta, (ta3, muasasat alrisalati, 1405h).
48. sharh altalqinu”, almazri, muhamad bin eulay, tahqiqu: samahat alshaykh mhmad almukhtar alsslamy, (ta:1, dar algharb al’iislamy, 2008 mi).

49. “sharh alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqii”, alzarkashi, muhamad bin eabd allahi, (ta1, dar aleabikan, 1413hi).
50. “sharh aleumdati”, abn taymiati, ‘ahmad bin eabdalhalim, tahqiqu: ealii aleumran wamuhamad eazir shams wakhrun, (ta3, dar eata’at aleilmi, alrayad, 1440h).
51. “sharh mukhtasar altahawi”, aljasasi, ‘ahmad bin ealiin alraazi , tahqiqu: da. eismat allah einayat allah muhamad wakhrun,(ta1, dar albashayir al’iislamiat - wadar alsiraj,1431hi).
52. “eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati” aibn shas, eabdallah bin najm bin shas. tahqiqa: ‘a. du. hamid bin muhamad lihamra. (tu1, bayrut, dar algharb al’iislamii, 2003ma).
53. “qawatie al’adilat fi al’usuli”, alsimeani, mansur bin muhamad, tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan, (ta1, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1418h).
54. “kashf al’asrar sharh ‘usul albizdiwi”, albukhari, eabd aleaziz bin ‘ahmad eala’ aldiyni, (ta: dar alkitaab al’iislamii).
55. - “kifayat alnabih fi sharh altanbihi”, abn alrafeati, ‘ahmad bin muhamad bin eulay. (ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati,2009ma).
56. “majmue alfatawaa”, abn taymiati, ‘ahmad bin eabd alhalim, jame watartibu: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, (ta: majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, 1416h).
57. “maqayis allughati”. abn fars, ‘ahmad bin faris. tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun.(ta: dar alfikri, 1979ma).
58. “maerifat alquraa’ alkibar ealaa altabaqat wal’aesari”, aldhahabi, muhamad bin ‘ahmadu, (ta1, dar alkutub aleilmiati, 1417 hi).
59. “mawahib aljilil”. alhatabi, muhamad bin muhamad alhatabi. (ta3, dar alfikri, 1992).
60. “nihayat almatlab fi dirayat almadhhabi”. aljuayni, eabd almalik bin eabd allh bin yusif. tahqiqu: ‘a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb. (ta1, dar alminhaji, 2007).

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٣٠٣
المقدمة ٣٠٥
التمهيد في حقيقة الإجماع، والتعريف بالمجد ابن تيمية، وفيه مطلبان: ٣١٢
المطلب الأول: المراد بالإجماع ٣١٢
المطلب الثاني: التعريف بالمجد ابن تيمية ٣١٣
المبحث الأول: المسائل التي صح نقل المجد فيها للإجماع، بموافقتها للمذاهب الأربعة؛
وفيه خمسة مطالب: ٣١٨
المطلب الأول: المسائل التي صح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الصلاة ٣١٨
المطلب الثاني: المسائل التي صح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الجنائز ٣٢٢
المطلب الثالث: المسائل التي صح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الزكاة ٣٢٣
المطلب الرابع: المسائل التي صح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الصيام ٣٢٧
المطلب الخامس: المسائل التي صح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الحج ٣٣١
المبحث الثاني: المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع، لمخالفتها للمذاهب الأربعة؛
وفيه ستة مطالب: ٣٣٢
المطلب الأول: المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الطهارة ٣٣٢
المطلب الثاني: المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الصلاة ٣٣٧
المطلب الثالث: المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الجنائز ٣٤٤
المطلب الرابع: المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الزكاة ٣٤٦
المطلب الخامس: المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الصيام .. ٣٤٧
المطلب السادس: المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع في كتاب الحج..... ٣٥٠
الخاتمة ٣٥٢
قائمة المصادر والمراجع ٣٥٣

التكييف الفقهي للأمر بشراء الحُلِي في البيوع المعاصرة

The Jurisprudential Adaptation of the Purchase Order for Jewelleries in Contemporary Sales

إعداد:

د. أيوب بن فريح بن صالح البهلال

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة والقانون - جامعة المجمعة

Dr. Ayyob bin Furih bin Saleh Al-Bahlal

Associate Professor, At the Department of Sharī'ah, Faculty of Sharī'ah and Law, Majmaah University

albahlal.a.f@gmail.com

ملخص البحث

إنَّ ما نشهدُه اليوم من تطوُّرٍ في أدوات التواصل بين البشر؛ كان له أثرٌ كبيرٌ في استحداث أصناف جديدة من المعاملات الماليَّة، ومن تلك المعاملات: التزامُ أفراد معيَّنين، أو جهاتٍ تجاريَّة بتقديم خدمة شراء منتجات الحُليِّ نيابةً عن العملاء، عن طريق الطلب في برامج الهواتف الذكية.

يهدفُ البحث إلى بيان حقيقة هذا (الأمر) الصادرِ من العميل في طلبه شراء المنتج من الحُلي، وتكييفه فقهيًّا، وقد وصلتُ فيه إلى أنَّ العوض الذي يأخذه مقدِّمُ الخدمة من العميل؛ إذا كان عِوضًا مباشرًا مقابلَ الخدمة المقدَّمة للعميل؛ فتكييفُ (الأمرِ بالشراء) فيه على أنه وكالةٌ بأجر، والمعاملة حينئذٍ جائزة؛ بشرط حصول التقابض بين مقدِّم الخدمة وبين البائع في معارض الحُلي.

وإذا كان العِوض الذي يأخذه مقدِّم الخدمة ليس عِوضًا مباشرًا من العميل، وإنما يشتري المنتج من الحُلي؛ بناءً على وعد العميل بشرائه منه، ثم يبيعه عليه مرابحةً، فهي صورة مسألةِ بيع المرابحة للواعد بالشراء، ولا يخلو الوعدُ فيها من حالتين:

الحالة الأولى: أنْ لا يكون الوعدُ بين العميل ومقدِّم الخدمة قائمًا على الالتزام؛ فحقيقة (الأمر بالشراء) هو إبداء رغبة فقط، وحكم المعاملة الجواز؛ بشرطِ حصولِ التقابض بين مقدِّم الخدمة وبين البائع في معارض الحُلي، والتقابضِ بين مقدِّم الخدمة وبين العميل.

والحالة الثانية: أنْ يكون الوعدُ بين مقدِّم الخدمة وبين العميل قائمًا على الالتزام، فيُنزَّل (الأمر بالشراء) فيه على حقيقة إبرام عقد البيع، والبائع قد باع ما ليس عنده، ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم بيع الرجل ما ليس عنده، إضافةً إلى أنَّ هذه الصورة يدخلها عدَّةُ محاذير شرعية.

الكلمات المفتاحيَّة: أمر، شراء، حُلي.

Abstract

The development we witness today in the means of communication between people, is of great impact in the emanation of new kinds of financial transactions, These transactions include: the commitment of some particular individuals or trade bodies to offering the service of purchasing jewelleries' products for the customers, By request in smart phone programs.

The research aims at clarifying the concept of this (order) that emanated from the customer in his request for the jewellery product, and its jurisprudential adaptation. The research concluded that the fee being charged on the customer by the service provider, if it is a direct payment in exchange for the service being rendered to the customer; then the jurisprudential adaptation of the (purchase order) is paid agency, and the transaction is deemed permissible with the condition that collection should happen between the service provider and the seller at the jewellery gallery.

And if the fee being charged by the service provider is not a direct payment from the customer, such that he only buys the jewellery product based on the promise of the customer that he would buy it from him, and he then sold it to him with addition (murabaha), then it is deemed an instance of murabaha sale for the promisor of purchase; and the promise therein is either of two instances:

The first instance: that the promise between the customer and the service provider is not based on commitment, then the reality of the (promise of purchase) is an expression of wish only, and the ruling of the transaction is permissible with the condition that collection happen between service provider and the seller at the jewellery gallery, and collection between service provider and the customer.

The second instance: That the promise between service provider and the customer is based on commitment, then the (purchase order) is given the consideration of the original conclusion of sale contract, and the seller would be deemed to have sold what he does not own, and there is not difference of opinion between the jurists on the prohibition of selling what one does not won, in addition to the fact that this instance includes several legal prohibitions.

Keywords: Order, sale, jewellery.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسَّلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين؛ نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ مِمَّا تميزتْ به الشريعة الإسلامية صلاحيتَها لكلِّ زمانٍ ومكان، وشمولَها لكلِّ حادثٍ ومستجِد، فما من معاملةٍ إلا وللشرعِ فيها حكمٌ ورأيٌ؛ سواء ورد ذلك بالنص، أو بما تضمنته النصوص الشرعيَّة؛ من الأصول والقواعد المرعيَّة.

وإنَّ ما نشهدُه اليوم من تقدُّمٍ في مجالات الصِّناعة، وتطوُّرٍ في أدوات التواصل بين البشر، وتسابُقٍ في استصدارِ البرامج التِقَنيَّة التي تُسَهِّل التعامل بين الناس؛ كان له أثرٌ كبيرٌ في استحداثِ أصنافٍ جديدة من المعاملات الماليَّة.

ومن تلك المعاملات: التزامُ أفرادٍ معيَّنين، أو جهاتٍ تجاريَّة بتقديم خدمةِ شراء منتجاتِ الحُليِّ نيابةً عن العملاء، ويكونُ تواصلُ العملاء معهم عن طريق تطبيقاتِ الهواتف الذكية؛ كتطبيقاتِ التواصل الاجتماعي، أو التطبيقاتِ التي تُعنى بتقديم هذه الخدمة، أو غيرها من سُبُلِ التواصل؛ حيث يقومُ مقدِّمُ الخدمة بشراء المنتج من الحُلي الذي يطلبه العميل، ثم يسلمه إليه.

وبما أنَّ الحُلِيَّ من الأصناف الرِّبويَّة التي لها حكمٌ خاصٌّ في البيوع، ولكونِ الأمر بالشراء فيه قد تدخله الوكالة، وقد يتنازعه الوعدُ والعقد، وشتَّان في الحكم الشرعيِّ بينهنّ؛ فرأيتُ أنْ أكتبَ فيه، وأبيِّن حقيقته وحكمه، وقد يسَّر الله ذلك، فجاء هذا البحث الذي أسميتُه: (التكييف الفقهي للأمر بشراء الحُلِي في البيوع المعاصرة).

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. انتشارُ خدمة الشراءِ عن العملاء في تطبيقات الهواتف الذكيَّة، وكثرةُ المتعاملين بها.

٢. تعلُّق موضوع البحث بأمرٍ عظَّمته الشريعة، وحذَّرت منه، وهو الرِّبا.

٣. الحاجة إلى معرفة حكم الأمر بشراء الحلي؛ كونها من المسائل المستجِدَّة.

٤. الإسهام في تلبية حاجة الناس، وتجنيبهم سُبَل الحرام؛ بإيجاد المخارج الشرعيَّة في معاملاتهم.

٥. عدم وجود دراسةٍ خاصة بمسألة البحث؛ تُحرِّرُ القول فيها، وتُبيِّنُ حكمها.

حدود البحث:

يقتصرُ البحث على دراسة حقيقة (الأمر بشراء الحلي)، الصادرِ من العميل إلى مقدِّم خدمة الشراء، وبيان حكم المعاملة فيه، فلا يتناول (الأمرَ بالشراء) فيما سوى الحُلِي، كما لا يتناولُ أحكام الوسائل التي تُجْرَى عن طريقها هذه المعاملة، ولا أحكام وسائل سداد ثمن المبيعاتِ فيها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسةٍ لهذه المعاملة؛ تُبيِّنُ حقيقتها، وحكمها الشرعي، وأمَّا الدراساتُ التي تُعنى بالشراء من المتاجر الإلكترونية، أو بالتسويق الإلكتروني (دروب شيبينج)، أو بأحكام بيع الذهب والفضة، أو بالبيوع الآجلة، أو بالمرابحة للآمر بالشراء؛ فهي كثيرة، وهي مختلفةٌ عن موضوعِ البحث، ولإزالةِ اللَّبْس بينها وبينه؛ سأذكرُ بعضًا منها، وأبيِّن وجه الفرق فيه.

الدراسة الأولى: (أحكام شراء الذهب والفضة عبر المتاجر الإلكترونية في الفقه الإسلامي)، للباحثة: أماني بنت حسن العنزي، وهي رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت، وقد

نُوقِشَت الرسالة في شهر ديسمبر ٢٠٢٢م.

صورة البيع في هذه الدراسة وما شابهها قائمةٌ على مِلْكِ المتجر الإلكتروني للسلعة، بخلاف موضوع البحث؛ فإنَّ مقدِّم الخدمة غير مالكٍ للسلعة، واختلاف صورة المسألة بينهما؛ ينبني عليه اختلافُ الموضوعين.

الدراسة الثانية: (بيع المنتجات في المتجر الإلكتروني بنظام تحمُّل المورِّد الشحن -دروب شيبينج- حقيقته، وحكمه)، للدكتور: علي بن حمد المقعدي، وهي دراسةٌ منشورةٌ في مجلة أبحاث، في كلية التربية، بجامعة الحديدة، في المجلد (١٠) العدد (٢)، شهر يونيو ٢٠٢٣م.

تُبيِّنُ هذه الدراسة حقيقة بيع المنتجات في المتجر الإلكتروني مع تحمُّل المورِّد للشحن، وحكمه، وصورة المعاملة: أنْ يتفق صاحب المتجر الإلكتروني مع المواقع التي تتعامل بنظام (دروب شيبينج) على عرض صور منتجاتهم في متجره، ومزاولة بيعها على أنه المالك لها أصالة، وعند شراء العميل من المتجر؛ يقوم صاحب المتجر بشراء السلعة من هذا الموقع، ويطلب منه شحنها إلى العميل مباشرة، ويكون الاتفاق بين صاحب المتجر والموقع على ألا يتضمَّن المنتج أيّ معلوماتٍ عن هذا المورِّد، حتى يبقى صاحب المتجر هو المعروف بتسويق هذا المنتج.

ويختلف موضوع البحث عن هذه الدراسة في صورة المسألة، وحقيقتها، وموضوعها، ووسيلة التواصل فيها:

فأما صورتها؛ فالمسألة في هذه الدراسة تقومُ على اتفاقٍ مسبق بين صاحب المتجر والمورِّد على عرض السِّلع التي عنده، والمشتري لا يعلم عن هذا الاتفاق، فهو يشتري على أنَّ صاحب المتجر هو مالكها، والذي يتولَّى إيصال السِّلعة للعميل هو المورِّد (صاحب الموقع)؛ بناءً على اتفاقٍ مسبق مع صاحب المتجر، وفي موضوع البحث: لا يعرض مقدِّم الخدمة سِلعًا للبيع، وإنْ عرضها؛ فهي غالبًا للدلالة على أنَّ عنده استعدادًا لتوفير أشباهها مما يطلبه العملاء، ويكون لدى العميل علمٌ بأنَّ

مقدِّم الخدمة وسيطٌ، وهناك طرفٌ ثالث في المعاملة، كما أنَّ الذي يتولَّى إيصال السلعة إلى العميل هنا؛ هو مقدِّم الخدمة نفسه.

وأما حقيقتها؛ فالمسألة في هذه الدراسة قائمةٌ على البيع، والمسألة محلّ البحث قائمةٌ على الوكالة أو الوعد بالشراء.

وأما موضوعها؛ فالمسألة في هذه الدراسة تتناول عموم البيع، وأما موضوع البحث؛ فهو يتناول بيع الحُلي، وللحليِّ حكمُه الخاص؛ بصفته أحد الأصناف الربوية في البيوع.

وأمَّا وسيلة التواصل بين المشتري والبائع في نظام دروب شيبينج؛ فهو عن طريق المتاجر الإلكترونية؛ وفي موضوع البحث؛ يتمُّ التواصل -غالبًا- مع مقدِّمي الخدمة عن طريق حسابات التواصل الاجتماعي، أو التطبيقات في الهواتف الذكيَّة التي تُعنى بتقديم هذه الخدمة.

الدراسة الثالثة: (**أحكام بيع وشراء الذهب عبر أشهر الوسائل التجارية الحديثة -دراسة فقهية مقارنة**)، للدكتور: عبدالحميد بن عبدالسلام بنعلي، وهي دراسةٌ منشورةٌ في مجلة المدونة، في مجمع الفقه الإسلامي بالهند، السنة الرابعة، في العدد (١٦)، شهر أبريل ٢٠١٨م.

بيَّنتْ هذه الدراسة حكم وسائل الاتصال الحديثة في إجراء بيع الذهب والفضة عن طريقها، وأحكام وسائل سداد أثمان المبايعات، وهذا لا يدخل في موضوع البحث -كما أشرتُ إلى ذلك في حدود البحث-، فهي دراسةٌ للوسائلِ ذاتها، لا لأصلِ المعاملة فيها.

الدراسة الرابعة: (**أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة**)، وهي عدَّة دراسات وتعليقاتٍ وردودٍ، لباحثين مختلفين، في موضوعٍ واحد، نُشِرَت في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد الإسلامي-، ثلاثٌ منها في المجلد (٩) سنة ١٩٩٧م، وستٌ في المجلد (١٢) سنة ٢٠٠٠م.

اقتصرتْ هذه المنشورات على دراسةِ حكم بيع الحُلي، وهل هو معدودٌ ضمن الأصناف الربوية، أو أنه من العروض؛ بسبب ما دخل فيه من الصَّنعة؛ فلا يشترط في بيعه أيّ شرط؟ وشملت نقاشًا بين الباحثين فيما ذهبوا إليه، وإجابةَ كلٍّ فريقٍ على الاعتراضات الواردة عليه من الفريق الآخر.

والمسألة في هذه الدراسة هي إحدى المسائل التي يقومُ عليها موضوع البحث، ويزيدُ موضوع البحث بدراسةِ مسألةٍ مستجدّة، وهي الطلبُ من مقدِّمي خدمة الشراء؛ شراءَ إحدى منتجات الحُلي، وبيان حقيقة هذا الأمر، وتكييفه، وحكمه الشرعي.

الدراسة الخامسة: (**حكم بيع الذهب بنقود ورقية آجلة -نظرة فقهية معاصرة-**)، للدكتور: أيمن بن مصطفى الدباغ، وهي دراسةٌ منشورةٌ في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت، في المجلد (٣٠)، العدد (١٠٢)، شهر سبتمبر ٢٠١٥م.

بيَّنت هذه الدراسة حكمَ تأجيل الثمن عند بيع الذهب بالأوراق النقدية، وهذه المسألة هي إحدى المسائل التي يقومُ عليها موضوع البحث، ويزيدُ موضوع البحث بدراسةِ مسألةٍ مستجدّة، وهي الطلبُ من مقدِّمي خدمة الشراء؛ شراءَ إحدى منتجات الحُلي، وبيان حقيقة هذا الأمر، وتكييفه، وحكمه الشرعي، إضافةً إلى أنَّ ما ذهب إليه الباحث في هذه المسألة مخالفٌ لما ذهبتُ إليه.

الدراسة السادسة: (**المرابحة: أصولها، وأحكامها، وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**)، للدكتور: أحمد علي عبدالله، وأصلها رسالة دكتوراه، طبعتها: الدار السودانية للكتب، السودان- الخرطوم، سنة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

قسَّم الباحث هذه الدراسة على قسمين: القسم الأول: بيع المرابحة وتطبيقاته. القسم الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء وتطبيقاته.

وبيع المرابحة للآمر بالشراء هي إحدى الصور التي يتضمنها موضوع البحث هنا؛ فموضوع البحث أعمُّ من هذه الجهة، وهو أخصُّ من جهةٍ أخرى: فهو يتناول

دراسة الأمر بشراء الحُلي بصفته أحد الأصناف الربويَّة، وليس الأمر كذلك في هذه الدراسة وما شابهها.

منهج البحث:

اتَّبَعْتُ في هذا البحث المنهجَ الوصفي في بيانِ حقيقة مسألة البحث، والتكييف لها، والمنهج الاستقرائي في جَمْع الأقوال الفقهيَّة وأدلتها، والمنهج الاستنباطي في مناقشة الأدلة، والترجيح بين الأقوال.

إجراءات البحث:

١. اعتمدتُ في توثيق الأقوال والأدلة على أُمَّات الكُتُب.

٢. أَتْبَعتُ كلَّ دليلٍ بما ورد عليه من مناقشةٍ -إن وُجِدتْ-، ثم الجواب عليها -إنْ وُجِد-، فإنْ كانت المناقشة أو الجواب من كلام أهل العلم؛ قلتُ: (نُوقِش، وأُجيب)، وإنْ كان من الباحث؛ قلتُ: (يمكن أن يُناقَشْ، ويُمكِنُ أن يُجاب).

٣. عزوتُ الآيات القرآنية الواردة إلى سورها، مع بيانِ رقم الآية، ملتزمًا بكتابتها وفق الرسم العثماني.

٤. خرَّجتُ الأحاديث النبوية، والآثار الواردة من مصادرها المعتمدة عند أول موضع في البحث، فإنْ كان الحديثُ في الصحيحين أو في أحدهما؛ اكتفيتُ بذلك، وإنْ كان في غيرهما؛ خرَّجتُهُ من مظانِّه، وبيَّنتُ درجته؛ بنقلِ كلام أهل العلم فيه.

٥. شرحتُ الألفاظ الغريبة الواردة من مصادرها المعتمدة عند أول موضعٍ في البحث.

٦. رجَّحتُ ما ظهر لي رُجْحانه؛ بناءً على قوة الأدلة، وبما يتماشى مع قواعد الشريعة.

خطة البحث:

يتكوَّن هذا البحث من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وفهرس.

المقدمة، وفيها: بيانُ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدود البحث فيه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتَّبع فيه، وإجراءات البحث، وخطته.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: التعريفُ بعنوان البحث ومسألتِه، ويشتمل على الآتي:

١. التعريفُ بـ(التكييف الفقهي للأمر بشراء الحُلِي في البيوع المعاصرة).

٢. تصويرُ مسألة: (الأمر بشراء الحُلي في البيوع المعاصرة).

المطلب الثاني: شرطُ التقابض في بيع الحُليِّ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرطُ التقابض في بيع الحليِّ بالأثمان.

المسألة الثانية: شرطُ التقابض في بيع الحُلِيّ بالأوراق النقدية.

المبحث الأول: أَخْذُ مقدِّم خدمةِ شراء الحُلي عِوضًا مباشرًا من العميل مقابلَ خدمته، وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للأمرِ بشراء الحُلي في هذه الصورة.

المطلب الثاني: حكمُ الوكالة بأجر، والوكالةِ في شراء الحُلي.

المطلب الثالث: حكم هذه الصورة بناءً على التكييف الفقهي لها.

المبحث الثاني: شراءُ مقدِّم الخدمة المنتجَ من الحُلي الذي طلبه العميل، ثم بيعُه على العميل مرابحةً، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للأمرِ بشراء الحُلي في هذه الصورة.

المطلب الثاني: حكم بيع ما ليس عندك.

المطلب الثالث: بيع المرابحة للواعد بالشراء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف بيع المرابحة للواعد بالشراء.

المسألة الثانية: آراء الفقهاء المتقدمين في بيع المرابحة للواعد بالشراء.

المطلب الرابع: حكم شرطِ الخيارِ حين شراء الحُلِي.

المطلب الخامس: حكم هذه الصورة بناءً على التكييف الفقهي لها.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس، وفيه: فهرس المصادر والمراجع.

هذا، واللّٰهَ أسأل أن يجعل هذا العملَ خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ ينفع به كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل
التعريفُ بعنوان البحث ومسألتِه

ويشتمل على الآتي:

١. التعريفُ بـ(التكييف الفقهي للأمر بشراء الحُلي في البيوع المعاصرة)

أولًا: التكييف الفقهي

التكييف في اللغة: مشتقٌّ من (كَيْف)، والكَيْفُ، هو: القطع، وقد كافه، يَكِيْفُه تَكْيِيْفًا؛ إذا قطعه. والكيفية: مصدرُ كَيْف. ويقال (كَيْف؟) للاستفهام عن حال الإنسان، فيقال: كَيْف هو؟ فيقال: صالح[١]، وأما قولهم: كيَّف الشيء؛ بمعنى: وصفه، فهو مولَّد، ولكن أجروها على قياس كلام العرب[٢].

والتكييف الفقهيُّ اصطلاحًا: لم أقف على تعريفٍ له عند الفقهاء المتقدمين، وكذا عند المتأخرين منهم، وأمَّا عند المعاصرين، فجاء على معنيين:

معنىً عام يشملُ تصوير المسألة، وإلحاقها بأصلٍ فقهي، ومِمَّا ورد في ذلك: (التكييف الفقهي: تحرير المسألة، وبيان انتمائها إلى أصلٍ معيَّنٍ معتبر)[٣]، وهو تعريفٌ جيّد إلا أن لفظ (تحرير) يحتاج إلى إيضاحٍ، ولم يُذْكر في هذا التعريف نوع

(١) انظر: مقاييس اللغة (١٥٠/٥) مادة (كيف)، تاج العروس (٣٤٩/٢٤-٣٥٣) مادة (ك ي ف).

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١١٥/٧) مقلوبه (ك ي ف)، لسان العرب (٣١٢/٩)، تاج العروس (٣٥٢/٢٤) مادة (ك ي ف).

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٤٣).

المسائل التي تحتاج إلى تكييف، ويمكنُ تعريف التكييف الفقهي بهذا المعنى العام بأنه: تصويرُ[1] حقيقة المسألة المستجِدة، وإلحاقها بأصلٍ فقهيٍّ معروفٍ في الشريعة الإسلامية.

وهناك معنىً خاصٌّ للتكييف الفقهي يقتصرُ على إلحاق المسألة بأصلٍ فقهي، ومِمَّا ورد في ذلك: "التكييف الفقهي: إلحاقُ عقدٍ بعقدٍ معيَّن شبيهٍ به؛ من العقود التي عرفها الشارع"[2].

والمعنى العامُّ للتكييف الفقهي أكمل؛ لأنَّ من لوازمِ الإلحاق بالأصول الفقهيَّة معرفةَ ماهيَّة المسألة.

ثانيًا: الأمر بشراء الحُلي

الأمر في اللغة: يطلق على عدة معانٍ، منها: ضد النهي، وعلى الشأن، والبركة. فأما الأول، فمنه: قولك: (افعل كذا)، وأما الثاني، فمنه: (هذا أمرٌ رضيته)، وأما الثالث، فمنه: (امرأةٌ أَمِرَة، أي: مباركةٌ)، والأمر إذا كان بمعنى: ضد النهي؛ فجمعه: (أوامر)، وإذا كان بمعنى الشأن؛ فجمعه: (أمور)[3]، والمعنى المرادُ في هذا البحث المعنى الأول، وهو طلب الشيء.

والشِّراءُ في اللغة: يُمَدُّ، ويُقْصَر. ومنه: شَرَيْتُ الشيء، أَشْرِيْه شِراءً؛ إذا أخذته من صاحبه بثمنه. وربما قالوا: شَرَيْتَ: إذا بِعْتَ. فهو من الأضداد، قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠][4]، والمعنى المرادُ في هذا البحث المعنى الأول، وهو أخذ الشيء من صاحبه مقابل ثمن.

---

(١) استعملتُ لفظ التصوير؛ لأنَّ نتيجةَ التصوير الذهني حصولُ الإدراك عند المتلقِّي، وله أصلٌ في اللغة، قال الجرجاني في التعريفات (ص: ٥٩): التصوُّر: حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات.

(٢) انظر: شهادات الاستثمار (ص: ١١).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (١/١٣٧-١٣٨) مادة (أمر)، تاج العروس (١٠/٦٨-٦٩) مادة (أمر).

(٤) انظر: الصحاح (٦/٢٣٩١) مادة (شرى)، مقاييس اللغة (٣/٢٦٦) مادة (شرى).

والحُليُّ في اللغة: جمع حَليّ، وهو: اسمٌ لكل ما تتَزَيَّنُ به المرأة من مُصَاغ الذهب والفضة. يقال: حَلَّيْت المرأة تَحْلِيَةً؛ إذا جعلت لها حُليًّا. ويقال أيضًا: حَلِيَتِ المرأةُ؛ أي: صارتْ ذاتَ حُليٍّ[(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للحُلي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي[(٢)].

ثالثًا: البيوع المعاصرة

البيوع في اللغة: جمع بيع، ويُقصَدُ به مطلق المبادلة، وهو ضد الشراء، وربما سمي الشراء بيعًا، فهو من الأضداد. والبياعات: الأشياء التي يُتَبايع بها في التجارة[(٣)].

والبيع اصطلاحًا: عرَّفه الحنفيَّة بأنه: "مبادلة مالٍ بمال"[(٤)]، وعرفه المالكية بأنه: "دفع عوض عن معوَّض"[(٥)]، وعرفه الشافعية بأنه: "مقابلة مالٍ بمال أو نحوه"[(٦)]، وعرفه الحنابلة بأنه: "مبادلة عينٍ أو منفعةٍ مباحة مطلقًا بأحدهما كذلك، على التأبيد فيهما"[(٧)].

وعبارات الفقهاء في تعريف البيع؛ وإنِ اختلفت ألفاظها إلا أن معناها متقارب، ويترجَّح تعريف الحنابلة؛ لإخراجه البيوع المحرمة والفاسدة من دائرة البيع الشرعي، وإضافة قيد التأبيد الذي هو من خصائص البيع.

والمعاصرة في اللغة: مأخوذةٌ من قولهم: (عَاصَرْتُ فلانًا مُعاصَرةً)، فأنا مُعاصِر له، وهو مُعاصَر؛ أي: كنتُ أنا وهو في زمنٍ واحد، أو أدركتُ عصره. ويدلُّ لفظ

(١) انظر: الصحاح (٦/٢٣١٨) مادة (حلا)، مقاييس اللغة (٢/٩٥) مادة (حلو)، لسان العرب (١٤/١٩٥).

(٢) انظر: البناية (٣/٣٧٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٨)، منح الجليل (٧/٤٨٥)، روضة الطالبين (٢/٢٦٠)، نهاية المحتاج (٣/٩٤)، المغني (٣/٤٥).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (١/٣٢٧) مادة (بيع)، لسان العرب (٨/٢٣-٢٥)، التعريفات (ص: ٤٨).

(٤) المبسوط (١٢/١٨١)، ملتقى الأبحر (ص: ٤).

(٥) شرح ابن ناجي (٢/١٠٩)، مواهب الجليل (٤/٢٢٢).

(٦) روضة الطالبين (٣/٣٣٨)، وانظر: فتح العزيز (٨/٩٨)، حاشية البجيرمي (٣/٤).

(٧) الإنصاف (٤/٢٦٠)، وانظر: الإقناع (٢/٥٦)، الروض المربع (ص: ٣٠٤).

المعاصَرة على معنىً آخر، وهو: الحداثة والجِدَّة[1].

والمعنى المرادُ في هذا البحث كلا المعنيين، فالمعاملةُ محل البحث من المعاملاتِ الحديثة، فحصل بذلك المزامنة معها وقت نشْأتها، كما أنَّ حداثة الشيء تقتضي أن يكون جديدًا.

٢. تصويرُ مسألة: (الأمر بشراء الحُلي في البيوع المعاصرة)

صورة المسألة:

أن يطلبَ الراغبُ في شراء الحُلي من مقدِّم خدمة الشراءِ؛ أن يشتري له نوعًا معيَّنًا من حُليِّ الذهب أو الفضة، فيقوم مقدِّم الخدمة بزيارة معارضِ بيعِ الحُلِي، وتصويرِ عددٍ من المنتجات للنوعِ الذي حدَّده الراغب في الشراء، ثم إرسالِ صورها إليه؛ ليختار منها، وبعد الاختيار؛ يشتري مقدِّمُ الخدمة هذا المنتجَ، ثم يوصله إلى الراغب فيه.

ويتمُّ طلبُ خدمة الشراء من مقدِّم الخدمة عن طريق تطبيقاتِ الهواتف الذكية؛ كتطبيقاتِ التواصل الاجتماعي: (الإنستقرام، الإكس، الواتساب، التليجرام، ونحوها)، أو التطبيقاتِ التي تُعنى بتقديم هذه الخدمة، أو عن طريقِ الاتصال المباشر على هاتفِ مقدِّم الخدمة، أو غيرها من سُبُلِ التواصل.

ومن الأمثلة التي تُوضِّحُ صورةَ المسألة: رغبتْ امرأةٌ في شراء خاتمِ ذهب، فدخلتْ على إحدى الحسابات التجارية في (الإنستقرام) الذي أظهر في صفحة الحساب استعداده لشراءِ ما يطلبه العملاء من منتجاتِ الحُلي، فأرسلتْ إليه طلبًا برغبتها في شراء خاتمِ ذهب، فوافق لها على هذا الطلب، ثم ذهب إلى معارِض الحُلي، وصوَّر عددًا من خواتمِ الذهب، وأرسلَ هذه الصُّور إلى تلك المرأة، فاختارتْ أحدَها، فاشتراه لها، وأوصله إليها.

---

(١) انظر: تاج العروس (١٣/٧٣) مادة (ع ص ر)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٥٠٧-١٥٠٨) مادة (ع ص ر).

فطبيعة هذه المعاملة قائمةٌ على ثلاثة أركان:

١. العميل (الراغب في الشراء).

٢. مقدِّم خدمة الشراء.

٣. البائع في معارض الحُلِيِّ.

وأمَّا العِوض الذي يتقاضاه مقدِّم الخدمة في هذه المعاملة؛ فهو على إحدى صورتين:

الصورة الأولى: أن يأخذ مقدِّمُ الخدمة عِوضًا مباشرًا من العميل مقابلَ الخدمة المقدَّمةِ له؛ من شراء المنتج من الحُلي، وإيصاله إليه.

الصورة الثانية: أن لا يأخذ مقدِّم الخدمة عِوضًا مباشرًا من العميل، وإنما يشتري المنتج من الحُلي الذي اختاره العميل، ثم يبيعه عليه مرابحةً.

المطلب الثاني
شرطُ التقابض في بيع الحُليِّ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرطُ التقابض في بيع الحُليِّ بالأثمان[1]

اختلف الفقهاء في اشتراط التقابض عند بيع الحُليِّ بالأثمان على قولين:

القول الأوَّل:

يُشترط التقابض في بيع الحليِّ بالأثمان، ويحرمُ البيع حينئذٍ نسيئة، وهو مذهب

(١) الأثمان: الدراهم والدنانير خاصة. انظر: النهر الفائق (٣/٣٤٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١١٤)، كشاف القناع (٤/٢٤٤).

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وأحد الأقوال لشيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وبه أفتتْ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٦]، بل حُكِيَ الإجماع عليه[٧].

القول الثاني:

لا يُشترط التقابض في بيع الحليِّ بالأثمان، ويجوز البيع حينئذٍ نسيئة، وهو القول المشهور لشيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، واختاره ابن القيم[٩].

أدلة القول الأول:

١. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا[١٠] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ[١١] إلا

(١) انظر: الأصل (٥٩٢/٢)، المبسوط (١١/١٤)، تبيين الحقائق (١٣٥/٤).

(٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٩٣/٣)، الجامع لمسائل المدونة (٣٨٤/١٢)، الكافي لابن عبدالبر (٦٣٤/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧٩/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٧٣/٥)، فتح العزيز (١٦٠/٨).

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة (٢٠٥/٣)، المغني (٨/٤-٩)، الإنصاف (٤١/٥)، حاشية الروض المربع (٤٩٤/٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤٢٥/٢٩، ٤٦٣).

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة١ (٤٦٦/١٣).

(٧) ممن حكى الإجماع: ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٣٥٨/١)، وابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ١٦٥).

(٨) وقيَّده بألا يُقْصَد الثمن في هذه الحُليِّ، وإنما يُرادُ الانتفاع بها. انظر: تفسير آيات أشكلت (٦٣٢/١)، وهو القول المشهور الذي تواتر نقله عنه. انظر: الفروع (٢٩٤/٦)، الأخبار العلمية (ص: ١٤٦)، الإنصاف (١٤/٥)، الإقناع (١١٥/٢).

(٩) انظر: إعلام الموقعين (١٠٨/٢).

(١٠) الشَّفُّ: الربح والزيادة، والمعنى هنا؛ أي: لا تُفَضِّلوا، ولا تزيدوا. انظر: مشارق الأنوار (٢٥٦/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨٦/٢).

(١١) الوَرِق: الدَّرَاهِم خَاصَّة. وقيل: المسكوك خَاصَّة، والرِّقة: الفضة مسكوكة، أَو غير مسكوكة. وقيل: كلاهما يُنْطَلق على المسكوك، وعلى غير المسكوك، والرِّقة هي الوَرِق نفسها، لكنها منقوصة؛ أصلها ورقة. انظر: مشارق الأنوار (٢٨٣/٢-٢٨٤).

مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»[١].

٢. عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يدًا بيد»[٢].

٣. عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا"[٣]، قال: فسأله رجل، فقال: يدًا بيد؟ فقال: "هكذا سمعت"[٤].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: إطلاق اشتراط التقابض فيها في بيع الذهب والفضة؛ يدل على أنه يشمل الجيد والرديء منهما، والتِّبْر[٥]، والمصُوغ[٦].

ونوقش: بأنَّ غاية هذه النصوص أنْ تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكرُ تخصيص

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٣/٧٤) رقم ٢١٧٧، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الربا (٣/١٢٠٨) رقم ١٥٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٣/١٢١١) رقم ١٥٨٧.

(٣) قال الفاكهاني في رياض الأفهام (٤/٤٠٨): "قوله: (كيف شئنا) أي: بالنسبة إلى التفاضل والتساوي، لا بالنسبة إلى الحلول والتأجيل، وقد جاء ذلك مبينًا في حديث آخر، وهو قوله ﷺ: «فإذا اختلف هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يدًا بيد»، وهذا لا خلاف فيه"، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٨٣): "واشتراطُ القبض في الصرف متفقٌ عليه، وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد (٣/٧٥) رقم ٢١٨٢، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا (٣/١٢١٣) رقم ١٥٩٠، واللفظ له.

(٥) التِّبْر: ما كان من الذهب والفضة غير مضروب ولا مصوغ، فإذا ضُرِبَ فهو عين. انظر: طلبة الطلبة (ص: ١٨)، النظم المستعذب (١/٢٤٣)، المطلع (ص: ٢٠).

(٦) انظر: المبسوط (١٤/١١)، تبيين الحقائق (٤/١٣٥).

العام، وتقييد المطلق بالقياس الجلي، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحيلة، ولا سيَّما فإنَّ لفظ النصوص في الموضعين قد ذُكر في الأحاديث تارةً بلفظ الدراهم والدنانير، وتارةً بلفظ الذهب والفضة؛ فإنْ حُمِلَ المطلق على المقيَّد كان نهيًا عن الربا في النقدين، وإيجابًا للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما، بل فيه تفصيل؛ فتجب الزكاة، ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها، وفي هذا توفية الأدلة حقها، وليس فيه مخالفة بشيءٍ لدليل منها[1].

ويمكنُ أن يجاب على هذه المناقشة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ قياسَ هذه المسألة على مسألة الزكاة في الحليِّ لا يقوى على تخصيص العموم، وتقييد المطلق من الأدلة فيها.

الوجه الثاني: أنَّ إخراج الحلي من نصوص الزكاة ليس إخراجًا لها من عموم الذهب والفضة، بل لأنها لا تشملها علة الزكاة، وهي قصد التنمية؛ لكونها معدةً للاستعمال، ولذا نصَّ طائفة من الفقهاء على أنها إذا لم تستعمل؛ ففيها الزكاة[2].

الوجه الثالث: أنه ليس هناك علاقة ولا موافقة بين الربا والزكاة، فالأموال الربوية ليست مطابقة عند جمهور الفقهاء للأموال الزكوية، فلا يلزم التطابق بينهما في الأحكام، وعليه؛ فلا مانع من أن يكون الحليُّ ربويًّا، ولا تجب فيه الزكاة[3].

دليل القول الثاني:

أنَّ الحُلِي المباح صار بالصَّنعة المباحة من جنس الثياب والسِّلع، لا من جنس

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٠٨/٢).

(٢) انظر: بيع الحلي ومناقشة قاعدة: ما حُرِّم سدًّا للذريعة فيباح للحاجة (ص: ١٨٧).

(٣) انظر: جواز بيع الحلي بجنسه متفاضلًا ونسيئة (ص: ١٦٥).

الأثمان، ولهذا لم تجب فيه الزكاة، فلا يجري الربا بينه وبين الأثمان؛ كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السِّلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذا بالصناعة قد خرج عن مقصود الأثمان، وأُعِدَّ للتجارة، فلا محذور في بيعه بجنسه، ولا يدخله: (إما أن تقضي وإما أن تربي) إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لو سُدَّ على الناس ذلك؛ لَسُدَّ عليهم باب الدَّين، وتضرروا بذلك غاية الضرر[1].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ استدلالهم هذا استدلالٌ بمحلِّ النزاع، فلا يسلَّمُ بأن الحُلي صار سلعةً بالصَّنعة المباحة، بل هو داخلٌ في عمومات النصوص[2].

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع القلادة بجنسها من الذهب حتى يتم التحقق من التساوي في الوزن؛ كما في حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ -وهو بخيبر- بقلادة فيها خرزٌ وذهب، وهي من المغانم تُباع، فأمر ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فَنُزِعَ وحده، ثم قال لهم: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن»[3]، وهذا نصٌّ في المصوغ؛ حيث لم يعتبر الصَّنعة فيه[4].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ بأنه يشترط التقابض في بيع الحليِّ بالأثمان، ويحرمُ البيع حينئذٍ نسيئة، وذلك لما يأتي:

١. قوة أدلة هذا القول، والإجابة على دليل القول المخالِف.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٠٨/٢).

(٢) انظر: بيع الحلي ومناقشة قاعدة: ما حُرِّم سدًّا للذريعة فيباح للحاجة (ص: ١٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٢١٣/٣) رقم ١٥٩١.

(٤) انظر: بيع الحلي ومناقشة قاعدة: ما حُرِّم سدًّا للذريعة فيباح للحاجة (ص: ١٨٨-١٨٩).

٢. الأصل دخول الحُلي في عموم النصوص الواردة في جريان الربا في الذهب، وأما استثناؤه، فهو محتمِل، كيف والمسألة متعلقةٌ بأمرٍ عظيم؛ وهو ربا النسيئة.

٣. في بيع حُليِّ الذهب والفضة نسيئةً غررٌ فاحش؛ لأنَّ أسعار الذهب قد تتغير سريعًا، وبدرجةٍ قد تكون عالية، فربما يصل الارتفاع أو الانخفاض إلى نصف السعر المتفق عليه عند حلول الأجل؛ مما يؤدي إلى الخصومات، والغرر معتبرٌ في البيوع إذا كان فاحشًا، ويُفْسِد العقد على رأي جماهير العلماء[١].

المسألة الثانية: شرطُ التقابض في بيع الحُليِّ بالأوراق النقدية

تنبني هذه المسألة على مسألةِ حقيقة الأوراق النقدية، وهل تأخذُ حكم الذهب والفضَّة، أم لا؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في حقيقة الأوراق النقدية على أقوال، أبرزها قولان:

القول الأول: الأوراق النقدية نقدٌ قائمٌ بذاته؛ كقيام النقديَّة في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين[٢]، وبه صدرتْ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٣]، وهو ما أقرَّته المجامع الفقهية[٤]، ويلزمُ على هذا القول اشتراطُ التقابض في بيع الحُلي بالأوراق النقدية.

القول الثاني: الأوراق النقديَّة عَرَضٌ من العروض، وهو قول بعض الفقهاء

(١) انظر: بيع الحلي ومناقشة قاعدة: ما حُرِّم سدًّا للذريعة فيباح للحاجة (ص: ٢٠٦)، وتعليق: عبدالوهاب ريحاوي على بحث: أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة (ص: ١٦٨-١٦٩).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤٠٥/٨)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص: ٦٦).

(٣) برئاسة سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن باز، وعضوية المشايخ: بكر أبوزيد، عبدالعزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبدالله بن غديان. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة٢ (٢١٦/٨).

(٤) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، القرار السادس في الدورة الخامسة (ص: ١٠١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول، القرار رقم (١٨٨).

المعاصرين[١]، ويلزمُ على هذا القول عدمُ اشتراط التقابض في بيع الحُلي بالأوراق النقدية.

أدلة القول الأول:

١. علة جريان الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال، والثمنيَّة لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة -وإنْ كان معدنهما هو الأصل-[٢].

٢. أنَّه بالأوراق النقديَّة تُقوَّم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتموُّلها وادِّخارها، ويحصل الوفاء بها، فَعَلَيْه؛ يجري الربا فيها بنوعيه؛ فضلًا ونسيئة؛ كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة[٣].

أدلة القول الثاني:

١. أن الورق النقدي ليس بمكيلٍ ولا موزون، وليس له جنسٌ من الأجناس الربويَّة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره؛ حتى تُلحق به، وتُقاس عليه[٤].

٢. قياس الأوراق النقدية على الفلوس المعدنية[٥]، فإن الأوراق النقدية أكثر قُرْبًا للفلوس من الذهب والفضة، وقد كانت الفلوس موجودة على عهد النبوة، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جعل فيها ربا؛ كما جعل في الأصناف الستة المعروفة[٦].

---

(١) ممن قال به: الشيخ ابن سعدي. انظر: الفتاوى السعدية (ص: ٣١٥).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، القرار السادس في الدورة الخامسة (ص: ١٠١-١٠٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: الورق النقدي (ص: ٥٩).

(٥) الفُلوس، هي: نوع من النقود المضروبة من النحاس. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٥٠).

(٦) انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٨١/١).

ويمكنُ مناقشة الدليلين من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ المحكّم في تحديد الأثمان هو العُرف والعادة، والعادةُ محكَّمة -كما هي القاعدة الفقهية-، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار؛ فما يعرف له حدٌّ طبعيٌّ ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"[1].

الوجه الثاني: لا يسلَّم بأنَّ الأوراق النقدية أقرب للفلوس المعدنية من الدراهم، فمن جهة التعامل؛ فالعملة الأساسية في العهد النبوي هي الدنانير والدراهم، والعملة الأساسية في عصرنا الحاضر هي الأوراق النقدية، فهي من هذه الجهة أقرب، وهي العلة الحقيقية في شبه الفرع بالأصل.

الوجه الثالث: أن قياسهم الأوراق النقدية على الفلوس في عدم جريانِ الربا فيها قياسٌ على مسألةٍ مختَلَفٍ فيها، قال الإمام مالك: "ولو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكَّة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[2].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين؛ بأنّ الأوراق النقدية نقدٌ قائمٌ بذاته؛ كقيام النقديَّة في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان؛

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٥١-٢٥٢).

(٢) المدونة (٣/٥).

لقوة ما استدلَّ به أصحابه، إضافةً إلى أنَّ في القول بعرضية الأوراق النقدية تفريطًا تنفتح به أبواب الربا على مصاريعها، وتسقط به الزكاة عن غالب الأموال المتمولة في زماننا هذا[1].

ويلزمُ على ما ترجَّح في هذه المسألة: القول باشتراطِ التقابض في بيعِ الحُلي بالأوراق النقدية؛ لاشتراكهما في علة الربا، وهي: الثمنيَّة.

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٦٧).

المبحث الأول
أخْذُ مقدِّمِ خدمةِ شراء الحُلي عِوضًا مباشرًا من العميل مقابلَ خدمته

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول
التكييف الفقهي للأمرِ بشراء الحُلي في هذه الصورة

سبق في التمهيد تصويرُ مسألة: (الأمر بشراء الحُلي)، وبيانُ نوع العِوض الذي يتقاضاه مقدِّمُ الخدمة فيها؛ وأنه على صورتين، ويتناول هذا المطلب التكييفَ الفقهي للأمر بشراء الحُلي في الصورة الأولى، وهي: أن يأخذ مقدِّمُ الخدمة عِوضًا مباشرًا من العميل مقابلَ الخدمة المقدَّمةِ له؛ من شراء المنتج من الحُلي، وإيصاله إليه.

وفي هذه الصورة لا تنتقلُ ملكية المنتج الذي طلبه العميل إلى مقدِّم خدمة الشراء، وإنَّما هو ينفِّذ أمر العميل، ويأخذُ مقابل ذلك أجرًا، فيمكنُ تكييفُ (الأمرِ بالشراء) فيها بناءً على هذا التصوير على أنَّه: وكالةٌ في الشراء بأجر.

والوكالةُ في الفقهِ على نوعين: وكالةٌ بأجر، ووكالةٌ بغير أجر[1].

وحقيقة الوكالة في اصطلاح الفقهاء: تفويضُ شخصٍ لغيره ما يفعله عنه في حياته؛ مما يقبل النيابة شرعًا[2].

---

(١) انظر: القوانين الفقهية (ص: ٢١٦).

(٢) تحفة المحتاج (٢٩٤/٥)، أسنى المطالب (٢٦٠/٢)، وانظر في تعريفها عند باقي المذاهب: تبيين الحقائق (٢٥٤/٤)، ملتقى الأبحر (ص: ٣٠٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٥٤/٧)، الفواكه الدواني (٢٢٩/٢)، شرح الزركشي (١٣٩/٤)، المبدع (٣٢٥/٤).

والوكالةُ بأجرٍ؛ هي بمعنى الوكالةِ؛ إلا أنها تكونُ بمقابلٍ يتقاضاهُ الوكيلُ من الموكِّل.

المطلب الثاني
حكمُ الوكالة بأجر، والوكالةِ في شراء الحُلي

الوكالة في الأصلِ جائزة، دلَّ على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع:

فمن الكتابِ قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾ [الكهف: ١٩]، وكان البعثُ منهم بطريق الوكالة، وشرعُ من قبلنا شرعٌ لنا؛ إذا لم تُنكِرْهُ شريعتنا، ولم يظهر نسخه، بل إنه ورد في شرعنا ما يقرِّره؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ﴾ [النساء: ٣٥][(١)].

ومن السنَّة: فإنَّ النبي ﷺ وكَّل في بعض العبادات؛ كنحر هديه[(٢)]، ووكَّل في بعض المعاملات؛ كتوكيله عروة البارقي[(٣)] في البيع[(٤)].

وأجمع العلماء على جواز الوكالة[(٥)]؛ إذِ الحاجةُ داعيةٌ إليها، فإنَّ الإنسان قد

---

(١) انظر: البحر الرائق (١٤١/٧)، أسنى المطالب (٢٦٠/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، انظر: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) رقم ١٢١٨.

(٣) هو عروة ابن أبي الجعد، له أحاديث، استعمله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قضاء الكوفة، وضمَّ إليه سلمان بن ربيعة، وذلك قبل أن يستقضي شريحًا، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيّره عثمان إلى الكوفة، روى عنه قيس بن أبي حازم، والشعبي، وغيرهما. انظر: الاستيعاب (١٠٦٥/٣-١٠٦٦)، الإصابة (٤٠٣/٤-٤٠٤).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٦٠/٢)، وحديث عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب (٢٠٧/٤) رقم ٣٦٤٢، ونصه: عن عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب؛ لربح فيه".

(٥) نقل ذلك غير واحد من أهل العلم. انظر: مراتب الإجماع (ص: ٦١)، البحر الرائق (١٤١/٧)، التمهيد (١٠٨/٢)، أسنى المطالب (٢٦٠/٢)، المغني (٦٣/٥).

يعجز عن القيام بمصالحه؛ لشغلٍ أو غيره، أو لا يحسِنُ بعضها؛ فيحتاجُ إلى من يقوم بها عنه[١].

وأمَّا الوكالة بأجر؛ فلا خلاف بين الفقهاء في جوازها[٢]، قال الإمام مالك في مسألة الوكالة في الشراء بأجر: "ولو قال: اشتره، ولك دينار؛ فذلك جائز، وضمانه من الآمر"[٣]، والدليلُ على الجواز: أنَّ النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالة، ولهذا قال له ابنا عمه[٤]: "فجئنا لتؤمِّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدِّي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون"[٥]؛ يعنيان العمالة[٦].

والوكالةُ في شراء الحليِّ؛ كالوكالةِ في الصَّرفِ، وقد أجمع أهل العلم على أنَّ الوكالة في الصَّرفِ جائزة؛ بشرط التقابض[٧].

المطلب الثالث
حكم هذه الصورة بناءً على التكييف الفقهي لها

بناءً على تكييف الأمرِ بالشراء في هذه الصورة على أنَّه: وكالةٌ في الشراء بأجر،

---

(١) انظر: روضة القضاة (٦٣٥/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٠٩/٤)، مغني المحتاج (٢٣١/٣)، المغني (٦٣/٥).

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٨٥، ٢٩٢)، العقود الدرية (٣٤٧/١)، مرشد الحيران (ص: ١٣٣، ١٣٨)، النوادر والزيادات (٨٨/٦)، المقدمات الممهدات (٥٨/٣)، القوانين الفقهية (ص: ٢١٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٧٠/١١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٧٨/٢)، المغني لابن قدامة (٦٨/٥)، المبدع في شرح المقنع (٣٨٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٠٣/٢-٢٠٤).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٨٨/٦).

(٤) وهما: عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث، والفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ كما في الحديث.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (٧٥٢/٢) رقم ١٠٧٢ من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) انظر: المغني (٦٨/٥).

(٧) مِمَّن حكى ذلك ابن المنذر في الإشراف (٣١٢/٨).

ولما ثبتَ من أنه لا خلاف بين الفقهاء في جوازِ الوكالة بأجر، ولإجماعهم على جوازِ الوكالة في الصَّرف؛ فإنَّه يمكنُ القول: بأنَّ الأمر بشراء الحليِّ الصادر من العميل إلى من يقدِّم خدمة الشراء والتوصيل، ويأخذ مقابلها عِوضًا؛ أنه جائز، ويلزمُ العميل قبول المنتج من الحُلي؛ لأنَّ تصرف مقدِّم الخدمة؛ باعتباره وكيلًا عنه.

ونظرًا لاشتراط التقابض في بيع الحليِّ بالأوراق النقدية -على القول الصحيح-[1]، ولكونِ مقدِّم الخدمة وكيلًا عن العميل في الشراء؛ فإنه يشترط لصحة هذه المعاملة حصولُ التقابض بين مقدِّم الخدمة وبين البائع في معارض الحُلِي، ولا يجوز البيع مؤجَّلًا؛ لئلا يدخله ربا النسيئة.

وأمَّا دفع ثمنِ المنتَج من العميل (الموكِّل) إلى مقدِّم الخدمة (الوكيل)، فلا يشترط فيه التقابض؛ لأنَّ التقابض بين الأصناف الربوية شرطٌ في البيوع، وأمَّا العقد الذي جرى بين العميل وبين مقدِّم الخدمة؛ فهو عقدُ وكالة، فيجوز أن يكون استلامُ الثمن قبل شراء مقدِّم الخدمة، ويجوز بعده؛ بصفة مقدِّم الخدمة (الوكيل) مقرِضًا للعميلِ (الموكِّل).

(١) سبق تحرير هذه المسألة في التمهيد لهذا البحث.

المبحث الثاني
شراءُ مقدِّم الخدمة المنتجَ من الحُلي الذي طلبه العميل، ثم بيعُه على العميل مرابحةً

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
التكييف الفقهي للأمرِ بشراء الحُلي في هذه الصورة

يتناول هذا المطلب التكييفَ الفقهي للأمر بشراء الحُلي في الصورة الثانية من صورِ العِوض الذي يتقاضاهُ مقدِّم خدمة الشراء، وهي: أنْ لا يأخذ مقدِّم الخدمة عِوضًا مباشرًا من العميل، وإنما يشتري المنتج من الحُلي الذي اختاره العميل، ثم يبيعه عليه مرابحةً.

فشراءُ مقدِّم الخدمة المنتجَ من الحُلي؛ بناءً على وعد العميل بشرائِه منه، فهي صورة مسألةِ بيع المرابحة للواعد بالشراء، ولا يخلو الوعدُ في هذا الشراء من حالتين:

الحالة الأولى: أنْ لا يكون الوعدُ بين العميل ومقدِّم الخدمة قائمًا على الالتزام؛ بل لكلٍّ واحدٍ منهما ألَّا يفيَ بوعده، فإنْ كان هناك بيعٌ؛ فإنه لا ينعقد إلا بعد مِلْك مقدِّم الخدمة المنتج من الحُلي، وإيصاله إلى العميل، فيكونُ حينئذٍ الإيجاب والقبول، فحقيقة (الأمر بالشراء) هنا هو إبداء رغبةٍ من العميل بالشراء، ومن مقدِّم الخدمة بتوفير المنتج.

الحالة الثانية: أن يكونَ الوعدُ بين العميل ومقدِّم الخدمة قائمًا على الالتزام، فهل يُنزَّل (الأمرُ بالشراء) فيه على حقيقة إبرامِ عقد البيع، أم على خلاف الفقهاء

المتقدمين في لزوم الوعد[1]؟

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّه يُنزَّل (الأمر بالشراء) فيه على حقيقة إبرام عقد البيع، لأنَّ الإلزامَ في المعاوضات لا يكون إلا في العقود، والقاعدة الفقهية تنصُّ على أنَّ العبرة في العقود للمعاني، لا للألفاظ والمباني[2]، ويكون البيع فيه من بابِ بيعِ ما ليس عندك؛ لأنه انعقد قبل مِلكِ مقدِّم الخدمة المنتجَ من الحُلي، وحقيقة بيع ما ليس عندك -عند جمهور الفقهاء- هي: بيع ما لا يملكه الإنسان[3].

ولا يتنزَّل (الأمرُ بالشراء) فيه على خلاف الفقهاء المتقدمين في لزوم الوعد؛ لأسبابٍ أربعة:

١. أنَّ مقصود أهل العلم في الوعد الذي اختلفوا في الإلزام به؛ هو الوعد القائم على الإرفاق بالموعود؛ كما نصَّ عليه ابن عرفة[4]، وكما هو ظاهرٌ من الأمثلة التي ذكرها المالكية[5]، وليس القصدُ في بيع المرابحة للواعد بالشراء هو

---

(١) اختلف أهل العلم في الإلزام بالوفاء بالوعد في الأمور المباحة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنَّ الوفاء بالوَعد غيرُ لازم، وهو رواية عن مالك، ومذهب الشافعية، والحنابلة. القول الثاني: أنَّ الوفاء بالوعد لازمٌ، وهو وجهٌ عند الحنابلة، ونُقِلَ عن عمر بن عبدالعزيز، واختاره ابن شبرمة، وشيخ الإسلام ابن تيمية. القول الثالث: أنَّ الوفاء بالوعد غير لازم؛ إلا إذا كان معلَّقًا على شرطٍ أو سببٍ، وهو مذهب الحنفية، والمالكية.
انظر في القول الأول: البيان والتحصيل (٣١٩/١٥)، الأذكار (ص: ٣١٧)، الفروع (٩٢/١١)، المبدع (١٣٨/٨).
وانظر في القول الثاني: المحلى بالآثار (٢٧٨/٦)، الفروق (٢٥/٤)، الأذكار (ص: ٣١٧)، الفروع (٩٢/١١-٩٣)، المبدع (١٣٨/٨)، الفتاوى الكبرى (٥٥٥/٥).
وانظر في القول الثالث: المبسوط (٩٢/١٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٤٧)، مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٦، ٢٩٣)، البيان والتحصيل (٣١٨/١٥-٣١٩)، الفروق (٢٤/٤-٢٥).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر (٢٦٨/٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٤٦٧/٢).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢٤/٦)، بدائع الصنائع (١٤٧/٥)، المسالك (٣٧/٦)، الحاوي الكبير (٣٢٥/٥)، روضة الطالبين (٣٩٧/٣)، المغني (١٥٥/٤)، الإنصاف (٢٩٩/٤). وخالف بعضُ الشافعية: فقالوا: هو بيع العين الغائبة على خيار الرؤية. انظر: المصادر السابقة من كتب الشافعية.

(٤) قال في المختصر الفقهي (٤٢/٩): "العِدَة: إخبارٌ عن إنشاء المخبِرِ معروفًا في المستقبل".

(٥) قالوا: كقوله: (إن تزوجتَ؛ أعنتك بدينار)، أو (ابتعتَ حاجة كذا؛ أعطيتك كذا)، أو (اشتر سلعة)، =

الإرفاق بالموعود، فهو إذن غير مقصودٍ في مسألتهم.

٢. قيَّد الحنفيَّة الوعد المعلَّق اللازم الوفاء به بضوابط، منها: ألا يكون فيه معنى التمليك[١]، وهذا يُخرِج الوعد في بيع المرابحة للواعد بالشراء.

٣. أنَّ جمهور الفقهاء المتقدِّمين ذكروا مسألة بيع المرابحة للواعد بالشراء، وذلك في مباحث مستقلة عن مسألة الوفاء بالوعد، ووضعوا لها حكمًا مغايرًا[٢]؛ ما يدلُّ على أنها غير مرادةٍ في مسألة الوفاء بالوعد.

٤. على فَرْضِ التسليم بتنزيل (الأمر بالشراء) في بيع المرابحة للواعد بالشراء على الخلاف في مسألة الوفاء بالوعد، فإنَّ من شرطِ الوفاء بالوعد المتَّفقِ عليه: ألا يشتمل على ما نهى الله عنه[٣]، والإلزام بالوفاء بالوعد في بيع المرابحة للواعد بالشراء يشتملُ على عدة محاذير شرعيَّة؛ منها: بيع الإنسان ما ليس عنده، والغرر، وبيعتين في بيعة[٤]، فكيف يُقال بأنَّ (الأمر بالشراء) في بيع المرابحة للواعد بالشراء يُنزَّل على مسألة الوفاء بالوعد في الشريعة؟

= أو (تزوج امرأة؛ وأنا أسلفك)، وكذلك عندهم إن احتمل الموعود ورطةً في الوعد المجرّد، فالوفاء بالوعد لازم؛ مثل: لو كان افتراق الغرماء عن وعدٍ من أحدهم بالسداد عن المدين، وإشهاد لأجله؛ لزم الوفاء به؛ لإبطاله مغرمًا بالتأخير. انظر: البيان والتحصيل (١٥/٣١٨-٣١٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٤٢)، الفروق (٤/٢٤-٢٥).

(١) قيَّد الحنفيَّةُ الوعدَ المعلَّقَ اللازم بما يصحُّ تعليقه من: الإسقاطات المحضة، وهي التي ليس فيها معنى التمليك؛ كالطلاق، والعتاق، فخرج الإبراء بكونه تمليكًا من وجه، أو من الالتزامات التي يحلف بها؛ كالحج، فهذا النوع يصح تعليقه بالشرط مطلقًا، ملائمًا للعقد، أي: مؤكدًا لموجبه. أو ما كان من الإطلاقات؛ كالإذن بالتجارة، والوكالة. انظر: شرح المجلة للأتاسي (٢٣٣-٢٣٨).

(٢) وسيأتي تحرير أقوالهم فيها في المطلب القادم.

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٦/٢٧٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٥٩١)، الأذكار (ص: ٣١٦-٣١٧).

(٤) وأصل النهي عن بيعتين في بيعة: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة. أخرجه أحمد في مسنده: (١٦/٣١٧) رقم ١٠٥٣٥، والترمذي في سننه: أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (٣/٥٢٥) رقم ١٢٣١، والنسائي في الصغرى: كتاب البيوع، بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدًا، وبمائتي درهم نسيئة (٧/٢٩٥) رقم ٤٦٣٢، وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثٌ حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم".

المطلب الثاني
حكم بيع ما ليس عندك

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم بيع الرجل ما ليس عنده[١]، والأصل فيه: حديثا حكيم بن حزام، وعبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢]: فعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألتُ النبي ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال ﷺ: «لا تبعْ ما ليس عندك»[٣]، وعن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[٤].

وذكر الفقهاء في الحكمة من المنع منه: كونه من بيوع الغرر؛ لأنَّ البائع قد يقدر عليه، وقد لا يقدر[٥]، وفيه شبهٌ بالقمار والمخاطرة من غير حاجةٍ إليه[٦].

---

(١) حكى ذلك ابن العربي في المسالك (٣٧/٦)، والماوردي في الحاوي الكبير (٣٢٥/٥)، وابن قدامة في المغني (١٥٥/٤)، وانظر في المسألة: بدائع الصنائع (١٤٧/٥)، المنتقى (٢٨٦/٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٢٥/٣)، شرح الزركشي (٦٣١/٣).

(٢) انظر في الاستدلال لهذا: بدائع الصنائع (١٤٧/٥)، الحاوي الكبير (٣٢٥/٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٢٥/٣)، المغني (١٥٥/٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: (٢٥/٢٤) رقم ١٥٣١١، وأبو داود في سننه: أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢٨٣/٣) رقم ٣٥٠٣، والترمذي في سننه: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٢٦/٣) رقم ١٢٣٢، والنسائي في الصغرى: كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع (٢٨٩/٧) رقم ٤٦١٣، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (٧٣٧/٢) رقم ٢١٨٧، وصححه النووي في المجموع (٢٦٢/٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٤٨/٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: (٢٥٣/١١) رقم ٦٦٧١، وأبو داود في سننه: أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢٨٣/٣) رقم ٣٥٠٤، والترمذي في سننه: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٢٧/٣) رقم ١٢٣٤، والنسائي في الصغرى: كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع (٢٨٨/٧) رقم ٤٦١١، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢٤/٦)، المسالك (٣٧/٦).

(٦) انظر: زاد المعاد (٧١٨/٥).

المطلب الثالث
بيع المرابحة للواعد بالشراء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف بيع المرابحة للواعد بالشراء

بيع المرابحة، هو: البيع برأس المال، وربحٍ معلوم(١).

وقد أجمع العلماء على جوازه(٢)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ فلم يفصِّل بين بيع وبيع(٣)، وهذا يشملَ كلَّ بيع؛ إذا لم يصحبه مانعٌ شرعي(٤)، والحاجةُ ماسَّةٌ إلى هذا النوع من البيع؛ لأنَّ مَنْ لا يهتدي في التجارة؛ يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وزيادة ربح؛ فوجب القول بجوازها(٥).

لكن هذه الصورة غير مرادة في مسألة البحث، وإنما جاء الكلام عنها؛ للاشتراك اللفظي مع (بيع المرابحة للواعد بالشراء)، وحقيقةُ بيع المرابحة للواعد بالشراءِ كانت معروفةً لدى الفقهاء المتقدمين، إلا أنهم لم يصطلحوا لها اسمًا خاصًّا بها؛ إلا ما وقفتُ عليه عند بعضهم من تسميتها ببيع المواصفة: قال في النتف في الفتاوى: "بيع المواصفة، وهو: أن يبيع شيئًا لم يكن عنده"(٦)، وجاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: "قلتُ: المواصفة؟ قال: يصف له المتاع، أَشْتَرِي لك متاع

(١) انظر: مختصر القدوري (ص: ٨٦)، الهداية (٥٦/٣)، مناهج التحصيل (٧/٧)، الفواكه الدواني (٧٢/٢)، فتح العزيز (٥/٩)، روضة الطالبين (٥٢٨/٣)، المغني: (١٣٦/٤)، الإقناع (١٠٣/٢).

(٢) حكى ذلك غير واحد من أهل العلم. انظر: اختلاف الفقهاء لابن جرير (ص: ٧٥)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٥)، شرح ابن ناجي التنوخي (١١٠/٢)، المجموع (٤/١٣)، المغني (١٣٦/٤)، المبدع (١٠١/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٥)، الحاوي الكبير (٢٧٩/٥)، تحفة المحتاج (٤٢٧/٤).

(٤) انظر: السيل الجرار (ص: ٥٤٥).

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٥٦/٣).

(٦) النتف في الفتاوى (٤٧٢/١).

كذا وكذا، يصفه له، ثم يبيعه من الرجل"[1].

وتسميتها ببيع المواصفة قد يُدْخِلُ معها غيرها مِمَّا ليس مرادًا فيها؛ كبيع السلعة المملوكة الغائبة الموصوفة في الذمة، إضافةً إلى أنَّ هذا الاسم ليس شائعًا إطلاقه على حقيقة هذه المعاملة عند الفقهاء المتقدمين؛ فلذا اخترتُ تسميتها بـ(بيع المرابحة للواعد بالشراءِ)؛ وهو أدقّ في وصفها؛ فحقيقة المعاملة قائمةٌ على وعدٍ بالشراء مرابحة.

وهذه التسمية للمعاملة مستحدثةٌ ضمن عدة مسمَّياتٍ لها، فمِمَّا سُمِّيتْ به: (المرابحة المركبة، والمرابحة للآمر بالشراء، وبيع المواعدة، والمواعدة على المرابحة)، و(المرابحة المصرفية)؛ لأن هذه المعاملة أصبحت شائعة لدى المصارف الإسلامية، حتى إنها تشكِّل أغلب أدوات الاستثمار فيها[2].

وجاء توضيحُ حقيقة هذه المعاملة عند الفقهاء المتقدِّمين على هيئة أمثلة دون وضعِ حدٍّ لها، وعرَّفها الفقهاء المعاصرون، ولكن أكثر تعريفاتهم لها مقرونةً بالمصارفِ المالية؛ لكونها الأكثر استعمالًا في هذا العصر، ويمكنُ تعريف المرابحة للواعد بالشراء بمفهومها العام بأنها: طلبُ شخصٍ من آخر أن يشتري سلعةً محددة الأوصاف، مع وعده له بأن يشتريها منه مرابحةً.

المسألة الثانية: آراء الفقهاء المتقدمين في بيع المرابحة للواعد بالشراء

جعل الإمام الشافعي بيع المرابحة للواعد بالشراء على حالتين[3]:

الحالة الأولى: أن يكون الوعد بين الطرفين ملزِمًا للمتواعدَيْن.

الحالة الثانية: أن يكون المتواعدان بالخيار فيما تواعدا عليه، دون إلزامٍ لأحدهما.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/٢٦٣٢).

(٢) انظر: العقود المالية المركبة (ص: ٢٥٩-٢٦١)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص: ١٠٨).

(٣) وهو أول من نصَّ على التفريق بين هاتين الحالتين. انظر: الأم (٣/٣٩).

حكم الحالة الأولى:

ذهب أكثرُ العلماءِ المتقدِّمين إلى جوازها[١]؛ لأنَّ الأصل في المعاملات هو الحِلَّ، ولسلامتها من المحاذير الشرعيَّة، وكرهها السّبكي من الشافعيَّة، والإمام أحمد[٢]؛ لِما فيها من شُبْهة الحرام، والذريعة به[٣].

وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز بيع المرابحة للواعد بالشراء؛ بشرط الخيار للمتواعدين؛ كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيارٌ؛ فإنها لا تجوز؛ لأنَّ المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترطُ عندئذٍ أن يكون البائع مالكًا للمبيع؛ حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده[٤].

حكم الحالة الثانية:

لم يقل أحدٌ من العلماء المتقدمين بجواز بيع المرابحة للواعد بالشراء إذا كان الوعد ملزمًا؛ ولم يصحِّح العقد -على قول من يرى تصحيح العقد، وهم المالكية-، أما المرابحة للواعد بالشراء بصورتها على أنها: وعدٌ، وإلزامٌ به، ثم بيع؛ فهذه حرام باتفاق الفقهاء[٥]، والعلة في ذلك:

---

(١) عند الحنفيَّة: ذكر هذه المسألة محمد بن الحسن والسرخسي، وأرشدا إلى حيلة طلب الخيار للبائع؛ لدفع الضرر عنه لو لم يتم البيع الموعود به؛ ما يدلُّ على جواز هذه الصورة إذا لم يشتمل الوعدُ بين الطرفين على صفة الإلزام. انظر: المخارج من الحيل (ص ١٣٣)، المبسوط (٢٣٧/٣٠-٢٣٨).
عند المالكية: قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٤٠/٥): "وأما إذا فاوضه فيه، وواعده عليه، فليس حرامًا محضًا"، وعقَّب الحطاب في مواهب الجليل (٤٠٦/٤) على الإلزام بالوعد عند بعض المالكية، فقال: "ولم ينبِّه المصنف... على أن الآمر لا يلزمه أنْ يأخذ السلعة إنْ أبى؛ لوضوح ذلك".
عند الشافعية: نصَّ الشافعي في الأم (٣٩/٣) على جواز هذه الصورة، وشرطُ الإلزام بالوعدِ في بيع المرابحة، هو ما يمنع الجواز عند الشافعي، وإلى هذا أشار ابن المنذر في الإشراف (١٣٤/٦)، قال: "وكان الشافعيُّ يجيز هذا البيع؛ إذا كان العقد صحيحًا، لا شرط فيه".

(٢) انظر: تكملة السبكي مع المجموع (١٦٤/١٠)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص: ٢٨٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٦٣٢/٦).

(٣) انظر: عارضة الأحوذي (٢٤٠/٥).

(٤) انظر: مجلة المجمع، العدد الخامس، قرار رقم: ٤٠ -٤١ (١٦٠٩/٣).

(٥) إمَّا نصًّا، أو ما يفهمُ من نصوصهم. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢٤/٦)، المخارج من =

- أنَّ البائع فيها يبيع ما ليس عنده[١]، وقد ورد النهيُ عن ذلك.
- أنها من باب بيعتين في بيعة المنهيِّ عنها[٢].
- أنها حقيقةُ العينة[٣] المحرمة؛ فكأنما أسلفه؛ ليردَّ له السلف بزيادة[٤].
- أنَّ فيها مخاطرة البيع المعلَّق[٥].

وذهب بعض المالكية إلى أن الواعد يلزمه الشراء، وليس له الخيار في الرجوع، ويصحَّح العقد في ذلك بما يصيِّره مباحًا[٦].

بيع المرابحة للواعدِ بالشراء عند المالكية

أكثر من توسَّع في ذِكرِ هذه المسألة هم فقهاء المالكية، ففصَّلوا القول فيها، وأكثروا التمثيل عليها، ولذا أفردْتُ هذا الجزء؛ لأوجز فيه أبرز ما يمكنُ تخريج مسألة البحث عليه عندهم[٧]:

= الحيل (ص ١٣٣)، المبسوط (٢٣٧/٣٠-٢٣٨)، البيان والتحصيل (٨٦/٧-٨٩)، عارضة الأحوذي (٢٣٩/٥-٢٤٠)، مواهب الجليل (٤٠٥/٤-٤٠٧)، الأم (٣٩/٣)، المغني (٤٣/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٧/٢).

(١) انظر: المنتقى (٣٨/٥-٣٩)، عارضة الأحوذي (٢٤٠/٥)، الأم (٣٩/٣).

(٢) انظر: الاستذكار (٤٤٩/٦)، المنتقى (٣٨/٥-٣٩).

(٣) العِينة -بكسر العين- أصلها: أن يشتري الرجل من الرجل سلعةً بثمنٍ إلى أجل، ثم يبيعها منه نقدًا، يتذرع بذلك إلى سلف قليل في كثير من جنسٍ واحد، أو يبيعها منه نقدًا، ثم يشتريها منه إلى أجل، وإنما سميت عينة؛ لحصول العين، وهو النقد الذي أخذه صاحبها، والعين: المسكوك من الذهب والفضة، وهي تِبْر ما لم تُطْبَع. انظر: طلبة الطلبة (ص: ١١٢)، مشارق الأنوار (١٠٧/٢).

(٤) انظر: تفسير الموطأ (٤٧٠/١)، الاستذكار (٤٤٩/٦)، المنتقى (٣٨/٥-٣٩).

(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٣٤/٦)، الأم (٣٩/٣).

(٦) قال ابن رشد في المقدمات (٢/ ٥٧): "فإن وقع ذلك؛ لزمت السلعة للآمر، لأن الشراء كان له"، وعلَّق الحطاب في مواهب الجليل (٤٠٦/٤)، فقال: "وفُهِم من كلام ابن رشد أنه إذا قال: (اشترها لي) أنها في ضمانه، وأنه ليس له أن يقول لا آخذها"، وسيأتي بيان كيفية تصحيح العقد عند المالكية عند الحديث عن بيع المرابحة للواعدِ بالشراء عند المالكية.

(٧) انظر في تحرير أقوالهم في هذه المسألة: النوادر والزيادات (٨٧/٦-٨٨)، البيان والتحصيل (٨٦/٧-٨٩)، المقدمات الممهدات (٥٦/٢-٥٨)، التنبيهات المستنبطة (١٠١١/٢-١٠١٢)، عقد الجواهر

- إذا كان قدر الربح محدَّدًا في بيع المرابحة للواعد بالشراء؛ فيختلف الحكم بين أن يكون دفع الواعد الثمن نقدًا أم نسيئة:

فإنْ كان نقدًا، أو كان الدفع من عند الموعود بغير شرطٍ؛ فهي جائزة؛ وحقيقة المعاملة: أنَّها إجارة، فالراغب في السلعة استأجر الموعود بشراء السلعة، والأجرة هي الرِّبح المتَّفق عليه، وإنْ كان النقدُ مشترطًا أن يكون من عند المأمور؛ فلا تجوز؛ لأنها إجارةٌ وسلف، ولا يُفسَخُ العقد؛ بل يُصحَّحُ، فيكون للموعود أجرةُ مثله، وقيل: لا شيء له؛ لأنَّه إذا كان له أجرة؛ كانت ثمنًا للسَّلف، فكان تتميمًا للرِّبا الذي عقدا عليه.

وإنْ كان نسيئةً؛ فهو حرامٌ؛ لأنه يؤول إلى سلفٍ جرَّ منفعة، فكأنه سلَّفه ثمن السلعة، ويأخذ عنها بعد الأجل ثمن السلعة مع الرِّبح، ويلزمُ الشراءُ الواعدَ -على قول-، لأنَّ الشراء كان له، ويصحَّحُ العقد؛ فيعطيه ثمن السلعة معجَّلةً، ويطرح عنه ما أربى، ويكون له أجرة مثله، وقيل: لا أجرة له بحالٍ؛ لأنَّ ذلك تتميمٌ للرِّبا.

- يرى جمهور المالكية لزوم العقد في بيع المرابحة للواعد بالشراء، وعدم فسخه؛ سواء أكان البيع في أصله مكروهًا أم محرَّمًا، إلا أنهم يصحِّحون العقد بما يصيِّره إلى مباح، ومقصودهم في لزوم العقد -فيما يظهر-؛ هو إذا تبايع المتواعدان بعد مِلك البائع للسلعة؛ فذلك لازمٌ لهما، ولا يُفسَخ العقد، وليس المقصود أنَّ إنشاءَ البيع وإتمامه لازمٌ لهما بسبب الوعد، لعدة أمور:

الأول: أنهم عبَّروا بتلك الصور بعدم الفسخ، والفسخ لا يكون إلا بعد انعقاد البيع، وأمَّا قبل ملك السلعة؛ فلا يسمَّى فسخًا.

الثاني: ظاهر علل المنع التي نصَّ عليها المالكية؛ تقتضي عدم الإلزام بالبيع،

الثمينة (٦٨٩/٢)، مختصر خليل (ص: ١٥١-١٥٢)، مواهب الجليل (٤٠٥/٤-٤٠٧)، حاشية الدسوقي (٨٩/٣).

ولكن إنْ رغب المتواعدان بالوفاء بما تواعدا عليه، وإنشاء عقد البيع؛ فإن العقد لا يُفسخ، ولكن يُصَحَّح.

الثالث: ما نصَّ عليه ابن العربي في التفريق بين الالتزام والمواعدة بقوله: "ولا يمكن تفسيرُه (أي: النهي عن بيعتين في بيعة) به (أي: ببيع ما ليس عندك) على التصريح؛ إلا إذا شارطه عليه، والتزم له ما يشتري، وأما إذا فاوضه فيه، وواعده عليه، فليس حرامًا محضًا"[1].

الرابع: أنَّ المستقر في أذهان علماء المالكية عدم لزوم الشراء للواعد، لذا لم يصرِّح أكثرهم بذلك؛ لوضوحه، وهو المعنى الذي أشار إليه الحطاب بقوله: ولم ينبِّه المصنف على أن الآمر لا يلزمه أن يأخذ السلعة إن أبى؛ لوضوح ذلك[2].

المطلب الرابع
حكم شرطِ الخيارِ حين شراء الحُلي

أجمع العلماء على جواز شرط الخيار للعاقدين في الجملة[3]، واختلفوا في حكم شرط الخيار في بيع الذهب بالفضة -والحليُّ في حكمهما-، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأوَّل:

لا يجوز شرط الخيار في بيع الذهب بالفضة، وهو مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]،

(١) عارضة الأحوذي (٥/٢٤٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤/٤٠٦).

(٣) حكى الإجماع فيه غير واحدٍ من أهل العلم، منهم: الكمال ابن الهمام في فتح القدير (٦/٣١٢)، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٣/٢٢٨)، والنووي في روضة الطالبين (٣/٤٤٨)، وابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/٣٥١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٤/١٣٦)، العناية شرح الهداية (٧/١٣٨).

(٥) وهي الرواية المشهورة عن مالك. انظر: المنتقى (٤/٢٧٢)، مواهب الجليل (٤/٣٠٨).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، ونقل ابنُ رشد أنه لا اختلاف أنَّ الصَّرف مع الخيارِ فاسد[٣].

القول الثاني:

يجوز شرط الخيار في بيع الذهب بالفضة، وهو رواية عن مالك[٤]، وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، واختاره من المعاصرين: ابن سعدي[٦]، وابن عثيمين[٧].

أدلة القول الأوَّل:

١. أنه لا يجوز أن يتفرَّق العاقدان قبل تمام البيع؛ ولو جوَّزنا شرط الخيار؛ لتفرقا، ولم يتم البيع بينهما[٨]، فالخيار يمنع استحقاق القبض؛ لأن استحقاقه مبنيٌّ على الملك، والخيار يمنعه، وبالأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعًا[٩].

(١) انظر: فتح العزيز (٣١٤/٨)، المجموع (١٨٨/٩).

(٢) رواية واحدة. انظر: المغني (٥٠٥/٣)، المبدع (٦٧/٤)، كشاف القناع (٢٠٤/٣).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (١٧/٢)، ويُتعقَّبُ بأنَّ فساد العقد مع شرط الخيار فيما يشترط فيه التقابض؛ مختلفٌ فيه، وفي المسألة: قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٧٣/٢): "(ولا يبطل) صرفٌ ونحوه (بتخاير)؛ أي: باشتراط خيار (فيه)؛ كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصح العقد، ويلزم بالتفرق"، إضافةً إلى أن أصل مسألة شرط الخيار فيما يشترط فيه التقابض مختلفٌ فيها، فمَن رأى صحة الشرط؛ رأى صحة العقد.

(٤) انظر: المنتقى (٢٧٢/٤)، مواهب الجليل (٣٠٨/٤)، وحكم الباجي على هذه الرواية بالشذوذ، فقال: "إنِ استوجب رجلٌ سواري ذهب بمائة درهم، على أن يذهب بهما؛ فإنْ رضيهما أهله؛ رجع بهما، فاستوجبهما منه، وإلا ردهما، روى ابن المواز، عن مالك: أن ذلك جائز، ... وهو قول شاذ"، ثم حمل الباجي هذه الرواية على معنى آخر غير الخيار، فقال: "ويحتمل: أن يريد به المواعدة في الصرف، وتقرير الثمن دون عقد، ولذلك قال: إنه إنْ رضيهما أهله؛ رجع، فاستوجبهما منه، فذكر أن الإيجاب لم يوجد بعد، وإنما كان ذلك على سبيل تقرير الثمن، ومعرفة ما يتبع الصرف إنْ رضيها أهله؛ لما كلف الطلب، ومعرفة الثمن، فلم يجعل إليه عقده".

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥).

(٦) انظر: المختارات الجلية (٢٦٣/٩).

(٧) انظر: الشرح الممتع (٢٨١/٨).

(٨) انظر: المجموع (١٨٨/٩).

(٩) انظر: تبيين الحقائق (١٣٦/٤)

٢. أن ما يشترط فيه القبض لا يحتمل فيه التأجيل، والخيارُ أعظم غررًا من الأجل؛ لأنه مانع من الملك، أو من لزومه؛ فهو أولى بأن لا يَحتمل[١].

٣. أنّ المقصود من اعتبار القبض: أن يتفرَّقا ولا علقة بينهما؛ تحرزًا من الربا، أو من بيع الكالئ بالكالئ[٢]، ولو أثبتنا الخيار؛ لبقيت العلقةُ بينهما بعد التفرُّق[٣].

ونوقشت هذه الأدلة: بأنَّ اشتراط التقابضِ لصحة العقد؛ لا يمنعُ ثبوت الخيار؛ فيحصل التقابض، ويصحُّ العقد، فإنْ بقيا ولم يفسخا؛ فقد حصل المقصود، وإنْ فسخا؛ رجع كلٌّ بما دفعه، ولم يكن في ذلك محذورٌ شرعي[٤].

ويمكنُ أن يجاب: بأنَّه وإنْ حصلتْ صورة التقابض؛ إلا أنَّ حقيقته لم تحصل، وهي تمام البيع، وهو المقصود بالتقابض.

دليل القول الثاني:

يجوز شرط الخيار في بيع الذهب بالفضة، ونقول: اقبضا قبل التفرُّق، ويبقى بأيديكما على حسب ما اشترطتما، فإما أن تُمضيا البيع، وإما أن تفسخاه؛ لعموم قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[٥].

---

(١) انظر: المنتقى (٢٧٢/٤)، المقدمات الممهدات (١٧/٢)، مواهب الجليل (٣٠٨/٤)، فتح العزيز (٣١٤/٨).

(٢) يعني: النسيئة بالنسيئة، وحقيقته: بيع ما في الذمة بشيء مؤخر. انظر: المبسوط (١٢٧/١٢)، التوضيح (٣٤٠/٥) وقد أجمع العلماء على تحريمه. انظر في نقل الإجماع فيه: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤٤/٦)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٨٣٦)، المجموع (١٠٧/١٠)، المغني (٣٧/٤).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣١٤/٨)، كشاف القناع (٢٠٤/٣).

(٤) انظر: المختارات الجلية (٢٦٣/٩).

(٥) انظر: المختارات الجلية (٢٦٣/٩)، الشرح الممتع (٢٨١/٨)، والحديث أخرجه الترمذي في سننه من حديث عمرو بن عوف المزني: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٦٢٦/٣) رقم ١٣٥٢، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

ويمكنُ أن يناقَش: بأنَّ شرط التقابض في بيع الذهب بالفضة مخصِّصٌ لعموم الحديث الوارد، والمعنى المقصود من التقابض هو تمام الملك بعد التفرُّق، وإذا كان الخيار موجودًا؛ لم يكن الملك تامًّا، وهذا ينافي حقيقة القبض المقصودة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ بأنه لا يجوز شرط الخيار في بيع الذهب بالفضة -وفي حكمهما: بيع الحُلي بالأوراق النقدية-؛ لقوة ما علَّل به أصحابه، وللإجابة على دليل المخالف.

وثمَّة مخرجٌ شرعيّ؛ لِمن أراد المشورة والتروِّي في شراء الحلي؛ بأنْ يأخذ المنتجَ الذي يرغب فيه قبل إجراء عقد البيع، ويخبر البائعَ بأنه سينظرُ في أمرِه، فإنْ عزم على البيع؛ رجع إلى البائع، واشتراه منه، وإلا ردَّه إليه.

ويمكنُ للبائع أن يستوثق من هذا برهنٍ -مثلًا-، ويكون أَخْذُه رهنًا لما أعطاه إياه، لا ثمنًا له.

المطلب الخامس
حكم هذه الصورة بناءً على التكييف الفقهي لها

سبق البيانُ بأنَّ هذه الصورة لها حالتان:

الحالة الأولى:

ألّا يكون الوعدُ بين العميل ومقدِّم الخدمة قائمًا على الالتزام، بل لكلٍّ واحدٍ منهما ألَّا يفيَ بوعده، فإنْ كان هناك بيعٌ؛ فإنه لا ينعقد إلا بعد مِلْك مقدِّم الخدمة المنتج من الحُلي، وإيصاله للعميل، فيكونُ حينئذٍ الإيجاب والقبول.

ولِما في تكييف (الأمر بالشراء) في هذه الحالة بأنه إبداء رغبةٍ من العميل بالشراء، ومن مقدِّم الخدمة بتوفير المنتج، وليس لإبداء الرغبةِ في عقود

المعاوضات أثرٌ فيها، فالذي يترجَّحُ -والله أعلم- هو القولُ بجوازها؛ لأنَّ الأصل في المعاملات الحِلُّ، ولسلامتها من المحاذير الشرعية، ويشترط فيها التقابض بين مقدِّم الخدمة وبين البائع في معارض الحُلي، والتقابض بين مقدِّم الخدمة وبين العميل؛ لأنَّ الأوراق النقديَّة لها حكم الذهب والفضة في جريان الربا -على ما ترجَّح من الأقوال فيها-.

ولا يجوزُ لمقدِّم الخدمة أن يشترط الخيار على البائع في معارض الحُلي؛ ليكون له الرجوع حال عدول العميل؛ لأنه يُخِلُّ بشرط التقابض، كما لا يجوز لمقدِّم الخدمة أن يأخذ الحُليَّ من معارض الحلي؛ لينظر في أمره قبل أن يجري معهم عقد البيع، لأنه لو حدث ذلك؛ وباع على العميل؛ لباع ما لا يملكه، ولم يؤذن له فيه، كما أنه سيختلُّ شرط التقابض بين مقدِّم الخدمة وبين البائع في معارض الحُليّ، وهو شرطٌ في صحة العقد.

ويترتَّب على عدم التزام العميل ومقدِّم الخدمة بما تواعدا عليه؛ أن المنتج من الحُلي لو تلف بعد الوعد بالشراء وقبل إبرام عقد البيع؛ فإنَّه من ضمان مقدِّم الخدمة؛ لأنه لم يكن ثمة عقدٌ حينها، وإنما هو وعدٌ فحسْب، وفرقٌ في الحكم بين العقد والوعد.

والحكم في أصلِ هذه الحالة؛ هو الذي ذكره محمد بن الحسن والسرخسي من الحنفية، وفقهاء المالكية، والإمام الشافعي، إلا أنَّ المالكية يرون في تكييفها وجهًا مختلفًا -كما سبق بيانه-؛ فذهبوا إلى أنَّ حقيقتها إجارة، فالراغب في السلعة استأجر الموعود بشراء السلعة، والأجرة هي الرِّبح المتَّفق عليه.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقرير جواز هذه الصورة: "والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز؛ تبايعا بعد ذلك، أو لم يتبايعا؛ لأنَّ التواعد ليس بيعًا"[1].

(١) المحلى بالآثار (٧/٤٦٥).

والقول الآخر في هذه الحالة: على الكراهة؛ لما فيها من شبهة الحرام، وهو رأي السُّبكي من الشافعية، والإمام أحمد.

الحالة الثانية:

أن يكونَ الوعدُ بين العميل ومقدِّم الخدمة قائمًا على الالتزام.

ولِما في تكييف (الأمر بالشراء) في هذه الحالة بأنه إبرامٌ لعقد البيع، والبائعُ فيه قد باع ما ليس عنده، ولِما ثبتَ من أنه لا خلاف بين الفقهاء في تحريم بيع الرجل ما ليس عنده، فإنه يتوجَّه القول بتحريمها.

وتشتمل هذه الحالة على محاذير شرعيَّةٍ أخرى، منها ما ذكره الفقهاء المتقدمون[1]، ومنها: كونها حيلةً على الربا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ودلائل تحريم الحيل من الكتاب، والسنة، والإجماع، والاعتبار كثيرة؛ ذكرنا منها نحوًا من ثلاثين دليلًا فيما كتبناه في ذلك، وذكرنا ما يحتج به من يجوِّزها...، وذكرنا جواب ذلك"[2]، إضافةً إلى أنها يدخلها بيع الكالئ بالكالئ المنهيِّ عنه.

ومن المحاذير فيها أيضًا: فَقْدُ شرط التقابض في بيع جنسين ربويين يتفقان في علة الربا، فالتقابض يجب أن يكون ملازمًا للإيجاب والقبول، وهنا انعقد الإيجاب والقبول بين العميل (الواعد بالشراء) وبين مقدِّم الخدمة (البائع)، والتقابض مؤجَّل، وهذا المحذور يُخْرِجُ هذه الحالة من القدرة على تصحيح العقد، والإلزام به عند من قال بذلك من المالكية، فيتوجَّه القول بتحريمها باتفاق الفقهاء.

وثمة مخرَجٌ شرعيٌّ لمسألة البحثِ غير ما ذُكِر[3]:

وهو أنه إذا طلب العميل من مقدِّم الخدمة شراء منتجٍ معيَّنٍ من الحُلي، فلمقدِّم

---

(١) وهي: أنها من باب بيعتين في بيعة، ولما تشتمل عليه من غرر.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩-٣٠).

(٣) من كونِ مقدِّم الخدمة وكيلًا بأجر عن العميل، أو كونِ الوعدِ بالبيعِ بينهما مرابحةً غير قائمٍ على الالتزام.

الخدمة أن يطلب من البائع في معارض الحُلي أن يوكِّله في بيع هذا المنتَج، وقبض الثمن عنه، فيوصل مقدّم الخدمة المنتج إلى العميل، ويكون حينها إبرامُ عقد البيع، والتقابض بينهما، ولا يجوزُ أن يُلزِم مقدِّمُ الخدمة العميلَ بالمنتج من الحُلي قبل وصوله إليه، وتمام عقد البيع، ويكون البيعُ هنا بالثمن الذي حدَّده البائع في معارض الحُلي (الموكِّل)؛ لأنَّ تصرُّف مقدِّم الخدمة بمقتضى الوكالة، ولمقدِّم الخدمة أخذ أجرةٍ من البائع؛ باعتباره وكيلًا عنه بأجر.

الخاتمة

أولًا: النتائج.

أحمدُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على تمام هذا البحث، وأشكره على آلائه الوافرة، ونِعَمِه الزاخرة، وفيما يأتي أوجزُ أهمَّ نَتائج البحث:

١. الراجحُ اشتراط التقابض في بيع الحليِّ بالأثمان، وأول من قال بعدم اشتراط التقابض في بيع الحلي بالأثمان هو شيخ الإسلام ابن تيمية، وتبعه في ذلك ابن القيم.

٢. الراجحُ اشتراط التقابض في بيع الحُلي بالأوراق النقدية.

٣. المحكَّم في تحديد الأثمان هو العُرف والعادة.

٤. إذا كان العوضُ الذي يأخذه مقدِّمُ الخدمة عِوضًا مباشرًا من العميل؛ مقابلَ الخدمة المقدَّمةِ له؛ فتكييفُ (الأمرِ بالشراءِ) فيه على أنَّه: وكالةٌ بأجر، وحكم هذه الصورة الجواز، ويشترط فيها التقابض بين مقدِّم الخدمة وبين البائع في معارض الحُلِي.

٥. إذا كان العِوض الذي يأخذه مقدِّم الخدمة ليس عِوضًا مباشرًا من العميل، وإنما يشتري المنتج من الحُلِي؛ بناءً على طلب العميل، ووعده له بالشراء، ثم يبيعه عليه مرابحةً، فهي صورة مسألةِ بيع المرابحة للواعد بالشراء، ولا يخلو الوعدُ فيها من حالتين:

الحالة الأولى: ألّا يكون الوعدُ بين العميل ومقدِّم الخدمة قائمًا على الالتزام، فحقيقة (الأمر بالشراء) هو إبداء رغبةٍ من العميل بالشراء، ومن مقدِّم الخدمة بتوفير المنتج، وحكم هذه الحالة الجواز، ويشترط فيها التقابض

بين مقدِّم الخدمة وبين البائع في معارض الحُلي، والتقابض بين مقدِّم الخدمة وبين العميل.

الحالة الثانية: أن يكونَ الوعدُ بين العميل ومقدِّم الخدمة قائمًا على الالتزام، فالذي يظهر -والله أعلم- أنَّه يُنزَّل (الأمر بالشراء) فيه على حقيقة إبرام عقد البيع، والبائع فيه قد باع ما ليس عنده، ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم بيع الرجل ما ليس عنده.

٦. بيع المرابحة الذي تحدَّث عنه الفقهاء المتقدمون ليس هو المقصود في بيع المرابحة للواعد بالشراء الذي يطلقه المعاصرون.

٧. حقيقةُ بيع المرابحة للواعد بالشراءِ كانت معروفةً لدى الفقهاء المتقدمين، إلا أنهم لم يصطلحوا لها اسمًا خاصًّا بها؛ إلا ما وقفتُ عليه عند بعضهم من تسميتها ببيع المواصفة.

٨. تسمية مسألة الوعد بالشراء مرابحةً بـ(بيع المرابحة للواعد بالشراءِ) مستحدثةٌ ضمن عدة مسمياتٍ لهذه المسألة.

٩. لم يقل أحدٌ من العلماء المتقدمين بجواز بيع المرابحة للواعد بالشراء إذا كان الوعد ملزمًا؛ ولم يصحِّح العقد -على قول من يرى تصحيح العقد فيه-.

١٠. إذا كان الوعد في بيع المرابحة للواعد بالشراء غير ملزمٍ للمتواعدَيْن، فأكثر الفقهاء المتقدِّمين على جوازه.

١١. ثمَّة مخرجٌ شرعيّ لِمن أراد المشورة والتروِّي في شراء الحلي؛ بأنْ يأخذ المنتجَ الذي يرغب فيه قبل إجراء عقد البيع، ويخبر البائع بأنه سينظرُ في أمرِه، فإنْ عزم على البيع؛ رجع إلى البائع، واشتراه منه، وإلا ردَّه إليه، ويمكنُ للبائع أن يستوثق من هذا برهنٍ مثلًا.

١٢. لا يجوزُ لمقدِّم خدمة الشراء أن يشترط الخيار على البائع في معارض الحُلي؛ لأنه يُخِلُّ بشرط التقابض.

١٣. لكي تتمَّ معاملة الأمر بشراء الحُلي وِفْقَ الطريقة الشرعيَّة؛ فلا بدَّ أنْ لا تخرج عن أحد مسلكين: الوكالة بأجر، أو الطلب من غير شراء، ثم الشراء بعد ملك البائع للسلعة، وإيصالها للعميل.

١٤. لكي يسلمَ مقدِّم خدمة الشراء من الضرر الذي قد يحصل من بعض العملاء في عدولهم عن الشراء أو في تحمُّله للضمان؛ فليسلك مسلك الوكالة بأجر.

ثانيًا: التوصيات.

مما تسعى إليه التقنية الحديثة؛ استحداث كلِّ ما يخدِمُ الناس، ويسعى لتذليل سُبُل المعيشة عندهم، ولا أدلَّ على ذلك من الطفرة الكبيرة في مجال تطبيقات الهواتف الذكية التي تُعنَى بمفهوم الخدمة، فمنها على سبيل المثال لا الحصر: تطبيقاتُ توصيل الأفراد، وتطبيقات إيصال الطعام، وأخرى لتنفيذ أيِّ خدمةٍ يريدها العميل؛ كالاستلام نيابةً عنه، أو نقلِ أثاثٍ له من مكانٍ إلى آخر، أو تخليص معاملات، وغير ذلك، ومِمَّا أوصي به الباحثين في الفقه: دراسة هذه التطبيقات من منظورٍ فقهي تحت مسمَّى: (تطبيقات الخدمة في الهواتف الذكيَّة، حقيقتها، وأحكامها الفقهية)[١].

وأخيرًا؛ هذا ما انتهى إليه الجُهد، وسطَّره القلم، والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) هناك رسالة دكتوراه مطبوعة بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة باستعمال الهواتف الذكية)، للدكتور: ضرغام بن عيسى الجرادات، وهي رسالةٌ جيِّدة إلا أنها لم تتطرق للموضوع المقتَرَح.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء، إعداد: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٢. أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣. أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبدالله بن العربي المعافري المالكي (ت: ٥٤٣هـ). تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لعبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي، الأندلسي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١هـ). تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. اختارها: علاء الدين أبو الحسن البعلي الدمشقي (ت: ٨٠٣هـ). الناشر: دار الاستقامة، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦. اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر، يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني (ت: ٥٦٠هـ). تحقيق: السيد يوسف أحمد. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٧. اختلاف الفقهاء، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

٨. الأذكار، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط. الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٩. الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى، زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ). خرَّج أحاديثه: زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٣. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ). تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٤. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٥. الأَصْلُ، لأبي عبدالله، محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ). تحقيق: د.محمَّد بوينوكالن. الناشر: دار ابن حزم، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا، شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ). المحقق: عبداللطيف محمد السبكي. الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٨. الأم، لأبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي، القاهرة. الطبعة: الثانية.

٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية.

٢١. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، للدكتور: محمد الأشقر، والأستاذ الدكتور: ماجد أبو رخية، والدكتور: محمد شبير، والدكتور: عمر الأشقر. الناشر: دار النفائس، عمَّان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي (ت: ٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص، عمر بن علي الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ). المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال. الناشر: دار الهجرة، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٤. البناية شرح الهداية، لأبي محمد، محمود بن أحمد العيني، الحنفي (ت: ٨٥٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير العمراني، الشافعي (ت: ٥٥٨هـ). تحقيق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج، جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ). تحقيق: د محمد حجي، وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٧. بيع الحلي ومناقشة قاعدة: (ما حُرِّم سدًّا للذريعة فيباح للحاجة)، للأستاذ الدكتور: فهد اليحيى. بحث منشور في مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي بمصر، المجلد: السابع، العدد: عشرين.

٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ). الناشر: دار الهداية.

٢٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي البارعي، الزيلعي، الحنفي (ت: ٧٤٣هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٣٠. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: عبدالغني الدقر. الناشر: دار القلم، دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣١. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، أبي حفص عمر بن علي الشافعي (ت: ٨٠٤هـ). تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني. الناشر: دار حراء، مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٢. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ). تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٣. تعليق عبدالوهاب ريحاوي على بحث: أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، للدكتور: رفيق المصري، منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - معهد الاقتصاد الإسلامي ٢٠٠٠م، المجلد الثاني عشر.

٣٤. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، لأبي يعلى، محمد بن الحسين الفَرَّاء الحنبلي (ت: ٤٥٨ هـ). تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. الناشر: دار النوادر. الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٣٥. تفسير الموطأ، لأبي المطرف، عبدالرحمن بن مروان الأنصاري القنازعي (ت: ٤١٣هـ). تحقيق: أ.د.عامر حسن صبري. الناشر: دار النوادر، بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٣٦. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق: عبدالعزيز بن محمد الخليفة. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٨. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لأبي الفضل، عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ). تحقيق: د.محمد الوثيق، ود.عبدالنعيم حميتي. الناشر: دار ابن حزم، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣٩. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد، خلف بن أبي القاسم ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ). تحقيق: د.محمد الأمين. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٠. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي، الشافعي (ت: ٥١٦هـ). تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي، المالكي، المصري (ت: ٧٧٦هـ). تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، نواكشوط، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤٢. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٣. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر، محمد بن عبدالله التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ). تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى. توزيع: دار الفكر. الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٤٤. جواز بيع الحلي بجنسه متفاضلًا ونسيئة، للدكتور: أبو ذر إبراهيم الحاج أحمد. بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية، العدد الثاني.

٤٥. حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٦. حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ الشافعي (ت: ١٢٢١هـ). الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ). الناشر: دار الفكر.

٤٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ). الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن، علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ). تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ). تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥١. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ). ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي. خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير. الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٥٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق، عمَّان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٥٣. روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم، علي بن محمد الرحبيّ، المعروف بابن السِّمناني (ت: ٤٩٩هـ). تحقيق: د.صلاح الدين الناهي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمَّان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٤. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص تاج الدين، عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني المالكي (ت: ٧٣٤هـ). تحقيق ودراسة: نور الدين طالب. الناشر: دار النوادر، سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٥٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، مكتبة المنار الإسلامية-الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥٦. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). الناشر: دار الصديق، توزيع مؤسسة الريان. الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٥٧. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. الناشر: المكتبة العصرية- صيدا، بيروت.

٥٩. سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون. الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٦٠. سنن النسائي الصغرى، لأبي عبدالرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ). تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ). الناشر: دار ابن حزم. الطبعة: الأولى.

٦٢. شرح ابن ناجي على متن الرسالة، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، (ت: ٨٣٧هـ). اعتنى به: أحمد فريد المزيدي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦٣. شرح الزركشي، لمحمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ). الناشر: دار العبيكان. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦٤. شرح المجلة، لمحمد بن خالد الأتاسي. الناشر: مكتبة رشيدية، مكتبة حقاني، بيشاور- باكستان.

٦٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ). الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٦٦. شرح منتهى الإرادات، المسمَّى بـ: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ). الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦٧. شهادات الاستثمار، لعلي الخفيف، هدية مجلة الأزهر، ربيع الثاني ١٤١٧هـ.

٦٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي (ت: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٦٩. صحيح البخاري، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، الجعفي (ت: ٢٥٦هـ). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي). الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٠. صحيح مسلم، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧١. طلبة الطلبة، لأبي حفص، عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ). الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

٧٢. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر، محمد بن عبدالله العربي المعافري المالكي (ت: ٥٤٣هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد، عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، السعدي، المالكي (ت: ٦١٦هـ). دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧٤. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار المعرفة.

٧٥. العقود المالية المركبة -دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية-، للدكتور عبدالله بن محمد العمراني. الناشر: كنوز إشبيلي، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م.

٧٦. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت.

٧٧. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس، أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧٨. الفتاوى السعدية، للشيخ: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ). الناشر: مكتبة المعارف، ١٩٨٢م.

٧٩. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٨٠. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض.

٨١. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض.

٨٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشافعي (ت: ٨٥٢هـ). عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، رقَّم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي. أخرجه، وصححه: محب الدين الخطيب. الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.

٨٣. فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ). الناشر: دار الفكر.

٨٤. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت.

٨٥. الفروع، لأبي عبدالله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ). تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨٦. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس، أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ). الناشر: عالم الكتب.

٨٧. فقه المعاملات المالية المعاصرة، للأستاذ الدكتور: سعد بن تركي الخثلان. الناشر: دار الصميعي، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٨٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي المالكي (ت: ١١٢٦هـ). الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٨٩. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر، محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ). تحقيق: د.محمد عبدالله ولد كريم. الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٩٠. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، القرارات (١-١٠٢). الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٤٢٤هـ.

٩١. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٩٢. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٩٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٤. لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي (ت: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر، بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٩٥. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٦. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة/ بيروت. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٩٧. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. تحقيق: نجيب هواويني. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٩٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٩٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٠. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ). المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٠١. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٠٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، ابن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ). الناشر: مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠٣. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: عبدالحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠٤. المحلى بالآثار، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٠٥. المخارج من الحيل، لمحمد بن الحسن الشيباني. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٠٦. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي. الناشر: دار الميمان، الرياض. الطبعة: الثالثة، ١٤٤٤هـ /٢٠٢٢م.

١٠٧. المختصر الفقهي، لأبي عبدالله، محمد بن محمد ابن عرفة المالكي (ت: ٨٠٣هـ). تحقيق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير. الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

١٠٨. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت: ٤٢٨هـ). تحقيق: كامل محمد محمد عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٩. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ). تحقيق: أحمد جاد. الناشر: دار الحديث، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١١٠. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدني (ت: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١١١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٢. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا (ت: ١٣٠٦هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. الطبعة: الثانية، ١٣٠٨هـ/١٨٩١م.

١١٣. المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر، محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ). الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١١٤. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، لأبي عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ). تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١١٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب، إسحاق بن منصور المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ). الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.

١١٦. مسند أحمد، لأبي عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١١٧. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، السبتي (ت: ٥٤٤هـ). الناشر: دار التراث، بيروت.

١١٨. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت: ٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١١٩. المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبدالله، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت: ٧٠٩هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب. الناشر: مكتبة السوادي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٢٠. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٢١. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي. الناشر: دار النفائس. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٢٢. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح، ناصر بن عبدالسيد الخوارزمي المطرزي (ت: ٦١٠هـ). الناشر: دار الكتاب العربي.

١٢٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٢٤. المغني، لأبي محمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٢٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ). تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٢٦. مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي (ت: ٣٩٥هـ). تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٢٧. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ). تحقيق: د.محمد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٢٨. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن، علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ). اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، وأحمد بن عليّ. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٢٩. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، القرطبي، الباجي (ت: ٤٧٤هـ). الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. الطبعة: الثانية.

١٣٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٣١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٣٢. الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ). المحقق: محمد

مصطفى الأعظمي. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٣٣. النتف في الفتاوى، لأبي الحسن، علي بن الحسين السُّغْدي (ت: ٤٦١هـ). تحقيق: د. صلاح الدين الناهي. الناشر: دار الفرقان، عمَّان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٣٤. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد ابن بطال الركبي (ت: ٦٣٣هـ). تحقيق: د. مصطفى عبدالحفيظ سالم. الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة (ج١): ١٩٨٨م (ج ٢): ١٩٩١م.

١٣٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٣٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٣٧. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ). المحقق: أحمد عزو عناية. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٨. النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد، عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ). تحقيق: د.عبدالفتّاح محمد الحلو، وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

١٣٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ). تحقيق: طلال يوسف. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٠. الورق النقدي، حقيقته-تاريخه-قيمته-حكمه، للشيخ: عبدالله بن سليمان بن منيع. طبعة خاصة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/٨٤١٩م.

Bibliography

1. Abḥāth Hay'at kibār al-'ulamā', i'dād: Hay'at kibār al-'ulamā' bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
2. Aḥkām al-Qur'ān, li-Abī Bakr, Aḥmad ibn 'Alī al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (t: 370h). taḥqīq: 'Abd al-Salām Muḥammad 'Alī Shāhīn. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1415h / 1994m.
3. Aḥkām al-Qur'ān, li-Abī Bakr, Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn al-'Arabī al-Ma'āfirī al-Mālikī (t: 543h). taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-thālithah, 1424h / 2003m.
4. al-Aḥkām al-Wusṭá min Ḥadīth al-Nabī ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam, li-'Abd al-Ḥaqq ibn 'Abd al-Raḥmān al-Azdī, al-Andalusī, al-ma'rūf bi-Ibn al-Kharrāṭ (t: 581h). taḥqīq: Ḥamdī al-Salafī, wa-Ṣubḥī al-Sāmarrā'ī. al-Nāshir: Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1416h / 1995m.
5. al-Akhbār al-'Ilmīyah min al-Ikhtiyārāt al-fiqhīyah min Fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah. ikhtārahā: 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan al-Ba'lī al-Dimashqī (t: 803h). al-Nāshir: Dār al-Istiqāmah, al-Qāhirah. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1426h / 2005m.
6. Ikhtilāf al-a'immah al-'ulamā', li-Abī al-Muẓaffar, Yaḥyá ibn Hubayrah al-Dhuhlī al-Shaybānī (t: 560h). taḥqīq: al-Sayyid Yūsuf Aḥmad. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1423h / 2002M.
7. Ikhtilāf al-fuqahā', li-Abī Ja'far, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (t: 310h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
8. al-Adhkār, li-Abī Zakarīyā, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676h). taḥqīq: 'Abd al-Qādir al-Arna'ūṭ. al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt, 1414h / 1994m.
9. Alāstdhkār, li-Abī 'Umar, Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr al-Nimrī, al-Qurṭubī (t: 463h). taḥqīq: Sālim Muḥammad 'Aṭā, Muḥammad 'Alī Mu'awwaḍ. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1421h / 2000M.
10. al-Istī'āb fī ma'rifat al-aṣḥāb, li-Abī 'Umar, Yūsuf ibn 'Abd Allāh Ibn 'Abd al-Barr al-Qurṭubī (t: 463h). taḥqīq: 'Alī Muḥammad al-Bajāwī. al-Nāshir: Dār al-Jīl, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1412h / 1992m.
11. Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, li-Abī Yaḥyá, Zakarīyā ibn Muḥammad al-Anṣārī al-Sunaykī (t: 926h). al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-Islāmī.

12. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir ʻalá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʻmān, li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-maʻrūf bi-Ibn Nujaym (t: 970h). khrraj aḥādīthahu: Zakarīyā ʻUmayrāt. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1419H / 1999M.

13. al-Ishrāf ʻalá madhāhib al-ʻulamā', li-Abī Bakr, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī (t: 319h). taḥqīq: Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī. al-Nāshir: Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, Ra's al-Khaymah. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1425h / 2004m.

14. al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, li-Abī al-Faḍl, Aḥmad ibn ʻAlī Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī (t: 852h). taḥqīq: ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, wa-ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1415h.

15. Al'aṣlu, li-Abī ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī (t: 189h). taḥqīq: D. mḥmmad bwynwkāln. al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1433h / 2012m.

16. Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn, li-Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751h). taḥqīq: Muḥammad ʻAbd al-Salām Ibrāhīm. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, yyrwt. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1411h / 1991m.

17. al-Iqnāʻ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-Abī al-Najā, Sharaf al-Dīn, Mūsá ibn Aḥmad ibn Mūsá al-Ḥijjāwī al-Maqdisī (t: 968h). al-muḥaqqiq: ʻAbd al-Laṭīf Muḥammad al-Subkī. al-Nāshir: Dār al-Maʻrifah, Bayrūt.

18. al-Umm, li-Abī ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʻī (t: 204h). al-Nāshir: Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, 1410h / 1990m.

19. al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf, li-Abī al-Ḥasan, ʻAlī ibn Sulaymān Mardāwī, al-Ḥanbalī (t: 885 H). al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, al-Qāhirah. al-Ṭabʻah: al-thāniyah.

20. al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-maʻrūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (t: 970h). al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-Islāmī. al-Ṭabʻah: al-thāniyah.

21. Buḥūth fiqhīyah fī Qaḍāyā iqtiṣādīyah muʻāṣirah, lil-Duktūr: Muḥammad al-Ashqar, wa-al-ustādh al-Duktūr: Mājid Abū rkhyh, wa-al-Duktūr: Muḥammad Shubayr, wa-al-Duktūr: ʻUmar al-Ashqar. al-Nāshir: Dār al-Nafā'is, ʻmmān. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1418h / 1998M.

22. Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ fī tartīb al-sharā'iʻ, li-Abī Bakr ibn Masʻūd ibn Aḥmad al-Kāsānī, al-Ḥanafī (t: 587h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt. al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1406h / 1986m.

23. al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiʻah fī al-sharḥ al-

kabīr, li-Abī Ḥafṣ, ʻUmar ibn ʻAlī al-Shāfiʻī al-Miṣrī, al-maʻrūf bi-Ibn al-Mulaqqin (t: 804h). al-muḥaqqiq: Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ, wa-ʻAbd Allāh ibn Sulaymān, wyāsr ibn Kamāl. al-Nāshir: Dār al-Hijrah, al-Riyāḍ. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1425h / 2004m.

24. Albnāyh sharḥ al-Hidāyah, li-Abī Muḥammad, Maḥmūd ibn Aḥmad al-ʻAynī, al-Ḥanafī (t: 855h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1420h / 2000M.

25. al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʻī, li-Abī al-Ḥusayn, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr al-ʻUmrānī, al-Shāfiʻī (t: 558h). taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī. al-Nāshir: Dār al-Minhāj, Jiddah. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1421h / 2000M.

26. al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-taʻlīl li-masā'il al-mustakhrajah, li-Abī al-Walīd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (t: 520h). taḥqīq: D Muḥammad Ḥajjī, wa-ākharūn. al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt. al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1408h / 1988m.

27. Bayʻ al-Ḥillī wa-munāqashat Qāʻidat: (mā ḥurrim sddan lldhryʻh fybāḥ llḥājh), lil-Ustādh al-Duktūr: Fahd al-Yaḥyá. baḥth manshūr fī Majallat Markaz Ṣāliḥ ʻAbd Allāh Kāmil lil-Iqtiṣād al-Islāmī bi-Miṣr, al-mujallad: al-sābiʻ, al-ʻadad: ʻishrīn.

28. Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs, li-Abī al-Fayḍ, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī, al-mulaqqab bmrtḍá alzzabydy (t: 1205h). al-Nāshir: Dār al-Hidāyah.

29. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, li-ʻUthmān ibn ʻAlī albārʻy, al-Zaylaʻī, al-Ḥanafī (t: 743h). al-Nāshir: al-Maṭbaʻah al-Kubrá al'myryt-bwlāq, al-Qāhirah. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1313h.

30. Taḥrīr alfāẓ al-Tanbīh, li-Abī Zakarīyā, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676h). taḥqīq: ʻAbd al-Ghanī al-Daqr. al-Nāshir: Dār al-Qalam, Dimashq. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1408h.

31. Tuḥfat al-muḥtāj ilá adillat al-Minhāj, li-Ibn al-Mulaqqin, Abī Ḥafṣ ʻUmar ibn ʻAlī al-Shāfiʻī (t: 804h). taḥqīq: ʻAbd Allāh ibn Saʻāf al-Laḥyānī. al-Nāshir: Dār Ḥirā', Makkah al-Mukarramah. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1406h.

32. Altʻryfāt, li-ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Jurjānī (t: 816h). taḥqīq: Jamāʻat min al-ʻulamā' bi-ishrāf al-Nāshir. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1403h / 1983m.

33. Taʻlīq ʻAbd al-Wahhāb Rīḥāwī ʻalá baḥth: Aḥkām Bayʻ wa-shirā' Ḥillī al-dhahab wa-al-fiḍḍah, lil-Duktūr: Rafīq al-Miṣrī, manshūr fī Majallat Jāmiʻat al-Malik ʻAbd al-ʻAzīz - Maʻhad al-iqtiṣād al-Islāmī 2000M, al-mujallad al-Thānī ʻashar.

34. al-Taʻlīqah al-kabīrah fī masā'il al-khilāf ʻalá madhhab Aḥmad, li-Abī Yaʻlá,

Muḥammad ibn al-Ḥusayn alfarrā’ al-Ḥanbalī (t: 458 H). taḥqīq: Lajnat mukhtaṣṣah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf Nūr al-Dīn Ṭālib. al-Nāshir: Dār al-Nawādir. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1431h / 2010m.

35. Tafsīr al-Muwaṭṭa’, li-Abī al-Muṭrif, ‘Abd al-Raḥmān ibn Marwān al-Anṣārī Qanāzi‘ī (t: 413h). taḥqīq: U. D. ‘Āmir Ḥasan Ṣabrī. al-Nāshir: Dār al-Nawādir, bi-tamwīl Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Qaṭar. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, H / 2008M.
36. Tafsīr āyāt ashkalat ‘alá Kathīr min al-‘ulamā’ ḥattá lā yūjadu ṭā’ifah min kutub al-tafsīr fīhā al-Qawl al-ṣawāb bal lā yūjadu fīhā illā mā huwa khaṭa’, li-Shaykh al-Islām Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah (t: 728h). taḥqīq: ‘Abd al-‘Azīz ibn Muḥammad al-Khalīfah. al-Nāshir: Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1417h.
37. al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd, li-Abī ‘Umar, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh Ibn ‘Abd al-Barr al-Nimrī al-Qurṭubī (t: 463h). taḥqīq: Muṣṭafá ibn Aḥmad al-‘Alawī, wa-Muḥammad ‘Abd al-kabīr al-Bakrī. al-Nāshir: Wizārat ‘umūm al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Maghrib, 1387h.
38. al-Tanbīhāt al-mustanbaṭah ‘alá al-Kutub al-Mudawwanah wa-al-mukhtalaṭah, li-Abī al-Faḍl, ‘Iyāḍ ibn Mūsá al-Yaḥṣubī al-Sabtī (t: 544h). taḥqīq: D. Muḥammad al-wathīq, Wad. ‘Abd al-Na‘īm ḥmyty. al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1432h / 2011M.
39. al-Tahdhīb fī ikhtiṣār al-Mudawwanah, li-Abī Sa‘īd, Khalaf ibn Abī al-Qāsim Ibn al-Barādhi‘ī al-Mālikī (t: 372h). taḥqīq: D. Muḥammad al-Amīn. al-Nāshir: Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth, Dubayy al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1423h / 2002M.
40. al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, li-Abī Muḥammad, al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd al-Baghawī, al-Shāfi‘ī (t: 516h). taḥqīq: ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1418h / 1997m.
41. al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-far‘ī li-Ibn al-Ḥājib, li-Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsá al-Jundī, al-Mālikī, al-Miṣrī (t: 776h). taḥqīq: D. Aḥmad ibn ‘Abd al-Karīm Najīb. al-Nāshir: Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, Nuwākshūṭ, al-Qāhirah. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1429h / 2008M.
42. Jāmi‘ bayān al-‘Ilm wa-faḍlihi, li-Abī ‘Umar, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh Ibn ‘Abd al-Barr al-Nimrī al-Qurṭubī (t: 463h). taḥqīq: Abī al-Ashbāl al-Zuhayrī. al-Nāshir: Dār Ibn al-Jawzī, al-Riyāḍ. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1414h / 1994m.
43. al-Jāmi‘ li-masā’il al-Mudawwanah, li-Abī Bakr, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Tamīmī al-Ṣiqillī (t: 451h). taḥqīq: majmū‘ah bāḥithīn fī Rasā’il

duktūrāh. al-Nāshir: Ma‘had al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī, Jāmi‘at Umm al-Qurá. Tawzī‘: Dār al-Fikr. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1434h / 2013m.

44. al-Jāmi‘ li-masā’il al-Mudawwanah, li-Abī Bakr, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Tamīmī al-Ṣiqillī (t: 451h). taḥqīq: majmū‘ah bāḥithīn fī Rasā’il duktūrāh. al-Nāshir: Ma‘had al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī, Jāmi‘at Umm al-Qurá. Tawzī‘: Dār al-Fikr. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1434h / 2013m.

45. Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn, li-Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz ‘Ābidīn al-Dimashqī, al-Ḥanafī (t: 1252h). al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1412h / 1992m.

46. Ḥāshiyat albjyrmy ‘alá al-Khaṭīb, li-Sulaymān ibn Muḥammad albujayramī al-Shāfi‘ī (t: 1221h). al-Nāshir: Dār al-Fikr, 1415h / 1995m.

47. Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasūqī al-Mālikī (t: 1230h). al-Nāshir: Dār al-Fikr.

48. Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqni‘, li-‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-‘Āṣimī al-Ḥanbalī al-Najdī (t: 1392h). al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1397h.

49. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, li-Abī al-Ḥasan, ‘Alī ibn Muḥammad al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (t: 450h). taḥqīq: ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, wa-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1419H / 1999M.

50. al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmi‘ al-biḥār, li-Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad alḥiṣny, al-ma‘rūf b‘lā’ al-Dīn alḥṣkfy, al-Ḥanafī (t: 1252h). taḥqīq: ‘Abd al-Mun‘im Khalīl Ibrāhīm. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1423h / 2002M.

51. al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqni‘, lmnṣwr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn al-Buhūtī al-Ḥanbalī (t: 1051h). wa-ma‘ahu: Ḥāshiyat al-Shaykh al-‘Uthaymīn, wa-ta‘līqāt al-Shaykh al-Sa‘dī. kharraja aḥādīthahu: ‘Abd al-Quddūs Muḥammad Nadhīr. al-Nāshir: Dār al-Mu’ayyad-Mu’assasat al-Risālah.

52. Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, li-Abī Zakarīyā, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676h). taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh. al-Nāshir: al-Maktab al’slāmy-Bayrūt, Dimashq, ‘mmān. al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1412h / 1991m.

53. Rawḍat al-Quḍāh wa-ṭarīq al-najāh, li-Abī al-Qāsim, ‘Alī ibn Muḥammad alrḥbī, al-ma‘rūf bi-Ibn alssimnāny (t: 499h). taḥqīq: D. Ṣalāḥ al-Dīn Nāhī. al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt-Dār al-Furqān, ‘mmān. al-Ṭab‘ah:

al-thāniyah, 1404h / 1984m.

54. Riyāḍ al-afhām fī sharḥ ‘Umdat al-aḥkām, li-Abī Ḥafṣ Tāj al-Dīn, ‘Umar ibn ‘Alī ibn Sālim al-Lakhmī al-Fākihānī al-Mālikī (t: 734h). taḥqīq wa-dirāsat: Nūr al-Dīn Ṭālib. al-Nāshir: Dār al-Nawādir, Sūriyā. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1431h / 2010m.

55. Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751h). al-Nāshir: Mu’assasat alrsālt-byrwt, Maktabat al-Manār al’slāmyt-ālkwyt. al-Ṭab‘ah: al-sābi‘ah wa-al-‘ishrūn, 1415h / 1994m.

56. al-Sarrāj al-munīr fī tartīb aḥādīth Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t: 1420h). al-Nāshir: Dār al-Ṣiddīq, Tawzī‘ Mu’assasat al-Rayyān. al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1430h / 2009M.

57. Sunan Ibn Mājah, li-Abī ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (t: 273h). taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Kutub al‘rbyt-fyṣl ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī.

58. Sunan Abī Dāwūd, li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Isḥāq al-Azdī, alssijistāny (t: 275h). taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd. al-Nāshir: al-Maktabah al‘ṣryt-Ṣaydā, Bayrūt.

59. Sunan al-Tirmidhī, li-Abī ‘Īsá, Muḥammad ibn ‘Īsá ibn sawrh al-Tirmidhī (t: 279h). taḥqīq wa-ta‘līq: Aḥmad Muḥammad Shākir, wa-ākharūn. al-Nāshir: Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr. al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1395h / 1975m.

60. Sunan al-nisā’ī al-ṣughrá, li-Abī ‘Abd al-Raḥmān, Aḥmad ibn Shu‘ayb ibn ‘Alī al-nisā’ī (t: 303h). taḥqīq: ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. al-Nāshir: Maktab al-Maṭbū‘āt al’slāmyt-ḥlb. al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1406h / 1986m.

61. al-Sayl al-jirār almtdfq ‘alá Ḥadā’iq al-azhār, li-Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī (t: 1250h). al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm. al-Ṭab‘ah: al-ūlá.

62. Sharḥ Ibn Nājī ‘alá matn al-Risālah, li-Qāsim ibn ‘Īsá ibn Nājī al-Tanūkhī al-Qayrawānī, (t: 837h). i‘taná bi-hi: Aḥmad Farīd al-Mazīdī. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1428h / 2007m.

63. Sharḥ al-Zarkashī, li-Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī al-Ḥanbalī (t: 772h). al-Nāshir: Dār al-‘Ubaykān. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1413h / 1993M.

64. Sharḥ al-Majallah, li-Muḥammad ibn Khālid al-Atāsī. al-Nāshir: Maktabat rshydyh, Maktabat Ḥaqqānī, byshāwr-Bākistān.

65. al-Sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘, li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-‘Uthaymīn (t: 1421h). al-Nāshir: Dār Ibn al-Jawzī. al-

Ṭab‘ah: al-ūlá, 1422-1428h.

66. Sharḥ Muntahá al-irādāt, almsmmá bi-: (daqā’iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá), lmnṣwr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn al-Buhūtī al-Ḥanbalī (t: 1051h). al-Nāshir: ‘Ālam al-Kutub. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1414h / 1993M.

67. Shahādāt al-istithmār, li-‘Alī al-Khafīf, Hadīyah Majallat al-Azhar, Rabī‘ al-Thānī 1417h.

68. al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, li-Abī Naṣr, Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī, al-Fārābī (t: 393h). taḥqīq: Aḥmad ‘bdālghfwr ‘Aṭṭār. al-Nāshir: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-rābi‘ah, 1407h / 1987m.

69. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī Allāh, Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī, al-Ju‘fī (t: 256h). taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. al-Nāshir: Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah ‘an al-sulṭānīyah, b’ḍāfh trqym: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī). al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1422h.

70. Ṣaḥīḥ Muslim, li-Abī al-Ḥasan, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t: 261h). taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.

71. Ṭalabat al-ṭalabah, li-Abī Ḥafṣ, ‘Umar ibn Muḥammad al-Nasafī (t: 537h). al-Nāshir: al-Maṭba‘ah al-‘Āmirah, Maktabat al-Muthanná bi-Baghdād, 1311h.

72. ‘Āriḍah al-Aḥwadhī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Tirmidhī, li-Abī Bakr, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-‘Arabī al-Ma‘āfirī al-Mālikī (t: 543h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

73. ‘Aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ‘Ālam al-Madīnah, li-Abī Muḥammad, ‘Abd Allāh ibn Najm ibn Shās ibn Nizār al-Judhāmī, al-Sa‘dī, al-Mālikī (t: 616h). dirāsah wa-taḥqīq: U. D. Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar. al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1423h / 2003m.

74. al-‘Uqūd al-durrīyah fī Tanqīḥ al-Fatāwá al-Ḥāmidīyah, li-Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz ‘Ābidīn al-Ḥanafī (t: 1252h). al-Nāshir: Dār al-Ma‘rifah.

75. al-‘Uqūd al-mālīyah al-murakkabah - dirāsah fiqhīyah ta’ṣīlīyah wtṭbyqyt-, lil-Duktūr ‘Abd Allāh ibn Muḥammad al-‘Umrānī. al-Nāshir: Kunūz ishbyly, al-Riyāḍ. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1427h / 2006m.

76. al-‘Ināyah sharḥ al-Hidāyah, li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Akmal al-Dīn al-Rūmī al-Bābartī (t: 786h). al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt.

77. Ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, li-Abī al-‘Abbās, Aḥmad ibn Muḥammad Makkī al-Ḥusaynī al-Ḥamawī al-Ḥanafī (t: 1098h).

al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1405h / 1985m.

78. al-Fatāwá al-Sa‘dīyah, lil-Shaykh: ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir al-Sa‘dī (t: 1376h). al-Nāshir: Maktabat al-Ma‘ārif, 1982m.

79. al-Fatāwá al-Kubrá, li-Taqī al-Dīn Abī al-‘Abbās, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (t: 728h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1408h / 1987m.

80. Fatāwá al-Lajnah al-dā’imah-al-Majmū‘ah al-ūlá, al-mu’allif: al-Lajnah al-dā’imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’. jam‘ wa-tartīb: Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Duwaysh. al-Nāshir: Ri’āsat Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’-al-Idārah al-‘Āmmah lil-Ṭab‘, al-Riyāḍ.

81. Fatāwá al-Lajnah al-dā’imah-al-Majmū‘ah al-thāniyah, al-mu’allif: al-Lajnah al-dā’imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’. jam‘ wa-tartīb: Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Duwaysh. al-Nāshir: Ri’āsat Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’-al-Idārah al-‘Āmmah lil-Ṭab‘, al-Riyāḍ.

82. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī al-Faḍl, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, al-Shāfi‘ī (t: 852 H). ‘alayhi ta‘līqāt al-‘allāmah: ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh ibn Bāz (t: 1420h), rqqam katabahu, wa-abwābuh, wa-aḥādīthahu: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. akhrajahu, wa-ṣaḥḥaḥahu: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. al-Nāshir: Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, 1379m.

83. Fatḥ al-‘Azīz bi-sharḥ al-Wajīz, li-‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi‘ī al-Qazwīnī (t: 623h). al-Nāshir: Dār al-Fikr.

84. Fatḥ al-qadīr, li-Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy, al-ma‘rūf bi-Ibn al-humām (t: 861h). al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt.

85. al-Furū‘, li-Abī ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij al-Maqdisī, al-Ḥanbalī (t: 763h). taḥqīq: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1424h / 2003m.

86. al-Furūq (Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq), li-Abī al-‘Abbās, Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī, al-shahīr bi-al-Qarāfī (t: 684h). al-Nāshir: ‘Ālam al-Kutub.

87. Fiqh al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-mu‘āṣirah, lil-Ustādh al-Duktūr: Sa‘d ibn Turkī al-Khathlān. al-Nāshir: Dār al-Ṣumay‘ī, al-Riyāḍ. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1433h / 2012m.

88. al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, li-Aḥmad ibn Ghānim al-Nafrāwī al-Mālikī (t: 1126h). al-Nāshir: Dār al-Fikr, 1415h / 1995m.

89. al-Qabas fī sharḥ Muwaṭṭa’ Mālik ibn Anas, li-Abī Bakr, Muḥammad ibn

ʻAbd Allāh ibn al-ʻArabī al-Maʻāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī (t: 543h). taḥqīq: D. Muḥammad ʻAbd Allāh Wuld Karīm. al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1992m.

90. Qarārāt al-Majmaʻ al-fiqhī al-Islāmī bi-Makkah al-Mukarramah, al-qarārāt (1-102). al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1398h - 1424h.

91. al-Qawānīn al-fiqhīyah, li-Abī al-Qāsim, Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī (al-mutawaffá: 741h).

92. al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, li-Abī ʻUmar, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh al-Nimrī al-Qurṭubī (t: 463h). taḥqīq: Muḥammad Muḥammad aḥyd Wuld mādyk al-Mūrītānī. al-Nāshir: Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, al-Riyāḍ. al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1400h / 1980m.

93. Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ, lmnṣwr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn al-Buhūtī al-Ḥanbalī (t: 1051h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

94. Lisān al-ʻArab, li-Abī al-Faḍl, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī ibn manẓūr al-Anṣārī, alrwyfʻy, al-Ifrīqī (t: 711h). al-Nāshir: Dār Ṣādir, Bayrūt. al-Ṭabʻah: al-thālithah, 1414h.

95. al-Mubdiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ, li-Abī Isḥāq, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Mufliḥ, (t: 884h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1418h / 1997m.

96. al-Mabsūṭ, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī (t: 483h). al-Nāshir: Dār al-Maʻrifah / Bayrūt. 1414h / 1993M.

97. Majallat al-aḥkām al-ʻadlīyah, al-muʾallif: Lajnat mukawwanah min ʻiddat ʻulamāʾ wa-fuqahāʾ fī al-khilāfah al-ʻUthmānīyah. taḥqīq: Najīb hwāwyny. al-Nāshir: Nūr Muḥammad, kārkhānh tjārti kutub, Ārām bāgh, Karātshī.

98. Majallat Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, qarārāt Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-tābiʻ li-Munaẓẓamat al-Muʾtamar al-Islāmī.

99. Majmaʻ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, li-ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān, al-madʻū bshykhy Zādah, yaʻrifu bi-Dāmād Afandī (t: 1078h). al-Nāshir: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī. al-Ṭabʻah: bi-dūn Ṭabʻah wa-bi-dūn Tārīkh.

100. Majmūʻ al-Fatāwá, li-Taqī al-Dīn Abī al-ʻAbbās, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (t: 728h). al-muḥaqqiq: ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. al-Nāshir: Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, 1416h / 1995m.

101. al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab (maʻa Takmilat al-Subkī wālmṭyʻy), li-Abī Zakarīyā, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t: 676h). al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt.

102. al-Muḥarrir fī al-fiqh ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-Abī al-Barakāt, ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd Allāh ibn al-Khiḍr, Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (t: 652h). al-Nāshir: Maktabat al-Maʻārif, al-Riyāḍ. al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1404h / 1984m.

103. al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam, li-Abī al-Ḥasan, ʻAlī ibn Ismāʻīl ibn sydh al-Mursī (t: 458h). taḥqīq: ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1421h / 2000M.

104. al-Muḥallá wa-al-āthār, li-Abī Muḥammad, ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm al-Ẓāhirī (t: 456h). al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt.

105. al-Makhārij min al-ḥiyal, li-Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī. al-Nāshir: Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, al-Qāhirah, 1419h / 1999M.

106. al-Mukhtārāt al-jalīyah min al-masāʼil al-fiqhīyah, ḍimna majmūʻah Muʼallafāt al-Shaykh al-ʻallāmah ʻAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir al-Saʻdī. al-Nāshir: Dār al-Maymān, al-Riyāḍ. al-Ṭabʻah: al-thālithah, 1444h / 2022m.

107. al-Mukhtaṣar al-fiqhī, li-Abī ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ʻArafah al-Mālikī (t: 803h). taḥqīq: D. Ḥāfiẓ ʻAbd al-Raḥmān Muḥammad Khayr. al-Nāshir: Muʼassasat Khalaf Aḥmad alkhbtwr lil-aʻmāl al-Khayrīyah. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1435h / 2014m.

108. Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-fiqh al-Ḥanafī, li-Abī al-Ḥusayn, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Jaʻfar ibn Ḥamdān al-Qudūrī (t: 428h). taḥqīq: Kāmil Muḥammad Muḥammad ʻUwayḍah. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1418h / 1997m.

109. Mukhtaṣar Khalīl, li-Khalīl ibn Isḥāq al-Jundī al-Mālikī (t: 776h). taḥqīq: Aḥmad Jād. al-Nāshir: Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1426/2005m.

110. al-Mudawwanah, li-Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ʻĀmir al-Aṣbaḥī, al-madanī (t: 179h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1415h / 1994m.

111. Marātib al-ijmāʻ fī al-ʻibādāt wa-al-muʻāmalāt wa-al-Iʻtiqādāt, li-Abī Muḥammad, ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm al-Ẓāhirī (t: 456h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.

112. Murshid al-ḥayrān ilá maʻrifat aḥwāl al-insān, li-Muḥammad Qadrī Bāshā (t: 1306h). al-Nāshir: al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah bi-Būlāq. al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1308h / 1891m.

113. al-Masālik fī sharḥ Muwaṭṭaʼ Mālik, li-Abī Bakr, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn al-ʻArabī al-Maʻāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī (t: 543h). al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1428h / 2007m.

114. Masā'il Aḥmad ibn Ḥanbal riwāyah ibnihi ʻAbd Allāh, li-Abī ʻAbd Allāh, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (t: 241h). taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh. al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1401h / 1981M.

115. Masā'il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Isḥāq ibn Rāhwayh, li-Abī Yaʻqūb, Isḥāq ibn Manṣūr al-Marwazī, al-maʻrūf bālkwsj (t: 251h). al-Nāshir: ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1425h / 2002M.

116. Musnad Aḥmad, li-Abī ʻAbd Allāh, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl al-Shaybānī (t: 241h). taḥqīq: Shuʻayb al-Arna'ūṭ, ʻĀdil Murshid, wa-ākharūn. ishrāf: D. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1421h / 2001M.

117. Mashāriq al-anwār ʻalá ṣiḥāḥ al-Āthār, li-Abī al-Faḍl, ʻIyāḍ ibn Mūsá ibn ʻIyāḍ ibn ʻAmrūn al-Yaḥṣubī, al-Sabtī (t: 544h). al-Nāshir: Dār al-Turāth, Bayrūt.

118. Muṣannaf Ibn Abī Shaybah, li-Abī Bakr ibn Abī Shaybah, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʻUthmān al-ʻAbsī (t: 235h). taḥqīq: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. al-Nāshir: Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1409H.

119. al-Muṭliʻ ʻalá alfāẓ al-Muqniʻ, li-Abī ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ ibn Abī al-Faḍl al-Baʻlī (t: 709h). taḥqīq: Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, wa-Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb. al-Nāshir: Maktabat al-Sawādī. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1423h / 2003m.

120. Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣirah, lil-Duktūr: Aḥmad Mukhtār ʻAbd al-Ḥamīd ʻUmar (t: 1424h), bi-musāʻadat farīq ʻamal. al-Nāshir: ʻĀlam al-Kutub. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1429h / 2008M.

121. Muʻjam Lughat al-fuqahā', li-Muḥammad Rawwās Qalʻajī, wḥāmd Ṣādiq Qunaybī. al-Nāshir: Dār al-Nafā'is. al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1408h / 1988m.

122. al-Maghrib fī tartīb al-Muʻarrab, li-Abī al-Fatḥ, Nāṣir ibn ʻAbd al-Sayyid al-Khuwārizmī al-Muṭarrizī (t: 610h). al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-ʻArabī.

123. Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj, li-Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiʻī (t: 977h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1415h / 1994m.

124. al-Mughnī, li-Abī Muḥammad, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'īlī, al-Maqdisī, (t: 620h). al-Nāshir: Maktabat al-Qāhirah, 1388h / 1968m.

125. Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah, li-Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʻĀshūr (t: 1393h). taḥqīq: Muḥammad al-Ḥabīb

Ibn al-Khūjah. al-Nāshir: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 1425h / 2004m.

126. Maqāyīs al-lughah, li-Abī al-Ḥusayn, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī, al-Rāzī (t: 395h). taḥqīq: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt, 1399h / 1979m.

127. al-Muqaddimāt almmhdāt li-bayān mā aqtḍth rusūm al-Mudawwanah min al-aḥkām alshr'yāt, wālthṣylāt al-muḥkamāt l'mhāt msā'lhā al-mushkilāt, li-Abī al-Walīd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (t: 520h). taḥqīq: D. Muḥammad Ḥajjī. al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1408h / 1988m.

128. Manāhij al-taḥṣīl wa-natā'ij Laṭā'if al-ta'wīl fī sharḥ al-Mudawwanah wa-ḥall mushkilātuhā, li-Abī al-Ḥasan, 'Alī ibn Sa'īd al-Rajrājī (t: ba'da 633h). i'taná bi-hi: Abū al-Faḍl alddmyāṭy, wa-Aḥmad ibn 'lī. al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1428h / 2007m.

129. al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa', li-Abī al-Walīd, Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyūb ibn Wārith al-Tujībī, al-Qurṭubī, al-Bājī (t: 474h). al-Nāshir: Maṭba'at al-Sa'ādah, al-Qāhirah. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1332 H, thumma ṣūratuhā Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah. al-Ṭab'ah: al-thāniyah.

130. Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Abī 'Abd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad 'Ulaysh al-Mālikī (t: 1299h). al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt, 1409H / 1989m.

131. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Abī 'Abd Allāh, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī, al-Maghribī, al-ma'rūf bi-al-Ḥattāb alrru'yny (t: 954h). al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-thālithah, 1412h / 1992m.

132. al-Muwaṭṭa', li-Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī (t: 179h). al-muḥaqqiq: Muḥammad Muṣṭafá al-A'ẓamī. al-Nāshir: Mu'assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-a'māl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah, Abū Ẓaby. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1425h / 2004m.

133. Alntf fī al-Fatāwá, li-Abī al-Ḥasan, 'Alī ibn al-Ḥusayn alssughdy (t: 461h). taḥqīq: D. Ṣalāḥ al-Dīn Nāhī. al-Nāshir: Dār al-Furqān, 'mmān. al-Ṭab'ah: al-thāniyah, 1404h / 1984m.

134. al-Nuẓum al-musta'dhab fī tafsīr Gharīb alfāẓ al-Muhadhdhab, li-Abī 'Abd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Baṭṭāl al-Rakbī (t: 633h). taḥqīq: D. Muṣṭafá 'Abd al-Ḥafīẓ Sālim. al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah, Makkah al-Mukarramah (j1): 1988m (J 2): 1991m.

135. Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, li-Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Abī al-'Abbās al-Ramlī (t: 1004h). al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-

akhīrah, 1404h / 1984m.

136. al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, li-Abī al-Sa‘ādāt, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī Ibn al-Athīr (t: 606h). taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī, wa-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī. al-Nāshir: al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1399h / 1979m.

137. al-Nahr al-fā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, li-Sirāj al-Dīn, ‘Umar ibn Ibrāhīm ibn Nujaym al-Ḥanafī (t 1005h). al-muḥaqqiq: Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyat. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1422h-2002M.

138. awādr wālzziyādāt ‘alá mā fī almdawwanh min ghayrihā min al’umhāti, li-Abī Muḥammad, ‘Abd Allāh ibn Abī Zayd ‘Abd al-Raḥmān al-Nafzī, al-Qayrawānī, al-Mālikī (t: 386h). taḥqīq: D. ‘Abd alfttāḥ Muḥammad al-Ḥulw, wa-ākharūn. al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1999M.

139. al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, li-Abī al-Ḥasan, ‘Alī ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī (t: 593h). taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf. al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.

140. al-Waraq al-naqdī, ḥqyqth-tārykhh-qymth-ḥkmh, lil-Shaykh: ‘Abd Allāh ibn Sulaymān ibn Manī‘. Ṭab‘ah khāṣṣah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1404h / 1984m.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٣٦٥

المقدمة ٣٦٧

التمهيد، وفيه مطلبان: ٣٧٥

المطلب الأوَّل: التعريفُ بعنوان البحث ومسألته ٣٧٥

المطلب الثاني: شرطُ التقابض في بيع الحُليِّ ٣٧٩

المبحث الأول: أخْذُ مقدِّم خدمةِ شراء الحُلي عِوضًا مباشرًا من العميل مقابلَ خدمته، وفيه ثلاثةُ مطالب: ٣٨٨

المطلب الأول: التكييف الفقهي للأمرِ بشراء الحُلي في هذه الصورة ٣٨٨

المطلب الثاني: حكمُ الوكالة بأجر، والوكالةِ في شراء الحُلي ٣٨٩

المطلب الثالث: حكم هذه الصورة بناءً على التكييف الفقهي لها ٣٩٠

المبحث الثاني: شراءُ مقدِّم الخدمة المنتجَ من الحُلي الذي طلبه العميل، ثم بيعُه على العميل مرابحةً، وفيه خمسة مطالب: ٣٩٢

المطلب الأول: التكييف الفقهي للأمرِ بشراء الحُلي في هذه الصورة ٣٩٢

المطلب الثاني: حكم بيع ما ليس عندك ٣٩٥

المطلب الثالث: بيع المرابحة للواعد بالشراء ٣٩٦

المطلب الرابع: حكم شرطِ الخيارِ حين شراء الحُلِي ٤٠١

المطلب الخامس: حكم هذه الصورة بناءً على التكييف الفقهي لها ٤٠٤

الخاتمة ٤٠٨

قائمة المصادر والمراجع ٤١١

الالتزام بالتبصير في عقود نقل التكنولوجيا
دراسة فقهية

Commitment to Disclosure in Technology Transfer Contract
Jurisprudential Study
“Controls for wife’s maintenance in Islamic jurisprudence”

إعداد:

د. يوسف بن عبدالعزيز العقل

الأستاذ المشارك في قسم الفقه -كلية الشريعة

جامعة القصيم

D. yousef abdulaziz al agel

Associate Professor in the Department of fiqgah

College of Sharia - Qassim University

E-mail : Falgamdie@ub.edu.sa

ملخص البحث

يتناول البحث التزاما من أهم الالتزامات التي تتعلق بعقود نقل التكنولوجيا، وهو الالتزام بالتبصير، ويقصد به في عقد نقل التكنولوجيا أن يقوم كل من العاقدين بإظهار المعلومات والبيانات التي تحكم كل مراحل عقد نقل التكنولوجيا، بدءً من مرحلة المفاوضات بين عاقديه، وما يحيط بالعقد من مخاطر في البلدين، والجهة المسؤولة عن تحمل تلك المخاطر إذا ما ألحقت ضررًا بالبيئة أو الإنسان أو الأموال، والأثر المترتب على تعذر استمرار العقد أو تنفيذه بعد إبرامه.

كما بينت في البحث المراد حدود هذا الالتزام وكيفية الاتفاق عليه بين طرفي العقد، وكذا ضمانات تنفيذ الالتزام بالتبصير، ثم بينت موقف الفقه الإسلامي عن طريق بيان تكييفه الفقهي وتخريجه على ما يناسبه من فروع فقه المعاملات.

وقد كان للبحث نتائج عدة على رأسها أن الالتزام بالتبصير من أهم الالتزامات التي تقع على العاقدين، ويجب ضبطها ببنود معينة، وإلزام العاقدين بحدود معينة لهذا الالتزام، ويوضع شروط جزائية وعقوبات لمن يخالف من العاقدين بحسب الضرر المترتب على كتمان البيانات الخاصة به.

كما أوصى البحث بسرعة إصدار نظام نقل التكنولوجيا في المملكة العربية السعودية، وندعو الله تعالى للقائمين على الأنظمة بالتوفيق في صياغة دقيقة لهذا العقد يحفظ للشركات والجهات الناقلة للتقنية في المملكة العربية السعودية حقوقها، وينبهها إلى مزالق هذا العقد وخطورته.

الكلمات المفتاحية: عقد- التزام- تكنولوجيا- تبصير- فقه - تقنية.

Abstract

The research deals with one of the most important obligations related to technology traer contracts, which is the commitment to disclosure, which means that in the technology transfer contract, each of the contracting parties shows the information and data that control all stages of the technology transfer contract, starting from the stage of negotiations between its contracting parties, and the risks surrounding the contract in both countries. In addition, the party responsible for bearing those risks if they cause harm to the environment, people, or property, and the resulting impact of the inability to fulfill or execute the contract after its conclusion.

I also explained in the intended research the limits of this obligation and how to agree on it between the two parties to the contract, as well as the guarantees for implementing the obligation to provide disclosure. Moreover, I explained the position of Islamic jurisprudence by explaining its jurisprudential adaptation and deduction into the appropriate branches of the jurisprudence of transactions.

The research has several results, the most important of which is that the obligation to give disclosure is one of the most important obligations that bind contracting parties, and it must be controlled by certain clauses, obliging the contracting parties to certain limits for this obligation, and setting penal conditions and punishments for those contracting parties who violate it according to the damage resulting from concealing their information.

The research has also recommended rapidly issuing a technology transfer system in the Kingdom of Saudi Arabia. We pray to Allah the Almighty for those in charge of the systems to grant them success in drafting this contract accurately that preserves the rights of companies and technology transfer entities in the Kingdom of Saudi Arabia, and alerts them to the pitfalls and breach of this contract.

Keywords: Contract - Commitment - Technology - Insight - Jurisprudence

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين. وبعد؛

فإن العقود الحديثة سريعة ومتغيرة، وهي تتطور مع تقدم الصناعة والتجارة في العصر الحاضر، والذي أصبح مع تطور التكنولوجيا مؤثرا بشكل كبير على اقتصاديات العديد من الدول، ونقلها من مرحلة التخلف والتبعية، وتلقي منتجات الصناعات المختلفة إلى مرحلة الاستقلال الاقتصادي، والازدهار الاجتماعي، وتصدير المنتجات الصناعية المختلفة، مع تحقيق الاكتفاء الذاتي لها من هذه المنتجات، وخلق الآلاف من فرص العمل للشباب المبدع.

وبدهي أن كثيرا من العقود المعاصرة قد أسهمت في تطور المعاملات المالية، وتطور الصناعة والتجارة، وهي عقود نشأت غالبا في ظل الأفكار الاقتصادية والصناعية في الدول الغربية، ومن ثم كان بدهيا أن تنطوي على كثير من البنود والضوابط والشروط التي ينبغي دراستها وتكييفها، وبيان موقف الفقه الإسلامي منها، لإثبات ما هو متوافق مع قواعده، والعمل على ضبط وتعديل ما يخرج عنها، تمهيدًا لصدور الأنظمة المناسبة لها.

ولما كانت المملكة العربية السعودية من الدول الداعمة لنقل التكنولوجيا إلى أراضيها، والعمل على توطينها، للنهوض بالصناعة والزراعة وغيرها، فقد جرت ولا تزال العديد من المناقشات لمشروع نظام نقل وتوطين التكنولوجيا السعودي منذ عام ١٤٣٩هـ، وقد تبع ذلك صدور نظام الامتياز التجاري السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ

١٤٤١/٢/٩هـ متضمنًا سبعًا وعشرين مادة تنظم كيفية التعاقد بهذا العقد، وما يرتبه من التزامات على كلا طرفيه، إضافة إلى سماح نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ للتعاقد بطريق عقد التكنولوجيا، بهدف توطينها، وضخ المزيد من الاستثمارات في هذا المجال، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٣٥) من النظام بانه: "للهيئة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من إحدى الجهات الحكومية -بعد موافقة الوزارة- التعاقد على توطين صناعة ونقل معرفة وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة"[(١)].

ولما كان عقد نقل التكنولوجيا كغيره من العقود اللازمة مرتبا لالتزامات متبادلة في ذمة طرفيه، ويجب على كل واحد منهما الوفاء بها، فإن من أهم هذه الالتزامات الالتزام بالتبصير، حيث يجب على كل طرف من الطرفين مصدر التكنولوجيا ومتلقيها، أو مستوردها الوفاء بهذا الالتزام، فيجب على كل طرف أن يبصر الطرف الآخر بالواقع النظامي والواقع العملي للتكنولوجيا محل العقد، وإلا ترتب على ذلك أثر خطير يطول العقد والمتعاملين به والسلعة محل التعاقد.

ونظرًا لهذه الأهمية فإن من المناسب بحث هذا الالتزام في الفقه الإسلامي، وبيان مدى جوازه أو صحته، وكذا ضوابط التعامل به، خاصة في هذا العقد الخطير، وفي دولة مثل المملكة العربية السعودية تحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية في كل الأنظمة الصادرة عنها بموجب النظام الأساسي للحكم.

ومن هنا رأيت البحث في هذا الالتزام المهم، وبيان ضوابطه ونطاقه، وتكييفه في الفقه الإسلامي، وكيفية تلافي الأضرار الواقعة عن طريق تطبيق الضمانات اللازمة له أثناء تنفيذ العقد، وكذا ما يترتب على ذلك من تعويضات عند الإخلال به، فكان هذا البحث عن: الالتزام بالتبصير في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة فقهية.

---

(١) ينظر: نظام المنافسات والمشتريات السعودي على موقع مجلس الوزراء السعودي على شبكة الانترنت، على الرابط:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/24c563f9-7292-49c8-b0fb-aa9800b999f1/1

أهمية الموضوع

إن البحث في العقود المعاصرة بصفة عامة وفي عقود نقل التكنولوجيا بصفة خاصة له أهمية بالغة باعتباره أحد من النوازل المعاصرة التي ينبغي بيان حكمها وبعد تصويرها تصويرا دقيقا، وتظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١. أن الالتزام بالتبصير في عقود نقل التكنولوجيا يعد من أهم الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد إن لم يكن أهمها على الإطلاق، فهو يؤثر في العقد قبل بدئه وبعد إنشائه وأثناء تنفيذه.

٢. أن بحث التزامات هذا العقد لم تلق البحث والدراسة الكافية من الفقهاء المعاصرين، وهي تحتاج إلى كثير دراسة وتأمل، للوصول إلى ضبط صحيح شرعا لهذا العقد، يمكن تطبيقها على الأنظمة التي تصدر بشأنه.

٣. أن الدراسات المقارنة بين الفقه والنظام لها أهميتها في تسديد ما يصدر من أنظمة، وإعانة المقنن على معرفة جوانب العقد وتصورها، ومن ثم وضع الضوابط اللازمة لها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

١. ما المقصود بعقود نقل التكنولوجيا؟ وما خصائصها؟.

٢. ما المقصود بالالتزام بالتبصير؟.

٣. ما ضمانات تنفيذ الالتزام بالتبصير وأثرها؟.

٤. ما موقف الفقه الإسلامي من الالتزام بالتبصير؟.

٥. ما التكييف الفقهي للالتزام بالتبصير ؟.

٦. ما الضمانات التي يمكن تطبيقها في الفقه الإسلامي على الالتزام بالتبصير؟.

أهداف البحث

تتحدد أهداف البحث في الإجابة عن الاستفسارات السابقة، والتي تتمثل في النقاط التالية:

١. بيان المقصود بعقود نقل التكنولوجيا وخصائصها.

٢. بيان المقصود بالالتزام بالتبصير ونطاقه.

٣. توضيح ضمانات تنفيذ الالتزام بالتبصير.

٤. إظهار موقف الفقه الإسلامي من الالتزام بالتبصير.

٥. توضيح التكييف الفقهي للالتزام بالتبصير وأثره.

٦. بيان الضمانات التي يمكن تطبيقها في الفقه الإسلامي على الالتزام بالتبصير.

الدراسات السابقة في الموضوع

بعد البحث في المكتبات المختلفة، وفي مواقع شبكات الانترنت عن موضوع الالتزام بالتبصير من وجهة الفقه الإسلامي لم أعثر على بحث بهذا العنوان، وإن وجدت موضوعات قانونية لها علاقة بالموضوع، ومن هذه البحوث ما يلي:

١. "**عقد نقل التكنولوجيا، دراسة مقارنة**"، للباحث/ محمد بن عبدالمحسن العبيكان، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية، بالمعهد العالي للقضاء، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٦هـ، وهي رسالة تتحدث عن عقد نقل التكنولوجيا بصفة عامة، ولا تقتصر على الالتزام بالتبصير الذي أقوم بالكتابة عنه.

٢. "**عقد نقل التكنولوجيا، دراسة فقهية**"، للباحث/ أحمد بن فهد الفهد، وهي رسالة دكتوراه في الفقه من كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٢هـ، وهي مثل سابقتها تناولت العقد بصفة عامة، ولم تقتصر على الالتزام بالتبصير، فلم يكن محل تفصيل وتخصيص كما هو

الحال في هذا البحث، بل تناوله عرضا باعتباره أحد التزامات العقد.

٣. "**عقود نقل التكنولوجيا، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية**"، للباحث/ وليد عودة الهمشري، وهي رسالة دكتوراه من كلية القانون بجامعة عمان العربية بالأردن ٢٠٠٦م، وتم نشرها في كتاب طبع أكثر من طبعة، وقد اقتصرت الرسالة على بحث الالتزامات في الناحية النظامية، ولم تقارن بالفقه الإسلامي، أو تعرج على بيان موقفه من هذه الالتزامات.

٤. "**التبصير في عقد نقل التكنولوجيا، دراسة مقارنة**"، للدكتور/ وليد علي ماهر، وهو كتاب نشرته مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، مصر عام ٢٠١٨م، وهو يتقاطع وموضوع بحثي في العنوان، ولكنه يختص ببيان وجهة النظر النظامية فقط، لم يتناول الناحية الفقهية مطلقا، وبحثي يتناول الناحية النظامية كتمهيد للحديث عن الحكم الفقهي.

٥. "**الالتزام بالإفصاح عن الأخطار في عقد نقل التكنولوجيا**"، للدكتور/ علاء عسل، وهو كتاب نشرته دار النهضة العربية بالقاهرة عام ٢٠٠٠م، ويقال عن هذا الكتاب ما قيل عن سابقه، والفرق بينه وبين بحثي من حيث اقتصاره على الناحية النظامية فقط.

٦. "**التعويض عن الضرر في عقد نقل التكنولوجيا**"، للباحث/ خالد محمد مصطفى بني حمد، وهي رسالة ماجستير من كلية القانون بجامعة آل البيت عام ٢٠٢٠م، وتتناول الحديث عن الضرر والتعويض عنه في هذا العقد من الناحية النظامية، فكان بعيدا عن مجال بحثي.

٧. يضاف إلى ذلك كتب كثيرة تحدثت عن عقد نقل التكنولوجيا من الناحية النظامية، وبصورة عامة، أو بعض هذه الكتب التي ركزت على دراسة التزام آخر أو أكثر من التزامات العقد من الناحية النظامية، دون أن تبين أحكامها في الفقه الإسلامي.

منهج البحث وإجراءاته

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي، ثم المقارن، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء المعاصرين وشراح الأنظمة في التزام التبصير في عقود نقل التكنولوجيا، ثم تحليلها، والمقارنة بينها، تمهيدًا لبيان الموقف الشرعي من هذا الالتزام، وتكييفه وحكمه الفقهي.

واتخذت في البحث الإجراءات العلمية المتبعة في الدراسات الفقهية المقارنة، والتي تتمثل فيما يلي:

١. بينت أصل البحث في الناحية النظامية، وصورته تصويرا كاملا باختصار حتى يمكن معرفة المقصود به، ومن ثم بيان حكمه الفقهي، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٢. أصور المسألة الفقهية المتعلقة بالبحث، فإن كانت من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أقوم بتحرير محل الخلاف، ثم أذكر الأقوال في المسألة، وأدلتهم والقول الراجح منها بدليله بعد مناقشة القول المرجوح.

٤. اعتمدت على الكتب النظامية عند بيان موضوع البحث في النظام، واعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع في الناحية الفقهية، وأذكر المرجع في الحاشية مكتفيا بعنوانه واسم مؤلفه باختصار، وأذكر بيانات الكتاب كاملة في فهرس المراجع، وذلك حتى لا تتضخم حاشية البحث.

٥. ترقيم الآيات، وبيان سورها، مع نقلها من المصحف بين قوسين مزهرين ﴿...﴾.

٦. تخريج الأحاديث والآثار، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن

في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والصفحة، ووضع الأحاديث بين قوسين هكذا (...).

خطة البحث

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد في: تعريف عقد نقل التكنولوجيا وخصائصه.

المبحث الأول: الالتزام بالتبصير ونطاقه وضماناته في النظام. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الالتزام بالتبصير.

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالتبصير.

المطلب الثالث: ضمانات تنفيذ الالتزام بالتبصير.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الالتزام بالتبصير. وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للالتزام بالتبصير.

المطلب الثاني: خيار العيب كضمان لتنفيذ الالتزام بالتبصير.

المطلب الثالث: الإخلال المعتبر في الالتزام بالتبصير.

المطلب الرابع: وقت الخيار في الالتزام بالتبصير.

المطلب الخامس: شروط ثبوت الخيار في الالتزام بالتبصير.

الخاتمة: وبها نتائج البحث والتوصيات.

وبعد، فإني أدعو الله تعالى أن أكون قد وفقت في تناول فروع هذا البحث، والوصول منه إلى أهدافه التي حددتها في مقدمته، وأن يجعله خالصا صوابا نافعا، إنه سميع مجيب.

التمهيد

تعريف عقد نقل التكنولوجيا وخصائصه

يعد عقد نقل التكنولوجيا من العقود المعاصرة التي لاقت اهتماما واسعا في الفقه والنظام، نظرًا لأهمية العقد وخطورته، وتعلقه بالمسار الاقتصادي في كل وجوه الحياة الاقتصادية لدى الدول المختلفة.

ولما كان هذا العقد غير موجود في كتب الفقه، فإن الاتجاه نحو كتب الأنظمة التي تكلمت عنه لبيان مفهومه هو المطلوب هنا.

وقد عرفه شراح الأنظمة بتعريفات مختلفة[1] قد تكون متعددة في صياغتها، لكنها يجمعها المعنى المتقارب، وهو تعريفه بأنه: بناء قانوني يشير إلى توافق إرادة طرفيه على تعهد الطرف الذي يملك أو يحوز تكنولوجيا معينة ينقلها إلى الطرف الآخر بمقابل[2].

ومن هذا التعريف يظهر أن عقد نقل التكنولوجيا يرد على نقل معرفة وتقنية معينة من طرف إلى آخر في خلال مدة معينة في مقابل مادي يأخذه الطرف الناقل من الطرق المتلقي لها، وهو صورة من صور عقد الامتياز التجاري، فهذا العقد قد يرد على مجرد التوكيل بالبيع فقط، وقد يكون ناقلا للتقنية من طرف إلى آخر.

ومن خلال هذا التعريف ذكر شراح الأنظمة الخصائص التي يتميز بها هذا العقد، والتي يمكن بيانها اختصارا فيما يلي:

---

(١) ينظر في هذه التعريفات: الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري للدكتور عبدالهادي محمد الغامدي ص٩١٨، التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا للدكتور خالد عبدالقادر محمود ص١١٠، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية للدكتور صلاح الدين الناهي ص٣٢٨، الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا لياسر باسم السبعاوي والدكتور صون كل عزيز عبدالكريم ص٦٢.

(٢) عقد نقل التكنولوجيا للدكتورة سميحة القليوبي ص٢٣٠.

١. إن نقل التكنولوجيا عقد رضائي، بمعنى أنه يتم بمجرد تراضي طرفيه، واشتراط الكتابة فيه أمر شكلي لا يؤثر بذاته على العقد، بل هو إتمام لإجراءاته[١].

٢. إن نقل التكنولوجيا عقد معاوضة، فكل طرف من أطرافه يأخذ عوضا عما يقدمه، فناقل التكنولوجيا ينقل المعرفة الفنية، في مقابل مادي يأخذه من الطرف المنقول له، سواء أكان المقابل مبلغًا مقطوعًا، أم نسبة من الربح بحسب كمية الإنتاج[٢].

٣. إن نقل التكنولوجيا من العقود اللازمة، وهي عقود لا يملك كل طرف فيها حق فسخها دون إرادة الطرف الآخر، وإلا كان مجبرا على تعويض الطرف المفسوخ عليه العقد دون رضاه بما أصابه من ضرر، وما فاته من كسب[٣].

٤. إن نقل التكنولوجيا من عقود المدة، أو العقود الزمنية، أو المستمرة، بمعنى أنه عقد مؤقت وليس مؤبدا، فيحدد له الطرفان مدة معينة حتى ولو كانت طويلة نسبيا حتى يمكنه الاستفادة من التكنولوجيا المنقولة، ولذا فإن نقل التكنولوجيا فيه لا تتم مرة واحدة، بل على فترات زمنية حسب الاتفاق بين العاقدين[٤].

(١) ينظر: الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري للدكتور عبدالهادي محمد الغامدي ص٩٢١، قضايا نقل التكنولوجيا وتكوين الأحلاف الكونية لعبدالسلام محمود أبو قحف ص٤٤، الإطار القانوني لعقد الترخيص التجاري الفرنشايز وموقف المشرع اليمني للدكتور رشاد نعمان العامري ص١٠٨.

(٢) ينظر: القواعد الناظمة لعقود التوزيع لزكرياء غطراف ص٧، الإطار القانوني لعقد الترخيص التجاري للدكتور رشاد نعمان العامري ص١٠٧، الجوانب القانونية لعقد الفرنشايز للدكتور محمد سادات مرزوق ص٥٣٥، الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري للدكتور عبدالهادي الغامدي ص٩٢٢.

(٣) ينظر: الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري للدكتور عبدالهادي الغامدي ص٩٢٢، الجوانب القانونية لعقد الفرنشايز للدكتور محمد سادات مرزوق ص٥٣٥، القواعد الناظمة لعقود التوزيع لزكرياء غطراف ص٧.

(٤) ينظر: الجوانب القانونية لعقد الفرنشايز للدكتور محمد سادات مرزوق ص٥٣٦، الإطار القانوني لعقد الترخيص التجاري للدكتور رشاد نعمان العامري ص١٠٩، القواعد الناظمة لعقود التوزيع لزكرياء غطراف ص٧، الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري للدكتور عبدالهادي الغامدي ص٩٢٢.

٥. إن محل عقد نقل التكنولوجيا كما هو واضح من التعريف نقل معرفة فنية خاصة من المصدر إلى المستورد، وهذا هو الالتزام الأهم في العقد، لأن الغاية من العقد نقل هذه المعرفة والاستفادة منها، ولذا كان أي تقصير في ذلك ممثلًا خللًا فادحًا يلزم مقابله بالتعويض[١].

ونظرًا لخطورة هذا العقد فقد عملت دول كثيرة على تنظيمه بنصوص صارمة تحفظ للدولة حقوقها، وتحافظ على مقوماتها الاقتصادية، وقد عملت المملكة العربية السعودية على ضبط كل صور التعاون الاقتصادي، فصدر نظام الامتياز التجاري بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢، وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ، مكونا من أحد عشر فصلًا، في سبع وعشرين مادة، تناولت صور الامتياز التجاري وشروطه وآثاره[٢].

ثم أشار إلى عقد نقل التكنولوجيا في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ عند الحديث عن التعاقد بطريق عقد التكنولوجيا، ولا زالت المناقشات دائرة لإصدار نظام مستقل عن عقد نقل التكنولوجيا يضبط كل ما يتعلق بنقل المعرفة من شروط وضوابط تحفظ للمملكة ولشعبها الرفاه والتقدم، مع السلامة من أضرار التكنولوجيا المنقولة.

(١) ينظر: القواعد الناظمة لعقود التوزيع لزكرياء غطراف ص٨، الجوانب القانونية لعقد الفرنشايز للدكتور محمد سادات مرزوق ص٥٤١، الإطار القانوني لعقد الترخيص التجاري الفرنشايز للدكتور رشاد العامري ص١٠٨.

(٢) ينظر: نص القانون على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الرابط:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/af2a6b93-51dd-4f16-b781-aafd00d9fbbc/1

المبحث الأول
الالتزام بالتبصير ونطاقه وضماناته في النظام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الالتزام بالتبصير

للحديث عند الالتزام بالتبصير وموقف الفقه الإسلامي منه ينبغي بيان ماهية هذا الالتزام في النظام، وما تحدث به شراح الأنظمة عنه، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

والالتزام بالتبصير هو الالتزام الأهم في عقد نقل التكنولوجيا، ويطلق عليه كذلك الالتزام بالإفصاح والشفافية، وهو لا يتوقف عند حدود عاقد بعينه، بل هو التزام مشترك بين العاقدين، يلزم كل واحد منهما بتبصير الطرف الآخر بما يحيط العقد من ظروف تقنية وتنظيمية، لها أثرها في إبرامه، أو استمراره بعد انعقاده.

ويقصد بهذا الالتزام أن يقوم كل من العاقدين بإظهار المعلومات والبيانات التي تحكم كل مراحل عقد نقل التكنولوجيا، بدءً من مرحلة المفاوضات بين عاقديه، وما يحيط بالعقد من مخاطر في البلدين، والجهة المسؤولة عن تحمل تلك المخاطر إذا ما ألحقت ضررًا بالبيئة، أو الإنسان، أو الأموال، والأثر المترتب على تعذر استمرار العقد أو تنفيذه بعد إبرامه[1].

وبناء على هذا فإن الالتزام بالتبصير يلزم كل عاقد في عقد نقل التكنولوجيا

(١) ينظر: عقود نقل التكنولوجيا، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية للدكتور وليد عودة الهمشري ص٢٣٠، وينظر: عقد نقل التكنولوجيا، دراسة فقهية للدكتور أحمد بن فهد الفهد ص٣٢٠.

بالإفصاح عن كل ما يلابس العقد من أحوال ويدعم استمراره، وإيضاح كل ما يؤثر على طبيعة التكنولوجيا محل التعاقد، وعلى رأسها بيان الأخطار المتعلقة بالسلامة، أو الصحة العامة للمجتمع، أو البيئة المحيطة بمكان المصانع، أو سلامة الأرواح، وكذا بيان الوسائل اللازمة لتفادي وقوع تلك الأخطار، أو التقليل منها، وكذا بيان سبل علاجها عند وقوعها، وكيفية تعويض المضرور منها إن وقع الضرر له[١].

ومن المفهوم السابق للالتزام بالتبصير يظهر أن الغرض منه تعريف العاقد الآخر بما يجعله مقدما على التعاقد، أو يؤثر على نظرته في إبرامه للعقد من عدمه، خاصة أن التكنولوجيا التي تنقل للعاقد المستورد لها مجهولة بالنسبة له، ويريد التعرف على ماهيتها وأثرها، ومن ثم الإقدام على العقد من عدمه، وهذا بطبيعة الحال يستلزم معه تبصير الطرف المستورد بكل ما لديه من معلومات[٢].

وعملا على تلافي أي خطأ في هذا الالتزام فإن كل عاقد يضمن في العقد كل ما يتاح له من بيانات، لأن الخطأ في ذلك يترتب عليه التزام بالتعويض لمن يقع عليه أضرار من العاقد الآخر ومستخدمي التكنولوجيا بعد ذلك، ومن هنا فإن كل عاقد يسعى غالبًا إلى الكشف عن كل ما يتعلق بالعقد من بيانات وأخطار للتقنية، وكذا بيان ما يحيط العقد في بلده من لوائح وأنظمة قد تؤدي إلى تغير مسار العقد، أو التأثير في استمراره، وإلا كان مخلا بهذا الالتزام وما يتطلبه من حسن النية في إبرام العقد[٣].

وبعد هذا البيان أنتقل إلى النقطة التالية لمعرفة وجوه هذا العقد، وماهية

(١) ينظر: عقد نقل التكنولوجيا للدكتور سميحة القليوبي ص٢٤٠، عقد نقل التكنولوجيا في القانون الجزائري لنورهان تكارلي ص٦٣.

(٢) ينظر: عقد نقل التكنولوجيا للدكتور سميحة القليوبي ص٢٤٠، عقد نقل التكنولوجيا في القانون الجزائري لنورهان تكارلي ص٦٤، عقود نقل التكنولوجيا للدكتور وليد الهمشري ص٢٣٠، التبصير في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة مقارنة للدكتور وليد علي ماهر ص١٦٢.

(٣) ينظر: نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية للدكتور محسن شفيق ص٩٢، عقد نقل التكنولوجيا للدكتور سميحة القليوبي ص٢٤٠، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا لخديجة بلهوشات ص٤٧، عقود نقل التكنولوجيا للدكتور وليد الهمشري ص٢٤٠.

الالتزام بالتبصير فيه، تمهيدا للحديث عن تكييف هذ الالتزام، وموقف الفقه الإسلامي منه.

المطلب الثاني
نطاق الالتزام بالتبصير

يقصد بنطاق الالتزام بالتبصير الأمور التي يجب على كل عاقد بيانها للعاقد الآخر، أو بعبارة أخرى ما يجب على كل عاقد بيانه للعاقد الآخر من ظروف محيطة بالعقد، سواء ظروف محلية أو ظروف تنظيمية، تجعله يقدم على العقد، أو يعرض عنه، أو على الأقل يضع هذه الظروف أمام ناظريه، لإبرام العقد أو الإعراض عنه، أو تحديد المقابل المناسب له تبعا لهذه الظروف.

وقد أشار شراح الأنظمة[1] إلى أن كل عاقد من العاقدين في عقد نقل التكنولوجيا ملزم بإخبار الطرف الآخر بكل المعلومات المهمة في مرحلة المفاوضات التي تسبق العقد، والتي يضع فيها كل طرف من الطرفين ما يجب عليه من بيانات وشروط وقيود لتبصير الطرف الآخر، وتجعله مقدما على العقد أو معرضا عنه بيقين دون تضليل أو إيهام أو تدليس من الطرف الآخر، ومن هنا فإن نطاق الالتزام بالتبصير يشمل بيان المخاطر التي تنتج عن نقل التكنولوجيا واستخدامها على البيئة المحيطة بالمصانع، أو على المستخدم لها، وكيفية توقيها أو تلافي مخاطرها، والطرف المسؤول عن تحمل تلك المخاطر عند وقوعها، والبيانات النظامية المتعلقة بإبرام العقد، وحقوق العاقدين فيه.

ومن أجل تحقيق ذلك فإن الالتزام بالتبصير يوجب على كل عاقد الإفصاح والتبصير ببيانات معينة، على النحو التالي:

---

(١) ينظر: عقود نقل التكنولوجيا للدكتور وليد الهمشري ص٢٣٧، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني للدكتور حمدي محمود بارود ص٨٧٦، عقود نقل التكنولوجيا للدكتور وليد الهمشري ص٢٣٠.

١- الالتزام بالتبصير من جانب المصدر للتقنية:

يعد الملتزم بتصدير التكنولوجيا الطرف الأهم في الالتزام بالتبصير، ومن ثم فهو ملزم بتقديم بيانات معينة للطرف المستورد لها، والبيانات التي يلزمه تقديمها للعاقد الآخر باختصار هي:

أ- الالتزام بتقديم البيانات اللازمة عن أثر التكنولوجيا المستخدمة في بيئة الطرف المتلقي لها، خاصة ما يتعلق منها بالبيئة، أو الصحة العامة، أو سلامة الأرواح والأموال، وما يتعلق بالأخطار التي تقع على العمال والمستخدمين والمستهلكين للسلعة، وكذا الأثر المترتب على استخدام السلع المنتجة من ورائها على جمهور المستهلكين، ووسائل الحماية والوقاية من الأخطار التي قد تنجم عن التكنولوجيا المستوردة، وبيان ما إذا كانت هذه التكنولوجيا مناسبة لبيئة وظروف الدولة المستوردة لها أم لا[١].

وهذا البند يعد من أهم بيانات الالتزام بالتبصير، ولذا تخصه بعض الدول والشركات بعقد مستقل بعيد عن عقد نقل التكنولوجيا ذاته، وذلك لأن الطرف المصدر للتقنية لن يقوم بالإبلاغ بهذه الأخطار غالبًا أثناء مرحلة التفاوض، حتى لا تكون عائقًا أمام إبرام العقد، ودرءً لما يكون قد وقع من استغلال الطرف المصدر لضعف خبرة الطرف المستورد لها في عدم التبصير بالبيانات[٢].

ب-وإتمامًا للبيان السابق يلتزم المصدر للتقنية كذلك بأن يحدد للطرف المستورد لها المستندات اللازم تسليمها له، وتتعلق بنقل التكنولوجيا، والتي

---

(١) ينظر: عقد نقل التكنولوجيا للدكتور سميحة القليوبي ص٢٤٠، عقود نقل التكنولوجيا للدكتور وليد الهمشري ص٢٣٤، عقود نقل التكنولوجيا للدكتور السيد مصطفى أبو الخير ص٤٤٢، التبصير في عقود نقل التكنولوجيا للدكتور وليد علي ماهر ص١٦٣، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي للدكتور حمدي محمود بارود ص٨٧٦، عقد نقل التكنولوجيا للدكتور أحمد الفهد ص٣٢٠.

(٢) ينظر: التبصير في عقود نقل التكنولوجيا للدكتور وليد علي ماهر ص١٦٧.

تبين كيفية استخدام هذه التكنولوجيا، وكيفية الإنتاج والتشغيل والتجميع، ومواصفات كل جزء من أجزاء المنتج، ومدة إنتاجه، وأدوات الإنتاج، وكيفية صيانتها، وقطع الغيار، وكيفية الحصول عليها، والرسوم البيانية لطرق الإنتاج، وكيفية التفتيش على خطوات الإنتاج ومتابعتها، وفحص السلع بعد إنتاجها لضمان جودتها، وغير ذلك من البيانات اللازمة لكل عملية من عمليات الإنتاج، والتخزين، والتوزيع[1].

ج- ومن البيانات المهمة التي يلتزم الطرف المصدر للتقنية ببيانها ما يتعلق بموقف قانون دولته من نقل التكنولوجيا، بل يلزم أحيانا أن يقدم دليلًا ورقيًا ثابتًا يبين موقف الدولة صراحة من السماح بتصدير التكنولوجيا، حيث تمنع بعض الدول تصدير نوع معين من التكنولوجيا خارج حدودها، وقد تمنع تصديره في قانونها المحلي إلى بلاد بعينها دون غيرها، فلزم بيان موقف قانون بلد المصدر من ذلك قبل إبرام العقد، حتى لا يوقف العقد بعد اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتنفيذه[2].

د- تقديم البيانات والمعلومات اللازمة التي تمكن الطرف المستورد للتقنية من المعرفة بعناصرها، وتقدير قيمتها، والعائد المتوقع من وراء إنتاجها وتوزيعها، وبذلك يتمكن من تحديد المقابل الذي يدفعه، وعمل دراسة جدوى عن المنتج، ولذا لا يكفي مجرد إظهار هذه المعلومات والبيانات بصورة مجملة، بل يلزم أن تكون مفصلة بقدر ما يمكنه من ذلك، وبما يسمح بحفظ حقوق الطرف المصدر للتقنية من تسرب معلوماته عند الإعراض عن العقد، فإن أخل بهذه

(١) ينظر: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص للدكتور يوسف الأكيابي ص١٧٤، ١٧٥، عقود نقل التكنولوجيا للدكتور السيد مصطفى أبو الخير ص٤٤٤.

(٢) ينظر: عقد نقل التكنولوجيا للدكتور سميحة القليوبي ص٢٤١، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا للدكتورة آمال زيدان ص٢٧٣، عقود نقل التكنولوجيا للدكتور السيد مصطفى أبو الخير ص٤٤٢، ٤٤٣، عقود نقل التكنولوجيا للدكتور وليد الهمشري ص٢٣٤، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا لخديجة بلهوشات ص٤٧.

البيانات دل ذلك على سوء نيته، ومن ثم مسؤوليته عن الأضرار التي تنشأ عن ذلك[١].

هـ- تقديم البيانات اللازمة عن العقود التي أبرمها الطرف المصدر للتقنية مع الشركات الأخرى في البلاد المختلفة، مما قد يكون لها تأثير في العقد الجديد، وذلك بقدر ما تسمح به ظروف التعاقد، فيوضح حقوق وواجبات العقود الأخرى، وأثرها على العقد الجديد من تضييق أو سعة[٢].

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يلتزم المصدر للتقنية بأن يطلع المستورد لها على ما يعلمه من قيود أو منازعات تتعلق بالحقوق التي تشملها التكنولوجيا، فمثلا إذا كان الطرف المصدر للتقنية في منازعة على حق من حقوق نقلها مع طرف آخر، فيلزم أن يطلعه على ما أقيم عليه وما هو موجود من دعاوى قضائية تتعلق بالتكنولوجيا، وبيان الموقف منها أمام القضاء في أي بلد من البلاد[٣].

٢- الالتزام بالتبصير من جانب المستورد للتقنية

إذا كان المصدر للتقنية ملزما بالتبصير ببيانات معينة فكذلك المستورد للتقنية ملزم ببيانات معينة يظهرها في العقد، ولكن التزاماته في العقد أقل من التزامات

---

(١) ينظر: نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية للدكتور محسن شفيق ص٣٧، عقود نقل التكنولوجيا للدكتور وليد الهمشري ص٢٣١، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي للدكتور حمدي محمود بارود ص٨٧٦، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا للدكتورة آمال زيدان ص٢٧٢.

(٢) ينظر: عقود نقل التكنولوجيا للدكتور وليد الهمشري ص٢٣١، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية للدكتور محسن شفيق ص٣٧، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي للدكتور حمدي محمود بارود ص٨٧٦، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا لخديجة بلهوشات ص٤٧.

(٣) ينظر: عقد نقل التكنولوجيا للدكتور سميحة القليوبي ص٢٤٠، عقود نقل التكنولوجيا للدكتور وليد الهمشري ص٢٣١، عقود نقل التكنولوجيا للدكتور السيد مصطفى أبو الخير ص٤٤٢، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية للدكتور محسن شفيق ص٣٧، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا للدكتورة آمال زيدان ص٢٧٣، التبصير في عقود نقل التكنولوجيا للدكتور وليد علي ماهر ص١٦٤، عقد نقل التكنولوجيا للدكتور أحمد الفهد ص٣٢٠.

الطرف الأول، لكون الأثر واقعًا عليه في العقد أكثر من المصدر للتقنية، وسوف أبين هذه الالتزامات فيما يلي:

أ- الالتزام باطلاع الطرف المصدر للتقنية على ما يوجد ببلده من القيود التشريعية، أو العقبات الفنية التي قد تحول دون تحقيق الغرض من العقد، أو على الأقل قد تؤثر في تنفيذه بعد إبرامه، فيطلعه على الأنظمة واللوائح الصادرة في الدولة، والتي تبين أي نقطة خلاف تقع مستقبلا في العقد[1].

ب- الالتزام بتزويد المصدر بالبيانات والمعلومات المتاحة له، والمتعلقة بالتكنولوجيا التي يراد نقلها، والتي تختص بالظروف الفنية في الدولة، وكذا ما تقره من أهداف ورؤية في التنمية، وذلك بالقدر اللازم لتمكين المصدر من معرفة الظروف التي ينقل إليها إنتاجه، وأثر ذلك في الإنتاج والتوزيع، ولا يتعلل بهذه الظروف في إخلاله بالعقد بعد ذلك[2].

ج- الالتزام ببيان ما عقده الطرف المستورد للتقنية من عقود لها تعلق بالمنتج وتخزينه وتوزيعه، بما يمكنه فيما بعد من تطوير المنتج، أو الإقدام على إبرام العقد من عدمه[3].

وبعد بيان الالتزامات التي يجب بيانها وتبصير كل طرف بها لغيره، فإني أنتقل بعد ذلك لضمانات تنفيذ هذا الالتزام، وهو ما أبينه في المطلب التالي.

---

(١) ينظر: نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية للدكتور محسن شفيق ص٣٧، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا للدكتورة آمال زيدان ص٢٧٣، عقود نقل التكنولوجيا للدكتور وليد الهمشري ص٢٣٢.

(٢) ينظر: عقد نقل التكنولوجيا للدكتور سميحة القليوبي ص٢٤١، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية للدكتور محسن شفيق ص٣٧، عقود نقل التكنولوجيا للدكتور وليد الهمشري ص٢٣١، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي للدكتور حمدي محمود بارود ص٨٧٦.

(٣) ينظر: نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية للدكتور محسن شفيق ص٣٧، عقود نقل التكنولوجيا للدكتور وليد عودة الهمشري ص٢٣١.

المطلب الثالث
ضمانات تنفيذ الالتزام بالتبصير

نظرًا لخطورة الالتزام بالتبصير وأهميته في هذا العقد، فإن الشراح قد بينوا عددًا من الضمانات التي تضمن تنفيذ الالتزام بالتبصير، وعدم الإخلال بها، وهذه الضمانات هي:

١. حق فسخ العقد: وهو أهم أثر يترتب على الإخلال بالالتزام بالتبصير، وهو في الوقت ذاته ضمانة متقدمة على إبرامه، تضمن التنفيذ السليم لهذا الالتزام بين العاقدين، وهذه الضمانة تعني أنه متى تم ذكر الطرفان في العقد التزامًا بالتبصير بحدود معينة، أو قاما بإبرام عقد مستقل يتضمن التزامًا معينًا بالكشف عن البيانات والمعلومات بطريق صحيحة وكاملة، ثم وقع الإخلال بذلك من أحد الطرفين بأن تقاعس عن تقديم البيانات اللازمة، أو قام بتقديم بيانات خاطئة، فإن من حق الطرف الآخر أن يطالب بفسخ العقد مع التعويض إن كان له وجه، ويشمل التعويض هنا كل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[(١)].

٢. المطالبة بالتعويض: وهذه الضمانة تقع حين يكون هناك إخلال بالالتزام بالتبصير مع الرغبة في تنفيذ العقد وبقائه من الطرف الذي وقع عليه الضرر، والحال أنه قد ترتب على الإخلال وقوع بعض الأضرار على أحد الطرفين أو غيرهما من جمهور المستخدمين للسلعة، وفي هذه الحالة يتم تنفيذ ضمانة المسؤولية العقدية عن طريق المطالبة بالتعويض، مثال ذلك أن يقوم المصدر للتقنية بإبلاغ المتلقي لها ببيانات معينة عن المنتج وجودته أو أخطاره أو أثره على البيئة، ثم يظهر أنها مخالفة للواقع، أو ليست صحيحة

(١) ينظر: عقود نقل التكنولوجيا للدكتور وليد الهمشري ص٢٣٢، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي للدكتور حمدي محمود بارود ص٨٧٧.

بقدر تام، بل بها بعض الأخطاء، فيترتب على عدم دقة البيانات وقوع آثار في البيئة المجاورة للمصنع المنتج لها، أو على المقيمين بالقرب منه، أو غير ذلك.

وفي جانب المستورد قد يدلي ببيانات غير صحيحة عن البيئة أو المنطقة الجغرافية التي سيتم بناء المصانع بها، أو بيانات خاطئة عن بعض القيود النظامية في بلده، مما يترتب على ذلك ضرر بالطرف الآخر، فهنا يكون تنفيذ العقد ممكنًا، ولكن وقوع الضرر منه موجود، فيستمر الطرف المضرور في تنفيذه، ويطالب الآخر بالتعويض بناء على المسؤولية العقدية، مع حفظ حقه في المطالبة بفسخ العقد مع التعويض إن كان له وجه[1].

٣. المطالبة بتحمل الضرر الناتج عن استخدام التكنولوجيا: وصورة الضمانة هنا أن يكون استخدام التكنولوجيا التي تنتجها الشركة المستوردة لها مسببا لأضرار بالبيئة أو الإنسان أو الحيوان، ولم يكن المصدّر للتقنية قد بينها للمستورد، وفي هذه الحالة يحق له وللمستخدم المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة كتمان المصدّر لهذه الأضرار[2].

ويعد هذا الضمان هو أقواها وأهمها، لأن عقود نقل التكنولوجيا وإن كانت قد أسهمت بشكل كبير في التقدم الصناعي في البلاد المختلفة إلا أنها تركت ولا تزال آثارا خطيرة على البيئة، وعلى الإنسان في المناطق التي يتم فيها تنفيذ عقود نقل التكنولوجيا، حيث كانت سببًا أحيانًا في وفاة عدد كبير من الناس، أو في إتلاف المحاصيل الزراعية، أو نفوق أعداد كبيرة من المواشي، أو تدمير البيئة المحيطة، خاصة في الصناعات التي تكون فيها مواد إشعاعية، أو مواد

(١) ينظر: عقد نقل التكنولوجيا للدكتور سميحة القليوبي ص٢٤٠، عقود نقل التكنولوجيا للدكتور وليد الهمشري ص٢٣١.

(٢) ينظر: التبصير في عقود نقل التكنولوجيا للدكتور وليد علي ماهر ص١٧٥، عقد نقل التكنولوجيا للدكتور سميحة القليوبي ص٢٤٠، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي للدكتور حمدي محمود بارود ص٨٧٧.

خطيرة على البيئة وصحة الإنسان، ومن هنا كان مهمًا تبصير الطرف المستورد لهذه التكنولوجيا بأضرارها وسبل تلافيها، أو على الأقل التقليل منها على البيئة أو الإنسان، وكذا ما ترتب على بعض صور التكنولوجيا من جرائم وسرقة الصور والبيانات الشخصية، عن طريق إنتاج بعض الأجهزة المختصة بذلك، واستخدامها بشكل سيء[1].

ونظرًا لخطورة هذا الالتزام أو الأثر المترتب على تلك الأخطار، وما يقع على الشركات من تعويضات هائلة قد تضر بمسيرتها، فإن أغلب الشركات تتجه إلى التأمين على هذه الأخطار فيما يعرف بالتأمين الصناعي، بدفع مبالغ معينة لشركات التأمين، لتحمل دعاوى الأضرار التي ترفع على الشركة المستوردة أو المصدرة للتقنية[2].

وبعد فإن العقوبات السابقة تعد ضمانة مهمة للوفاء ببنود العقد، وعلى رأسها الالتزام بالتبصير على النحو المتفق عليه في العقد أو في عقد مستقل، وإن كان أغلبها أثرًا للعقد، فإن هذا الأثر يجبر العاقد على إظهار البيانات ليخرج من المسؤولية عن الضرر فيكون ضمانة لتنفيذه، لأنه لا مجال أمام كل عاقد منهما لعدم تحمله هذه الآثار وما يترتب عليه إلا بقيامه بالالتزام بالتبصير على نحو كامل، وخاصة في جانب الطرف المصدر للتقنية الذي يجب عليه إخطار الطرف المستورد لها عن كل الاحتياطات الواجب اتباعها لضمان استعمال أكثر أمانًا للمنتج، فيما يعرف بواجب التحضير، بالإضافة إلى توجيه مستخدم المنتج إلى كل جوانب الخطورة التي تكمن فيه وفي طريقة استخدامه، أو الآثار الجانبية المترتبة على ذلك، وكيفية

(١) ينظر: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة للدكتور مبدر لويس ص١، ٢، عقود نقل التكنولوجيا للدكتور وليد الهمشري ص٢٣٧.

(٢) ينظر: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية للدكتور محمد شكري سرور ص٢٤، التبصير في عقود نقل التكنولوجيا للدكتور وليد علي ماهر ص١٧٧، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي للدكتور حمدي محمود بارود ص٨٧٨.

الوقاية منها، أو العلاج منها عند وقوعها، ولذا يشترط شراح الأنظمة[1] أن يكون التبصير وافيًا كاملًا، ومفهومًا لكل من يستخدم المنتج، فلو وقع بطريقة غامضة لم يكن الالتزام كاملًا، ومن ثم يكون مسؤولًا عن الضرر الواقع بسببه.

وبعد أن بينت مفهوم الالتزام بالتبصير ونطاقه وضماناته في النظام، فإن ذلك كان مقدمة لبيان تكييف هذا الالتزام، وحكمه في الفقه الإسلامي، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهو ما أبينه في المبحث التالي بإذن الله تعالى.

(١) ينظر: التبصير في عقود نقل التكنولوجيا للدكتور وليد علي ماهر ص١٧٨، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي للدكتور حمدي محمود بارود ص٨٧٨.

المبحث الثاني
موقف الفقه الإسلامي من الالتزام بالتبصير

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول
التكييف الفقهي للالتزام بالتبصير

لكي يمكن الحكم على الالتزام بالتبصير من وجهة الفقه الإسلامي كان لازما بيان تفصيلاته على النحو السابق، ومما يجدر التنبه له هنا أن الفقه الإسلامي يتميز بضبطه لكل أحكام المعاملات إما بصورة تفصيلية بالنص على الحكم صراحة، وإما بصورة قواعدية عن طريق وضع القواعد التي تضبط المعاملات المعاصرة، ومن هنا يكون أمام الباحث حين ترد أمامه مسألة معاصرة التوجه نحو فروع فقه المعاملات لتخريجها عليها، أو تكييفها، لبيان ما يشبهها أو يحمل خصائصها وسماتها في الفقه الإسلامي، ويبني حكمها عليها.

والالتزام بالتبصير بالصورة السابقة لم يتحدث عنه الفقهاء المتقدمون أصلا ولم يتناوله المعاصرون كثيرًا، بل هو نادر التناول عندهم، لكونه حديث النشأة في مظهره وشكله، وظهر بجلاء مع عقود نقل التكنولوجيا وارتبط بها كثيرًا، وإن كان موجودًا في كل العقود، فقد أصبحت السلع التي تعتمد على التكنولوجيا معقدة التركيب والصنع، ومختلفة الأشكال والمواصفات، وهي تحتاج إلى تبصير كل طرف للآخر بإمكانية إنتاجها وتوزيعها في بلد ما، إضافة إلى تبصير المستخدم بمكوناتها وآثارها الجانبية[1].

(١) وممن كتب في ذلك الدكتور أسامة عمر الأشقر في بحث بعنوان: الالتزام بالتبصير في العقود المالية من المنظور الفقهي، منشور بمجلة جامعة أم القرى، ينظر: ص٣٩٨، ٤٠٠ من البحث.

والالتزام بالتبصير كمصطلح لم يرد في كتب الفقه في المذاهب الأربعة بطبيعة الحال، لكونه متعلقًا بعقد مستحدث، ولكنه لا يخرج عن القواعد العامة، ويمكن تخريج أحكامه على ما ورد في أحكام العقود في الفقه الإسلامي بصفة عامة، وعلى عقد البيع باعتباره أهم وأوسع عقود المعاملات بصفة خاصة.

ومن المفهوم السابق للالتزام بالتبصير نجده قريب الشبه مما تحدث عنه الفقهاء المتقدمون فيما يعرف بخيار العيب وخيار التدليس أو الكتمان، وهو قريب الشبه من خيار العيب أكثر، إذ لو رجعنا إلى ما تكلم عنه الفقهاء في ذكر بيانات المعقود عليه أو أوصافه لوجدناهم يذكرون ذلك صراحة في بعض كتبهم، ومن ذلك ما قاله ابن نجيم: "كتمان عيب السلعة حرام"(١).

وجاء في الرسالة للقيرواني: "ولا يجوز في البيوع التدليس، ولا الغش، ولا الخلابة، ولا الخديعة، ولا كتمان العيوب، ولا خلط دنيء بجيد، ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع، أو كان ذكره أبخس له في الثمن"(٢).

وفي كفاية الأخيار: "أن كتمان المعلوم تلبيس وغش، فلا يبرأ منه"(٣).

وجاء في الكافي: "ومن اشترى معيبًا، أو مصراة، أو مدلسًا يعلم حاله، فلا خيار له؛ لأنه بذل الثمن فيه راضيًا به عوضًا، فأشبه ما لا عيب فيه. وإن لم يعلم، فله الخيار بين رده وأخذ الثمن؛ لأنه بذل الثمن ليُسَلَّم له مبيع سليم، ولم يُسَلم له، فثبت له الرجوع بالثمن"(٤).

وهذه النصوص تدل على ما قال به الفقهاء في بيان المعقود عليه، وأثر ذلك عليه، وأنه متى كان العقد على صفة معينة وجب توافرها، سواء أكانت هذه الصفة مشترطة، أم كانت السلعة معيبة بعيب يلزم بيانه، وعلى هذا فإن التزام العاقد بالإعلام يشمل

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٦/٣٨.
(٢) الرسالة للشافعي ص١٠٤.
(٣) كفاية الأخيار للحصني ص٢٤٥.
(٤) الكافي لابن قدامة ٢/٤٩.

بيان وصف السلعة محل العقد، وكذا إلزامه بعدم كتمان عيبها، وإلا كان العقد مردودًا عليه، وبناء على هذا يمكن تخريج الالتزام بالتبصير على هذه القاعدة.

وقد اتفق الفقهاء[1] على أنه يجب على العاقدين بيان ما في المعقود عليه من عيوب لو علم بها العاقد ما أقدم على العقد، أو كان له حساب آخر في العوض المناسب، وأنه يحرم على كلا العاقدين أن يغش الطرف الآخر، أو أن يخفي عنه عيبًا في محل العقد[2]، وإذا كان هذا في عقد البيع، فإنه يمثل القاعدة العامة لكل العقود، ويطبق على كل ما يستجد من عقود حديثة.

وقد استدل الفقهاء على وجوب البيان وحرمة الكتمان للعيوب وغيرها من صفات المعقود عليه بما يلي:

١. ما رواه حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، -أو قال: حتى يتفرقا- فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[3].

وجه الدلالة: فقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن بركة البيع تكون حين يبين كل عاقد للآخر ما في المعقود عليه من ميزة أو عيب، وأن كتمان العيب محق لبركة البيع، فإن صدقا في ذلك، وفي الإخبار بالثمن وما يتعلق

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٥/٣٠، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٤٩/٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٨٣/٤، البيان والتحصيل لابن رشد ١٠٢/٥، الرسالة ص١٠٤، الفواكه الدواني للنفراوي ٨١/٢، تكملة المجموع للمطيعي ١١٣/١٢، كفاية الأخيار ٢٤٥/١، المغني لابن قدامة ١٠٩/٤، المبدع لابن مفلح ٨٣/٤، الإنصاف ٤٠٤/٤، الإقناع ٩٢/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٦/١٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٣/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٣١/٤، البيان والتحصيل ٤٣٦/٧ المقدمات الممهدات لابن رشد ٩٩/٢، الذخيرة للقرافي ٨٦/٥، التاج والإكليل للمواق ١٩٥/٦، الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٩/٥، نهاية المطلب للجويني ٢٧٩/٥، فتح العزيز للرافعي ٣٢٧/٨، تكملة المجموع ١١٦/١٢، المغني ١٠٢/٤، ١٠٩، العدة للمقدسي ص٢٥٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٨٤/٤، المبدع لابن مفلح ٨٣/٤.

(٣) متفق عليه، ولفظه للبخاري، أخرجه في كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم٢٠٧٩، الصحيح ٥٨/٣، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم١٥٣٢، الصحيح ١١٦٤/٣.

بالعوضين كانت لهما البركة، وإن كذبا أو كتما محقت بركة البيع[١]، وإذا كان البيان هنا مختصًا بالبيع فإنه على سبيل التمثيل وليس الحصر، فالبيع أصل عقود المعاوضات، وما يطبق فيه من قواعد يطبق عليها، فيكون وجوب البيان وحرمة الكتمان هنا في كل عقد منها.

٢. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»[٢].

وجه الدلالة: وفي هذا الحديث بين النبي ﷺ بعض الصفات التي لا ينبغي وجودها في المسلم، ومنها الغش والخديعة، سواء أكان ذلك بإخفاء العيب أو بكتمانه، حيث ذكر بعض العلماء[٣] أن المراد بالغش هنا كتم عيب المبيع أو الثمن، والمراد بعيبه كل وصف يعلم من حال آخذه أنه لو اطلع عليه لم يأخذه بذلك الثمن الذي يريد بدله فيه، وحملها بعض العلماء على معنى أوسع، فقال: إن المراد بالغش هنا أنه استنصحه فلم ينصح له، وزين له غير المصلحة[٤].

٣. ما رواه عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له»[٥].

وجه الدلالة: والحديث هنا صريح الدلالة على وجوب بيان صفات محل العقد، وأنه لا يحل للمسلم أن يبيع لغيره، مسلما كان أو غير مسلم، شيئًا

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٧٦، فتح الباري لابن حجر ٤/٣١١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، حديث رقم١٠١، الصحيح ١/٩٩.

(٣) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان الشافعي ٨/٤٢٣.

(٤) ينظر: فيض القدير للمناوي ٥/٣٨٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، حديث رقم٢٢٤٦، سنن ابن ماجه ٢/٧٥٥، وأخرجه الحاكم في كتاب البيوع، حديث رقم٢١٥٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك ٢/١٠.

فيه عيب إلا بينه له؛ لأن كتمانه من الغش المنهي عنه[1]، وإذا كان الحديث واردًا في البيع فلأنه الأصل في عقود المعاوضات.

٤. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعَ تمرٍ»[2].

وجه الدلالة: وفي هذا الحديث حرم رسول الله ﷺ التصرية، وهو عيب يوهم المشتري غير ما هو موجود في المبيع، ولذا كان الحديث أصلا في وجوب بيان العيوب، وأن التدليس فيه يوجب الرد، ويجعل للمتعاقد الآخر الخيار بين فسخ العقد وإمضائه[3].

ومن يتتبع الأحاديث الواردة في السنة بشأن تحريم كتمان عيوب المعقود عليه، ووجوب بيان صفاته، فسيجدها كثيرة، وكلها تدل على الحكم صراحة، وورودها في عقد البيع لأنه الأصل في عقود المعاوضات، وأن الأحاديث هنا تمثل قاعدة تطبق على كل العقود اللازمة، وعقد نقل التكنولوجيا من العقود اللازمة ومن عقود المعاوضات كما بينت سابقا، فوجب بيان مواصفات المعقود عليه فيها.

المطلب الثاني
خيار العيب كضمان لتنفيذ الالتزام بالتبصير

لقد بين شراح الأنظمة عدة ضمانات لتنفيذ الالتزام بالتبصير، وقد شرحتها بما يناسب من تفصيل في المبحث الأول، وهنا نسأل: هل يوجد في الفقه الإسلامي ما يمثل قاعدة في هذا الشأن تطبق على عقود نقل التكنولوجيا؟.

---

(١) ينظر: تكملة المجموع ١١١/١٢، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه لمحمد الأمين ١٥١/١٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم٢١٤٨، الصحيح ٧٠/٣.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٦/٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٢/١٠.

والجواب أن الفقه الإسلامي قد سبق بحلوله وقواعده كل الأنظمة في بلاد العالم بما وجد فيه من قواعد عامة وضوابط فقهية تحل كل مشكلات العقود وما يستجد منها.

ومن الحديث السابق عن الالتزام بالتبصير يظهر أنه ينتج عنه وقوع العاقد المضرور في ضرر بسبب خديعة العاقد الآخر له، وكتمان بيان المواصفات بشكل صحيح، في حين يتحمل العاقد الآخر أي ضرر بطريق المسؤولية العقدية، ومن ثم كانت هناك ضمانتان لإلزام العاقدين بتقديم التبصير المطلوب في العقد، وسوف أبين كلا منهما فيما يلي:

أولا: ثبوت الخيار للعاقد المضرور:

لقد أثبت الفقهاء للعاقد المضرور بسبب كتمان العيوب أو البيانات أو المواصفات للعقد الخيار في فسخ العقد أو إمضائه، بل إن الفقهاء[1] وسعوا في هذا الخيار فلم يشترطوا وقوع الخديعة من العاقد، بل جعلوا له الخيار إذا وقع الغش من غيره، وكان العاقد على علم به ولم يتحدث عنه، كما لو وقعت الخديعة من الدلال، أو السمسار، أو ما شابه ذلك من الوسطاء، وكذلك الخيار هنا يشمل التدليس الواقع بفعل العاقد، أو العيب الواقع بغير فعله، ولكنه كتمه عن العاقد الآخر.

وقد عرف الفقهاء[2] العيب الذي يوجب الخيار بتعريفات كثيرة مختلفة في ألفاظها وصياغتها ومتقاربة في معناها، وأفضلها تعريفه بأنه: النقص الذي جرت العادة بالسلامة منه، بحيث لو وجد ذلك لأدى إلى نقص القيمة عند أهل الخبرة، أو نقص العين، أو نقص المنفعة، أو فوّت على العاقد غرضًا صحيحًا، وغلب على جنس المعقود عليه عدمه، وأمنت عاقبته[3].

(١) ينظر: تبصرة الحاكم لابن فرحون ٢/٢٣٦، المقدمات الممهدات ٢/٩٩، المغني ٤/١٠٩.

(٢) ينظر في هذه التعريفات: المحيط البرهاني لابن مازه ٦/٥٤٢، الاختيار لتعليل المختار ٢/١٨، الإنصاف ٤/٤٠٥.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/٩٣.

وقد اتفق الفقهاء[1] على أنه متى وقع كتمان أو تدليس من البائع في المعقود عليه فإن الطرف الآخر يثبت له الخيار في فسخ العقد.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: والآية صريحة الدلالة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، ولم تحدد طريقة معينة لذلك، فكان شاملا لكل خديعة، أو تغرير، أو غيره، وكتمان العيب في المعقود عليه، والتدليس في صفاته نوع من أكل الأموال بالباطل[2]، فيكون محرما بنص الآية، ويثبت للعاقد الآخر الخيار في الفسخ.

٢. الأحاديث السابقة الواردة في حرمة الكتمان، فهي تثبت لصاحبها الخيار رفعًا للضرر عنه، وهي:

أ- ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»[3].

ب- ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخط ردها وصاعًا من تمر»[4].

---

(١) وإن اختلفوا بعد ذلك في بعض التفصيلات التي ليس مجالها هنا، ينظر: الهداية للمرغيناني ٣٦/٣، تحفة الفقهاء ٩٣/٢، المحيط البرهاني ٥٤٢/٦، البحر الرائق ٣٨/٦، بداية المجتهد ١٩٠/٣، التاج والإكليل ٣٢٤/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٥/٥، الشرح الكبير للدردير ١١٤/٣، منح الجليل للشيخ عليش ١٣٥/٥، الحاوي الكبير ٢٨٠/٧، البيان للعمراني ٢٧٨/٥، مغني المحتاج للشربيني ٤٢٥/٢، الهداية لأبي الخطاب ص٢٤٨، الكافي لابن قدامة ٤٨/٢، المغني ١٠٩/٤، المحرر في الفقه ٣٢٤/١، المبدع ٨٤/٤، الإنصاف ٤٠٥/٤.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات ٩٩/٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

ج- ما رواه عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلا وبينه له»[١].

وجه الدلالة: فهذه الأحاديث أصل في الرد بالعيب والتدليس[٢]، وتنهى عن الغش وتحرمه، وتجعل للعاقد الآخر الخيار في رد المعيب، لأنه بخير النظرين كما بين حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والقول بالتخيير هنا دليل على صحة العقد[٣].

٣. ما روته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد قضى بجعل الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، فكما يكون للمرء الكسب يكون عليه الضمان، والمغرر بالشيء باع معيبًا فكان ضامنًا له[٥]، والحديث قاعدة في العقود كلها، فكل من كان له ربح شيء كان عليه ضمانه.

٤. أن الرد بسبب العيب أو التدليس أمر ثبت منذ عهد النبي ﷺ وحتى يومنا هذا، فكان إجماعا[٦].

٥. أن القاعدة تقضي بأن مطلق العقد يقتضي السلامة، فكانت السلامة مشروطة ضمنا في كل عقد ولو لم ينص عليها العاقدان، فإن نصا عليها كان ذلك من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٢٧٦.

(٣) ينظر: المنتقى ٤/١٨٦.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب أبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، حديث رقم٣٥٠٨، سنن أبي داود ٣/٢٨٤، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، حديث رقم١٢٨٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٢/٥٧٢.

(٥) ينظر: معالم السنن للخطابي ٣/١٤٧، الاستذكار لابن عبدالبر ٦/٢٩٠.

(٦) ينظر بدائع الصنائع ٥/٢٧٤، تكملة المجموع ١٢/١١٧.

باب أولى؛ وعند فواتها يتخير العاقد كي لا يتضرر بإلزام ما لا يرضى به[1].

وإذا كان الخيار ثابتًا للعاقد المخدوع فإنه ليس خيارًا مؤبدًا، بمعنى أن له وقتًا معينًا إذا لم يطالب العاقد به سقط هذا الخيار، وقد ذكر الفقهاء أمورًا عدة ينتهي بها هذا الخيار، وهي:

١. الرضا بالعيب بعد العلم به؛ حيث اتفق الفقهاء[2] على أن الرضا بالعيب مسقط للخيار، سواء أكان هذا الرضا صريحًا أم ضمنيًا.

واستدلوا على ذلك بأن حق الرد للعقد والمطالبة بفسخه إنما هو مقرر لفوات السلامة المشروطة فيه، ومتى علم العاقد بالعيب ورضي به فلا مجال للمطالبة بالفسخ.

وبتطبيق ذلك على عقود نقل التكنولوجيا يظهر أن رضا العاقد بالعقد بعد علمه بالبيانات التي لم تقدم له يكون صحيحًا، ويسقط حقه في الخيار بعد ذلك، سواء أكان رضاه به صحيحًا كما لو أقر في عقد أو غيره بأنه علم بنقص البيانات ورضي بذلك، أو علم بها عند الإنتاج وتأكد منها عن طريق باحثيه، ثم لم يقم باستخدام حقه في الخيار.

٢. زوال العيب قبل الفسخ أو المطالبة به، حيث اتفق الفقهاء[3] على أنه متى زال العيب الموجب لخيار الفسخ سقط الخيار، ما لم يكن عيبًا يُخشى عاقبته بعد زواله.

واستدلوا على ذلك بأن العيب قد زال، ولا وجه لمطالبته حينئذ بالفسخ.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٩٣/٢، تبيين الحقائق ٣١/٤.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١٠١/٢، بدائع الصنائع ٢٩١/٥، البحر الرائق ٣٩/٦، الكافي ٧١٢/٢، الشرح الكبير ١١٠/٣، المهذب ٢٥٤/١، نهاية المحتاج ١١١/٣، المغني ١٤٦/٤.

(٣) ينظر: الهداية ٣٧/٣، البناية ١٠٧/٨، البيان والتحصيل ٢٦٨/٨، التاج والإكليل ٣٥٤/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١٣٦/٥، المهذب ٢٥٤/١، تكملة المجموع ٢٦١/١٣، المغني ٣٠٨/٤، العدة ص٢٥٥، المحرر ٣٢٨/١.

ولو طبقنا ذلك على عقود نقل التكنولوجيا لوجدنا أنه متى كتم أحد العاقدين شيئًا أو بيانًا على الطرف الآخر ولم يبصره به، وترتب على ذلك حدوث ضرر ولكنه زال قبل الخيار فإن الخيار يسقط، ولا يحق له المطالبة به بعد ذلك.

٣. حدوث عيب جديد، حيث اتفق الفقهاء[١] على أنه متى كان هناك عيب يحق للعاقد معه الخيار، ولكنه أحدث عيبًا جديدًا فإن العيب الجديد يسقط حقه في الخيار.

واستدلوا على ذلك بأن العاقد قد قبض المبيع معيبًا بعيب واحد، فلا يرده بعيبين، فيتضرر العاقد الآخر؛ لأننا لا نرفع ضرر طرف بضرر طرف آخر، بل يتم التوازن بينهما.

ولو طبقنا ذلك على عقود نقل التكنولوجيا لوجدنا أنه متى كان هناك كتمان للبيانات من أحد العاقدين، وثبت الخيار للعاقد الآخر، ولكنه قام بارتكاب خطأ مماثل أدى إلى حدوث الضرر، فإنه في هذه الحالة لا يكون له الحق في الخيار، ولا يتحمل العاقد الأول الضرر إلا في حدود ما كتمه من بيانات أدت إلى الضرر، مثال ذلك أن يكتم العاقد الناقل للتقنية بيان خطر معين، ولكن المستورد لها قام بإحداث شيء في التكنولوجيا أدت إلى خطر جديد، فإن حقه هنا يسقط، ويتحمل العاقدان معًا ما يقع من ضرر كل بنسبة خطئه، ولا يحق له فسخ العقد.

ثانيا: الضمان بطريق المسؤولية العقدية:

ذكرت سابقا أن العاقدين في عقود نقل التكنولوجيا قد يتفقان على ضمان كتمان العيوب في العقد ذاته، أو في عقد مستقل، وفي هذه الحالة إذا لم يقم العاقد المضرور بفسخ العقد ورأى إمضاءه، فقد اتفق الفقهاء[٢] على أنه يحق له ذلك،

(١) ينظر: المبسوط ١٢٣/١٣، بدائع الصنائع ٢٨٣/٥، الكافي ٧١٥/٢، الشرح الكبير ١٥٠/٣، الشرح الصغير ١٥٦/٣، روضة الطالبين ٤٩٩/٣، تكملة المجموع ٢٣٥/١٣، المغني ١٤٧/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٤/٥، الذخيرة ٢٥٩/٨، نهاية المطلب ٣٩٨/٤، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣٢٢/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٢، القواعد لابن رجب ص٢٠٤.

ويكون له المطالبة بالضمان فيما يعرف بالضمان بالشرط، والعقد هنا هو سبب الضمان، وهذا يقع حين يتفق العاقدان صراحة على شرط من الشروط، أو يكون الشرط معروفًا ضمنًا أو عادة، ثم يخل أحدهما بما تقتضيه طبيعة العقد، أو يتطلبه الشرط، مما يترتب عليه وقوع الضرر بالعاقد الآخر، ومثال ذلك: أن يتفقا على نقل فكرة تكنولوجية أو حق معين، ثم يظهر أنه مستحق للغير، أو لم توجد فيه الصفة المتفق عليها، فهنا يكون له الحق في المطالبة بالضمان عن تخلف الشرط المطلوب اتفاقا أو عادة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. ما رواه كثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا»[(١)].

٢. ما رواه أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم، ما وافق الحق من ذلك»[(٢)].

وجه الدلالة: فقد بين النبي ﷺ في هذين الحديثين أن الشرط بين العاقدين في العقد أو في عقد مستقل متى كان صحيحًا وجب العمل، ويكون مخالفه ضامنًا لما يقع بالعاقد الآخر من ضرر، وبين الحديث الأول أن الشرط يكون كذلك متى كان موافقًا للشرع بأن لم يحل حرامًا ولم يحرم حلالًا[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الصلح، حديث رقم٢٣٥٣، سنن ابن ماجه ٧٨٨/٢، وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم١٣٥٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٢٨/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، حديث رقم١٤٤٣٥، ولم يعلق عليه، السنن الكبرى ٤٠٧/٧، أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع، حديث رقم٢٨٩٤، ولم يعلق عليه، سنن الدارقطني ٤٢٧/٣، وأخرجه الحاكم في كتاب البيوع، حديث رقم٢٣١٠، المستدرك ٥٧/٢، وصححه الألباني في الحديث رقم٦٧١٦، صحيح الجامع الصغير وزياداته ١١٣٨/٢.

(٣) ينظر: معالم السنن ١٦٦/٤، سبل السلام ٨٤/٢.

ولو طبقنا ذلك على الالتزام بالتبصير في عقود نقل التكنولوجيا نجد أن الالتزام بالتبصير شرط متفق عليه في العقد، أو في عقد مستقل، أو متفق عليه ضمنًا، بأن يبصر كل طرف الآخر بما يحيط بالعقد والمعقود عليه من مواصفات، وإلا كان ضامنًا بالشرط أو بالعقد.

المطلب الثالث
الإخلال المعتبر في الالتزام بالتبصير

إذا كان الالتزام بالتبصير له نطاق معين ذكرته سابقا، فإن هذا النطاق يتوافق مع ما ذُكر في الفقه الإسلامي تحت مسمى: العيب المؤثر وغير المؤثر الذي ذكره الفقهاء، وكذا كتمان ما بالمعقود عليه من مواصفات، ويمكن جعل هذا الفرع الفقهي أصلا لتخريج هذا النطاق في عقود نقل التكنولوجيا.

وقد اتفق الفقهاء[1] على أن خيار العيب أو الكتمان يثبت للعاقد إذا كان العيب مؤثرًا تجري العادة بالسلامة منه، ولا يثبت في العيب اليسير الذي لا يؤثر في المعقود عليه، أو لا ينقص من قيمته ولا منفعته.

وقد تعددت أقوال الفقهاء في ضابط العيب أو الكتمان الذي يرد به العقد، وسوف أبين ذلك باختصار دون تفصيل دليل، لأن ما يهمنا بيان المعيار الضابط فقط:

القول الأول:

أن العيب الذي يثبت به الخيار يشمل كل عيب يوجب نقصان الثمن في عادة التجار، سواء نقصت عين المبيع ومنفعته أم لا.

---

(١) ينظر: الهداية ٣/٣٦، المحيط البرهاني ٦/٥٤٢، البحر الرائق ٦/٣٨، المقدمات الممهدات ٢/١٠١، التاج والإكليل ٦/٣٢٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/١٢٥، الشرح الكبير ٣/١١٤، منح الجليل ٥/١٣٥، الحاوي الكبير ٧/٢٨٠، البيان ٥/٢٧٨، مغني المحتاج ٢/٤٢٨، الكافي ٢/٥١، المحرر في الفقه ١/٣٢٤، المبدع ٤/٨٤، الإنصاف ٤/٤٠٥.

وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية[١]، والحنابلة في وجه[٢].

القول الثاني:

أن العيب الذي يثبت به الخيار كل ما ينقص عين المعقود عليه، أو منفعته، أو قيمته، نقصًا يفوت به غرض صحيح، وكان غالبًا في جنس المبيع.

وإلى هذا ذهب الحنفية في قول[٣]، والشافعية[٤].

القول الثالث:

أن العيب الذي يرد به المبيع يختلف بحسب المعقود عليه، وما إذا كان عقارًا أو منقولًا، فإن كان المعقود عليه عقارًا، فالعيب إما أن يكون كثيرًا، كصدع جدار الدار مما يخشى منه على سلامته، فيثبت به حق الرد بالعيب، وإما أن يكون متوسطًا، كصدع الجدار بشكل لا يؤثر على سلامة الدار، فيثبت به حق الرجوع بالأرش دون ثبوت حق الرد بالعيب، وإن كان المعقود عليه منقولًا فيثبت فيه حق رد المعيب بكل عيب ينقص العين، أو المنفعة، أو القيمة، سواء كان قليلًا أم كثيرًا، متى جرت العادة بالسلامة منه.

وإلى هذا ذهب المالكية[٥].

القول الرابع:

أن العيب الذي يثبت به الرد بالعيب كل ما ينقص عين المبيع، ولو لم تنقص به القيمة.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/٩٣، الهداية ٣/٣٦، المحيط البرهاني ٦/٥٤٢، البحر الرائق ٦/٣٨.

(٢) ينظر: الهداية ص٢٤٨، المغني ٤/١٠٩، الكافي ٢/٥١، المحرر في الفقه ١/٣٢٤، المبدع ٤/٨٤.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/٩٤، البحر الرائق ٦/٤٢.

(٤) ينظر: المهذب ٢/٤٩، البيان ٥/٢٧٩، أسنى المطالب ٢/٦٠، مغني المحتاج ٢/٤٢٨.

(٥) ينظر: المدونة ٣/٣٢٤، الكافي ٢/٧١٠، المقدمات الممهدات ٢/١١٢، بداية المجتهد ٣/١٩٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/١٢٥، الشرح الكبير ٣/١١٤.

وإلى هذا ذهب الحنابلة[1].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في العيب الذي يثبت به الخيار أرى أن الراجح هو التوسط بين الأقوال السابقة كلها، واعتبار الشيء عيبًا يثبت به الخيار متى كان يصيبه بضرر، بحيث إذا علمه لم يقم بالعقد، أو أقدم على التعاقد بمقابل أقل من ذلك.

ولو طبقنا ذلك على عقود نقل التكنولوجيا لوجدنا أن الكتمان يكون مؤثرًا ومثبتًا للحق في الفسخ متى كانت البيانات أو المعلومات التي كتمها أحد العاقدين مؤثرة على العقد، وترتب على كتمانها ضرر له أو للمستخدمين للتقنية، أو كان ظهور هذه البيانات داعيًا له على الأقل إلى تقليل المقابل أو زيادته، فكل ذلك يعطيه الحق في الفسخ، أو إمضاء العقد مع المطالبة بالتعويض، إن كان ممكنا وتوافرت شروطه.

المطلب الرابع
وقت الخيار في الالتزام بالتبصير

إن تخلف البيانات التي يلزم التبصير بها في عقد نقل التكنولوجيا يجعل من حق العاقد الآخر فسخ العقد، أو المطالبة بالتعويض عن الضرر كما ذكرت سابقا، فإن كان الأثر المترتب هو الحق في الفسخ فإن السؤال الذي يتبادر هنا، هل يعد هذا الحق مطلق المدة أم مقيدًا؟ بمعنى أنه يحق للمضرور المطالبة به في أي وقت بعد العلم به، أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل يثبت الحق في الخيار على الفور أم على التراخي؟.

إن الجواب عن هذا السؤال يتوقف على معرفة وقت المطالبة بالفسخ في خيار العيب والكتمان عند الفقهاء، لأن الكتمان يخرج على هذا الخيار، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(١) ينظر: الهداية ص٢٤٨، المغني ٤/١١٥، المبدع ٤/٨٤.

القول الأول:

أن خيار العيب يثبت على التراخي، ويحق للعاقد المطالبة بالفسخ في أي وقت، إلا إذا رضي بالعيب صراحة أو ضمنًا.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والحنابلة في المذهب[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر»[٣].

وفي رواية عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء»[٤].

وجه الدلالة: وفي الرواية الأولى من هذا الحديث جعل الرسول ﷺ خيار العيب مطلقًا، وفي الحديث الآخر جعل خيار التصرية، وهو نوع تدليس ثلاثة أيام[٥]، فدل على أن خيار العيب على التراخي وليس على الفور، إذ لو كان على الفور لأمره بالرد فور معرفة العيب.

ويناقش هذا: بأن الحديث يدل على الفور وليس التراخي، إذ لو كان على لتراخي لما حدد له مدة للرد، ولكنه حدده بثلاثة أيام، وهي مدة قصيرة تكفي فقط لكشف العيب والتأكد منه.

٢. أن الغرض من مشروعية خيار العيب دفع الضرر عمن وقع عليه الكتمان

(١) ينظر: المبسوط ٦٢/١٣، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٩٣/٤.

(٢) ينظر: الكافي ٥١/٢، المغني ١٠٩/٤، المحرر في الفقه ٣٢٤/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في المصراة، حديث رقم١٢٥٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٥٤٤/٢.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٦/٦.

والخديعة، فكان على التراخي قياسًا على الحق في القصاص، فهو على التراخي[1].

ويناقش هذا: بأن القياس على القصاص قياس مع الفارق، فهذا حق مطلق، والخيار ورد في السنة مقيدًا، يضاف إلى ذلك أن ترك الخيار له مطلقًا يؤدي إلى عدم استقرار العقود، والغرض من الخيار قطع النزاع بين الطرفين، ودفع الضرر عمن وقع عليه الضرر.

٣. أن سبب ثبوت خيار العيب وقوع اختلال في الرضا لأحد العاقدين، فكان حقه ثابتًا على التراخي، والقاعدة أن الحكم يبقى مع بقاء سببه، وسبب الرد وهو العيب باق، فيبقى الحق في الرد[2].

ويناقش هذا: بأن العلم بالعيب أو الكتمان وسكوت العاقد عن ذلك مدة دليل على رضاه بالعيب، فينتفي بقاء العيب بعدها، ويكون الحق في الخيار منتفيًا.

القول الثاني:

أن خيار العيب يثبت على الفور، فإن علم بالعيب ورضي به كان مسقطًا لحقه.

وإلى هذا ذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة في وجه[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. أن العاقد بعد علمه بالعيب في العقد مخير بين إمساك المبيع، فيكون راضيًا بعيبه، ويسقط خياره، أو رده بالعيب فورًا[6].

---

(١) ينظر: المغني ٤/١٠٩.

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/٥١.

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/٧١٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/٤٧.

(٤) ينظر: المهذب ٢/٤٩، فتح العزيز ٨/٣٣٩، روضة الطالبين ٣/٤٧٧.

(٥) ينظر: الكافي ٢/٥٢، المغني ٤/١٠٩، المحرر في الفقه ١/٣٢٤.

(٦) ينظر: المهذب ٢/٥٠.

٢. أن الأصل في عقود المعاوضات اللزوم، وإنما ثبت الحق في الخيار لوجود الغرر والكتمان للعيب، فإن علم به وسكت كان دليلًا على رضاه، فيسقط حقه[١].

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين وأدلتهما، أرى أن الراجح هو القول الثاني الذي يرى أن الرد بالعيب يثبت بطريق الفور لا التراخي، وذلك لقوة دليله، ولأن هذا ما يؤدي إلى استقرار العقود، وعدم بقاء العقد مترددًا بين الفسخ والإمضاء مددا طويلة.

ولو طبقنا ذلك على عقد نقل التكنولوجيا نجد أن العاقد الذي يعلم بالبيانات التي لم يقم العاقد الآخر بالإدلاء بها، ووقع الخلل في الالتزام بالتبصير، فإنه يكون ملزمًا ببيان موقفه من العقد فور علمه، ووجود مدة ثلاثة أيام كافية لإعلان موقفه من العقد، ومتى جعل النظام له تلك المدة كانت كافية لإخطار الطرف الآخر على الأقل بتوقفه في العقد لحين الإخطار تفصيليًا بالبيانات التي كتمت عنه وكانت مؤثرة في العقد، على أن مدة الثلاث هنا كانت لنوع من الخيار، وليست ملزمة لكل العقود، ويصح تحديده بمدة أخرى أطول تمنحه إمكانية الاعتراض وطلب الفسخ بالطرق النظامية التي تحددها الأنظمة، وتتوافق مع العقد المبرم بين العاقدين، ولولي الأمر تحديد مدة لذلك حسب نظام الخطاب بين الشركات العالمية.

المطلب الخامس
شروط ثبوت الخيار في الالتزام بالتبصير

إذا كان الالتزام بالتبصير يعني عدم كتمان شيء من بيانات المعقود عليه مما يجعل العاقد معرضًا عن العقد إذا عرفها، أو على الأقل يخفض من قيمة المقابل،

(١) ينظر: الكافي ٢/٥٢، المغني ٤/١٠٩.

وأنه يثبت الخيار للطرف الآخر، فإن هذا الخيار لا يتحقق إلا إذا توافرت فيه شروط معينة، وقد ذكر الفقهاء[1] شروطًا لثبوت خيار العيب أو الكتمان، يمكن تطبيقها على خيار الفسخ في الالتزام بالتبصير في عقود نقل التكنولوجيا، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول:

أن يكون العيب قديما، حيث اتفق الفقهاء[2] على أنه يشترط لثبوت الخيار في العيب أو الكتمان أن يكون العيب المثبت للخيار موجودًا في المعقود عليه قبل انتقاله إلى العاقد الآخر، أو قبل التعاقد عليه، فإن وقع العيب بعد العقد لم يكن عيبًا مثبتًا للخيار.

وبتطبيق ذلك على عقد نقل التكنولوجيا نجد أنه لا يثبت الخيار في الفسخ إذا كان العيب في الشيء محل عقد نقل التكنولوجيا قد وجد بعد العقد، ولم يكن موجودًا من قبل، أو كانت ظروف أو بيئة العاقد الآخر سببًا في إيجاده، ولذا كان من المفيد وصف محل عقد التكنولوجيا وصفًا جيدًا، بحيث إذا ظهر أي عيب يتم تطبيق المواصفات عليه، فإن ظهر أن العيب جديد لم يكن سببًا للخيار أو الفسخ.

الشرط الثاني:

أن يكون العيب مؤثرًا في العقد مما يثبت به الخيار، حيث اتفق الفقهاء[3] على هذا الشرط، وإن اختلفوا في الخيار المؤثر على نحو ما بينت سابقًا، فإن كان العيب في المحل يسيرًا لا يؤثر فيه لم يكن هناك خيار.

---

(١) ينظر: المبسوط ٦٤/١٣، بدائع الصنائع ٢٧٥/٥، التاج والإكليل ٣٥١/٦، القوانين الفقهية ص٢٦٨، مواهب الجليل ٤٤٠/٤، المهذب ٤٩/٢، فتح العزيز ٣٣٩/٨، روضة الطالبين ٤٦٤/٣، كشاف القناع ٢١٨/٣، ٢١٩.

(٢) ينظر: المبسوط ٦٤/١٣، بدائع الصنائع ٢٧٥/٥، المقدمات الممهدات ١١٢/٢، القوانين الفقهية ص٢٦٨، مواهب الجليل ٤٤٠/٤، المهذب ٥٠/٢، روضة الطالبين ٤٦٦/٣، أسنى المطالب ٦٠/٢، كشاف القناع ٢١٨/٣، ٢١٩.

(٣) ينظر: البناية للعيني ٢٥٤/٧، تبيين الحقائق ٣١/٤، ٣٢، الكافي لابن عبدالبر ٧١٢/٢، القوانين الفقهية ص٢٧٠، الشرح الكبير ١٨٥/٣، روضة الطالبين ٤٦٥/٣، ٤٦٤، كشاف القناع ٢١٩/٣.

وبتطبيق ذلك على عقود نقل التكنولوجيا نجد أن الخيار يكون ثابتًا إذا كانت البيانات أو المعلومات التي تم إخفاؤها مؤثرة في المنتج، أو في طريقة إنتاجه، أو توزيعه، أو تكلفته، أو غير ذلك تأثيرًا كبيرًا.

الشرط الثالث:

أن يكون العيب غير معلوم للعاقد قبل العقد، حيث اتفق الفقهاء[1] على أنه متى كان العيب معلومًا للعاقد قبل العقد لم يكن له الخيار في الفسخ بعد ذلك، لأنه يكون قد عقده راضيًا به.

وبتطبيق ذلك على عقد نقل التكنولوجيا يظهر أنه متى كان أحد العاقدين على علم بما يوجد في بيئة الآخر من ظروف، أو كان عالمًا بما في محل التكنولوجيا من أخطار ولكنه أقدم على العقد رغم ذلك، لم يكن له الخيار في الفسخ أو طلب التعويض.

الشرط الرابع:

أن تكون إزالة العيب شاقة، حيث ذكر الفقهاء[2] أنه متى كانت إزالة العيب بمشقة فإن الخيار يكون ثابتًا للعاقد، بخلاف ما لو أمكن إزالته بسهولة، لأنه في هذه الحال يعد عيبًا يسيرًا، والعيب اليسير لا يثبت الخيار.

وبتطبيق ذلك على عقود نقل التكنولوجيا نجد أنه متى كان العيب أو البيان الذي كتمه أحد العاقدين يمكن إزالة أثره بسهولة لا يكون ذلك سببًا مثبتًا لخيار الفسخ.

الشرط الخامس:

أن يكون العقد خاليًا من شرط البراءة، ويقصد بشرط البراءة أن يشترط أحد العاقدين على الآخر براءته من العيوب التي تظهر في المعقود عليه، فهل يبرأ بهذا الشرط، ولا يحق للعاقد الآخر المطالبة بالفسخ أم لا؟.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٢٧٦، تبيين الحقائق ٤/٣١، القوانين الفقهية ص٢٦٨، المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/٧١، مغني المحتاج ٢/٥٠، المبدع ٤/٨٨.

(٢) ينظر: المبسوط ١٣/١١٠، حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٢، روضة الطالبين ٣/٤٦٣.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن العقد بشرط البراءة صحيح، ويبرأ العاقد من كل عيب يظهر في المعقود عليه، سواء أكان ظاهرًا أم خفيًا، علم به العاقد أم لم يعلم.

وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والشافعية في وجه(٢)، والإمام أحمد في رواية(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة: فقد أمر الله تعالى في هذه الآية بالوفاء بكل عقد أذن فيه، فغير جائز أن يُخصَّ منه شيء حتى تقوم حجة بخصوص شيء منه يجب التسليم لها(٤)، والبراءة من العيوب شرط اتفق عليه العاقدان، فوجب العمل به.

٢. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم»(٥).

وجه الدلالة: فقد بين هذا الحديث أن المسلم عند شرطه الذي شرطه على نفسه متى لم يكن محلًا لحرام أو محرمًا لحلال(٦)، والبراءة من العيوب شرط لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، وقد اشترطه على نفسه، فوجب الوفاء به.

٣. أن الإبراء شرط فيه إسقاط للحق في الخيار، فصح في المجهول من العيوب كالطلاق(٧).

---

(١) ينظر: المبسوط ٩٢/١٣، تحفة الفقهاء ١٠٢/٢، بدائع الصنائع ٢٧٢/٥، ٢٧٦، تبيين الحقائق ٤٢/٤، حاشية ابن عابدين ٥٩١/٤.

(٢) ينظر: المهذب ٥٦/٢، فتح العزيز ٣٣٩/٨، روضة الطالبين ٤٧١/٣، مغني المحتاج ٤٣٢/٢.

(٣) ينظر: الكافي ٥٤/٢، المحرر في الفقه ٣٢٦/١، المبدع ٦١/٤.

(٤) ينظر: جامع البيان ٤٥٤/٩.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: معالم السنن ١٦٦/٤، سبل السلام للصنعاني ٩٣/٣.

(٧) ينظر: البناية ٢٩٨/٧، الكافي لابن قدامة ٥٤/٢.

٤. أن خيار العيب ثابت شرعًا لحق العاقد، ويجوز له التنازل عنه في أي وقت، فكان اشتراط البراءة عليه صحيحًا، وكان مسقطًا الحق عن نفسه[١].

٥. أن اشتراط البراءة في هذا العقد عيب رضي به العاقد الآخر وإن لم يعلمه، فبرئ منه المشترط له، كما لو أعلمه بالعيب ودخل العقد راضيًا به[٢].

القول الثاني:

أن شرط البراءة من العيوب لا يسقط حق العاقد في الرد بسبب العيب.

وإلى هذا ذهب الإمام مالك في رواية[٣]، والشافعية في وجه[٤]، والحنابلة في المذهب[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر)[٦].

وجه الدلالة: ففي هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر مطلقًا، والنهي هنا عام يشمل كل بيع فيه غرر، وإنما كان النهي عن هذه البيوع تحصينًا للأموال أن تضيع، وقطعًا للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها[٧]، والحديث هنا عام يشمل كل غرر واقع بعلم العاقد أو بغير علمه.

ويناقش هذا: بأن النهي إنما كان عن البيع الذي يقع فيه الغرر بغير علم

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٢٧٦، المهذب ٢/٥٠، فتح العزيز ٨/٣٣٩.

(٢) ينظر: المهذب ٢/٥٦.

(٣) ينظر: المدونة ٣/٣٦٦، الكافي لابن عبدالبر ٢/٧١٢، البيان والتحصيل ٨/٢٦٦، التاج والإكليل ٦/٣٥١.

(٤) ينظر: المهذب ٢/٥٦، فتح العزيز ٨/٣٣٩، روضة الطالبين ٣/٤٧١، مغني المحتاج ٢/٤٣٢.

(٥) ينظر: الكافي ٢/٥٤، المغني ٤/١٣٥، المحرر في الفقه ١/٣٢٦، المبدع ٤/٦٠.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم١٥١٣، الصحيح ٣/١١٥٣.

(٧) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٥٦.

العاقد، أما اشتراط البراءة فيفترض فيه أنه علم العيب ورضي به، فأسقط حق نفسه، وإسقاط الخيار بعد العقد جائز، فكذا قبله.

٢. أن شرط البراءة من العيب مطلقًا إبراء من المجهول، والإبراء فيه معنى التمليك، ولهذا لا يصح تعليقه بالشرط، وتمليك المجهول لا يصح[١]، فكان شرط البراءة غير صحيح كذلك.

ويناقش هذا: بأن شرط البراءة فيه معنى الإسقاط، وإسقاط المجهول جائز، لأنه مجرد حق أسقطه من ثبت في حقه، فكان لازما له.

٣. أن في شرط البراءة معنى يرتفق به أحد المتعاقدين لا يثبت إلا بالشرط، فلا يصح مع الجهالة، كالأجل المجهول، والرهن المجهول، والخيار المجهول[٢].

ويناقش هذا: بأن الإبراء مجرد إسقاط للحق قبل ثبوته، وهو مما يتعلق بالعقد، والعاقد المرتفق به في العيوب أجازه، فكان لازما في حقه.

٤. أن خيار العيب ثبت بالشرع الشريف، وهو السنة الصحيحة الصريحة الواردة فيه، وما ثبت بالشرع لا ينتفي بالشرط، فكان شرط البراءة غير صحيح، ولا يمنع حق العاقد في المطالبة بالفسخ[٣].

ويناقش هذا: بأن خيار العيب ثبت حقًا للعاقد، وقد تنازل عنه مقدمًا بقبوله لشرط البراءة، وكان ذلك برضاه التام، فلزمه الشرط.

٥. أن الرد بالعيب خيار يثبت بعد العقد، فلا يسقط قبله كالشفعة[٤].

ويناقش هذا: بأن الشرط هنا لم يكن ردًا ولا حقًا ثابتًا له، بل كان تنازلا منه عن خيار له، فصح قبل العقد كما يصح بعده.

---

(١) ينظر: المهذب ٢/٥٧، فتح العزيز ٨/٣٣٩.

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/٨٤، المهذب ٢/٥٧، الكافي لابن قدامة ٢/٥٤.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٨/٣٣٩.

(٤) ينظر: المبدع ٤/٦٠، كشاف القناع ٣/١٩٦، ١٩٧.

٦. أن البيع بشرط البراءة قد يكون فيه غش من أحد العاقدين للآخر، والغش حرام شرعًا؛ لورود النهي عنه، فلا يبرأ باشتراطه[١].

ويناقش هذا: بأن الغش يعني الخداع والتغرير، ويكون دون علم العاقد، وشرط البراءة لا غش فيه ولا تغرير، لأنه تم برضاء من العاقد، وكان بإمكانه أن يرفضه، لكنه قبله، فكان لازما له.

القول الثالث:

أن العاقد في حال شرط البراءة لا يبرأ إلا من العيب الذي يعلمه المغرر به فقط.

وإلى هذا ذهب الإمام مالك في رواية[٢]، والإمام أحمد في رواية[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: «من بايعت فقل لا خلابة، فكان إذا بايع يقوله»[٤].

وجه الدلالة: أن اشتراط البراءة من العيوب يعد نوعًا من الخلابة أو الخديعة المنهي عنها شرعًا في هذا الحديث، وهو مما لا يجوز[٥]، وقد أثبت النبي ﷺ الخيار لمن وقعت له الخلابة رغم ذلك، فدل على أن البراءة تعمل في العيوب التي يعلمها المغرر به.

ويناقش هذا: بأن الحديث كان عن شرط عدم الخديعة، ولم يكن عن

---

(١) ينظر: المبدع ٤/٦٠.

(٢) ينظر: المدونة ٣/٣٦٦، الكافي ٢/٧١٢، البيان والتحصيل ٨/٢٦٦، القوانين الفقهية ص٢٦٩، التاج والإكليل ٦/٣٥١

(٣) ينظر: المغني ٤/١٣٥.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، حديث رقم٢١١٧، الصحيح ٣/٦٥، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، حديث رقم ١٥٣٣، الصحيح ٣/١١٦٥.

(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/٨٣.

اشتراط البراءة، ثم إن العاقد إذا كان يعلم بالعيب فهذا يقطع حقه في الخيار ولو دون اشتراط، وإنما يكون الشرط في الأمر المستقبلي.

٢. ما رواه سالم بن عبدالله (أن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا باع غلامًا له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبدالله بن عمر: بالغلام داء لم يسمه، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داء لم يسمه لي، فقال عبدالله بن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبدالله أن يحلف له، وارتجع العبد، فباعه عبدالله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم)[١].

وجه الدلالة: وفي هذا الأثر باع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بشرط البراءة من العيوب، ولم ينكر عليه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما رأى أن البراءة مع العلم بالعيب لا ينفع، ولم يخالف عليه أحد، فكان إجماعًا على عدم صحة اشتراط البراءة من العيوب إلا تلك التي يعلمها العاقد المغرر به[٢].

ويناقش هذا: بأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى عليه باليمين، ولم يقض عليه برجوع المبيع، وإنما ارتجعه عبدالله بن عمر ورعًا، ولم يكن في ذلك دليل على كون البراءة تكون فيما علمه العاقد الآخر.

٣. أن العيب غير المعلوم للعاقد موجود في المعقود عليه، ولم يرض به، فلم يلزم العاقد الآخر بغير رضاه[٣].

ويناقش هذا: بأن العاقد قد رضي بإسقاط العيب باشتراط البراءة، وكان يمكنه رفض ذلك في العقد، لكن قبوله للشرط يجعله ملزمًا له بكل حال.

---

(١) أخرجه مالك في الحديث رقم٢٢٧١، الموطأ ٨٨٥/٤، وأخرجه البيهقي في كتاب البيوع، باب بيع البراءة، حديث رقم١٠٧٨٧، السنن الكبرى ٥٣٦/٥، وقال الألباني: إسناده صحيح، ينظر: إرواء الغليل ٢٦٤/٨.

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٨٣/٢، المغني ١٢٩/٤، المبدع ٦١/٤.

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٨٤/٢.

٤. أن النصوص الدالة على حل العقد لم تفرق بين اشتراط البراءة من العيوب وغيرها، فكان هذا الشرط صحيحًا فيما يعلمه المشتري من العيوب[١].

ويناقش هذا: بأنه لم يرد دليل على اختصاص شرط البراءة بما يعلمه العاقد من العيوب فقط، فكان الشرط ملزمًا في الجميع.

٥. أن المشتري متى علم بالعيب وأسقط حقه في الخيار كان راضيًا بالعقد على هيئته، فيسقط حقه ويصح البيع[٢]، فكان ذلك فيما علمه من عيوب دون غيرها.

ويناقش هذا: بأن العاقد قد أسقط حقه مطلقًا، ولا وجه لتخصيصه بما يعلمه من العيوب.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإني أرى أن الراجح هو القول الأول الذي يرى أن شرط البراءة من العيوب يكون صحيحًا في كل العيوب، ولا يختص ببعضها كما ذكر أصحاب القولين الثاني والثالث، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، مع مناقشة أدلة القولين الآخرين، ولأن العاقد قد أسقط حق نفسه فلم يكن هناك مبرر لرفع ما أسقطه عن نفسه، ولأن البراءة لو قيدت بما يعلمه من عيوب لم يكن لهذا الشرط فائدة، لأنه إذا علم بالعيب وأقدم على العقد كان راضيًا به، سواء شرطت البراءة أم لا، والشرط أمر زائد لا يعمل إلا فيما يكون له فائدة، وفائدته أن يكون ثابتًا في حق كل عيب يظهر ولو كان غير عالم به قبلها، يضاف إلى ذلك أن اشتراط أحد العاقدين لذلك يجعل الآخر متوجسًا، فكان عليه ألا يرضى بالشرط أصلًا، أو أن يرض به بعد تدقيق واحتمال لكل عيب ورضاه به، فكان مسقطًا لحقه ويلزمه الشرط، ويبرأ العاقد المشترط من كل عيب.

---

(١) ينظر: المغني ٤/١٣٥، الشرح الكبير ٤/٨٦.

(٢) ينظر: المغني ٤/١٣٥.

وبتطبيق ذلك على عقود نقل التكنولوجيا نجد أن مثل هذا الشرط وارد كثيرًا في هذا العقد، ونجد الالتزام بالتبصير موضع اهتمام بين العاقدين، فمن ينقل التكنولوجيا عن غيره ينقل شيئًا مجهولًا بالنسبة له، فكان الأولى ألا يرضى بأي شرط براءة إلا إذا كان متأكدًا من التكنولوجيا التي ينقلها ومن نتائجها وأضرارها وإلا يعد مفرطًا في حقه في مثل هذه العقود المهمة، ولذا ننوه بأهمية تضمين نظام عقد نقل التكنولوجيا بمثل هذه الضوابط حتى تكون الشركات الناقلة لها على علم بما تقدم عليه من شروط في هذا العقد.

الخاتمة

وبها نتائج البحث والتوصيات

أولا: نتائج البحث:

١. يعد عقد نقل التكنولوجيا من العقود المعاصرة التي لاقت اهتمامًا واسعًا في النظام والفقه، نظرًا لأهمية العقد وخطورته في كل وجوه الحياة الاقتصادية لدى الدول المختلفة، وقد عرف بتعريفات عديدة أفضلها أنه: بناء قانوني يشير إلى توافق إرادة طرفيه على تعهد الطرف الذي يملك أو يحوز تكنولوجيا معينة ينقلها إلى الطرف الآخر بمقابل.

٢. يقصد بالالتزام بالتبصير في عقد نقل التكنولوجيا أن يقوم كل من العاقدين بإظهار المعلومات والبيانات التي تحكم كل مراحل عقد نقل التكنولوجيا، بدءً من مرحلة المفاوضات بين عاقديه، وما يحيط بالعقد من مخاطر في البلدين، والجهة المسؤولة عن تحمل تلك المخاطر إذا ما ألحقت ضررًا بالبيئة أو الإنسان أو الأموال، والأثر المترتب على تعذر استمرار العقد أو تنفيذه بعد إبرامه.

٣. أوضح شراح الأنظمة نطاق الالتزام بالتبصير بالنسبة للمصدر للتقنية والمستورد لها، ومن ذلك الالتزام بتقديم البيانات اللازمة عن أثر التكنولوجيا المستخدمة في بيئة الطرف المتلقي لها، والمستندات اللازم تسليمها له، وتتعلق بنقل التكنولوجيا، وغير ذلك مما يهم المستورد للتقنية، ويلتزم الأخير بإطلاع الطرف المصدر للتقنية على ما يوجد ببلده من القيود التشريعية، أو العقبات الفنية التي قد تحول دون تحقيق الغرض من العقد، وكل ما من شأنه التأثير في العقد.

٤. وضعت الأنظمة عددًا من الضمانات لتنفيذ الالتزام بالتبصير كانت موافقة لما جاء في الفقه الإسلامي، ومنها بطلان العقد، والمطالبة بالتعويض دون فسخ العقد، والمطالبة بتحمل ضرر التعويض الناتج عن استخدام التكنولوجيا.

٥. لم يرد مصطلح الالتزام بالتبصير في الفقه الإسلامي بمسماه، وإنما ورد ما يمكن التخريج عليه من أحكام هذا الفقه، ومنها خيار العيب والتدليس على العاقد، فيحق للطرف المغرر به أن يطلب فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض بناء على ذلك.

٦. أوضح الفقهاء العيب المعتبر للفسخ وشروطه، ووقت الالتزام به، وهذه الأحكام يمكن تطبيقها على عقد نقل التكنولوجيا، ومراعاتها عند إصدار النظام الخاص به.

٧. الالتزام بالتبصير من أهم الالتزامات التي تقع على العاقدين، ويجب ضبطها ببنود معينة، وإلزام العاقدين بحدود معينة لهذا الالتزام، ويوضع شروط جزائية وعقوبات لمن يخالف من العاقدين بحسب الضرر المترتب على كتمان البيانات الخاصة به.

ثانيا: توصيات البحث:

١. الاهتمام بدراسة كل جوانب هذا العقد وما يرد فيه من التزامات أكثر من مرة، ومن المتخصصين في الفقه والأنظمة، حتى تستبين كل وجوهه وما ينبني عليه هذا العقد، ويمكن للمقنن الاستفادة منها عند صياغة مواد النظام.

٢. نأمل سرعة إصدار نظام نقل التكنولوجيا في المملكة العربية السعودية، وندعو الله تعالى للقائمين على الأنظمة بالتوفيق في صياغة دقيقة لهذا العقد يحفظ للشركات والجهات الناقلة للتقنية في المملكة العربية السعودية حقوقها، وينبهها إلى مزالق هذا العقد وخطورته.

٣. نأمل من القائمين على سن الأنظمة الاستفادة من البحوث التي تناولت هذا العقد في الفقه والنظام، ليخرج النظام دقيقًا موافقًا لأحكام الفقه الإسلامي، ومنضطبا لا توجد به ثغرات تضر بالمملكة، أو بأمنها الصناعي أو الصحي أو البيئي في مجال عقود نقل التكنولوجيا.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، للدكتور مبدر لويس، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية في مصر عام ١٩٩٨م.

٣. الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبدالله بن محمود الموصلي، طبعة مصورة لدار الكتب العلمية عن طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، بدون تاريخ، بتحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت.

٨. إشكاليات الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية نقدية، للدكتور عبدالهادي محمد الغامدي، طبعة كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

٩. الإطار القانوني لعقد الترخيص التجاري الفرنشايز وموقف المشرع اليمني، للدكتور رشاد نعمان العامري، بحث منشور بمجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، المجلد ٢٣، العدد الثالث، الصادر سنة ٢٠١٧م.

١٠. الالتزام بالتبصير في العقود المالية من المنظور الفقهي، للدكتور أسامة عمر الأشقر، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الأول.

١١. التزامات مورد التكنولوجيا، للدكتور وليد علي ماهر، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بني سويف، جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٥م.

١٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي، طبعة دار المعرفة بيروت، بتحقيق: عبداللطيف محمد السبكي.

١٣. الإنصاف في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد الحفيد، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ٢٠٠٤م.

١٧. البناية في شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي العيني، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار المنهاج، بتحقيق: قاسم محمد النوري.

١٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد الجد، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١. التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، للدكتور محمد شكري سرور، طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٨٦م.

٢٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن

محمد ابن فرحون اليعمري، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين أبي عمر عثمان بن علي بن محجب البارعي الزيلعي الحنفي، طبعة المكتب الإسلامي بيروت.

٢٤. تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥. التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا للدكتور خالد عبدالقادر محمود، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، المجلد ١٤، العدد ٩٥، سبتمبر ٢٠١٩م.

٢٦. تكملة المجموع الثانية، للشيخ محمد نجيب المطيعي، طبعة دار الفكر بيروت.

٢٧. جامع البيان في تأويل آي القرآن، لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.

٢٨. الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري للدكتور عبدالهادي محمد الغامدي، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية التي تصدر عن كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٠م.

٢٩. الجوانب القانونية لعقد الفرنشايز، للدكتور محمد سادات مرزوق، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق بالمنصورة مصر، العدد ٥٤ أكتوبر ٢٠١٣م.

٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت.

٣١. الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، للدكتورة آمال زيدان عبدالله، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، دار النهضة العربية بالقاهرة.

٣٢. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٣٣. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي القرافي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٣٤. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٣٥. الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة مكتبة الحلبي بمصر.

٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٧. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، طبعة دار الحديث بالقاهرة.

٣٨. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، طبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٣٩. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، طبعة المكتبة العصرية بصيدا بيروت.

٤٠. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، طبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٨م، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

٤١. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٢. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٤٣. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد بالرياض.

٤٤. الشرح الصغير على مختصر خليل، للشيخ أحمد بن محمد الدردير، طبعة دار المعارف بالقاهرة.

٤٥. الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد بن محمد الدردير، طبعة دار الفكر بيروت.

٤٦. الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٤٧. شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

٤٨. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٩. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت.

٥٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي بيروت.

٥١. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٥٢. الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا، لياسر باسم السبعاوي، والدكتور صون كل عزيز عبدالكريم، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٨، السنة ١١، عدد ٢٩ لسنة ٢٠٠٦م.

٥٣. العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.

٥٤. عقد نقل التكنولوجيا، للدكتورة سميحة القليوبي، بحث منشور بالمجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد٣، العدد٢، لسنة ٢٠٢٢م.

٥٥. عقد نقل التكنولوجيا، دراسة فقهية، للدكتور أحمد بن فهد بن حمين الفهد، رسالة دكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٢، ١٤٣٣هـ.

٥٦. عقود نقل التكنولوجيا، للدكتور السيد مصطفى أحمد أبو الخير، طبعة دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، سنة ٢٠٠٦م.

٥٧. عقود نقل التكنولوجيا، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، للدكتور وليد عودة الهمشري، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، دار الثقافة بالأردن.

٥٨. عقود نقل التكنولوجيا في القانون الجزائري، لنورهان تكارلي، رسالة ماجستير من جامعة عبدالحميد بن باديس بالجزائر سنة ٢٠٢٠م.

٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٧٩هـ.

٦٠. فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود.

٦١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي النفراوي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٥م.

٦٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٦٣. قضايا نقل التكنولوجيا وتكوين الأحلاف الكونية، لعبدالسلام محمود أبو قحف، بحث منشور بمجلة التعاون الصناعي، عدد إبريل ٢٠٠١م.

٦٤. القواعد الناظمة لعقود التوزيع، عقد الامتياز التجاري نموذجا، لزكرياء غطراف، بحث بمجلة الفقه والقانون بالمغرب، العدد الثامن، ٢٠١٣م.

٦٥. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جزي الكلبي الغرناطي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٦٦. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الشافعي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الخير بدمشق، بتحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان.

٦٩. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٧٠. المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٧١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الجد، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، مكتبة المعارف بالرياض.

٧٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٣. المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٤. مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، لمحمد الأمين، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م، دار المنهاج بجدة.

٧٥. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٦. محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، للدكتور حمدي محمود بارود، بحث منشور بمجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٠م، المجلد ١٢، العدد الأول.

٧٧. معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، المطبعة العلمية بحلب.

٧٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، طبعة مصطفى الباز بمكة المكرمة، بتحقيق: حميش عبدالحق.

٧٩. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة.

٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م دار الكتب العلمية، بيروت.

٨١. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد القرطبي، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي.

٨٢. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، وزارة الأوقاف الكويتية.

٨٣. منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٨٩م.

٨٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥. الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة زايد بن نهيان بدبي.

٨٦. النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، لخديجة بلهوشات، رسالة ماجستير من جامعة العربي بن مهيدي بالجزائر، سنة ٢٠١٧م.

٨٧. النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، للدكتور يوسف عبدالهادي الأكيابي، رسالة دكتوراه، بكلية الحقوق جامعة الزقازيق في مصر سنة ١٩٨٩م.

٨٨. نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، للدكتور محسن شفيق، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٩٨م.

٨٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للعلامة شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٩٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي ركن الدين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، دار المنهاج.

٩١. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

٩٢. الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني،

الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

٩٣. الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، للدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، دار الفرقان بالأردن.

٩٤. نظام المنافسات والمشتريات السعودي على موقع مجلس الوزراء السعودي على شبكة الانترنت، على الرابط:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/24c563f9-7292-49c8-b0fb-aa9800b999f1/1

Bibliography

1. The Holy Qur'an.
2. The Impact of Technological Development on Public Freedoms, by Dr. Mobadr Lewis, published by the Knowledge Institute in Alexandria, Egypt, 1998 AD.
3. Al-Ikhtiyar Li'lil Al-Mukhtar, by Majd al-Din Abi al-Fadl Abdullah bin Mahmoud al-Mawsili, illustrated edition by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, published by Mustafa al-Halabi in Cairo, undated, edited by: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqa.
4. Irwa' al-Ghaleel fi Takhrij Hadiths of Manar al-Sabil, by Sheikh Muhammad Nasir al-Din al-Albani, second edition 1405 AH, 1985 AD, Islamic Office, Beirut.
5. Al-Istiktar, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi, first edition, 1421 AH, 2000 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
6. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, by Zain al-Din Abi Yahya Zakaria bin Muhammad al-Ansari, published by Dar al-Kitab al-Islami, Beirut.
7. Similarities and analogues in the rules and branches of Shafi'i jurisprudence, by Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, first edition 1411 AH, 1990 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
8. Problems of commercial franchising in the Kingdom of Saudi Arabia, a critical analytical study, by Dr. Abdul Hadi Muhammad Al-Ghamdi, edition of the College of Economics and Administration, King Abdulaziz University in Jeddah.
9. The legal framework for the commercial franchise contract and the position of the Yemeni legislator, by Dr. Rashad Noman Al-Amiri, research published in the Journal of Social Studies, University of Science and Technology, Volume 23, Issue Three, issued in 2017 AD.
10. Commitment to provide insight into financial contracts from a jurisprudential perspective, by Dr. Osama Omar Al-Ashqar, research published in Umm Al-Qura University Journal, Issue Thirty-Three, Part One.
11. Technology Supplier Obligations, by Dr. Walid Ali Maher, doctoral thesis from the Faculty of Law, Beni Suef, Cairo University, 2005 AD.

12. Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, by Musa ibn Ahmad Al-Hijjawi, Dar Al-Ma'rifa Beirut edition, edited by: Abdul Latif Muhammad Al-Sabki.
13. Fairness in the most correct view of the dispute over the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abu al-Hasan Alaa al-Din Ali ibn Suleiman ibn Ahmad al-Mardawi, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
14. Al-Bahr Al-Ra'iq, Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, by Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad bin Najim, published by Dar Al-Kitab Al-Islami, Beirut.
15. Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', by Aladdin Abi Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi, second edition 1406 AH, 1986 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
16. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi Ibn Rushd Al-Hafid, Dar Al-Hadith edition in Cairo in 2004 AD.
17. Al-Baina fi Sharh Al-Hidaya, by Badr Al-Din Abi Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Al-Aini, first edition 1420 AH, 2000 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
18. Al-Bayan fi the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, by Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i, first edition 1421 AH, 2000 AD, Dar Al-Minhaj, edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri.
19. Al-Bayan, Attainment, Explanation, Guidance, and Reasoning for the Issues of the Abstracts, by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi Ibn Rushd Al-Jed, second edition, 1988 AD, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut.
20. The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, by Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf Al-Abdari Al-Gharnati, famous for Al-Mawaq, first edition 1416 AH, 1996 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
21. Insurance against technological risks, by Dr. Muhammad Shukri Sorour, published by Dar Al-Fikr Al-Arabi in Cairo in 1986 AD.
22. Insight of Rulers in the Fundamentals of Judiciary and Approaches to Judgments, by Burhan al-Din Ibrahim bin Ali bin Muhammad Ibn Farhun al-Yamari, first edition 1406 AH, 1986 AD, Al-Azhar Colleges Library in Cairo.
23. Explaining the Truths, Explanation of Kanz al-Daqaqiq, by Fakhr al-Din Abi Omar Othman bin Ali bin Mahjab al-Bara'i al-Zayla'i al-Hanafi, published by the Islamic Office, Beirut.
24. Tuhfat al-Fuqaha', by Abu Bakr Alaa al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Abi

Ahmad al-Samarqandi, second edition 1414 AH, 1994 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

25. Arbitration in technology transfer contracts by Dr. Khaled Abdel Qader Mahmoud, research published in the Journal of Islamic Studies and Academic Research, Faculty of Dar Al Uloom, Cairo University, Volume 14, Issue 95, September 2019.
26. The second completion of the collection, by Sheikh Muhammad Najib Al-Mutai'i, Dar Al-Fikr Beirut edition.
27. Jami' al-Bayan fi Interpretation of Verses of the Qur'an, by Abu Jaafar al-Tabari Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Katheer ibn Ghalib al-Amli, first edition 1420 AH, 2000 AD, Al-Resala Foundation.
28. Legal aspects of the commercial concession contract by Dr. Abdul Hadi Muhammad Al-Ghamdi, research published in the Law Journal for Legal and Economic Research issued by the Faculty of Law, Alexandria University, second issue 2010 AD.
29. Legal Aspects of the Franchise Contract, by Dr. Muhammad Sadat Marzouk, research published in the Journal of Legal and Economic Research at the Faculty of Law in Mansoura, Egypt, issue 54, October 2013.
30. Al-Hawi Al-Kabir fi Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i Doctrine, by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi Al-Mawardi, first edition 1419 AH, 1999 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
31. Legal Protection of Trade Secrets in Technology Transfer Contracts, by Dr. Amal Zidane Abdullah, first edition 2009, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo.
32. The Farmers' Guide to the Paths of Riyadh al-Salehin, by Muhammad Ali bin Muhammad bin Allan bin Ibrahim al-Bakri al-Siddiqi al-Shafi'i, fourth edition, 1425 AH, 2004 AD, Dar al-Ma'rifah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut.
33. Al-Thakhira, by Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman al-Maliki al-Qarafi, first edition 1994 AD, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
34. Radd al-Muhtaar ala al-Durr al-Mukhtar, known as Hashiyat Ibn Abidin, by Muhammad Amin bin Omar bin Abdulaziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
35. Al-Risala, by Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, published by Al-Halabi Library in Egypt.

36. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, published by the Islamic Office, Beirut, year 141. 4 AH, 1994 AD.

37. Subul al-Salam, by Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani al-Kahlani and then al-San'ani, Dar al-Hadith edition in Cairo.

38. Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini bin Majah, published by Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, Faisal Issa al-Babi al-Halabi in Cairo, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi.

39. Sunan Abu Dawud, by Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani, edition of the Modern Library in Sidon, Beirut.

40. Sunan al-Tirmidhi, by Abu Issa Muhammad bin Issa bin Sura bin Musa bin al-Dahhak al-Tirmidhi, published by Dar al-Gharb al-Islami in 1998 AD, edited by: Dr. Bashar Awad Marouf.

41. Sunan Al-Daraqutni, by Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni, first edition 1424 AH, 2004 AD, Al-Resala Foundation, Beirut.

42. Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Bayhaqi, third edition 1424 AH, 2004 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta.

43. Explanation of Sahih Al-Bukhari, by Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik Ibn Battal, second edition 2003 AD, Al-Rushd Library in Riyadh.

44. Al-Sharh Al-Saghir on Mukhtasar Khalil, by Sheikh Ahmed bin Muhammad Al-Dardir, Dar Al-Maaref edition in Cairo.

45. Al-Sharh Al-Kabir on Mukhtasar Khalil, by Sheikh Ahmed bin Muhammad Al-Dardir, Dar Al-Fikr Beirut edition.

46. Al-Sharh al-Kabir fi Matan al-Muqni', by Shams al-Din Abi al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jamaili al-Hanbali, Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, Beirut.

47. Sharh Mukhtasar Khalil, by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki, published by Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut.

48. Al-Nawawi's commentary on Sahih Muslim, by Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, second edition 1392 AH, 1972 AD, Arab Heritage Revival House, Beirut.

49. Sahih Al-Bukhari, by Imam Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, third edition 1407 AH 1987 AD, Dar Ibn Katheer, Beirut.
50. Sahih al-Jami' al-Saghir and its additions, by Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din al-Albani, published by the Islamic Office, Beirut.
51. Sahih Muslim, by Imam Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, second edition 1392 AH, Arab Heritage Revival House, Beirut, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi.
52. The Legal Nature of the Technology Transfer Contract, by Yasser Basem Al-Sabaawi and Dr. Soun Kul Aziz Abdul Karim, research published in Al-Rafidain Law Journal, Volume 8, Year 11, Issue 29 of 2006 AD.
53. Al-Iddah Sharh Al-Umdah, by Bahaa Al-Din Abdul Rahman bin Ibrahim Al-Maqdisi, first edition 1413 AH, 1993 AD, Dar Al-Ma'rifa, Beirut.
54. Technology Transfer Contract, by Dr. Samiha Al-Qalioubi, research published in the International Journal of Jurisprudence, Judiciary and Legislation, Volume 3, Issue 2, 2022 AD.
55. Technology transfer contract, a jurisprudential study, by Dr. Ahmed bin Fahd bin Hamin Al-Fahd, doctoral dissertation from the Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University in the year 1432, 1433 AH.
56. Technology Transfer Contracts, by Dr. Al-Sayyid Mustafa Ahmed Abu Al-Khair, published by Itrak Publishing and Distribution House in Cairo, 2006 AD.
57. Technology transfer contracts, mutual obligations and restrictive conditions, by Dr. Walid Odeh Al-Hamshari, first edition 2009, House of Culture in Jordan.
58. Technology transfer contracts in Algerian law, by Nourhan Takarli, master's thesis from Abdelhamid Ben Badis University in Algeria in 2020 AD.
59. Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, by Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani, Dar al-Ma'rifa edition, Beirut, year 1379 AH.
60. Fath al-Aziz bi Sharh al-Wajiz (Al-Sharh al-Kabir), by Abd al-Karim bin Muhammad al-Rafi'i al-Qazwini, first edition 1417 AH, 1996 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, edited by: Ali Muhammad Awad and Adel Ahmed Abd al-Mawjoud.
61. Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, by Shihab Al-Din Ahmed bin Ghanem bin Salem bin Muhanna Al-Azhari Al-Maliki Al-Nafrawi, Dar Al-Fikr Beirut edition, 1995 AD.

62. Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir, by Zain al-Din Muhammad Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali al-Hadadi al-Manawi, first edition 1356 AH, the Great Commercial Library in Egypt.

63. Issues of technology transfer and the formation of global alliances, by Abdul Salam Mahmoud Abu Qahf, research published in the Industrial Cooperation Magazine, April 2001 issue.

64. The rules governing distribution contracts, the commercial concession contract as an example, by Zakaria Ghatraf, research in the Journal of Jurisprudence and Law in Morocco, No. 8, 2013 AD.

65. Jurisprudential Laws, by Abu Al-Qasim Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah Ibn Jazi Al-Kalbi Al-Gharnati, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya edition, Beirut.

66. Al-Kafi fi jurisprudence of the venerable Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, first edition 1414 AH, 1994 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

67. Kashshaf al-Qinaa' min al-Iqnaa', by Sheikh Mansour bin Yunus al-Bahuti, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

68. The Sufficiency of the Good People in the Solution of the Extreme of Shortness, by Taqi al-Din Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Mu'min bin Hariz bin Mu'la al-Husseini al-Husni al-Shafi'i, first edition 1994 AD, Dar al-Khair in Damascus, edited by: Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman.

69. Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', by Burhan al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muflih, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

70. Al-Mabsut, by Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhasi, Dar Al-Ma'rifa edition, Beirut, year 1414 AH, 1993 AD.

71. The editor in jurisprudence according to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, by Majd al-Din Abi al-Barakat Abd al-Salam ibn Abdullah ibn al-Khadr ibn Muhammad Ibn Taymiyyah al-Jadd, second edition 1404 AH, 1984 AD, Al-Ma'arif Library in Riyadh.

72. Al-Muhit Al-Burhani fi Al-No'mani Jurisprudence, The Jurisprudence of Imam Abu Hanifa, peace be upon him, by Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi, first edition 1424 AH, 2004 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

73. Al-Mudawwana, by Imam Malik bin Anas Al-Asbahi, first edition 1415 AH, 1994 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.

74. A guide for people with... Hajj and the need for Sunan Ibn Majah, by Muhammad Al-Amin, first edition 1439 AH, 2018 AD, Dar Al-Minhaj in Jeddah.

75. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, first edition 1411 AH, 1991 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

76. An attempt to evaluate the legal regulation of the transfer of technological empowerment in light of international efforts and the draft Palestinian trade law, by Dr. Hamdi Mahmoud Baroud, research published in the Journal of Al-Azhar University in Gaza, Human Sciences Series 2010 AD, Volume 12, Issue One.

77. Ma'alim al-Sunan Sharh Sunan Abu Dawud, by Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi, first edition 1351 AH, 1932 AD, Aleppo Scientific Press.

78. Al-Ma'ounah Ala Madhab Alam Al-Madinah, by Judge Abdul-Wahhab Al-Baghdadi, published by Mustafa Al-Baz in Mecca, edited by: Hamish Abdul Haq.

79. Al-Mughni, by Muwaffaq Al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jumaili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Cairo Library Edition.

80. Mughni al-Muhtaj I'l-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, by Muhammad al-Sherbini al-Khatib, first edition 1415 AH, 1994 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

81. Introductions, by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad Ibn Rushd Al-Jed Al-Qurtubi, first edition 1988 AD, Dar Al-Gharb Al-Islami.

82. Al-Manthur fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah, by Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi, second edition 1405 AH, 1985 AD, Kuwaiti Ministry of Endowments.

83. Manah al-Jalil ala Mukhtasar Khalil, by Sheikh Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Muhammad, Dar Al-Fikr Beirut edition, 1989 AD.

84. Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya edition, Beirut.

85. Al-Muwatta', by Imam Malik bin Anas bin Amer Al-Asbahi, first edition 1425 AH, 2004 AD, Zayed Bin Nahyan Foundation in Dubai.

86. The Legal System for Technology Transfer Contracts, by Khadija Belhouchat, master's thesis from Larbi Ben M'hidi University in Algeria, 2017 AD.

87. The Legal System for Technology Transfer Contracts in the Field of Private International Law, by Dr. Youssef Abdel Hadi Al-Akyabi, doctoral dissertation, Faculty of Law, Zagazig University in Egypt, in 1989 AD.

88. Technology transfer from a legal perspective, by Dr. Mohsen Shafiq, published by Dar Al-Nahda Al-Arabi in Cairo, 1998 AD.

89. Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, by the scholar Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza al-Ramli, known as al-Shafi'i al-Saghir, published by Dar al-Fikr, Beirut in the year 1404 AH, 1984 AD.

90. Nihayat al-Muttalib fi Dirayah al-Madhab, by the Imam of the Two Holy Mosques Abu al-Ma'ali Rukn al-Din Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, first edition 2007 AD, Dar al-Minhaj.

91. Al-Hidaya Sharh Bidayat al-Mubtadi, by Abu al-Hasan Burhan al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Abdul-Jalil al-Farghani al-Marghinani, published by Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.

92. Guidance on the Doctrine of Imam Ahmad, by Abu al-Khattab Mahfouz ibn Ahmad ibn al-Hasan al-Kaludhani, first edition 1425 AH, 2004 AD, Gharas Foundation for Publishing and Distribution.

93. Al-Wajeez fi Industrial and Commercial Property, by Dr. Salah al-Din al-Nahi, first edition 1983 AD, Dar al-Furqan in Jordan.

94. The Saudi Competition and Procurement System on the Saudi Council of Ministers website, at the link: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/24c563f9-7292-49c8-b0fb-aa980

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ٤٤١
المقدمة..... ٤٤٣
التمهيد في: تعريف عقد نقل التكنولوجيا وخصائصه ٤٥٠
المبحث الأول: الالتزام بالتبصير ونطاقه وضماناته في النظام. وفيه ثلاثة مطالب: ٤٥٣
المطلب الأول: تعريف الالتزام بالتبصير ٤٥٣
المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالتبصير..... ٤٥٥
المطلب الثالث: ضمانات تنفيذ الالتزام بالتبصير ٤٦٠
المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الالتزام بالتبصير. وفيه خمسة مطالب:.... ٤٦٤
المطلب الأول: التكييف الفقهي للالتزام بالتبصير ٤٦٤
المطلب الثاني: خيار العيب كضمان لتنفيذ الالتزام بالتبصير ٤٦٨
المطلب الثالث: الإخلال المعتبر في الالتزام بالتبصير ٤٧٥
المطلب الرابع: وقت الخيار في الالتزام بالتبصير ٤٧٧
المطلب الخامس: شروط ثبوت الخيار في الالتزام بالتبصير ٤٨٠
الخاتمة..... ٤٩٠
قائمة المصادر والمراجع ٤٩٣

الخلاف المطلق عند الحنابلة، أنواعه ودلالته
دراسة تطبيقية على كتاب المقنع لابن قدامة

The Absolute Disagreement among the Hanabilah, its Types and Significance
An applied study on the book Al-Muqni' by Ibn Qudamah

إعداد:

د. فالح بن صقير بن منصور السفياني

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والقانون - بجامعة الجوف

Dr Faleh bin Suqair bin Maksour Assufyani

Assistant Professor in the Sharia Department - College of Sharia and Law- Al-Jouf University/KSA

Email: fsalsufyani@ju.edu.sa

ملخص البحث

هدفت الدراسة في البحث لبيان الخلاف المطلق في المذهب الحنبلي عمومًا وفي كتاب المقنع خصوصًا، والتعرف على أنواعه ودلالته، وقُسم البحث على تمهيد ومبحثين أساسيين، في التمهيد: تحدث البحث عن كُتب المذهب التي اشتهرت بذكر مسائل إطلاق الخلاف، ومكانة كتاب المقنع عند الحنابلة، وفي المبحث الأول والذي يمثل "الجانب النظري" رُكز فيه على: مفهوم الخلاف المطلق، وأسبابه، ومقاصده، وكيفية العمل معه وموقف طالب العلم منه.

وفي المبحث الثاني والذي يمثل "الجانب التطبيقي" بعد الحصر والدراسة قسمت أنواع الخلاف المطلق إلى ثلاث زمر: الأولى: الخلاف المطلق الذي يدل على حكاية الخلاف في الجملة وفيه مسألتان، الثانية: الخلاف المطلق الذي يدل على قوة الخلاف وفيه خمس مسائل، الثالثة: الخلاف الذي يدل على احتمال الإطلاق، وفيه ست مسائل.

وكانت دراسة كل نوع منها وفق التالي: ذكر نوع الخلاق المطلق، ومصطلحاته، ونماذج من تطبيقاته على كتاب المقنع، وختم ببيان المقصد منه.

وفي خاتمة البحث ذُكرت أهم نتائجه، وبالله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: الخلاف- المطلق-الحنبلي-المقنع-الإنصاف.

ABSTRACT

The study aims to clarify the absolute disagreement in the Hanbali school of thought in general and in the book Al-Muqni" in particular, and to identify its types and significance. The research is divided into an introduction and two main topics. In the introduction: The research speaks about the books of the Hanbali school of thought that was famous for mentioning the issues of absolute disagreement, and the status of the book Al-Muqni" among the Hanbilah, and in the first section, which represents the "theoretical aspect," focused on: the concept of absolute disagreement, its causes, its objectives, how to work with it, and the student's position on it.

In the second section, which represents the "applied aspect," after inventory and study, the types of absolute disagreement are divided into three groups: The first: The absolute disagreement that indicates the story of the disagreement in the sentence and contains two issues. The second: The absolute disagreement that indicates the strength of the disagreement and contains five issues. The third: The disagreement which indicates the possibility of absolute, and it contains six issues.

The study of each type was as follows: mentioning the type of absolute creator, its terms, and examples of its applications on the book Al-Muqni', and concluding with an explanation of its purpose.

At the conclusion of the research, its most important results are mentioned.

Keywords: Disagreement - Absolute - Hanbali - Almuqni" - Fairness.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله عزوجل رحمة ومبشرًا ونذيرًا للعالمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

نحمد الله الذي علمنا ما لم نكن نعلم، وهو بكل شيء عليم، فقهنا في الدين، وسخر لشريعته علماء ربانيين، ينشرونه بين العالمين، لإقامة شرعه وتعليم خلقه وإقامة الحجة عليهم.

ومن هؤلاء الفقهاء أئمة المذاهب الأربعة المشهورة، حيث هيأ الله لهؤلاء الأئمة طلبة علم نجباء يحفظون فقههم، ويكتبوه ويدرسوه ويعلموه وينظموه ويختصروه ويشرحوه ويحشوا عليه، كل طبقة من هؤلاء ينقلوه لمن بعدهم، وفي كل طور له خصائصه ومميزاته.

ومما يلحظ أن في كل مذهب كتاب أو كُتب يدور عليها المذهب، ويهتم بها علماء كل مذهب، وتجد أن اختيارات المذهب تدور حولها؛ ولذلك عنيت جهود المتأخرين بمثل هذه الكتب وخدموها بكل أنواع التأليف والخدمة، ومن ذلك في مذهب الحنابلة، كتابا الشيخين: المقنع للموفق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٦٢٠هـ) والمحرر للمجد بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٦٥٢هـ).

ومن الجهود التي قدمت في خدمة هذين الكتابين وغيرهما ما يسمى بكتب التصحيح، التي تهدف إلى تصحيح ما يسمى: "**الخلاف المطلق**".

وكتاب المقنع له قدم السبق واعتبر: "أصلا للمتون المؤلفة بعده في آخر طبقة المتوسطين وفي طبقة المتأخرين"[1].

وكان من أبرز الفقهاء المحققين الذي له تأليف وعناية بهذا الشأن منقح المذهب ومصححه العلامة المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٨٨٥هـ) في أكبر مشروع علمي خدم به المذهب وهو: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" على كتاب المقنع.

ومساهمة في خدمة المذهب عموما وكتاب المقنع خصوصا، خصصت بحثي في نوع من أنواع الخلاف المذهبي، وهو ما اصطلح عليه: بالخلاف المطلق، المبثوث في كتب الحنابلة عموما ويكثر في كتاب المقنع، وأبان عن ذلك بطريق الاستقراء منقح المذهب العلامة المرداوي في مقدمة وخاتمة كتابه الإنصاف، فقمت بجمع أنواع الخلاف المطلق وتنقيحه من غيره من أنواع الخلاف، ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، نتعرف من خلالها على: مفهوم الخلاف المطلق، وأنواعه، وأغراضه، وتطبيقاته من كتاب المقنع.

مشكلة البحث:

مما يلفت القارئ عند النظر إلى كتب فقهاء المذهب الحنبلي: إطلاق الفقهاء للخلاف المذهبي من غير تصحيح أو ترجيح أو اختيار كما هو شائع في جملة من الكتب، مثل: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني، والكافي لابن قدامة، والمحرر للمجد ابن تيمية، والرعاية لابن حمدان وغيرها، ومن أوسعها كتاب المقنع؛ ولذلك كثرت عليه كتب التصحيح، فأثار الموضوع عندي التساؤل الآتي:

لماذا يطلق الفقهاء الروايتين والوجهين والاحتمالين؟ وما أسباب الإطلاق؟ وما أنواعه؟ وما مصطلحاتهم؟ وما غرضهم منه؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث واختياره فيما يلي:

(١) المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد (٤٧٢/١).

أولا: قلة البحوث التي تجلي هذا الموضوع وتبين معالمه، مع كثرة وروده في كتب المذهب مما تدعو الحاجة إلى دراسته وبحثه.

ثانيا: المشاركة في خدمة هذين الكتابين العظيمين: المقنع والإنصاف، تقريبا وتمهيدًا لعموم طلبة العلم وأهل العلم المتخصصين في دراسة المذهب الحنبلي.

ثالثا: ما يقال في كتاب المقنع يمكن قوله على بقية كتب المذهب في الجملة، وقد أشار إلى هذا المعنى العلامة المرداوي في كتابه الإنصاف وهو يبين مقصده من التأليف: "الذي حداني إلى جمع هذا الكتاب لمسيس الحاجة إليه، وهو في الحقيقة تصحيح لكل ما في معناه -أي المقنع- من المختصرات فإن أكثرها بل والمطولات لا تخلو من إطلاق الخلاف"[1].

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

أولا: الكشف عن مصطلح: مفهوم الخلاف المطلق، في المذهب عمومًا والمقنع خصوصًا نظريًا وتطبيقيًا، وتجلية أسبابه ومقاصده.

ثانيا: حصر أنواعه، ومصطلحاته وتطبيقاته من خلال كتاب المقنع لابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ والإنصاف للمرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حدود البحث:

اقتصرت في البحث على: نوع من أنواع الخلاف وهو: الخلاف المطلق فقط، وعلى ما ذُكر في كتاب الإنصاف للمرداوي، وجعلت تطبيقاته على كتاب المقنع لابن قدامة.

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/١٤).

الدراسات السابقة [1]:

ذكر الإمام المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتبًا عملت على تصحيح الخلاف في كتاب المقنع ولكنها في حكم المفقود وهي:

١. "تصحيح المقنع" قاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (ت:٨٤٤هـ) [2].

٢. "تصحيح الخلاف المطلق في المقنع" للشيخ شمس الدين النابلسي (ت:٩٦٧هـ) [3].

وأما الدراسات المعاصرة فلم أقف على دراسة بهذا العنوان، ولكن وقفت على رسالتين علميتين:

الرسالة الأولى:

بعنوان: التصحيح الفقهي المذهبي -تصحيح المذهب الحنبلي نموذجا- دراسة تأصيلية تطبيقية -وقد أفدت منها- أشار فيها الباحث إلى الخلاف المطلق، تأليف: الدكتور عبدالرحمن بن محمد الأهدل، وأصل هذا البحث رسالة دكتوراه نوقشت في ١٤٤٢هـ بجامعة أم القرى.

---

(١) مما وقفت عليه مؤخرًا شرح لمقدمة الإنصاف وخاتمتها للدكتور عبدالسلام الشويعر-حفظه الله- وهي مادة مفرغة مكتوب عليها لم تراجع من الشيخ، والمادة نافعة ومفيدة وشارحة لمقدمة وخاتمة الإنصاف، وأفدت منها في حل بعض العبارات المشكلة في الإنصاف، ولكن الشارح لم يُفرد فيها مباحث بما هو في هذا البحث ولكن كان كلامًا متناثرًا هنا وهناك بسبب التزام الدكتور بشرح عبارات المؤلف حسب سياقها، ولم تراجع وتعتمد من المؤلف فلم يكن من المناسب علميًّا أن أنسب إلى الشارح ما لم يعتمده.

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣/١)، والجوهر المنضد لابن المبرد (٧)، يقول محققه الدكتور عبدالرحمن العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحاشية عند ذكر هذه الكتاب: " ذكر لي صديقُنا الدكتور أحمد بن عبدالله حُميد أن في مكتبة والده سماحة الشَّيخ عبدالله بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ منه نسخة خطية".

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣/١) والسحب الوابلة لابن حميد (٥١٨/٢).

قسم الباحث الرسالة إلى بابين: الباب الأول: تأصيل التصحيح الفقهي المذهبي، الباب الثاني: تصحيح المذهب الحنبلي، والذي يهمنا ما كتب في الباب الأول وفيه خمسة فصول، الفصل الرابع: أنواع التصحيح الفقهي المذهبي، في المطلب الأول من المبحث الأول: تصحيح مسائل الخلاف المطلق، فيما يقارب (١٢) صفحة، ذكر فيه بعض صيغ الخلاف المطلق، واعتمد في تطبيقاته على كتاب الفروع لابن مفلح، ولم تتجاوز تطبيقاته ستة تطبيقات، ولم يذكر من أسباب الخلاف المطلق إلا سببين فقط.

الفروق والإضافة العلمية في هذا البحث:

أولًا: حصرتُ أنواع الخلاف المطلق فوقفتُ على ثلاثة عشر نوعًا.

ثانيًا: حصرتُ المصطلحات والصيغ الدالة على الخلاف المطلق، وما ذكره في هاتين النقطتين نماذج للتوضيح فقط.

ثالثًا: قصرتُ التطبيقات على كتاب المقنع وبلغت (٤٤) تطبيقًا، اعتمد على كتاب الفروع ولم تتجاوز (٦) تطبيقات.

رابعًا: وقفتُ على أكثر من أربعة أسباب للخلاف المطلق.

خامسا: ذكرتُ الغرض والمقصد من كل نوع من أنواع الخلاف المطلق.

الرسالة الثانية:

بعنوان: المسائل الفقهية التي أطلق المرداوي فيها الخلاف جمعا ودراسة (من أول الطهارة إلى نهاية صفة الصلاة) -وهي عبارة عن مشروع في كلية الشريعة في قسم الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- للطالب: هيثم بن عبدالله المجلي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه عام (١٤٣٧هـ).

الباحث -جزاه الله خيرا- موضوعه: ما أطلقه المرداوي من الخلاف في الإنصاف وتصحيح الفروع والتنقيح، قسّم بحثه: إلى مقدمة وتمهيد وفصلين، التمهيد فيه أربعة مطالب، الفصل الأول: المسائل المطلقة في الطهارة وفيه أحد عشر مبحثا،

والفصل الثاني: المسائل المطلقة في الصلاة، والذي يهمني ما كتبه في التمهيد في المطلب الأول: المراد بإطلاق الخلاف من (٢٤-٣٣) في (١٠) صفحات وفيها:

المراد بإطلاق الخلاف، ثم ذكر أربع فقرات بعنوان: (صيغ إطلاق الخلاف عند المرداوي)، وعند ذكره للصيغ يقول: "التفريع على المذهب دون النص على أنه مذهب...بأن يذكر مسألة ويبين المذهب فيها ثم يفرع على المذهب مسألة أخرى ويطلق فيها الخلاف أو يقدم فيها قولا ويذكر بقية الأقوال ولا يبين المذهب"[1] ويضرب عليها بعض الأمثلة، ثم عرض أساليب المرداوي في التعبير عن اختياراته، وختم: بأسباب إطلاق المرداوي للخلاف، وذكر سبعة أسباب الأول منها نص عليه المرداوي، وأما البقية فيقول الباحث: احتمالات مبنية على تحليل واستنباط ومحاولة.

الفروق والإضافة العلمية في البحث:

أولًا: في عنوان البحث وحدوده: الباحث عمل على ما أطلقه المرداوي من الخلاف في كتبه، وعملي على الخلاف المطلق عند ابن قدامة من كتاب المقنع، الخلاف في المؤلف وفي الكتاب.

ثانيًا: في طريقة الدراسة: حصرتُ المصطلحات والصيغ الدالة على الخلاف المطلق عند ابن قدامة، ودرستها بطريقة مختلفة: أعرض نوع الخلاف، ثم أبين مصطلحاته، ثم أعقب بالتطبيقات، ثم الغرض منه، وأما الباحث في رسالته عرضها بالنموذج السابق الذكر.

ثالثًا: الأسباب التي ذكرها الباحث، اجتهد فيها -ويشكر عليها- ولكن أكثرها مكررة ومتداخلة، وبعضها احتمالات من غير ذكر دليل يدل عليها، وما ذكرته مدعم بالأدلة من كلام الفقهاء.

منهجية البحث:

اخترتُ منهجية الاستقراء لكتاب المقنع لجمع التطبيقات، وجمع الأنواع التي

(١) المسائل الفقهية التي أطلق المرداوي فيها الخلاف (١/٢٥).

في مقدمة الإنصاف وتحليلها للخروج بدارسة نظرية تطبيقة عن مفهوم: الخلاف المطلق.

إجراءات البحث:

اعتمدتُ في دراسة أنواع الخلاف المطلق على ما ذكره المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة الإنصاف تأصيلا، وعلى كتاب المقنع تطبيقا فقمت بما يلي:

١. جمعتُ ما يخص موضوع البحث وأخرجتُ ما لا علاقة له من أنواع الخلاف الأخرى، وجعلتها على ثلاث مجموعات.

٢. درستُ كل نوع على حدة وفق النقاط التالية: عنوان النوع، المصطلحات المتعلقة به، تطبيقاته من كتاب المقنع، أوضح بعض التطبيقات عند الحاجة، وأختم ببيان الغرض من هذا النوع.

٣. بعض الأنواع أشار المرداوي إلى مواضع تطبيقاتها من أبواب الفقه في المقنع فحرصت على البدء بها في التطبيقات، وأضفت إليها غيرها مما وقفت عليه إذا احتاج إلى ذلك.

٤. بعض الأنواع التي ذكرها جعلتها كما هي، وبعضها جمعتها في نوع واحد، وبعض ما جعله على نوع جعلته على أنواع؛ لمقتضيات علمية رأيتها.

٥. التطبيقات: حرصت على ذكر تطبيق لكل مصطلح، وعلى تنوعها من أبواب مختلفة ومتعددة؛ حتى يظهر المراد من النوع بأوضح صورة.

٦. ما يتعلق بالغرض من نوع الخلاف المطلق استفدته من كلام المرداوي فيما ذكره في مقدمة كتاب الإنصاف غالبا، وفي بعض الأحيان أذكر من كتبه الأخرى كتصحيح الفروع مع الإشارة إلى ذلك، وإذا كان لي تعليق بينته بقولي: قلتُ.

خطة البحث:

احتوت خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين، تضمنت المقدمة: مشكلة البحث وأهميته وأهدافه، وحدوده والدراسات السابقة وإجراءاته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كتب المذهب التي ذكر فيها إطلاق الخلاف.

المطلب الثاني: مكانة كتاب المقنع عند الحنابلة.

المبحث الأول: حقيقة الخلاف المطلق، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الخلاف المطلق.

المطلب الثاني: أسباب إطلاق الخلاف.

المطلب الثالث: مقاصد الخلاف المطلق.

المطلب الرابع: العمل عند إطلاق الخلاف وموقف طالب العلم منه.

المبحث الثاني: أنواع الخلاف المطلق وتطبيقاتها من كتاب المقنع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الخلاف المطلق الذي يدل على حكاية الخلاف في الجملة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما دل على الخلاف المطلق دون إشارة إلى ترجيح.

المسألة الثانية: ما دل على الخلاف المطلق، ولكن فيه إشارة ما إلى ترجيح بتقديم ونحوه.

المطلب الثاني: أنواع الخلاف المطلق الذي يدل على قوة الخلاف وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: يطلق الخلاف بعد ذكره لحكم المسألة بصيغة الاحتمال بقوله: يحتمل وجهين.

المسألة الثانية: يذكر حكم المسألة ويعقب بالحكم الآخر بقوله: فعنه أو وعنه.

المسألة الثالثة: يذكر المسألة ثم يطلق الحكم قائلا: فقال: فلان كذا، وقال: فلان كذا.

المسألة الرابعة: يذكر حكم المسألة ثم يقول: ذكره فلان كذا وقال فلان كذا، أو عند فلان كذا وعند فلان كذا.

المسألة الخامسة: يذكر الحكم ثم يقول: في قول فلان أوقال فلان كذا، وقال غيره كذا.

المطلب الثالث: أنواع الخلاف الذي يدل على احتمال الإطلاق وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: يحكي التفصيل في حكم المسألة، ثم يطلق روايتين فيها، ويقول: "في الجملة". بصيغة التمريض.

المسألة الثانية: يحكي بعد ذكر الحكم مفصلًا فيها، إطلاق الروايتين عن الأصحاب.

المسألة الثالثة: يذكر حكم المسألة، ثم يقول: في رواية أو يقول: في وجه.

المسألة الرابعة: يذكر حكم المسألة، ثم يقول: أومأ إليه أحمد وعند فلان كذا. أو يقدم حكمًا، ثم يقول: وأومأ في موضع بكذا.

المسألة الخامسة: يذكر حكم مسألة، وفيها خلاف مطلق ثم يخْرُج منها إلى نظيرتها، مما لا نقل فيها عنده.

المسألة السادسة: يذكر حكمين مختلفين، منصوصًا عليهما في مسألتين متشابهتين، ثم يخرج من إحداهما حكمًا إلى الأخرى.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

الفهارس: المصادر والمراجع -الموضوعات.

وبالله التوفيق.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
كتب المذهب التي ذكر فيها إطلاق الخلاف

الناظر لكتب المذهب يجد أنها تنوعت في طريقة التأليف، وحرصت على ذكر المطبوع والموجود ولو كان ناقصا دون المفقود، فمنها ما اعتمد على ذكر المذهب والمعتمد فيه، دون ذكر الخلاف المذهبي إلا نادرًا، منها على سبيل التمثيل: متن الخرقي (ت:٣٣٤هـ)، والتذكرة لابن عقيل (ت:٥١٣هـ)، والعمدة لابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، والإقناع للحجاوي (ت:٩٦٨هـ)، ومنتهي الإرادات للفتوحي (ت:٧٧٢هـ).

ومنها ما صنف على عرض الخلاف، ويمكن تقسيمها على نوعين:

النوع الأول: كتب عرضت الخلاف المذهبي مع التصحيح، والإرسال أحيانا، منها:

١. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لابن أبي موسى الهاشمي (ت:٤٢٨هـ).
٢. الإيضاح، لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الحراني (ت:٤٨٦هـ).
٣. الهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني (ت:٥١٠هـ).
٤. التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، لابن أبي يعلى (ت:٥٢٦هـ).
٥. التذكرة، لابن عبدوس (ت قبل:٦٠٠هـ).
٦. المستوعب، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله السامري (ت:٦١٦هـ).

٧. الكافي، لأبي محمد الموفق ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)[١].

٨. المقنع، لأبي محمد الموفق ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ).

٩. المحرر، لأبي البركات المجد ابن تيمية (ت:٦٥٢هـ).

١٠. المذهب الأحمد في مذهب أحمد، لأبي المحاسن يوسف بن الجوزي (ت:٦٥٦هـ).

١١. الرعاية الكبرى، لابن حمدان (ت:٦٩٥هـ).

١٢. الممتع في شرح المقنع للإمام المنجى بن عثمان التنوخي (ت ٦٩٥ هـ).

١٣. شرح العمدة، لابن تيمية ورسائله وفتاويه المتناثرة في مجموع الفتاوى (ت:٧٢٨هـ).

١٤. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن أبي السري الدجيلي (٧٣٢هـ).

١٥. شرح المحرر، لعبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي (٧٣٩هـ).

١٦. المنور في راجح المحرر، لأحمد بن محمد الأدمي (ت:٧٤٩هـ).

١٧. شرح الخرقي، للزركشي محمد بن عبدالله المصري (ت:٧٧٢هـ).

١٨. تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، لابن اللحام علي بن محمد البعلي (ت:٨٠٣هـ).

١٩. المبدع شرح المقنع، للشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ).

وعند المتأخرين يدور التصحيح على كتب المرداوي (ت:٨٨٥ هـ) الثلاثة، وهي:

(١) الكتاب فيه تصحيح وترجيح وإرسال أحيانا، وهناك مشروع علمي تمت الموافقة عليه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف، بعنوان: المسائل الفقهية التي أطلق فيها ابن قدامة الخلاف في كتابه الكافي، وتم حصر أكثر من ستين مسألة في كتاب الطهارة فقط.

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

٢. تصحيح الفروع.

٣. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.

الثالث: كتب عرضت الخلاف في المذهب والخلاف العالي -باختصار- مع التصحيح في المذهب، ومنها:

١. التعليق الكبير، لأبي يعلى محمد بن الحسن الفراء (ت:٤٥٨هـ).

٢. رؤوس المسائل، للشريف أبي جعفر عبدالخالق بن عيسى الهاشمي (ت:٤٧٠هـ).

٣. الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوذاني (ت:٥١٠هـ).

٤. التحقيق في مسائل الخلاف، لابن الجوزي (٥٩٧هـ).

٥. رؤوس المسائل الخلافية، لأبي المواهب الحسن بن محمد العكبري المتوفى في آخر القرن الخامس.

٦. الفروع، لأبي عبدالله شمس الدين ابن مفلح (ت:٧٦٣هـ).

٧. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، لابن المبرد يوسف بن حسن (٩٠٩هـ).

المطلب الثاني
مكانة كتاب المقنع عند الحنابلة

كتاب المقنع من أبرز وأكثر الكتب التي عرضت الخلاف المطلق، ولهذا الكتاب مكانة بارزة في المذهب فقاموا على خدمته بأنواع من الخدمة، منها: عشرة شروح، وأحد عشر كتابًا ما بين حاشية عليه وما بين تصحيح له، ونظمان، ومختصران،

وكتابان في شرح غريبه، وكتابان في تخريج أحاديثه، وكتابان في الزوائد عليه، وثلاثة كتب في جمعه مع غيره، وغيرها[١].

ومن أعلم الفقهاء بقيمة هذا الكتاب:

أولا: تلميذ الشيخ ابن قدامة، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت:٦٢٤هـ) قام بشرح كتاب شيخه في كتاب بعنوان: "شرح المقنع" تميز بأنه أول شرح لكتاب المقنع كما أثبت ذلك محقق الكتاب[٢].

ثانيا: ابن عم المؤلف ابن أبي عمر بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ)، الذي قام بشرح كتاب المقنع وبيانه بعد أن استأذن من عمه وجعل مادة شرحه من كتاب المغني، وسماه: الشافي على شرح المقنع، واشتهر بالشرح الكبير.

ثالثا: المرداوي أبو العلاء قال في مقدمة كتابه الإنصاف متحدثا عن أهم ما تميز به الكتاب بأنه: "من أعظم الكتب نفعا، وأكثرها جمعا، وأوضحها إشارة، وأسلسها عبارة، وأوسطها حجما، وأغزرها علما ... قد حوى غالب أمهات مسائل المذهب، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب، فهو كما قال مصنفه فيه: جامعا لأكثر الأحكام"[٣].

ويقول ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أشهر متون المذهب الخرقي وكانت له قدم السبق في المذهب، وكانت له المكانية العلية وسارت شهرته شرقًا وغربًا بين فقهاء المذهب، حتى ظهر كتاب المقنع فانشغلوا به عن مختصر الخرقي إلى عصر العلاء المرداوي فألف التنقيح المشبع على كتاب المقنع[٤].

---

(١) ينظر: المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٦٨٥/٢) وذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه ما لحقه من خدمة سابقة ما يقارب (٤١) خدمة.

(٢) وهو: نصّف بن عيسى بن نصّف العُصّفور، في تحقيقه لكتاب شرح المقنع لبهاء الدين، وكانت هي أطرحته العلمية للدكتوراه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود. ينظر: (١١٣/١).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/١-٦).

(٤) ينظر: المدخل لابن بدران (٤٣٤).

يقول الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكتابه هذا -أي المقنع- عمدة الحنابلة من زمنه إلى يومنا هذا، وهو أشهر المتون بعد: "مختصر الخرقي"؛ لهذا أفاضوا في شرحه، وتحشيته، وبيان غريبه، وتخريج أحاديثه، وتصحيحه وتنقيحه، وتوضيحه"[(١)].

ويقول الدكتور عبدالله التركي: "ونظرًا لوجود الخلاف مطلقًا في هذا المتن، فقد وضعت عليه عدة طرر وحواشٍ في تحرير الرواية، وتصحيح المذهب"[(٢)].

ومما يبين قيمة كتاب المقنع الوقوف على أهم الكتب التي اعتنت بتصحيح ما أطلقه ابن قدامة في كتابه، ومن أبرزها:

١. الشرح الكبير للشيخ عبدالرحمن بن الإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ابن أخي ابن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، واشتهر كتابه في المذهب "بالشرح" واشتهر هو "بالشارح"، وسمي بذلك: لأنه أول شارح لكتاب المقنع[(٣)].

٢. الممتع في شرح المقنع للإمام المنجى بن عثمان التنوخي (ت ٦٩٥هـ)، كتاب رشيق العبارة، حسن الترتيب، اهتم بتصحيح وتنقيح الروايات والأوجه والمعتمد في المذهب[(٤)].

٣. شرح الحارثي للشيخ سعد الدين أبو محمد مسعود بن أحمد الحارثي البغدادي (ت ٧١١هـ). والشرح الذي وجد من: العارية إلى آخر الوصايا[(٥)].

وهو من الشروح الموسعة والمتقنة والتي يتعرض فيها للخلاف المذهبي

---

(١) ينظر: المدخل المفصل (٢/٧٢٢).

(٢) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (١/ ٤٥٥).

(٣) المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/٧٢٤) والكتاب مطبوع ومنتشر ولله الحمد.

(٤) الكتاب مطبوع في (٤) أجزاء، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، وحقق في رسائل جامعية بجامعة الإمام. ينظر: المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/٧٢٥).

(٥) طبع في (٥) أجزاء، قام بطباعتها لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية بدولة الكويت، وأصلها رسائل علمية قدمت في كلية التربية للبنات بمكة المكرمة، طبعت الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.

والخلاف العالي ويصحح وينقح ويرجح ويهتم بذكر التدليل وله ترجيحات خاصة.

٤. المبدع شرح المقنع للشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبدالله ابن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ).

قال في مقدمة كتابه: "فتصديت لأن أشرحه شرحًا يبين حقائقه، ويوضح دقائقه، ويذلل من اللفظ صعابه، ويكشف عن وجه المعاني نقابه، أنبه فيه على ترجيح ما أطلق"[١].

كتب معنونة بتصحيح الخلاف على كتاب المقنع أو ما في معناه، منها:

١. تصحيح الخلاف المطلق في المقنع لمحمد بن عبدالقادر الجعفري المعروف بالَجنَّة؛ لكثرة علومه وسعتها (ت:٧٩٧)[٢].

٢. كتابان بعنوان: تصحيح المقنع لشمس الدين بن أحمد النابلسي (٨٠٥)، ولعز الدين أحمد بن نصر الله (ت:٨٧٦)[٣].

٣. كتابا علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٥٥): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، واختصره في التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.

وقفة مع كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:

الكتاب بني وأسس على معرفة واستظهار وخبرة بكتاب المقنع لابن قدامة، جمع الروايات والأوجه والاحتمالات والتخريجات، وصحح ونقح، ولقب كتابه: بمكنسة المذهب؛ لأنه حاوٍ لكل مذهب الإمام أحمد، حتى الروايات والوجوه والاحتمالات والتخريجات - وديوان المذهب.

---

(١) المبدع لابن مفلح (٦/١).

(٢) المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٤٣٦/١) مفقودة.

(٣) المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٧٢٨/٢) الكتاب الثاني: يقول الشيخ يوجد منه نسخة في مكتبة الشيخ عبدالله بن حميد بمكة المكرمة.

ولا غرو فإن المطلع على سيرة هذا الإمام وعلاقته بكتاب المقنع لا يستغرب من هذه الدقة والعمق في معرفة مفاتيح ما أغلق، وتصحيح ما أطلق، وغير ذلك من الجهود التي قام به على هذا الكتاب.

نُقل في سيرته: أنه حفظ المقنع، وقرأه تصحيحًا على أبي الفرج عبدالرحمن بن إبراهيم الطرابلسي الحنبلي، وقرأه على شيخ المذهب في زمانه ابن قندس قراءة بحث وتحقيق[1]؛ مما أهّله أن يكون مصحح ومنقح المذهب الحنبلي، وقد بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مشكلة تأليفه لهذا الكتاب: " أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح، فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح، فأحببت إن يسر الله تعالى أن أبين الصحيح من المذهب والمشهور، والمعمول عليه والمنصور، وما اعتمده أكثر الأصحاب وذهبوا إليه، ولم يعرجوا على غيره ولم يعولوا عليه"[2].

يقول الشيخ بكر في كتابه المدخل المفصل: بأن كتاب الإنصاف كتاب فذ، ومن أسرار تميزه: ربط كتابه بكتاب المقنع وجعل مسائله قاعدة الانطلاق؛ لأنه من المصنفات التي انكب الناس عليه[3].

كتاب الإنصاف تميز بميزات لا تكاد تجدها في غيره، ولكن سأخصها بموضوع البحث:

أولًا: لم أقف -حسب اطلاعي- على أحد من المتقدمين ولا المتأخرين في المذهب من أصّل وحرّر ونظر وكتب في: الخلاف المطلق مثل ما كتبه الإمام المرداوي.

ثانيًا: برز في دراسته شدة الدقة والملاحظة وجمع المعلومات والربط بينها، وهذا يدل على ذكائه وسعة اطلاعه وقوة ذاكرته.

ثالثًا: التتبع والاستقراء لما يريد تأصيله، حتى استوعب كتب المذهب بما فيها

(١) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٥/٢٢٥-٢٢٦) والسحب الوابلة لمحمد بن عبدالله النجدي (٢/٧٤٠)

(٢) ينظر ما سبق.

(٣) (٢/٧٢٩).

الأجزاء الناقصة، وتتبع مواضع وصيغ الخلاف المطلق في كتاب المقنع، وجعلها على مجموعات وبين الغرض منها، بطريقة بديعة متقنة، وفعل مثلها مع كتاب الفروع لابن المفلح.

رابعًا: حرر المذهب من حيث الروايات والأوجه والاحتمالات والتخريج، وصحح ما أُطلق، وسلك منهجًا في طريقة التصحيح ومعرفة المعتمد في المذهب، وكل من أتى بعده عالة عليه في معرفة الخلاف المطلق وطرق الأصحاب في عرضه ونقله وتصحيحه.

خامسًا: كتب كتابه بطريقة فذة لم يسبق إليها ولم تعهد من قبل، وهو بحق مفخرة من مفاخر كتب المذهب.

والله تعالى أعلم، وبالله التوفيق.

المبحث الأول
حقيقة الخلاف المطلق

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
مفهوم الخلاف المطلق

مصطلح "**الخلاف المطلق**" من المصطلحات المتداولة بين الفقهاء، واعتنى به فقهاء المذهب في كتبهم من خلال ما قاموا به من جهود في تصحيح هذا النوع من الخلاف في كتبهم.

ومن أهم من اعتنى بهذا المصطلح وعمل عليه، ودرسه ونقده، وأصله وفرعه، محقق المذهب الإمام المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتبه الثلاثة: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.

والذي يهمنا بالدراسة الآن، التعرف على مفهوم مصطلح الخلاف المطلق في كتاب المقنع الذي خصص فيه البحث.

وبعد مطالعة متأنية على كتاب المقنع، وجملة ممن كتب في موضوع التصحيح المذهبي؛ نقف على أهم التعريفات، من ذلك:

أولا: يفهم من كلام الإمام المرداوي بأن الخلاف المطلق: هو ما أطلق من: الروايات والأوجه والاحتمالات من غير ترجيح، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم[1].

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/١)، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (٢٩-٣١).

ثانيا: تعريف الدكتور ناصر الميمان: " ذكر الروايتين، أو الروايات من غير تقديم ولا تصحيح ولا ترجيح"[١].

كان الدكتور من أوائل من تحدث عن هذا المفهوم من خلال ما وقفت عليه من المعاصرين.

ثالثا: عرفه الشيخ القعيمي: "هو الخلاف الذي لم يجزم فيه بالمذهب، أو باختيار واحد من الروايات أو الأوجه أو الاحتمالات التي يذكرها"[٢].

وقد تعقب الشيخ التعريف الذي نص عليه الدكتور ناصر، بأنه قصر الخلاف على الروايات دون الأوجه والاحتمالات، وأيضا على قوله: "من غير تقديم" هذا القيد يفيد في حق من صرح بأن ما قدمه هو الراجح كصاحب الفروع، أم صاحب المقنع فلا[٣].

وبناء على ما تقدم فإن مفهوم الخلاف المطلق، لابد أن يجتمع فيه ما يلي:

أولا: أن يكون الخلاف المطلق: ليس فيه تصحيح ولا ما يجزم به وما لم يفصح فيه بتقديم حكم.

ثانيا: لا تجد فيه اختيارا أو ترجيحا بين الأقوال المطلقة لقائله ولا ناقله.

ثالثا: يكون في الروايات والأوجه والاحتمالات[٤].

---

(١) مقدمة تحقيقه على كتاب: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/١٣٠).

(٢) مدارج تفقه الحنبلي (١٧٩).

(٣) ينظر: مدارج تفقه الحنبلي (١٧٩).

(٤) الرواية: الحكم المروي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة إما نصا من الإمام، أو إيماء.
الوجه: الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه، ممن رآه فمن بعدهم جاريا على قواعد الإمام، وربما كان مخالفا لقواعد الإمام إذا عضده الدليل.
الاحتمال: تبيين أن ذلك صالح لكونه وجها، والاحتمال أن يكون: إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له.
ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (١١-١٣)، المدخل المفصل للشيخ بكر (١/١٧٣، ٢٧٩-٢٨٠)، مدارج تفقه الحنبلي (١٧٥-١٧٦).

المطلب الثاني
أسباب إطلاق الخلاف

الأصل في عرض المسألة الفقهية يكون باستيعاب الأقوال، والتنبيه على الصحيح منها والباطل أو الراجح منها والمرجوح، وبيان فائدة الخلاف وثمرته، وهذا من أكمل الصور وأتمها.

أما من يحكي الخلاف في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيه فهو عرض ناقص؛ لأنه ربما ترك القول الذي فيه الصواب، وحكاية الخلاف وإطلاقه مع عدم التنبيه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضا[1].

ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل ينظر في مقاصد المؤلفين في كتبهم، فمن ألف للتدريس والتعليم والتدريب والتدرج الفقهي، فلا مانع أن يعرض مثل هذا النوع من الخلاف لأغراض متعددة.

بخلاف من كتب لبيان الأحكام الشرعية وبيان الحق من الباطل، ونشره بين الناس، والتحاكم إليه، كالفتوى والقضاء، فمثل هذا لا يسوغ ولا يجوز.

وأسباب إطلاق الخلاف عند الحنابلة بحسب ما وقفت عليه، لا يخلو من أحد الأسباب التالية:

أولًا: أن يكون إطلاق الخلاف عند اختلاف الترجيح؛ لقوة الخلاف بين القولين -يشمل: الروايتين والوجهين والاحتمالين- يقول ابن مفلح (ت:٧٦٣هـ) في منهجه في مقدمة كتابه: بأنه يقدم الراجح في المذهب غالبا، فإذا اختلف الترجيح: أطلقت الخلاف[2]، وذكره المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٨٨٥هـ).

واختلاف الترجيح يراد بها أحد معنيين:

المعنى الأول: تعادل الأصحاب وتكافؤ القائلين بالقولين من حيث الكثرة.

(١) مستفاد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: مجموع الفتاوى (٣٦٨/١٣).

(٢) ينظر: الفروع (٦/١)، وذكره المرداوي في كتابه الإنصاف (٦/١).

المعنى الثاني: التعادل والتكافؤ بين القائلين في تحقيق النظر من حيث ظهور الدليل أو المأخذ أو العلة أو غير ذلك من أسباب الترجيح[١].

ثانيًا: أن يكون إطلاق الخلاف لغرض حكاية ما قيل من أقوال في المسألة من حيث الجملة، بغض النظر عن أيهما أقوى أو أصح أو أرجح، وهذا ما أكد عليه المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٨٨٥هـ) في كتابة الإنصاف، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " والذي يظهر أن إطلاق المصنف وغالب الأصحاب، ليس هو لقوة الخلاف من الجانبين، وإنما مرادهم حكاية الخلاف من حيث الجملة"[٢].

ثالثًا: أن يكون إطلاق الخلاف؛ لمتابعة من قبلهم من الأصحاب[٣] الذين أطلقوا الخلاف؛ لعدم الوقوف على المصحح، يقول شهاب الدين أحمد العُسْكُري (ت ٩١٠هـ) في سبب إطلاق الخلاف في مقدمة كتابه: متابعةً لمن قبلي من الأصحاب؛ لعدم الوقوف على من صححه[٤]، ونص على ذلك الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٩٦٨هـ) في كتابه الإقناع بقوله: "وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح"[٥]، وفي معونة أولي النهى في شرح المنتهى لابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، يقول: "وحيث قلت في مسألة: قيل كذا وقيل كذا ويندر ذلك، أي يقل هذا الصنيع في هذا الكتاب؛ فلعدم الوقوف على تصحيح لأحد القولين"[٦].

رابعًا: أن يكون إطلاق الخلاف؛ لاختبار وشحذ ذهن القاري؛ ليتمرن على التصحيح والاختيار والترجيح، ذكره الشيخ ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:١٣٤٦هـ)[٧]، وأكد عليه الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:١٤٢٩ هـ) في كتابه المدخل[٨].

---

(١) ينظر: تصحيح الفروع للمرداوي (١/٣٨-٣٩).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/٦).
(٣) نص عليه المرداوي في كتابه تصحيح الفروع (١/٣٧).
(٤) ينظر: المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/١٣١).
(٥) (١/٢).
(٦) (١/٥٥).
(٧) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٤٣٤).
(٨) ينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (١/٣٠٥).

وكتاب المقنع لابن قدامة سبب الخلاف المطلق فيه من حيث الجملة، لا يخرج عما سبق ذكره، ولكن الإمام المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجح بأن إطلاق ابن قدامة الخلاف في كتابه بل غالب الأصحاب إنما مرادهم حكاية الخلاف في الجملة، إلا من صرح كما ذكر في السبب الثاني[1].

المطلب الثالث
مقاصد الخلاف المطلق

من خلال دراسة أنواع الخلاف المطلق، والاطلاع على ما كتبه المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تبين أن لكل من صيغه ومصطلحاته أغراضًا ومقاصد، من أبرزها:

أولًا: الإشارة إلى ترجيح الأول من أحد القولين، مثاله: جاز في إحدى الروايتين، أو صح في إحدى الروايتين.

كقوله في مسألة من أحرم بالصلاة ناويا أن يكون مأموما ثم نوى الإفراد لغير عذر: "لم يجز في إحدى الروايتين"[2].

مما تفيده هذه الصياغة: تقديم وترجيح الرواية الأولى المنطوق بها وهي عدم الجواز على الرواية الثانية التي تدل على الجواز.

ثانيًا: الإشارة إلى تضعيف الحكم المطلق وتقديم الحكم المفصل.

مثاله: إن اقتنى شخص كلبًا عقورًا فعقر إنسانًا: ضمن، إلا أن يكون دخل المعقور منزل مقتني الكلب بغير إذنه، وقيل: في الكلب روايتان في الجملة[3]. مثل هذه الصياغة تفيد أن الحكم المفصل فيه قوة، والحكم المطلق الذي في الروايتين وهي:

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/١).

(٢) المقنع لابن قدامة (٤٩)، وينظر: في مسألة إذا قال الإمام في القتال من أخذ شيئا فهو له: "لم يجز في إحدى الروايتين، ويجوز في الأخرى". (١٤٢).

(٣) ينظر: المقنع لابن قدامة (٢٢٢).

أن صاحب الكلب يضمن مطلقًا والرواية الثانية: لا يضمن مطلقًا فيه إشارة إلى ضعفه، ومما يدل على ذلك قدم قبل ذكرهما بقوله: "قيل".

ثالثًا: ما فيه إشارة إلى ترجيح المسكوت عنه.

مثاله: من واجبات الصلاة: التسليمة الثانية في رواية[1].

هذه الصيغة تفيد بأن المنطوق به فيه إشارة إلى أنه مرجوح، والمسكوت عنه الراجح.

والدليل: أن ابن قدامة رجح في المغني أنها سنة[2] فهي على خلاف ما نطق به، ومما يؤكد هذا المعنى ما ذكره ابن مفلح عند تفسيره لهذا المصطلح: "في رواية" أو "في وجه" حيث قال: وعند ابن حمدان في الرعاية الكبرى: "وقوله: في وجه يدل على: أن الأشهر خلافه"[3].

والله تعالى أعلم، وبالله التوفيق.

المطلب الرابع
العمل عند إطلاق الخلاف وموقف طالب العلم منه

الباحث في مسائل الخلاف المطلق، يشكل عليه ما أشكل على بعض فقهاء المذهب -عند قراءتهم في الكتب التي تطلق الخلاف كالمقنع والمحرر والفروع والكافي وغيرها- في عدم العلم بالراجح والصحيح من المذهب -فكيف بمن دونهم من طلاب العلم- حتى إنهم سألوا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4] عما أشكل عليهم، مما يدل على عظم ما يجدونه من الإشكال في عدم معرفة الصحيح والراجح

(١) ينظر: المقنع لابن قدامة (٥٤)، أشار المرداوي في الإنصاف: من الفقهاء من قال إنها إحدى الروايات المطلقة، والمصنف اختار خلاف القول المذكور ورجح المسكوت عنه: بأنها سنة. ينظر: (٣/٣٧٦).

(٢) ينظر: (٢/٣٧٨).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (٩/٢٩٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٨).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٢٧).

المذهبي عند إطلاق الخلاف. ويجدر بي أن أقف وقفات مختصرة، أبين فيها العمل عند إطلاق الخلاف بما يناسب الحال والمقال:

الوقفة الأولى:

المطلع على الخلاف المطلق يقع في التردد والشك أيهما الصحيح في المذهب؛ لأن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يطلقون الخلاف من غير تصحيح ولا ترجيح، وعلى الفقيه في هذه الحالة أن يُعمل مسالك الترجيح والتصحيح في المذهب، وهي أربعة مسالك في الجملة:

المسلك الأول:

من جهة شيوخ المذهب، ويكون ذلك بأحد أمرين: باتباع جمهور الأصحاب أو باتباع محققي المذهب والمصححين، كالقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل والموفق والمجد وصاحب الشرح الكبير وشيخ الإسلام ابن تيمية وشمس الدين ابن مفلح وابن رجب والدجيلي وابن حمدان والمرداوي وغيرهم.

المسلك الثاني:

من جهة كُتب المذهب، تجد في كل طبقة من طبقات فقهاء المذهب كتبًا يُعتمد عليها في الترجيح من كتب زمانهم، وهذا المسلك عُرف في طبقة المتوسطين والمتأخرين، وهي على درجات:

الدرجة الأولى: الكتب الكبار -وهي التي تعرض الخلاف مع الراجح- منها: التعليق للقاضي أبي يعلى، والانتصار لأبي الخطاب، وعمدة الأدلة لابن عقيل، والكتب التي اختصرت هذه الكتب وتسمى: "رؤوس المسائل" مثل "رءوس المسائل" للقاضي أبي الحسين، وكتاب المغني لابن قدامة رحمة الله على الجميع.

الدرجة الثانية: كتب يُعتمد عليها في معرفة الصحيح في المذهب، وإذا اختلفت

يضعون مرجحات أخرى، مثلا: المذهب ما اتفق عليه كتاب المحرر والمقنع وإذا اختلفا فالمذهب ما قاله ابن قدامة في الكافي، وبعضهم يكون المرجح أبو الخطاب في رؤوس المسائل وبعضهم يقول ما رجحه الموفق في المغني، وبعضهم ما رجحه المجد في الهداية.

وعند المتأخرين: ما اتفق عليه صاحب الإقناع والمنتهى، وإذا اختلفا ما في غاية المنتهى.

المسلك الثالث:

خاص بمن كان خبيرا بأصول وقواعد الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونصوصه ومن كان كذلك عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل.

المسلك الرابع: من كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع، وهذا أصل الأصول، ولا يبلغ شأو هذه المرتبة إلا من فقه في الدين وتضلع من الوحيين[1].

الوقفة الثانية:

مع طلاب العلم المبتدئين والمتوسطين: لا ينبغي أن يبدأ طالب العلم بالنظر والقراءة في الكتب التي تعرض الخلاف العالي ولا الكتب التي عُرفت بذكر الخلاف المطلق خصوصا، لأن الطالب في بداية الطلب يُنصح بالتفقه على متن مختصر، يعتمد مؤلفه على القول المعتمد في المذهب؛ لأنه أرسخ له في البناء والتدرج العلمي، فيبدأ بمتن كزاد المستقنع للحجاوي أو دليل الطالب للكرمي أو عمدة الطالب للبهوتي، ويهتم: بمعرفة المسألة، وصورتها، وحكمها، والدليل ووجه الدلالة منه[2].

ثم ينتقل الطالب إلى مرحلة المتوسطين بدراسة كتب المذهب المعتمدة عند

---

(١) والكلام في هذا يطول ولكن حسبي ما أشرت إليه، ومن أراد المزيد ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٧/٢٠) والمدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢٩٣/١)، والتصحيح الفقهي المذهبي عبدالرحمن الأهدل (١٦٧/١-٢٠٠).

(٢) ينظر: مدارج تفقه الحنبلي (٣٣).

المتأخرين والتي تدور على ثلاثة كتب: الإقناع للحجاوي، ومنتهى الإرادات لابن النجار، وغاية المنتهى للكرمي، وينبغي أن تكون قراءة ودراسة الكتب في هذه المرحلة: دراسة ترو وتحقيق وبحث وتدقيق ومراجعة وتكرير.

وبتمام ما سبق يكون طالب العلم مهيأ للولوج في كتب معرفة الراجح والصحيح في المذهب عند المتأخرين.

الوقفة الثالثة:

مع المتقدمين من طلبة العلم، الذين قوي عودهم واتقنوا من المذهب ما سبق ذكره، ويتطلعون إلى تحريره ومعرفة صحيحه، يُنصحون بالاعتماد في هذه المرحلة على الكتب التي يدور عليها التصحيح عند المتأخرين وهي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، جميعها للمرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأهم ما ينبغي فقهه في هذه المرحلة:

أولًا: التعرف على مفهوم الخلاف المطلق وأسبابه ومصطلحاته والوقوف على تطبيقاته، ثم الانتقال إلى مفهوم التصحيح ومصطلحاته وأنواعه ومسالكه، حتى لا يقع طالب العلم في الخطأ والاضطراب في مسائل الخلاف المطلق.

ثانيًا: الاطلاع على الكتب التي اشتهرت بإطلاق الخلاف، ومنهج كل مؤلف في إطلاقه، حتى لا يتعجل الطالب في الحكم على المسائل من غير دراية بمراد مؤلفه، وأكبر ما يعين على ذلك: قراءة مقدمة الكتاب، وخاصة: مقدمة وخاتمة المرداوي في كتابه الإنصاف، والاطلاع على من كتب في إطلاق الخلاف حتى يكون على بينة وبصيرة، ويُحسن التعامل مع مسائل الخلاف المطلق وفق المنهجية العلمية.

ثالثًا: الإلمام بالكتب المشهورة في تصحيح الخلاف في المذهب والرجوع إليها، والتي ذكرتُها في المطلب الأول من تمهيد هذا البحث. وبالله التوفيق.

المبحث الثاني
أنواع الخلاف المطلق وتطبيقاتها من كتاب المقنع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
أنواع الخلاف المطلق الذي يدل على حكاية الخلاف في الجملة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما دل على الخلاف المطلق دون إشارة إلى ترجيح[1]

المصطلحات:

أ- إذا كانت جوابا عن قوله: فهل الحكم كذا؟ "على روايتين"، أو "فيه رويتان"، أو "على وجهين" أو "فيه جهان".

ب- أو يقول بعد عرض المسألة من غير استفهام: ما سبق.

ج- أو يعرض الخلاف في المسألة بقوله: "احتمل كذا ويحتمل كذا".

تطبيقات:

١. إن نوى ما تُسن له الطهارة أو التجديد، فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين[2].

٢. وإن اختلفا في العيب، هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري ففي أيهما

(١) المراد عرض إطلاق الخلاف لذات الخلاف، لا لقوة القولين ولا لقوة أحدهم على الآخر.

(٢) ينظر: المقنع لابن قدامة (٢٨)، وفي كتاب الطلاق لو قال لها: لا سلطان لي عليك، فهل من الكناية الظاهرة أو الخفية على روايتين، ينظر: (٣٣٧)، وفي مسألة المرتد هل تقبل توبته؟ على روايتين ينظر: (٤٤٩).

يقبل قوله؟ روايتان[١].

٣. في المفطرات: من ابتلع النخامة، فهل يفطر بهما؟ على وجهين[٢].

٤. في كتاب الغصب: وإن أُطعم المغصوب ولم يعلم بالغصب، وقال له الغاصب: كله فإنه طعامي استقر الضمان على الغاصب، وإن لم يقل: هو طعامي، وقال له: كل، ففي أيِّهِمَا يستقر الضمان عليه على الغاصب أم الآكل؟ وجهان[٣].

٥. وهل تجب النفقة للحامل لحملها أو لها من أجله؟ على روايتين[٤].

٦. مسألة: وفي استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في الفضاء، واستقبالها في البنيان: روايتان[٥].

٧. وإن لبس الحرير بسبب مرض أو حكة في الجسد أو لبسه صبي: فعلى روايتين[٦].

٨. إذا استولى غصبًا على حر، لم يضمنه بذلك إلا أن يكون صغيرًا ففيه: وجهان[٧].

٩. من ثبتت له ولاية عامة له النظر فيما ولي عليه ولكن أخذ جباية الخراج والصدقة: فعلى وجهين[٨].

---

(١) ينظر: المقنع لابن قدامة (١٦٣).

(٢) ينظر: المقنع لابن قدامة (١٠٤)، وفي مسألة: الزوجان إذا وجد أحدهما بصاحبة عيبا مثل عيبه هل يثبت له الخيار؟ على وجهين، ينظر: (٣١٤).

(٣) ينظر: المقنع لابن قدامة (٢٢٠).

(٤) ينظر: المقنع لابن قدامة (٣٩٠).

(٥) ينظر: المقنع لابن قدامة (٢٦)، ومسألة: يشترط في السلم أن يكون مما ينضبط، فالمعدود والمختلف كالحيوان ففيه روايتان، ينظر: (١٧٢).

(٦) ينظر: المقنع لابن قدامة (٤٦).

(٧) ينظر: المقنع لابن قدامة (٢١٦)، مس الذكر إذا كان مقطوعا: وجهان في نقضه للوضوء، ينظر: (٣١).

(٨) ينظر: المقنع لابن قدامة (٤٧٥).

١٠.عند استيفاء القصاص من الحامل: إن ادّعت بأنها حامل احتمل: أن يُقبل منها، فتحبس حتى يتبين أمرها، واحتمل: ألا يقبل إلا ببينة[١].

الغرض:

الأصل في هذه المصطلحات المذكورة تدل على الخلاف المطلق، ولكنها تحتمل احتمالين:

الأول: تدل على حكاية الخلاف في الجملة فقط، لا يقصد منها إشارة إلى قوة أو ضعف الخلاف أو الترجيح، بل قد يكون أحد الروايات أو الأوجه أو الاحتمالات أقوى من الآخر، وهذا الذي رجحه المرداوي من خلال استقرائه لكتاب المقنع، وأنه الغالب على كتب المذهب[٢].

الثاني: تدل على قوة الخلاف بين الروايات أو الأوجه أو الاحتمالات، لعدم ظهور المرجح بينهما، وهذا النوع قال عنه المرداوي: لا نقول به إلا إذا نص عليه المؤلف في كتابه وضرب على ذلك مثالين:

لابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الفروع، فقد نص في مقدمته: "وأقدم غالبًا الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف"[٣].

وكتاب مجمع البحرين[٤] لابن عبدالقوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥] قال عنه المرداوي نص في

(١) ينظر: المقنع لابن قدامة (٤٠٦)، وفي مسألة: وإذا مات رجل فادعى آخر أنَّه وارثه، فشهد له شاهدان قالا: لا نعلم له وارثًا غيره في هذا البلد، ينظر: (٥٠٣) في (١٦٦) و (٢١٩) و(٣٤٧).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/١).

(٣) ينظر: (٦/١).

(٤) من الكتب المفقودة، ولم يتم تأليفه كما قاله ابن رجب، وأفاد المرداوي بأنه من الكتب التي شرحت كتاب المقنع واعتنت بالتصحيح والتنقيح، وجعله من الكتب التي انتفع بها في كتابه الإنصاف، وقد وقف على قطعة منه إلى جزء من كتاب الزكاة.
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٠٩/٤)، والإنصاف للمرداوي (٢١/١).

(٥) هو محمد بن عبدالقوي بن بدران، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي، له مؤلفات من أشهرها: مجمع البحرين، ومنظومة الآداب، ونظم المفردات، المتوفى: ٦٩٩.

مقدمة شرحه: " أبتدئ بالأصح في المذهب نقلًا أو الأقوى دليلًا، وإلا قلت مثلا: روايتان، أو وجهان"[1].

فهذان الكتابان ومن وافقهما من المؤلفين في هذا الاشتراط، تفيدنا بأن الخلاف في المسألة قوي.

المسألة الثانية: ما دل على الخلاف المطلق، ولكن فيه إشارة ما إلى ترجيح بتقديم ونحوه

يذكر المسألة وينص على الحكم -من الجواز أو عدمه أو الصحة أو عدمه- ثم يفيدك أنها على إحدى الروايتين أو الوجهين كقولك: الحكم كذا في إحدى الروايتين أو الروايات أو الوجهين، أو الأوجه.

المصطلحات:

أ- جاز أو لم يجز صح أو لم يصح: في إحدى الروايتين أو الروايات أو في أحد الوجهين أو الوجوه.

ب- الحكم كذا: على إِحدى الروايتين أو الحكم كذا على أحد الوجهين.

التطبيقات:

١. من أحرم بالصلاة ناويًا أن يكون مأمومًا، ثم نوى الانفراد لغير عذر: "لم يجز في إِحدى الروايتين"[2].

٢. فإِن تقدم القبول الإِيجاب -في البيع- جاز في إِحدى الروايتين[3].

= ينظر: ذيل الطبقات لابن رجب (٣٠٧/٤)، والمقصد الأرشد لابن مفلح صاحب المبدع (٤٥٩/٢).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٤/١).

(٢) المقنع لابن قدامة (٤٩)، وينظر: في مسألة إذا قال الإمام في القتال من أخذ شيئا فهو له: "لم يجز في إحدى الروايتين، ويجوز في الأخرى". (١٤٢).

(٣) ينظر: المقنع لابن قدامة (١٤٢).

٣. من باع عبدًا مسلمًا لكافر ممن يعتق عليه "فيصح في إحدى الروايتين"[١].

٤. ليس للشريك في شركة العنان أن يستدين على الشركة، ولكن إن تقاسما الشريكان الدين في الذمة "لم يصح في إحدى الروايتين"[٢].

٥. لو شرط العامل على صاحب الأرض إن زرعها برًّا مثلا فله النصف، وإن زرعها شعيرًا فله الربع: "لم يصح في أحد الوجهين"[٣].

٦. لو أن شخصًا وكّل آخر فقال له بع هذا بدرهم فباعه بدينار "صح في أحد الوجهين"[٤].

٧. لا يشرع للإنسان أن يتصرف في الطريق غير النافذ ببناء دكان أو الشرفة أو غير ذلك إلا بإذن أهله، فإن تصالح معهم على عوض "جاز في أحد الوجهين"[٥].

٨. في كتاب الإقرار: "وإن قال عليّ عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما: لزمته عشرة في أحد الوجوه"...[٦].

٩. وفرض الموالاة بين أعضاء الوضوء "على إحدى الروايتين"[٧].

١٠. فإن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة صحت صلاته "على أحد الوجهين"[٨].

١١. في المساقاة لو شرط على العامل إن زرعها شعيرًا فله الربع، وإن زرعها

---

(١) ينظر: المقنع لابن قدامة (١٥٦).

(٢) ينظر: المقنع لابن قدامة (١٩٦).

(٣) المقنع لابن قدامة (٢٠٢).

(٤) المقنع لابن قدامة (١٩٣)، وينظر: فيمن لبس ثوابا فيه صورة حيوان لا يجوز في "أحد الوجهين"، (٤٦).

(٥) ينظر: المقنع لابن قدامة (١٨٥).

(٦) المقنع لابن قدامة (٥٢٠).

(٧) المقنع لابن قدامة (٢٨)، وينظر: ليس من شروط المسح على الجبير أن تكون بعد كمال الطهارة "على إحدى الروايتين". (٢٩)، وكذلك: مسألة في الإجارة (٢٠٩)، ومسألة في شهادة الزوجين لصاحبه (٥٠٧).

(٨) المقنع لابن قدامة (٦٤).

حنطة فله النصف "لم يصح في أحد الوجهين"[1].

الغرض منه:

المقصد من هذه المصطلحات أنها تفيد الخلاف المطلق كما يؤكد ذلك التطبيقات المذكورة، ولكن فيها فائدة أخرى، اختلف فيها:

منهم من يقول: إن تقديمه لإحدى الروايات أو الأوجه على الأخرى فيه إشارة إلى ترجيح الأول من الروايات أو الأوجه، وهذا ما أكده المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإنصاف[2].

ومنهم من يقول: ما قدمه من الروايات والأوجه يفيد أنها الصحيح، وقد قيل عن ابن قدامة أنه قال ذلك، وقال المرداوي: وهذا ظاهر اصطلاح الحارثي[3] في شرحه على المقنع[4].

تعقب المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الكلام المنقول عن ابن قدامة: بأن فيه نظرًا، وليس بصحيح وذلك لسببين:

الأول: لأن المصنف كثيرًا ما يطلق الخلاف بهذه الصيغة ويكون المذهب خلافه، ويقصد المرداوي أن ذلك من خلال الاستقراء للكتاب وهو به خبير.

---

(١) ينظر: المقنع لابن قدامة (٢٠٢)، وينظر: السلم إذا قبض جزافًا فالقول قوله إذا اختلفوا في القدر، لكن إذا كان القبض كيلًا أو وزنًا ثم ادعى بحصول خطأ قال المصنف: "لم يقبل قوله في أحد الوجهين، (١٧٥)، وكذلك: المزابنة في غير النخل من سائر الثمار: لا يجوز في أحد الوجهين، (١٦٨).

(٢) ينظر: (٦/١).

(٣) مسعود بن أحمد بن زيد بن عياش الحارثي- نسبة للحارثية قرية من قرى بغداد غربيها- البغدادي، ثم المصري، قاضي القضاة، وتفقه على ابن أبي عمر وغيره، وبرع وأفتى وأقرأ المذهب، ودرس، ورأس الحنابلة وشرح قطعة من كتاب "المقنع" في الفقه من "العارية" إلى آخر "الوصايا" وله شرح على سنن أبي داود، (ت:٧١١) بالقاهرة.
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٨٧/٤-٣٩٨)، والمقصد الأحمد لابن مفلح (٢٩/٣-٣٠).

(٤) شرحه من الشروح التي أفاد منها المرداوي وعدها من مراجعه في كتابه الإنصاف، وكذلك ابن مفلح في الفروع، والشرح عبارة عن قطعة من (العارية إلى الوصايا) أشار إلى ذلك ابن رجب في ذيله على الطبقات، وقد طبع.
ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/١)، والمذهب الحنبلي للتركي (٣١٦/٢).

الثاني: لم يعزه أحد إلى اختيار الموفق، ممن اهتم بتصحيح وشرح وبيان اختيارات الموفق في كتابه كصاحب الشرح الكبير وكابن المنجى في شرح الممتع وغيرهما[1].

وبناء على ما تقدم هذه المصطلحات فيها إشارة إلى أن المقدم أرجح من الآخر وليس على إطلاقه، ولكن يحتاج إلى مزيد نظر ومراجعة حتى يتأكد من ذلك في كل مسألة بحسبها.

المطلب الثاني
أنواع الخلاف المطلق الذي يدل على قوة الخلاف

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: يطلق الخلاف بعد ذكره لحكم المسألة بصيغة الاحتمال بقوله: يحتمل وجهين

المصطلحات: "يحتمل وجهين".

التطبيقات:

١. في قتال البغاة: وإن أسر صبي أو امرأة فهل يحبس حتى تنقضي الحرب ثم يرسلون أو يخلى في الحال؟ يحتمل وجهين[2].

٢. من أحكام المكاتب: هل له أن يرهن أو يضارب؟ يحتمل وجهين[3].

للتوضيح:

مثلا المسألة الأخيرة تتعلق بالمكاتب، لو كان معه مال وأراد أن يرهنه أو أراد أن

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/١).
(٢) ينظر: المقنع لابن قدامة (٥٢).
(٣) ينظر: المقنع لابن قدامة (٢٩٥).

يضعه مشاركة ويضارب به فهل له ذلك؟

المصنف قال الجواب يحتمل وجهين وسكت، فهذا من الخلاف المطلق، والوجهان المحتملان هما:

الوجه الأول: له ذلك؛ لأنها من أسباب التربح حتى يعتق نفسه.

الوجه الثاني: ليس له ذلك؛ لأنه قد يلحق بسيده الضرر بتصرفه، كاستيفاء الدين من الرهن أو خسارته في المضاربة أو لغير ذلك[1].

الغرض:

وهذا النوع من إطلاق الخلاف له فوائد، يقول المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أولا: الأوجه في هذه الصيغة "يحتمل وجهين" المراد بها غالبًا عند الأصحاب، وليس للأصحاب فيه ترجيح[2].

ثانيا: ذكرها بالاحتمال لأحد أمرين: إما أنه لم يطلع على خلافهم فاجتهد المصنف بذكرها، ولكنه وافق بعض الأصحاب، أو تابع غيره في نقلها[3].

المسألة الثانية: يذكر حكم المسألة ويعقب بالحكم الآخر بقوله: فعنه أو وعنه.

المصطلحات: الحكم كذا "وعنه" أو "فعنه".

التطبيقات:

١. حكم بيع الصوف وهو على ظهر الدابة: لا يجوز، وعنه يجوز بشرط جزه في الحال[4].

٢. في باب النذر: "من نذر صوم يوم يَقْدُم فلان: فقدم ليلًا فلا شيء عليه.

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٥٦/١٩)، والممتع في شرح المقنع لابن المنجى (٤٩٥/٣).
(٢) ينظر: تصحيح الفروع للمرداوي (١٣/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/١).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/١).
(٤) ينظر: المقنع لابن قدامة (١٥٤).

وإن قدم نهارًا، فعنه: ما يدل على أنه لا ينعقد نذره، ولا يلزمه إلا إتمام صيام ذلك اليوم إن لم يكن أفطر، وعنه: أنه يقضي ويكفر سواء قدم وهو مفطر أو صائم"[١].

الغرض:

يقول المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمعروف من المصطلح أن الخلاف فيه مطلق[٢].

ومن أغراض ورود عرض الخلاف بهذه الصيغة: أنه يقتضي قوته من الجانبين، وإن كان المذهب لا يخرج عنهما[٣].

المسألة الثالثة: يذكر المسألة ثم يطلق الحكم قائلا: فقال: فلان كذا وقال: فلان كذا.

المصطلحات: "فقال فلان كذا وقال فلان كذا".

التطبيقات:

١. في باب الإقرار المجمل: إن قال له علي كذا وكذا درهمًا بالنصب، فقال ابن حامد: يلزمه درهم. وقال أبو الحسن التميمي[٤]: يلزمه درهمان[٥].

٢. مسألة: "إذا مات عن امرأة نكاحها فاسد، فقال القاضي: عليها عدة الوفاة نص عليه، وقال ابن حامد: لا عدة عليها للوفاة في ذلك"[٦].

---

(١) ينظر: المقنع لابن قدامة (٤٧٣)، وهو المثال الوحيد في الكتاب بصيغة "فعنه".

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٧).

(٣) ينظر: تصحيح الفروع للمرداوي (١/١٠).

(٤) هو: عبدالعزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي، وصحب أبا القاسم الخرقي، وأبا بكر عبدالعزيز، وصنف في الأصول والفروع، والفرائض، (ت:٣٧١).
ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٣٩)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (٢/١٧٢).

(٥) ينظر: المقنع لابن قدامة (٥٢٣).

(٦) المقنع لابن قدامة (٣٧٧).

الغرض:

يقول المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيما يظهر أنه داخل في الخلاف المطلق[١].

قلت: مع احتمال أن تقديم الأول يدل على أنه المختار في المذهب، أو على أن الخلاف المطلق ليس بذاك القوة.

المسألة الرابعة: يذكر حكم المسألة ثم يقول: ذكره فلان كذا وقال فلان كذا أو عند فلان كذا وعند فلان كذا.

المصطلحات: "ذكره فلان كذا وقال فلان كذا" أو "عند فلان كذا وعند فلان كذا"

التطبيقات:

١. في كتاب الإقرار: إذا قال: له عليّ مائة درهم إلا ثوبًا لزمته المائة؛ لأن الاستثناء من غير جنس المستثنى لا يصح، إلا أن يستثني عينًا من وَرِق، أو وَرِقًا من عين -بمعنى دراهم من دنانير أو العكس- فيصح، ذكره الخرقي، وقال أبو بكر الخلال: لا يصح[٢].

٢. في كتاب الأيمان: إن حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا حنث عند الخرقي، ولم يحنث عند ابن أبي موسى[٣].

الغرض:

يقول المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستفاد من هذه الصياغة:

أولا: قوة الخلاف المطلق من غير ترجيح.

ثانيا: فإن قيل: بإن هذه الصياغة فيها ميل إلى قوة القول الأول، لكان له وجه[٤].

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٧).

(٢) ينظر: المقنع لابن قدامة (٥٢٠)، ومسألة في الرضاع بخصوص لبن الميتة هل ينشر التحريم (٣٨٥٠٣٨٦).

(٣) ينظر: المقنع لابن قدامة (٤٦٨).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٧).

المسألة الخامسة: يذكر الحكم ثم يقول: في قول فلان أوقال فقال فلان كذا، وقال غيره كذا.

المصطلحات: "في قول فلان وقال غيره كذا" "فقال فلان كذا وقال غيره كذا".

التطبيقات:

١. ذبح الأضحية في ليلتي أيام التشريق: لا يجزئ في قول الخرقي، وقال غيره: يجزئ[١].

٢. في الشُفعة: وإن كان ثمن الشفعة عِوضًا في الخلع أو النِّكاح أو عن دم عمد، فقال القاضي: يأخذه الشفيع بقيمته، وقال غيره: يأخذه الشفيع بالدية ومهر المثل[٢].

٣. من نذر أن يصوم يوم يَقْدُم فلان، فوافق قدومه يومًا من أيام رمضان: فقال الخرقي: يجزئه صيام ذلك اليوم عن صومه وعن نذره، وقال غيره: لا يجزئه عنه وعليه القضاء[٣].

الغرض:

يقول المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الصيغة تدل على قوة الخلاف المطلق[٤].

---

(١) ينظر: المقنع لابن قدامة (١٣٣).

(٢) ينظر: المقنع لابن قدامة (٢٣٧).

(٣) ينظر: المقنع لابن قدامة (٤٧٣).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/١).

المطلب الثالث
أنواع الخلاف الذي يدل على احتمال الإطلاق

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: يحكي التفصيل في حكم المسألة، ثم يطلق روايتين فيها، ويقول: "في الجملة". بصيغة التمريض.

مصطلحات: "روايتان في الجملة".

تطبيقات:

في باب الغصب: إن اقتنى شخص كلبًا عقورًا فعقر: ضمن، إلا أن يكون دخل المعقور منزل مقتني الكلب بغير إذنه، وقيل: في الكلب روايتان في الجملة[1].

توضيح:

المسألة: متعلقة بما جناه الكلب العقور المقتنى، إذا كان الكلب في منزل صاحبه فقد فصّل فيها ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأن الضمان على صاحب الكلب إذا دخل من عقر الدار بإذن صاحبها، ولا ضمان عليه إذا دخل بغير إذنه.

ثم أتى بصيغة التمريض "قيل"، وأعقبها بأن الحكم في الكلب العقور على روايتين مطلقتين في الجملة، وهي: بأن مقتني الكلب يضمن مطلقا سواء كان في منزله أو خارج منزله وسواء دخل بإذن صاحبه أولا، والثانية: لا يضمن مطلقا كذلك[2].

الغرض:

المرداوي ذكرها من أنواع الخلاف المطلق ولكنه لم يعلق عليه[3] إلا بقوله "بصيغة

(١) ينظر: المقنع لابن قدامة (٢٢٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٠٦/١٥)، الممتع في شرح المقنع لابن المنجى (٥٣/٣-٥٤)، المبدع لابن مفلح (٢٣١/٦).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/١).

التمريض".

ظهر لي: أن الصيغة لبيان أن الخلاف المطلق في مثل هذه الصيغة فيه إشارة إلى تضعيف الحكم المطلق الذي بعد قوله: وقيل فيه كذا في الجملة، وفيه تقوية الرواية التي فيها تفصيل للحكم، ويؤكد هذا المعنى أن المصنف في كتابه المغني[1] عندما عرض حكم المسألة، ذكر حكمها مفصلًا، ولم يشر إلى إطلاق الحكم في هاتين الروايتين لا من قريب ولا من بعيد، والاطلاق في الحكم الذي ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المقنع من تخريج القاضي أبي يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما أشار إلى ذلك تلميذه أبو الخطاب الكلوذاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الهداية[2].

المسألة الثانية: يحكى بعد ذكر الحكم مفصلًا فيها، إطلاق الروايتين عن الأصحاب.

المصطلحات: حكم مفصل يتبعه حكاية: "روايتان" عن الأصحاب.

التطبيقات:

في باب الموصى له: "وإن قتل الوصي الموصي بطلت وصيته، وإن جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح لم تبطل الوصية في ظاهر كلامه، وقال أصحابنا في الوصية للقاتل روايتان"[3].

توضيح:

مسألة قتل الموصي لمن أوصى له، فيها: حكم مفصل، وفيها روايتان عن الأصحاب وبمجموعها يصبح ثلاثة أوجه:

أحدها: بطلان الوصية مطلقا، الثاني: عدم بطلانها مطلقا -وهاتان الروايتان

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢/٥٤٣).

(٢) ينظر: الهداية (٣١٩)، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٥/٣٠٦).

(٣) المقنع لابن قدامة (٢٥٣).

المطلقتان- الثالث: التفصيل: ينظر لوقت الوصية فإن كانت الوصية بعد جرحه له والذي كان سببا في موته يصح، وإن كانت الوصية قبل جرحه الذي كان سببا في قتله بطلت[١].

الغرض:

قلت: الذي بان لي -والعلم عند الله- هذا النوع من الخلاف المطلق، ويستفاد منه أن تفصيل الحكم في المسألة مقدم على الروايتين المطلقتين.

المسألة الثالثة: يذكر حكم المسألة، ثم يقول: في رواية أو يقول: في وجه.

المصطلحات: "في رواية" أو "في وجه".

التطبيقات:

١. من واجبات الصلاة: التسليمة الثانية في رواية[٢].

٢. في باب محظورات الإحرام: ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي ولا محرم الأكل إلا القمل على المحرم في رواية[٣].

٣. في شروط النكاح: ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال إلا إذا أسلمت أم ولده في وجه[٤].

الغرض:

يقول المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: يفهم من هذه المصطلحات أمور:

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٠٢/١٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٠٠/١٧-٣٠٢).

(٢) ينظر: المقنع لابن قدامة (٥٤)، أشار المرداوي في الإنصاف: من الفقهاء من قال إنها إحدى الروايات المطلقة، والمصنف اختار خلاف القول المذكور ورجح المسكوت عنه: بأنها سنة. ينظر: (٣٧٦/٣).

(٣) ينظر: المقنع لابن قدامة (١١٦)، وهذا الخلاف فيها مطلق، ينظر: الإنصاف (٣١٠/٨).

(٤) ينظر: المقنع لابن قدامة (٣٠٥).

أولا: فيه إشعار بترجيح المسكوت عنه، مع احتمال الإطلاق، لذلك ذكر من أنواع الخلاف المطلق[١].

ثانيا: فيها دلالة على أن اختيار المصنف في الغالب خلاف المذكور، واستدل بكلام لابن مفلح يبين مصطلح "في وجه" عند ابن حمدان في الرعاية الكبرى: "وقوله: في وجه يدل على: أن الأشهر خلافه"[٢].

إذن المصطلح له أكثر من غرض يفهم منه، ومن ذلك أنه يفيد الخلاف المطلق، ويؤكد ذلك بالرجوع إلى كتب الخلاف والتصحيح في المذهب.

المسألة الرابعة: يذكر حكم المسألة، ثم يقول: أومأ إليه أحمد[٣] وعند فلان كذا. أو يقدم حكمًا، ثم يقول: وأومأ في موضع بكذا.

المصطلحات: "أومأ إليه أحمد وعند فلان كذا" أو "وأومأ في موضع بكذا".

التطبيقات:

١. باب الربا: وإن باع نوعي جنس بنوع واحد منه كدينار قراضة -قطع الذهب- وصحيح بصحيحين، -ومثل: حنطة حمراء وسمراء ببيضاء- جاز: أومأ إليه أحمد وذكره أبو بكر، وعند القاضي: لم يجز[٤].

وهذ المسألة بهذه الصيغة يفهم منها أن ما قدمه هو المذهب، مع احتمال أن الخلاف فيها مطلق[٥].

٢. كتاب الغصب: وإن مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئًا لم يضمنه نص

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/١).

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح (٢٩٤/٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/١).

(٣) كلام الإمام ينقسم إلى قسمين: قد يكون صريحًا وقد يكون تنبيهًا، ومن التنبيه: أومأ إليه، وأشار إليه، دل كلامه عليه. أي الإمام لم يتكلم به صراحة ولكنه فهم من كلامه.
ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣٦٨/٣٠)، المدخل لابن بدران (١٣٩).

(٤) ينظر: المقنع لابن قدامة (١٦٨).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨٣/١٢).

عليه، وأومأ في موضع: أنه إن تقدم إليه بنقضه وأشهد عليه فلم يفعل ضمن[1].

هذه المسألة فيها احتمال إطلاق الخلاف؛ لأن الحكم الأول: أطلق الحكم بعدم الضمان سواء تقدم إليه وأشهد أم لا، وما أومأ إليه الإمام يجعل على مالك الحائط الضمان، إذا تقدم المجني عليه وأشهد عليه بأن حائطه مائل ثم أبى مع إمكانه.

الغرض:

يقول المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا يؤخذ من مدلول كلامه[2].

قلت: ربما يكون مدلول كلامه إطلاق الخلاف كالتطبيق الثاني، وربما يكون مدلوله التصحيح والاختيار كالتطبيق الأول.

المسألة الخامسة: يذكر حكم مسألة، وفيها خلاف مطلق ثم يخْرُج منها إلى نظيرتها، مما لا نقل فيها عنده.

المصطلحات: "وكذلك يخرج في كذا"

التطبيقات:

١. في كتاب الحجر: للولي أن يأكل من مال المُولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه، وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر؟ على روايتين. وكذلك يُخَرَّج في الناظر في الوقف[3].

٢. في الوكالة: إن اختلفا في رده إلى الموكل فالقول قوله إن كان متطوعًا، وإن كان بِجُعْل فعلى وجهين، وكذلك يُخَرَّج في الأجير والمرتهن[4].

---

(١) ينظر: المقنع لابن قدامة (٢٢٣).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/١)

(٣) ينظر: المقنع لابن قدامة (٢٢٣).

(٤) ينظر: المقنع لابن قدامة (١٩٤).

٣. ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة، ففي صحة طلاقه روايتان، وكذلك يخرج في قتله وقذفه وسرقته وزناه وظهاره وإيلائه[١].

الغرض:

وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقا على هذا النوع من الخلاف: أن المصنف إما تابع غيره، أو قاله من عنده، وقد يكون في المسألة نقل خاص لم يطلع عليه[٢].

قلت: هذا نوع من التخريج، والذي ظهر لي أنه من أنواع الخلاف المطلق إذا كانت المسألة المخرج منها الحكم فيها خلاف مطلق، فيكون الحكم في المسألة المخرج عليها فيها خلاف مطلق كذلك.

المسألة السادسة: يذكر حكمين مختلفين، منصوصًا عليهما في مسألتين متشابهتين، ثم يخرج من إحداهما حكمًا إلى الأخرى.

المصطلحات: "ويتخرج" أو "خرج على روايتين".

التطبيقات:

ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا صلى فيه وأعاد على المنصوص. ويتخرج أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه فإنه قال لا إعادة عليه[٣].

توضيح:

الحكم الأول: من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، الحكم: صلى فيه وأعاد الصلاة.

والحكم الثاني: من صلى في موضع نجس لا يمكن غيره، الحكم: صلى ولا إعادة عليه.

فهذا حكمان مختلفان منصوص عليهما: الأول يصلي ويعيد، والآخر: يصلي ولا

(١) ينظر: المقنع لابن قدامة (٣٣٤).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣/١).
(٣) ينظر: المقنع لابن قدامة (٤٥).

يعيد، في مسألتين متشابهتين.

الأصحاب في المسألة الأولى: قالوا تخريجًا على المسألة الثانية: لا يعيد.

فأصبح في المسألة الأولى روايتان: رواية بناء على الرواية المنصوصة، ورواية مخرجة عن رواية للإمام أو وجها لمن خرجها[1].

باب القذف: إن قال زنيت وأنت صغيرة، وفسره بصغر عن تسع سنين لم يحد، وإلا خَرَّج على الروايتين[2].

توضيح:

الحكم الأول: من قال لفتاة: زنيت وأنت صغيرة، وفسر الصغر: عن تسع سنين، لم يحد؛ لأن من شروط إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف يلحقه العار، ومثلها لا يمكن منها ذلك فلا يلحقها العار.

الحكم الثاني: من قذف محصنا هل يشترط فيه البلوغ؟ فيه روايتان.

فهذا حكمان مختلفان منصوص عليهما: الأول فيه رواية: لا يحد، الثاني: فيه روايتان: يحد ولا يحد، في مسألتين متشابهتين.

من الفقهاء من قال في المسألة الأولى بحكم آخر وهو أنه يحد، تخريجًا على المسألة الثانية التي فيها روايتان، أخذًا بالرواية التي فيها: يحد.

النتيجة: من قال لفتاة: أنت زنيت وأنت صغيرة، وفسرها بتسع سنين، الحكم فيها روايتان: رواية منصوص عليها: لم يحد، ورواية مخرجة أو وجهًا لمن خرجه: يحد، تخريجًا على روايتا اشتراط البلوغ في المقذوف[3].

---

(١) ينظر: المحرر للمجد ابن تيمية (٤٥/١)، والممتع شرح المقنع لابن المنجى (٣٠٣/١)، والمبدع شرح المقنع (٣٢٥/١).

(٢) ينظر: المقنع لابن قدامة (٤٣٦).

(٣) ينظر: المحرر للمجد ابن تيمية (٤٥/١)، والممتع شرح المقنع لابن المنجى (٢٥٨/٤)، والمبدع شرح المقنع (٥٠١/٩).

الغرض:

الذي ظهر لي أن المسألة بهذا التخريج تدخل في الخلاف المطلق، بناء على الخلاف عند علماء المذهب[1] هل يجوز النقل والتخريج بهذه الطريقة وأشباهها أم لا.

وكلام المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفهم منه أنه يعد هذا النوع من الخلاف، خلافا مطلقًا.

بل نص عليه في القاعدة النافعة الجامعة في آخر كتابه بعد عرض خلاف فقهاء المذهب في هذا النوع: "والمذهب إجراء الخلاف مطلقًا"[2].

(١) وللوقوف على تفصيل هذه المسألة والخلاف فيها، ينظر: الرعاية الصغرى لابن حمدان (٨٩/١)، وكتابه صفة المفتي والمستفتي (١٦٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٧١/٣٠)، مدارج تفقه الحنبلي للقعيمي (١٧٥).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٧١/٣٠).

الخاتمة

الحمد الله على تيسيره وتوفيقه وإتمامه لهذا البحث، وبعد هذا التطواف في جنبات هذا البحث أخلص إلى النتائج التالية:

١. مفهوم الخلاف المطلق هو: الخلاف الذي ليس فيه تصحيح ولا جزم ولا إفصاح بتقديم ما عليه المذهب، ولا اختيار ولا ترجيح، سواء كان في الروايات أو الأوجه أو الاحتمالات.

٢. أسباب الإطلاق لا تخرج عن أحد الأسباب التالية: أ- لقوة الخلاف. ب- لحكاية الخلاف مطلقا. ج- لمتابعة من سبق من الأصحاب. د- للتدريب الذهني واختبار القارئ لتطلع إلى معرفة الصحيح.

٣. أغراض مصطلحات الخلاف المطلق هي: أ- ما فيه إشارة لاختيار الأول من الأقوال. ب- لتقديم الحكم الذي فيه تفصيل على الروايات المطلقة. ج- ما فيه إشارة لترجيح المسكوت عنه على المنطوق.

٤. أنواع الخلاف المطلق يدور حول الركائز الثلاث:

أ- أنواع الخلاف المطلق الذي يدل على حكاية الخلاف في الجملة

ب- أنواع الخلاف المطلق الذي يدل على قوة الخلاف.

٥. أنواع الخلاف الذي يدل على احتمال الإطلاق.

٦. العمل مع الخلاف المطلق على حسب رتبة المتعلم:

أهل الفقه والعلم: يتوصلون إلى معرفة الصحيح من المذهب من مسلك الجمهور أو أهل التحقيق في المذهب، أو من مسلك كتبهم، أو من مسلك الخبرة بأصول الإمام، أو مسلك الأدلة الشرعية.

المبتدئون والمتوسطون من طلبة العلم: يحذرون من البدء بكتب الخلاف العالي أو الخلاف المطلق، لأن هذا يسبب خللاً في البناء العلمي وإشكالات منهجية.

المتقدمون من طلبة العلم: يتدرجون بالاعتماد على الكتب التي يدور عليها التصحيح عند المتأخرين وهي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، جميعها للمرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢. التصحيح الفقهي المذهبي -تصحيح المذهب الحنبلي نموذجا- دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: الدكتور عبدالرحمن بن محمد الأهدل، وأصل هذا البحث رسالة دكتوراه نوقشت في ١٤٤٢هـ بجامعة أم القرى، طبع في مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ.

٣. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، المحقق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تأليف: أحمد بن محمد الشويكي (ت:٩٣٩هـ)، تحقيق: ناصر الميمان، الناشر: المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤٨١هـ.

٥. الذيل على طبقات الحنابلة، المؤلف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (٧٩٥ هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين (ت ١٤٣٦هـ) ، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٦. الرعاية في الفقه الرعاية الصغرى، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى ٦٩٥ هـ)، المحقق: د. علي بن عبدالله بن حمدان الشهري.

٧. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل، تأليف: أبي جعفر عبدالخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت:٤٧٠)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالملك بن دهيش، في دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي (ت: ١٢٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبدالله أبو زيد، عبدالرحمن بن سليمان

العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

٩. شرح الحارثي على المقنع، تأليف: مسعود بن أحمد الحارثي (ت:٧١١هـ)، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية بدولة الكويت، وأصلها رسائل علمية قدمت في كلية التربية للبنات بمكة المكرمة، طبعت الطبعة الأولى:١٤٣٤هـ.

١٠. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي - د عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١. شرح المقنع، المؤلف: بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (٥٥٥ - ٦٢٤هـ)، المحقق: نصّف بن عيسى بن نصّف العُصّفور، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

١٢. صفة المفتي والمستفتي، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٩٥ هـ)، المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد القباني، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

١٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

١٤. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٦. المبدع شرح المقنع، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبدالعزيز العيدان، د. أنس اليتامي، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.

١٧. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية ١٤١٦هـ.

١٨. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو البركات مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٩. مدارج تفقه الحنبلي (رسم لمنهج التفقه على المذهب الحنبلي وإطلالة على عمد مؤلفاته)، المؤلف: أحمد بن ناصر القعيمي، الناشر: دار تكوين للدراسات والأبحاث الطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٢٠. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار النشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، المحقق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان -بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٢٢. المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، المؤلف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٣. المسائل الفقهية التي أطلق المرداوي فيها الخلاف جمعا ودراسة (من أول الطهارة إلى نهاية الصلاة) رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، إعداد الطالب: هيثم بن عبدالله المجلي- إشراف الدكتور سليمان بن أحمد الملحم- كلية الشريعة قسم الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- نوقشت عام (١٤٣٧هـ).

٢٤. المستوعِب، تأليف: نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالملك بن دهيش، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، ولم تذكر معلومات دار الطباعة.

٢٥. المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة

العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٦. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، تحقيق: د عبدالرحمن العثيمين (ت: ١٤٣٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٧. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبدالقادر الأرناؤوط حققه: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨. الممتع في شرح المقنع للإمام المنجى بن عثمان التنوخي (ت ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩. المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، تأليف: شهاب الدين أحمد العُسْكُري الحنبلي (ت ٩١٠ هـ)، المحقق: عبدالكريم بن محمد العميريني، الناشر: مكتبة أهل الأثر- دار أسفار- الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٣٠. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المؤلف: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المحقق: عبداللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

Bibliography

1. Al Insaf fi Marefat Arrajeh min Al Khelaf. Author: Aladdin Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi.Innotation by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu. Publisher: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo, 1st Ed, 1415 AH.
2. Atasheh Alfiqhi Almathhabi-Tas,heeh Almthhab Alhanbali Namothajan-Derasatan Taseliatan Tatbeaqeytan, written by: Dr. Abdul Rahman bin Muhammad Al-Ahdal. The origin of this research is a doctoral dissertation that was discussed in 1442 AH at Umm Al-Qura University, printed at Center for Studies and Research, 1st Ed, 1442 AH.
3. Attanqeeh Almoshba fi Tahrir Ahkam al-Muqni', author: Alaa al-Din Abi al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Hanbali (d. 885 AH), innotation: Dr. Nasser bin Saud bin Abdullah al-Salama, publisher: Al-Rushd Publishers Library, Saudi Arabia - Riyadh, 1st Ed, 1425 AH - 2004 AD.
4. - - Attawdheeh fi Tahreer Ahkaam Al Muqni, written by: Ahmed bin Muhammad Al-Shuwaiki (d. 939 AH), innotaion: Nasr Al-Mayman, publisher: Makkah Library, 1st Ed, 1481 AH.
5. - - Adhail "ala Tabqaat Al hanaibelaThe , author: Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab (795 AH), innotation: Abdul Rahman bin Suleiman Al-Uthaymeen (d. 1436 AH), publisher: Obeikan Library, Riyadh, 1st Ed, 1425 AH - 2005 AD.
6. Al-Ri'ayah fi Alfeqh Al-R'i'ayah AS-Sughra, author: Najm al-Din Ahmad bin Hamdan al-Harrani al-Hanbali (died 695 AH), innotation: Dr. Ali bin Abdullah bin Hamdan Al Shehr.
7. Roos Almasael fi Alkhilaf "la Madh hab Abi Abdullah Ahmad bin Hanbal, written by: Abu Jaafar Abdul Khaliq bin Issa Al-Abbasi Al-Hashimi (d. 470), study and innotation by: Dr. Abdul-Malik bin Dahish, at Dar Khader for Printing, Publishing and Distribution, Beirut-Lebanon, 1st Ed 1421 AH.
8. Assohob Alwabelah "la Dharaeh Al Hanbalah , author: Muhammad bin Abdullah bin Humaid Al-Najdi ,(d. 1295 AH), innotated and submitted to, and commented on by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Abdul Rahman bin Suleiman Al-Uthaymeen, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 1st Ed,1416 HD.,
9. Shareh Al-Harithi "la Al-Muqni', written by: Masoud bin Ahmed Al-Harithi (d. 711 AH), publisher: Lataif for Publishing Books and Scientific Theses in

the State of Kuwait, the origin of which are scientific theses presented at the College of Education for Girls in Macca, 1st Ed: 1434 AH.

10. Shareh Al-Harithi "la Al-Muqni', written by: Masoud bin Ahmed Al-Harithi (d. 711 AH), edited by: a group of investigators from the College of Education for Girls in Mecca Al-Mukarramah, published by: Lataif for Publishing Books and Scientific Theses in the State of Kuwait, 1st Ed: 1434 AH.
11. Al-Sharh Al-Kabir (printed with Al-Muqni' and Al-Insaaf)- author: Shams Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 682 AH) , innotation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Helu, Publisher: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1st Ed, 1415 AH - 1995 AD.
12. Sharh of Al-Muqni', author: Bahaa Ad-Din Abdul Rahman bin Ibrahim bin Ahmed Al-Maqdisi (555 - 624 AH), innotation: Nasf bin Issa bin Nasf Al-Asfour, publisher: Dar Rakaez for Publishing and Distribution - Kuwait, 1st Ed, 1441 AH - 2020 AD.
13. Sefat Almofti wal Mostafti, author: Najm Ad-Din Ahmad bin Hamdan bin Shabib bin Hamdan al-Harrani al-Hanbali (695 AH), innotation: Abu Jannah al-Hanbali Mustafa bin Muhammad al-Qabbani, publisher: Dar As-Sumai'i for Publishing and distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st Ed: 1426 H ,2015 AD.
14. Adhoo Allame" Le Ahl Alqaren Attase", author: Shams al-Din Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr As-Sakhawi (902 AH), publisher: Al-Hayat Library Publishing House - Beirut.
15. Al-Furu' Wa ma"aho Tas heh Al-Furu' le Aladdin Ali bin Sulaiman Al-Mardawi, Author, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Mufleh al-Maqdisi al-Salihi Al-Hanbali, innotation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, 1st Ed 1424 AH - 2003 AD.
16. Al-Kafi fi Feqh Al Imam Ahmad, author: Muwaffaq Ad-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Dimashqi al-Hanbali, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah,1st Ed:1414 AH.
17. Almobde" fi Sharh al-Muqni', Author: Burhan al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Mufleh al-Maqdisi al-Salihi al-Hanbali, innotaion: Prof. Dr. Khalid bin Ali al-Mushayqih, Dr. Abdul Aziz al-Aidan, Dr. Anas Al-Yatami, Publisher: Rakaez Publishing and Distribution - Kuwait, 1st Ed, 1442 AH - 2021 AD.
18. Majmou" Al Fatawa, author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul

Halim bin Taymiyyah,: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, publisher: King Fahd Complex,Al Medina An-Nabawiyya, Saudi Arabia 1416 AH.

19. Almoharar fi Alfeqh "la Madh hab Al Imam Ahmad ibn Hanbal, author: Abu Al-Barakat Majd Al-Din Abdul Salam Ibn Taymiyyah Al-Harrani, Publisher: Al-Ma'arif Library - Riyadh, 2nd Ed :1404 AH.
20. Madarij Tafaquh al-Hanbali (Rasm le Manhaj Attafaquh "la Almadh hab Alhanbali wa Itlala "la "emd Moallafateh), author: Ahmed bin Nasser al-Quaimi, publisher: Dar Takween for Studies and Research, 2nd Ed: , 1437 AH - 2016 AD
21. Almadkhal Almofassal Ela Feqh Al Imam Ahmad Wa Takhrejat Al Ass haab, author: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, publishing house: Dar Al-"Asimah for Publishing and Distribution,1st Ed: 1417 AH.
22. Almadkhal ela Madh hab Al Imam Ahmad ibn Hanbal, author: Abd al-Qadir ibn Ahmad ibn Mustafa bin Abdul Rahim bin Muhammad Badran (d. 1346 AH), innotation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, publisher: Ar Resala Foundation - Lebanon - Beirut, 2nd Ed :1401 AH.
23. Almadh hab Al Hanbali , Derasat fi Tarekheh wa Sematehe wa Ash her A"lameh wa Moalafatehi , author: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Al-Risala Publishers Foundation, 1st Ed: 1423 AH - 2002 AD.
24. Almasael Alfeqheyyah Allati Atlaqa Al-Mardawi Feeha Alkhelaf Jam"an wa Derasatan (min Awal Attaharah Ela Nehayet Assalah), a scientific thesis submitted to obtain a master's degree in jurisprudence, prepared by the student: Haitham bin Abdullah Al-Mjali - supervised by Dr. Sulaiman bin Ahmed Al-Mulhim - College of Sharia, Sharia Department, Imam Muhammad bin Saud Islam - discussed in 1437 AH.
25. Al-Mustaw'ib, written by: Nasir al-Din Muhammad bin Abdullah al-Samari al-Hanbali (d. 616 AH), study and innotation: Dr. Abdul Malik bin Dhaish, 2nd Ed 1424 AH (and the printing house information was not mentioned).
26. Al-Mughni, author: Muwaffaq -Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali (620 AH), innotation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad al-Helu, publisher: Dar "Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 3rd Ed: 1417 AH - 1997 AD.
27. Almaqsad Al Arshad fi Dhekr Ashaab Al Imam Ahmad, written by: Ibrahim bin Muhammad bin Muflih, Abu Is haq, Burhan al-Din (d. 884 AH), innovation : Dr. Abdul Rahman al-Uthaymeen (d. 1436 AH), Publisher: Ar-

Rushd Library - Riyadh - Saudi Arabia, 1st Ed: 1410 AH - 1990 AD.

28. Al-Muqne' fi Feqh Al Imam Ahmad ibn Hanbal, author: Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), submitted to him and translated by his author: Abdul Qadir al-Arna'ut, innotation : Mahmoud al-Arna'ut and Yassin Mahmoud al-Khatib, 1st Ed: 1421 AH - 2000 AD.
29. Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni', by Al Imam Al-Munji bin Othman Al-Tanukhi (d. 695 AH), study and innotation : Abdul Malik bin Abdullah bin Dohaish, 3rd Ed: 1424 AH 2003 AD.-
30. Al manhaj Assaheeh fi Aljame" bain Ma fi Almuqni" wa Attanqeeh, written by: Shihab Ad-Din Ahmad al-"Askari al-Hanbali (d. 910 AH), innotation: Abdul Karim bin Muhammad al-"Amirini, publisher: Ahl al-Athar Library - Dar Asfar- Al Kuwait, 1st Ed: 1437 AH - 2016 AD.
31. Alhedayah "la Madh hab Al Imam Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal, author: Abu Al-Khattab Mahfouz ibn Ahmad Al-Kludhani, innotaion: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahal, publisher: Gheras Publishing and Distribution Foundation, 1st Ed: 1425 AH / 2004 AD.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٥١٣

المقدمة ٥١٥

التمهيد: وفيه مطلبان: ٥٢٤

المطلب الأول: كتب المذهب التي ذكر فيها إطلاق الخلاف ٥٢٤

المطلب الثاني: مكانة كتاب المقنع عند الحنابلة ٥٢٦

المبحث الأول: حقيقة الخلاف المطلق، وفيه أربعة مطالب: ٥٣٢

المطلب الأول: مفهوم الخلاف المطلق ٥٣٢

المطلب الثاني: أسباب إطلاق الخلاف ٥٣٤

المطلب الثالث: مقاصد الخلاف المطلق ٥٣٦

المطلب الرابع: العمل عند إطلاق الخلاف وموقف طالب العلم منه ٥٣٧

المبحث الثاني: أنواع الخلاف المطلق وتطبيقاتها من كتاب المقنع، وفيه ثلاثة مطالب: .. ٥٤١

المطلب الأول: أنواع الخلاف المطلق الذي يدل على حكاية الخلاف في الجملة ٥٤١

المطلب الثاني: أنواع الخلاف المطلق الذي يدل على قوة الخلاف ٥٤٧

المطلب الثالث: أنواع الخلاف الذي يدل على احتمال الاطلاق ٥٥٢

الخاتمة ٥٦٠

قائمة المصادر والمراجع ٥٦٢

بيع الدَّيْن الساقط بالواجب
عند شيخ الإسلام ابن تيميّة الحرّاني
دراسة فقهيّة تحليليّة

Selling the forfeited debt is obligatory according to Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah al-Harrani

إعداد:

د. عبد العزيز بن رشيد الغازي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr.AbdalAziz bin Rashid Al Ghazi
Department of Comparative Jurisprudence
Higher Judicial Institute
Imam Muhammad bin Saud Islamic University
aralghazi@imamu.edu.sa

ملخص البحث

تحدث البحث عن مسألة في البيوع تتعلق بالدين الساقط بالواجب، وجاء التمهيد في تحرير هذا المصطلح عند الفقهاء، والإشارة إلى أول من استعمله، وما يقابله عند الفقهاء.

وفي المبحث الأول بيان حكم المسألة عند الفقهاء، وفي المبحث الثاني تفصيل المسألة عند ابن تيمية وتحرير قوله فيها ومعالجة نسبة ابن القيم هذا القول إلى شيخه، وفي المبحث الثالث معالجة تبني ابن القيم هذا القول والاستدلال على ذلك.

الكلمات المفتاحية: بيع الدين، تأجيل البدلين، الكالئ، المعاصرة.

Research Summary

The research talked about an issue in sales related to the debt voided by the obligation, and the introduction came in defining this term according to the jurists, and pointing out the first person to use it, and what it corresponds to among the jurists.

In the first section, a clarification of the ruling on the issue according to the jurists, and in the second section, detailing the issue according to Ibn Taymiyyah and have a critical review to his statement. In it, it deals with Ibn al-Qayyim's attribution of this saying to his sheikh, and in the third section, it deals with Ibn al-Qayyim's adoption of this saying and the inference based on it.

Keywords: selling debt, postponing two exchanges, compensation, contemporary

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبيّنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فهذا بحث في مسألةٍ من مسائل التصرفات في الديون، يكثر دورانها والحاجة إليها في المعاملات المالية المعاصرة، لتعلق عدد من المنتجات والصيغ الحديثة بها.

والمسألة في بيع الدين الساقط بالدين الواجب، ولا تخلوا دراسة من الدراسات المتعلقة بالديون المعاصرة والآجال من الإشارة إلى أصل المسألة، بشكلٍ عابر أو غير مستوفٍ، لكثرة تشعبها، وتعدد متعلقاتها من المسائل.

فكان ثمة حاجة إلى إفرادها بالبحث والتحليل، تحت عنوان:

بيع الدين الساقط بالواجب عند شيخ الإسلام ابن تيميّة الحرّاني[1] - دراسة فقهيّة تحليليّة.

والله وحده المعين، وعليه المتكل، ومنه المدد والتوفيق.

(١) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم، الخضر النميري، الحرّاني الدمشقيّ، الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيميّة، من مشاهير العلماء، ولد بحرَّان يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، نشأ في تصوّنٍ وعفافٍ وتألُّه وتعبُّد، وكان مفرط الذكاء، سيّال الذهن، قوي الحافظة، سريع الإدراك، حاضر الحجة، واسع العلوم، توفي في قلعة دمشق في العشرين من ذي القَعْدة سنة ثمانٍ وعشرين وسبع مئة من الهجرة.
تُنظر ترجمته: الدرة اليتيميّة في السيرة التيميّة للحافظ الذهبي (ص١١٦-١٢٥)، الوافي بالوفيات للصفدي (١١/٧)، البداية والنهاية لابن كثير (٢٩٥/١٨).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع الداعية إلى اختياره فيما يلي:

١. حاجة عدد من المنتجات المركبة في المعاملات المالية المعاصرة إلى دراسة معمّقة لهذا الموضوع بعينه.

٢. عدم إفراد الموضوع بالبحث.

٣. وجود بعض الإشكالات فيه، المقتضية للنظر والتدقيق والتحليل ما أمكن.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أفردت الموضوع بالبحث، وإنّما يتم تناوله مع جملة مسائل الديون وما يعتريها من التصرفات، كما في عدد من الأبحاث والدراسات المعاصرة بشكل غير موسعٍ.

ومن أهم وأجود الدراسات في ذلك ما يلي:

١. عقد الكالئ بالكالئ، د. سامي بن إبراهيم السويلم.

٢. بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة بن حمود اللاحم.

والذي قُصد في هذا البحث أصالةً: تحرير المصطلح، وتحليل المسألة، وتحقيق النِّسبة المنسوبة فيها، ووجه اللبس الواقع فيها.

منهج البحث:

١. توثيق الأقوال والنقول من مصادرها الأصلية.

٢. تخريج الأحاديث النبوية والآثار، والحكم عليها إذا كانت في غير الصحيحين.

٣. ذكر الأقوال الفقهية وعزوها، وأدلة الأقوال وتوثيقها، والإجابة عليها.

٤. الترجيح في المسائل الاجتهادية، بعد سياق كلام الفقهاء فيها.

٥. ختم البحث بخاتمة فيها أبرز نتائجه، وفهرس لمصادر البحث ومراجعه.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بيع الدين الساقط بالواجب.

المطلب الثاني: طرق تقسيم الفقهاء لمسائل بيع الدين.

المبحث الأول: بيع الدين الساقط بالواجب عند الفقهاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع الدين الساقط بالواجب مع ربح الدائن فيه.

المطلب الثاني: بيع الدين الساقط بالواجب من غير أن يربح الدائن فيه.

المبحث الثاني: بيع الدين الساقط بالواجب عند شيخ الإسلام ابن تيميّة وإشكال النِّسبة.

المبحث الثالث: بيع الدين الساقط بالواجب عند الإمام ابن قيّم الجوزية.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف بيع الدين الساقط بالواجب

تتّضح إحدى معالم الإشكالات التي تحاول هذه الدراسة معالجتها من خلال الكلام على تعريف بيع الدَّين الساقط بالواجب، كون هذا المصطلح غير مفسَّر صورته بشكلٍ ظاهر، وقد اختصّ بذكره شيخ الإسلام ابن تيميّة (ت ٧٢٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض سياقات كلامه، ومن بعده تلميذه الإمام ابن قيّم الجوزية (ت ٧٥١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكثر تداوله في الدراسات البحثية المعاصرة.

ولم أقف على من ذكره من الفقهاء غير من تقدم.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنّ معرفة الصورة المرادة بهذا المصطلح تكون بالرجوع إلى من استعمله، فإن كان عرّفه فتلك الغاية، وإلا نُظر إلى سياقات الكلام لمعرفة مراده منه.

والشيخ تقي الدين أبو العبّاس ابن تيميّة (ت ٧٢٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُعرّف هذا المصطلح، ولا ذكر له صورةً بُعيْد إيراده، وأمّا ابن القيّم (ت ٧٥١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد ذكر صورة له.

ومن خلال تتبع سياقات كلام الشيخين يتبيّن أنّ بينهما فرقًا في الصورة المرادة بهذا المصطلح، حيث قصد كل واحدٍ منهما صورة مغايرة.

فالشيخ تقي الدين ابن تيميّة (ت ٧٢٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد بمصطلح بيع الدين الساقط بالواجب مسألة (ضع وتعجّل)، إذ فيها بيعٌ لدينٍ ساقط هو الدين الأول المؤجل،

بدينٍ واجب هو الدين الأقل المعجّل.

ولم يُفسِّر هذا المصطلح عقيب إيراده، إلا أنّ مقتضى كلامه يدل عليه -كما يأتي تفصيله وبيانه[1]-.

حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من غير تعريجٍ على تفسير المصطلح-: "وأما بيع الدين بالدين؛ فينقسم إلى بيع واجب بواجب؛ كما ذكرناه، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب؛ وهذا فيه نزاع"[2].

والنّزاع إنما هو في الساقط بالساقط وهي المقاصة وتطارح الديون، وفي الساقط بالواجب وهي مسألة ضع وتعجّل[3].

وأمّا الإمام ابن القيّم (٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد قصد بمصطلح الساقط بالواجب مسألة (بيع الدين ممن هو عليه بدينٍ مؤجلٍ أكبر).

حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والساقط بالواجب؛ كما لو باعه دينًا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدين ممن هو في ذمته"[4].

والشيخ ابن القيّم أراد كون الدين الثاني -الجديد- أكبر، لأنّه علل المسألة بقوله: "فأحدهما تَعجَّل براءة ذمته، والآخر انتفع بما يربحه"[5]، فذكر غاية المعاملة للدائن وهو تحصيل الربح.

ولأنّه ذكر قسمًا آخر فيه ربح الدائن مرة ثانية، لم يذكره تقي الدين ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيع الدين الواجب بالساقط، ومثّل له بصورةٍ، فقال: "وأما بيع الواجب

---

(١) في المبحث الثاني: بيع الدَّين الساقط بالواجب عند شيخ الإسلام ابن تيميّة وإشكال النِّسبة.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٢).
وابن القيّم حين نقل هذا في إعلام الموقعين (١/٢٩٣) وقعت له زيادة: "وواجب بساقط".

(٣) جرى لتقي الدِّين ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكرٌ لهذه المعاني في رسالة الربا ضمن المجموعة الثامنة من جامع المسائل له (ص ٢٧١-٣٣٠) وهي بنصها موجودة في تفسير آياتٍ أشكلت (٢/٥٧٤-٧٠٣).

(٤) إعلام الموقعين (١/٢٩٣)، وضبط النّص من طبعة دار عالم الفوائد (٢/٢٤٣).

(٥) إعلام الموقعين (١/٢٩٣)، وضبط النّص من طبعة دار عالم الفوائد (٢/٢٤٣-٢٤٤).

بالساقط؛ فكما لو أسلم إليه في كُرّ[1] حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره"[2]، علّل له بذات التعليل السابق "فأحدهما تَعجَّل براءة ذمته، والآخر انتفع بما يربحه".

ودرج في الدراسات والأبحاث المعاصرة إطلاق الساقط بالواجب على ما قصده ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، دون ما قصده شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والذي يظهر؛ أنّ المصطلح يسع الصورتين وغيرهما من حيث الأصل، فالصورتان فيهما دينٌ ساقطٌ ودينٌ واجبٌ، ولكن بينهما فرقٌ كبير في الأحكام كما يأتي تفصيله.

والإشكال نشأ من جهة هذا الدين الواجب، هل يعقبه إسقاط مباشر أم يستمر وجوبه لكونه مؤجلاً؟ هذا أحد أسباب الاختلاف في هذا المصطلح.

ولذا يحسن بيان الصورة المرادة والتمثيل لها عند الكلام عليها.

وعليه؛ فالتعريف المختار لمصطلح بيع الدين الساقط بالواجب أن يُقال:

(الدينُ الذي استُبدل بدينٍ آخر يثبت عنه، مخالف له بالقدر مع اتحاد الجنس، أو موافق له بالقدر مع اختلاف الجنس).

فـ (الدينُ الذي استُبدل بدينٍ آخر يثبت عنه): المراد به أنّ المعاملة فيها دينٌ قديم سابق، استُبدِل بدينٍ جديد لاحق.

(مخالف له بالقدر مع اتحاد الجنس): أي أنّ الدين الجديد قد يكون من جنس الدين الأول (شعير بشعير، أرز بأرز، ريالات بريالات)، والاختلاف في قدره نقصانًا (وهي مسألة ضع وتعجّل)، أو زيادة وهي (أنظرني أزدك).

(أو موافق له بالقدر مع اختلاف الجنس): كأن يكون الدين الأول طن أرز فيُجعل طن حديد.

---

(١) الكُرُّ: مكيالٌ لأهل العراق، وهو اثْنَا عشر وَسْقاً، والوَسْقُ ستُّون صَاعًا.
يُنظر: العين للخليل بن أحمد (٢٧٧/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٣٢٧/٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢٩٣/١)، وضبط النّص من طبعة دار عالم الفوائد (٢٤٣/٢).

والصور المحتملة للدينين الأول والثاني كثيرة، في الأجل والقدر والجنس، والمراد البيان إجمالًا.

المطلب الثاني
طرق تقسيم الفقهاء لمسائل بيع الدَّيْن

مسائل الدُّيون في كتب الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ متفرقة في جملة من الأبواب، إذ الدَّيْن لا ينفرد بعقد مخصوص أو معاملة بعينها، بل له تعلق بكثير من العقود والتصرفات.

وللفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عدة طرق واعتبارات في تقسيم مسائل بيع الدَّيْن[1]، سواء بيع بعين أو بدين، أهمّها ما يلي:

الطريقة الأولى: طريقة الجمهور -إجمالًا- من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة[2]:

ويُقسّمون بيع الدَّيْن إلى قسمين:

الأول: بيعه ممن هو عليه، أي من المدين ذاته.

الثاني: بيعه من غير من هو عليه، أي لطرفٍ ثالث غير المدين.

وهذا الدَّيْن المبيع إمّا أن يكون عوضه دين أو عين، فهذه أربعة أقسام عندهم.

الطريقة الثانية: طريقة المالكيّة:

حيث يقسمون بيع الدَّيْن بالدَّيْن إلى ثلاثة أقسام: فسخ الدَّيْن في الدَّيْن، وبيع الدَّيْن بالدَّيْن، وابتداء الدَّيْن بالدَّيْن[3].

---

(١) يُنظر: بيع الدَّين وتطبيقاته المعاصرة د. أسامة اللاحم (١/١١٥).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٤٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٧٠)؛ تحفة المحتاج للهيتمي (٤/٤٠٨)، نهاية المحتاج للرملي (٤/٩٢)؛ كشاف القناع للبهوتي (٣/٢٦٥)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٣/٢٣٠).

(٣) الملاحظ أن المالكية يقسمون بيع الدَّين بالدَّين إلى هذه الثلاثة؛ وأحدها بيع الدَّين بالدَّين، وهذا ليس من قبيل تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره؛ لأنّ المُقسّم هو الدَّين بالدَّين بالمعنى اللغوي -والذي =

الأول: فسخ الدَّيْن في الدَّيْن؛ وهو أشد أقسام بيع الدَّيْن وأخطرها؛ لشبَهِهِ (ربا الجاهلية) ومماثلته له[1]، والمراد به بإجمال (بيع الدّائن دينه من المدين بدينٍ آخر مؤخر)[2]؛ وهذا الذي يُسمّيه ابن القيّم (الساقط بالواجب).

الثاني: بيع الدَّيْن بالدَّيْن؛ والمراد به (بيع الدَّيْن الثابت لغير من هو عليه؛ بدين)[3].

الثالث: ابتداء الدَّيْن بالدَّيْن؛ والمراد به (إنشاء بيع جديد مع تأجيل الثمن والمثمن)، كتأخير رأس مال السَّلَم فوق ثلاثة أيام[4].

فالثالث يستلزم عمارة ذمتين وقعت عمارتهما في زمن واحد؛ والثاني يستلزم ذمتين وقعت عمارة إحدى الذمتين على الأخرى، والأول يستلزم عمارة ذمة واحدة بدين فسخ فيه الدَّيْن السابق[5].

الطريقة الثالثة: طريقة تقي الدِّين أبي العبّاس ابن تيميّة (ت ٧٢٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حيث يُقسّم بيع الدَّيْن بالدَّيْن إلى ثلاثة أقسام[6]:

= هو مُطلق النسيئة بالنسيئة-؛ وهو غير كل واحد من هذه الثلاثة بخصوصه، فيكون بيع الدَّين بالدَّين له إطلاقان؛ على ما يعم الثلاثة، وعلى ما يخص واحدًا منها.
يُنظر: الفواكه الدواني للنفراوي (١٠١/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١٨١/٢).

(١) قال الدردير في الشرح الكبير (٦١/٣): "وبدأ المصنِّفُ بالأول؛ لأنه أشدها، لكونه ربا الجاهلية".

(٢) أو (شغل ذمة المدين بغير ما كانت مشغولة به) كما يقول الباجي في شرح الموطأ (٣٣/٢)، ونَصُّ عبارة خليل في مختصره (ص ١٤٩): "فسخ ما في الذمة في مؤخر" في سياق بيانه الكالئ بمثله.
يُنظر: التاج والإكليل للمواق (٢٣٢/٦-٢٣٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩٦/٣).

(٣) الشرح الكبير للدردير (٦٢/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩٧/٣).
وعرّفه د. رحّال بالعادل: "بيع دين حال أو مؤجل سبق تقرره في ذمة المدين على شخص ثالث بدين في ذمته". مقابلة الدَّين بالدَّين (ص ٥٦).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) شرح حدود ابن عرفة (ص ٣٤٩)، الفواكه الدواني (١٠١/٢).

(٦) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (٥١٢/٢٠) -بتصرّف يسير-: "بيع الدَّين بالدَّين ينقسم إلى بيع واجب بواجب، وإلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب".
وذكر هذه الأقسام الثلاثة -كذلك- بشكل متفرق في رسالة الربا ضمن المجموعة الثامنة من جامع المسائل له (ص ٢٧١-٣٣٠)، وهي بنصها موجودة في تفسير آياتٍ أشكلت (٥٧٤/٢-٧٠٣).

الأول: بيع الدَّيْن الواجب بالواجب؛ وهو ابتداء الدَّيْن بالدَّيْن عند المالكية، أي: الدَّيْن المنشأ بالدَّيْن المنشأ، كتأخير رأس مال السَّلَم.

الثاني: بيع الدَّيْن الساقط بالساقط، كالمصارفة بما في الذمم، وكذا لو كان الدَّيْنان عرضان مختلفي الجنس فأسقط أحدهما دينه مقابل إسقاط الآخر.

الثالث: بيع الدَّيْن الساقط بالواجب، -موضوع هذا البحث-، والمراد به عند شيخ الإسلام ابن تيميّة بيع الدَّيْن المؤجّل من المدين بدينٍ معجّل أقل (ضع وتعجّل).

الطريقة الرابعة: طريقة الإمام ابن قيّم الجوزية (ت ٧٥١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حيث يُقسّم بيع الدَّيْن بالدَّيْن إلى أربعة أقسام[١]:

الأول والثاني: بيع الدَّيْن الواجب بالواجب، والساقط بالساقط، كما في تقسيم شيخه تقي الدِّين ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لفظًا ومعنىً.

الثالث: بيع الدَّيْن الساقط بالواجب، ويُريد به بيع الدَّيْن ممن هو عليه بدينٍ مؤجلٍ أكبر، كما لو باعه دينًا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه؛ وهو فسخ الدَّيْن في الدَّيْن عند المالكيّة.

الرابع: بيع الدَّيْن الواجب بالساقط، كما لو أسلم إليه في كُرّ حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره.

والقسم الثالث اختلف مراد ابن القيّم به عن مراد أبي العبّاس ابن تيميّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وأمّا القسم الرابع ومثاله فقد انفرد بذكره ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع كونه ناقلًا هذا التقسيم من كلام شيخه أبي العبّاس ابن تيميّة، وكلام ابن تيميّة المنقول في أصل التقسيم موجودٌ ضمن مجموع الفتاوى دون ذكر للقسم الرابع[٢]، فإمّا أن يكون قد سقط من الأصل المنقول عنه أو من ناسخه، أو أنَّه هو كذلك تقسيمٌ ثلاثي وليس رباعي -وهذا الذي يظهر-.

(١) إعلام الموقعين (٢٩٣/١)، وفي طبعة دار عالم الفوائد (٢٤٣/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٢/٢٠).

المبحث الأول
بيع الدَّيْن الساقط بالواجب عند الفقهاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
بيع الدَّيْن الساقط بالواجب مع ربح الدائن فيه

الصورة المرادة بهذا المطلب هي ما فسّر به ابن القيّم (ت ٧٥١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيع الدَّيْن الساقط بالواجب -لأنّها محل الإشكال[١]-، كما لو باعه دينًا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه[٢].

وذلك بأن يكون عوض الدَّيْن دينًا من غير جنسه؛ ولا يتفق معه في علة الربا؛ -أي: يكون العوض مما يجوز أن يُباعَ به نسيئة-.

ومثال ذلك: أن يكون الدَّيْن مئة ألف ريال؛ من ثمن مبيع، أو قرض، أو أجرة مستحقة للدائن؛ فيتفقان على جعل هذه المئة ألف ثمنًا لـ طن بُرٍّ مؤجل إلى شهر مثلًا؛ يوفرها المدين للدائن بعد شهر.

فهنا باع الدائن دينه المستحق من مدينه بـ طن من البر مؤجلًا.

وهي كمسألة جعل الدَّيْن رأس مال السَّلَم؛ بأن يبيع رب السَّلَم دينه الحالّ المستحق في السَّلَم من مدينه المُسلم إليه بعوضٍ موصوف في الذمة مؤجل.

ويسميها فقهاء المالكية (فسخ الدَّيْن في الدَّيْن)[٣].

---

(١) أمّا الصورة التي أرادها شيخ الإسلام في الساقط بالواجب -وهي ضع وتعجل- فهي مسألة معلومة.

(٢) إعلام الموقعين (٢٩٣/١)، وفي طبعة دار عالم الفوائد (٢٤٣/٢).

(٣) شرح الموطأ للباجي (٣٣/٢)، التاج والإكليل للمواق (٢٣٢/٦-٢٣٤)، الشرح الكبير للدردير (٦١/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩٦/٣).

وإذا كان الدَّيْن الثاني (المنشأ) أكبر قيمة أو أبعد أجلاً من الأول فقد ربح الدائن في دينه مرة أخرى، بعد ربحه الأول من أصل المعاملة.

كأن يكون الدَّيْن طنّ أرز يحل بعد شهر؛ وقيمته السوقيّة الآن (٦٠٠ ألف ريال)، فيبيعها الدائن من المدين بـ (٧٠٠ ألف ريال) بنفس أجل الدَّيْن الأول.

أو يبيعها بـ (٦٠٠ ألف ريال) ويزيد في الأجل ستة أشهر.

أو يجمع بين زيادة الأجل والقيمة بحيث يبيعها بـ (٧٠٠ ألف ريال) مؤجلةٍ ستة أشهر.

بحيث إذا كان بعد ستة أشهر طالب الدائن مدينه بـ (٧٠٠ ألف ريال) بدلًا عن (طنّ الأرز).

وجه ربح الدائن في هذه المعاملة:

هو أنّ العقد على البيع الجديد تضمّن ربحًا ثانيًا للدائن، غير ربحه على مدينه حين إنشاء المداينة الأولى، فالدائن باع دينه -الذي في ذمة المدين- من المدين قبل قبضه مقابل عوضٍ آخر ودين جديد أكبر من الدَّيْن الأول -وهُنا ربحه من المعاملة-، بحيث يسقط الأول، ويحل الدَّيْن الثاني محله، مع أجل جديد، كما في الأمثلة السابقة.

حكم المسألة:

لا نزاع بين الفقهاء في تحريم هذا النّوع؛ وهو محل اتفاق وإجماعٍ منهم؛ ونصوص الفقهاء من سائر المذاهب على منعه[1].

(١) الأصل لمحمد بن الحسن (٥٠/٣)، المبسوط للسرخسي (١٤٣/١٢) (٢٦/٢١)، بدائع الصنائع للكاساني (٧٥/٤) (٢٠٤/٥، ٢٣٦-٢٣٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا (٤٠١/٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٤٠/٤)، المدونة لسحنون (٨١/٣)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧٦/٥)، التاج والإكليل للمواق (٢٣٢/٦)، الشرح الكبير للدردير (٦٢/٣)، الأم للشافعي (٧٧/٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٩٢/٤)، المنثور في القواعد للزركشي (١٥٠/٢)، أسنى المطالب للأنصاري (٨٤/٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤٠٦/٤)، نهاية المحتاج للرملي (١٨٤/٤)، المغني لابن قدامة =

والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: الإجماع.

وقد حكاه طوائف من الفقهاء في سائر المذاهب الفقهية؛ ومن مختلف الأمصار والطبقات.

وهذا الإجماع؛ مُتقررٌ -في المسألة- من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الإجماع العام في منع الدَّيْن بالدَّيْن، والكالئ بالكالئ[1].

والوجه الثاني: الإجماع الخاص في عين المسألة.

والوجه الثالث: التواطؤ العملي من فقهاء المسلمين على تقرير معنى الإجماع والتعليل به في مصنّفاتهم وفتاواهم؛ فلا يخلو مصنفٌ فقهي من التعليل في منع مسائل أنّها دينٌ بدين، وكالئٌ بكالئ.

تفصيل تقرير الأوجه الثلاثة للإجماع:

الوجه الأول: الإجماع العام المنقول في منع (الدَّيْن بالدَّيْن، والكالئ بالكالئ):

وقد نقل الإجماع في عموم النهي من بيع الدَّيْن بالدَّيْن طوائف من الفقهاء؛ وهذه الصورة داخلة في عمومه ومنطوقه؛ فمِمَّن نقل الإجماع العام في الكالئ بالكالئ أو الدَّيْن بالدَّيْن من أئمة المسلمين وفقهائهم ما يلي:

١. الإمام الشافعي[2] (ت ٢٠٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

= (٤١٠/٦)، الممتع شرح المقنع لابن المنجى (٥٤٢/٢)، الفروع لابن مفلح (٣٣٢/٦)، الإنصاف للمرداوي (١٠٥/١٢)، كشاف القناع للبهوتي (٢٦٥/٣).

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلّام (ت ٢٢٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنى الكالئ بالكالئ: "النسيئةُ بالنسيئة؛ في وجوهٍ كثيرة من البيع؛ منها: أن يُسلم الرجلُ إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كُرٍّ طعام؛ فإذا انقضت السنةُ وحل الطعام عليه قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعامٌ؛ لكن بعني هذا الكُرّ بمائتي درهم إلى شهر؛ فهذه نسيئة انتقلت إلى نسيئة؛ وكلُّ ما أشبه هذا". غريب الحديث (١٤١/١).

(٢) الأم (٣١/٤)؛ حيث قال: "والمسلمون ينهون عن بيع الدين بالدين" في سياق طويل يقرر فيه أنّ الأجرة تُستحق بمجرد العقد.

٢. الإمام أحمد بن حنبل[١] (ت ٢٤١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣. أبو بكر ابن المنذر[٢] (ت ٣١٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤. أبو بكر ابن العربي[٣] (ت ٥٤٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥. أبو الوليد ابن رشد الحفيد[٤] (ت ٥٩٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦. الموفق ابن قدامة المقدسي[٥] (ت ٦٢٠) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧. أبو الحسن ابن القطّان الفاسي[٦] (ت ٦٢٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٨. محيي الدِّين النّووي[٧] (ت ٦٧٦) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٩. تقي الدِّين السُّبكي[٨] (ت ٧٥٦) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) قال: "وإنّما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين"، حكاه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٢/٢)، ويُنظر: المغني لابن قدامة (١٠٦/٦).
وذكره ابن المنذر في الأوسط (١١٩/١٠)، والإشراف (٤٤/٦).

(٢) قال: "وأجمعوا أن بيع الدين بالدين لا يجوز"، وذكر صورًا له. الإجماع (ص ٥٣).

(٣) قال معلّلًا المنع من تأخير رأس مال السَّلَم: "وهو داخل في الكالئ بالكالئ المنهي عنه إجماعًا". القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٨٣٦/١).

(٤) قال: "وأما الدين بالدين، فأجمع المسلمون على منعه". بداية المجتهد (١٦٦/٣).
وقال -أيضًا- في سياق تقسيمه أنواع البيوع: "فأما النسيئة من الطرفين؛ فلا يجوز بإجماعٍ، لا في العين ولا في الذمة، لأنه الدين بالدين المنهي عنه". بداية المجتهد (١٤٤/٣).

(٥) قال في سياق منع الصرف بما في الذمتين: "ولنا؛ أنه بيع دين بدين، ولا يجوز ذلك بالإجماع". المغني (١٠٦/٦).
وقال -كذلك- في جعل الدين رأس مال السَّلَم: "المسلَمُ فيه دينٌ، فإذا جعل الثمن دينًا كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع". المغني (٤١٠/٦).

(٦) قال: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز". الإقناع في مسائل الإجماع (٢٣٤/٢).

(٧) المجموع (٤٠٠/٩)؛ وجعلَ صورة ذلك ابتداء دين بدين؛ ونصّه: "لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة؛ بأن يقول: بعني ثوبًا في ذمتي بصفته كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا؛ فيقول قبلت؛ وهذا فاسد بلا خلاف".

(٨) فتاوى السبكي (٤٢٤/١)؛ ونصّه: "وبيع الدَّين بالدَّين -على هذه الصورة- مجمعٌ على بطلانه". =

١٠. ابن حجر الهيتمي[١] (ت ٩٧٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فهؤلاء جملةٌ من الفقهاء من سائر الأمصار ومختلف الطبقات على حكاية الإجماع العام في أصل المسألة.

ووجه الدلالة مما سبق: أنّ هذا الإجماع العام متضمنٌ في معناه للصورة المستدل لها -في جعل الدَّيْن الثابت على المدين عوضًا ينشأ به دينٌ آخر عليه-؛ ولا تخرج عنه إلا بإثبات الخلاف المتقدم فيها.

ولم يثبت فيها خلافٌ متقدم؛ فهي داخلة في منطوق الإجماع.

الوجه الثاني من أوجه الإجماع: الإجماع الخاص في المسألة:

وهو حكاية الإجماع على عين المسألة ذاتها؛ ومن ذلك:

١. قال أبو بكر ابن المنذر (ت ٣١٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أجمع أهل العلم على أن بيع الدَّيْن بالدَّيْن لا يجوز؛ فمن ذلك: أن يُسلم الرجلُ إلى الرجلِ دنانير في عشرة أمداد قمح إلى وقت معلوم؛ فيأتي الوقت ولا يحضر الذي عليه الطعام الطعام الذي عليه؛ فيشتري الذي عليه الأمداد من المسلف الذي حل له بخمسة عشر دينارًا إلى وقت ثان معلوم؛ فهذا دينٌ انقلب إلى دينٍ مثله"[٢].

= ويقصد بقوله: "على هذه الصورة" تَحقُّق معنى الدَّين في المسألة؛ لأنّ السياق في استشكاله أنّ المساقاة "إذا وردت على الذمة كان فيها شبه من بيع الدَّين بالدَّين؛ لأن العمل دين على العامل، والثمرة، وإن لم تكن دينًا لكنها معدومة؛ فهي في معنى الدَّين؛ وبيع الدَّين بالدَّين على هذه الصورة مجمع على بطلانه؛ وهذه الشبه إنما تتحقق من لزومها، فإذا قيل بأنها لا تلزم زال هذا الإشكال".
وقال في سياق منع الصرف بما في الذمتين: "وقد أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز؛ نقل ذلك ابن المنذر وقال: قال أحمد: إجماع الأئمة أن لا يباع دين بدين؛ قلتُ: وناهيك بنقل أحمد الإجماع فإنه معلوم سنده". تكملة المجموع (١٠/١٠٧).

(١) قال في تعليل مسألة: "وإلا لزم بيع الدين بالدين؛ وهو حرامٌ باطلٌ إجماعًا". الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/٢٦٩).

(٢) الأوسط (١٠/١١٩)؛ وقال في الإشراف (٦/٤٤): " أجمع أهل العلم أن الدَّين بالدَّين لا يجوز؛ فمن ذلك: أن يسلف الرجل للرجل في طعام، فيحل عليه، ليجعله عليه سلفاً في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنانير إلى وقت ثان، فهذا دين انقلب إلى دين مثله".

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضعٍ آخر: "منع كل من نحفظ عنه من أهل العلم؛ أن يجعل الرجلُ دينًا له على رجلٍ سلمًا في طعام يجعله عليه إلى أجل معلوم"(١).

٢. قال أبو الحسن اللخمي (ت ٤٧٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولم يُختَلَف أنّ اسم الربا يقع على فسخ الدَّيْن بالدَّيْن"(٢).

٣. وقال الرجراجي (ت ٦٣٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنْ فَسَخهُ إلى أبعد من الأجل مُنِع اتفاقًا؛ لوجود الربا المتفق على تحريمه، وهو ربا الجاهلية تقضي أو تربي"(٣).

٤. قال تقي الدِّين السُّبكي (ت ٧٥٦) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق مسألة التصارف بما في الذمم: "تفسير بيع الدَّيْن بالدَّيْن المجمع على منعه؛ -يعني ما نحن فيه-: وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة، أو في القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه؛ وهو في الحقيقة بيعُ دين بما يصير دينًا"(٤).

ولا يَقصِدُ تقيُّ الدِّين السُّبكي بهذا التقرير قصرَ الإجماعِ على هذه الصورةِ فقط(٥).

٥. قال أبو البقاء الدَّميري الشافعي (ت ٨٠٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل دينًا له على رجل سلمًا في طعام إلى أجل؛ لأنه بيع دين بدين"(٦).

---

(١) الأوسط (٢٩٨/١٠)؛ بوّب عليه: "باب ذكر الدَّين يكون على الرجل يجعله سلمًا".

(٢) التبصرة (٢٧٦٦/٦)؛ وفسخ الدَّين عند المالكية هو (بيع الدّائن دينه من المدين بدينٍ آخر مؤخر)؛ ونَصُّ عبارة خليل في مختصره (١٤٩): "فسخ ما في الذمة في مؤخر".

(٣) مناهج التحصيل للرجراجي (٢٨٨/٦).

(٤) تكملة المجموع (١٠٨/١٠).

(٥) إنّما أراد تفسيرَ الممنوع من الدَّين بالدَّين في سياق (بيع الدَّين الثابت في الذمة)؛ وأنّ المجمع عليه في الديون الثابتة أصالة في الذمم هو تلكم الصورة.
وليس مراده الكلام على مطلق الديون؛ كـ(الديون المنشّأة -ابتداء دين بدين-).

(٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٣٩/٤).

الوجه الثالث من الدلالة على الإجماع:

أنّ الفقهاء كافة تواطؤوا على التعليل في منع مسائل أنها (دينٌ بدين، وكالئٌ بكالئ)؛ وهذا التواطؤ العملي التقريري في كون "الدَّيْن بالدَّيْن" مناطًا للمنع أظهرُ دلالةً على الإجماع من مجرد حكايته(١).

وإنّما يكون الخلاف في مسائل الدَّيْن بالدَّيْن من جهة غير جهة أصل الدلالة؛ بل من جهة أن المسألة لا تدخل في مدلول الدَّيْن بالدَّيْن عنده؛ أو يراها داخلة فيه لكنّها مخصوصة منه بدليل آخر(٢).

الدليل الثاني للمسألة: الأثر المروي في النّهي عن الكالئ بالكالئ.

وهو ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»(٣).

(١) فلا يكاد كتابٌ في الفقه يخلو من التعليل في منع مسائل لأنّها دينٌ بدين؛ ففي الأصل لمحمد بن الحسن مواضع من التعليل بذلك؛ (١٣/٣، ٢٨، ٥٠، ١٥١) (٢٨٣/٦)، وفي كتابه الحجة على أهل المدينة (٥٨٩/٢)، وفي المبسوط للسرخسي أكثر من عشرة مواضع عللت به (١٢٣/١٢، ١٢٧) وغيرها.
وفي موطأ مالك مواضع في ذلك منها (٩٠٨/٤، ٩٥٤)، وفي المدونة عنه كذلك (٣٦٧/٣، ٤٤٤).
والشافعي في الأم علل به في مسائل عدة (٣٣/٣، ٧٣، ١١٣)، وفي الحاوي للماوردي مواضع منها (١٤٧/٥، ١٥٢).
والإمام أحمد حكى الإجماع على منع الدَّين بالدَّين، -كما سبق-، وعلل به؛ كما في مسائل عبدالله (ص ٢٨٦)، وعلل به أصحابه كثيرًا؛ كما في الإرشاد لابن أبي موسى الهاشمي (ص ١٩١)، وفي المغني لابن قدامة مواضع كثيرة (١٠٤/٦، ١٩٦).

(٢) كقول جماعة من الفقهاء أنّ الحوالة بيع دين بدين، مستثناة من النّهي بالنّص؛ قاله فقهاء المالكية والشافعية.
المدونة (٨٤/٣)، التاج والإكليل (٢١/٧)، تحفة المحتاج (٢٢٦/٥)، مغني المحتاج (١٨٩/٣).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٩٠/٨) برقم (١٤٤٤٠)، والبزار في مسنده (٢٩٧/١٢) برقم (٦١٣٢)، والدارقطني في سننه (٤٠/٤) برقم (٣٠٦٠)، والحاكم في المستدرك (٦٥/٢) برقم (٢٣٤٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٧٤/٥) برقم (١٠٥٣٦).
وطرق الحديث كلّها ضعيفةٌ أو معلولةٌ؛ ومدارها على (موسى بن عبيدة)، قد ضعّفه أئمة الشأن، وأنكروا حديثه هذا. تهذيب الكمال للمزي (١٠٤/٢٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٥٦/١٠).
قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: "ليس في هذا حديث صحيح، وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين". العلل المتناهية لابن الجوزي (١١٢/٢).
وقال الطحاوي في مشكل الآثار (٢٦٣/٢) على إثر روايته الحديث: "واحْتَمَل [قَبِل] أهل الحديث =

ورُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا[1]؛ والمحفوظ في الحديث الرفع.

وجه الدلالة منه: أن بيع الدائن دينه من المدين بعوض مؤخر مما يصح أن يباع به نسيئة داخلٌ أصالة في مقتضى النّهي في الحديث؛ فإن الكالئ بالكالئ هو المؤخر بالمؤخر، والنّسيئة بالنسيئة.

وهذا الأثر وإن كان في سنده مقالٌ إلا أن الفقهاء احتجوا به واعتمدوه في مسائل؛ وكان من شهرة لفظه واستفاضة معناه ما يقويه[2].

الدليل الثالث: ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الفتيا بذلك:

فعن كُلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتْ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ،

= هذا الحديث من رواية موسى بن عبيدة، -وإن كان فيها ما فيها-؛ وهذا بابٌ جليلٌ أيضًا من الفقه".
وبكل حال؛ فهذا الأثر العمل عليه؛ وقد تُلقي بالقبول لشهرته واستفاضته بما يُغني عن سنده؛ واحتج به فقهاء المحدثين والأئمة في الدراية والرواية؛ كالإمام مالك، والإمام أحمد، وابن جرير الطبري، وابن عبدالبر وغيرهم كثير.
فتقع مسائل يكون العمدة بها الإجماع العملي، المستند إلى الأثر؛ إلا أنّ بلوغ الأثر يكون من طُرقٍ ضعيفة أو منعدمة.
يُنظر: نصب الراية للزيلعي (٤/٣٩-٤٠)، البدر المنير لابن الملقن (٦/٥٦٧-٥٧٠)، التلخيص الحبير لابن حجر (٣/٦٢)، نيل الأوطار للشوكاني (٥/١٨٦)، أحكام الدَّين -دراسة حديثية فقهية- د. سليمان القصير (٥٦٦٠).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤٦٠)؛ من طريق وكيع بن الجرّاح؛ قال: حدثنا موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه "كره كالئًا بكالئ، يعني دينًا بدين".
وهذا وجهٌ موقوف لحديث (موسى بن عبيدة) السابق؛ والمشهور والأكثر في طرقه الرفع.

(٢) سبق الإشارة إلى أن أئمة الرواية والدراية احتجوا بالحديث في مسائل؛ وإن كانوا يضعفونه من جهة إسناده؛ فالإمام مالك احتج به في الموطأ في عدة مواضع؛ منها (٤/٩٠٨، ٩٥٤)، وفي المدونة عنه كذلك وعن ابن القاسم (٢/٤٧٩)، (٣/٣٧٦، ٤٤٤).
والإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري؛ قال في رأس مال السَّلَم إن ظهر بعضه معيبًا: "وقال الشافعي مثلَ قولِ مالك؛ [انتقاض الصفقة كلها]: وعلته [أي: الشافعي] أن النبي ﷺ «نهى عن الكالئ بالكالئ» وهو شراء الدَّين بالدَّين". اختلاف الفقهاء (ص ١٠٠).
وقال ابن عرفة المالكي: "وتلقي الأئمة له بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه كما قالوا في حديث: «لا وصيَّة لوارث»".
المختصر الفقهي (٥/٢٧٨).

فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي؛ وَلَكِنِ اكْتُبْهَا عَلَى طَعَامٍ إِلَى الْحَصَادِ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ»[1].

وجه الدلالة: المنع من بيع الدَّيْن الأول أو قلبه على المدين بدين آخر مما يجوز أن يباع به نسيئة.

وهذا الأثر صحيح ثابت؛ ولا يُعرف عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خلافه.

الدليل الرابع: أنّ بيع الدَّيْن من المدين بدينٍ منشأ مؤجل يقتضي الزيادة في الدَّيْن مقابل الأجل؛ وهذا هو حقيقة ربا الجاهلية المحرم قطعًا؛ أتقضي أم تربي، وأنظرني أزدك.

ووجهُ اقتضاءِه الزيادة: أنّ الأجل في الدَّيْن مرتبطٌ بقيمته ارتباطًا طرديًا؛ إذ "الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في مقدار الدَّيْن"[2].

فيدخل في معنى ربا الجاهلية المنهي عنه؛ كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

المطلب الثاني
بيع الدَّيْن الساقط بالواجب من غير أن يربح الدائن فيه

إذا باع أو اعتاض أو استبدل الدائن دينه من المدين بدين آخر فإنّ الدَّيْن الثاني

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف (٨/٩٠) (١٤٤٣٩)؛ وابن المنذر في الأوسط (١٠/٢٩٨)، والبيهقي في الكبرى واللفظ لهما (٦/٤١) (١١١٢٠).
ولفظ عبدالرزاق مختصرٌ وفيه عسرٌ: قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَن رَجُلٍ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ أُثمنّها عَلَيْهِ طَعَامًا؟ قَالَ: "لاَ".
وأشار محققو طبعة دار التأصيل إلى تعسّر قراءة لفظة: "أثمنها". الطبعة الأولى (٦/٤٤٠).
وإسناد الأثر صحيح؛ مروي من طريقين صحيحين عن كُليب بن وائل؛ وهو تابعي "لا بأس به، ثقة، صدوق".
لسان الميزان (٩/٣٩٩)، تهذيب التهذيب (٣ / ٤٧٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧ / ١٦٧).
(٢) كفاية الطالب الرباني (٢/١٨٢)؛ ويُنظر: مناهج التحصيل للرجراجي (٦/٢٨٨).

هنا (المنشأ)؛ يُمكن تصور أربعة أحوال له في (أجله وقيمته):

الحال الأولى: أن يكون أجله مثل أو دون أجل الدَّيْن الأول؛ وبقيمة دون قيمة الدَّيْن الأول.

الحال الثانية: أن يكون أجله مثل أو دون أجل الدَّيْن الأول؛ وبقيمة أكبر من قيمة الدَّيْن الأول.

الحال الثالثة: أن يكون أجله أبعد من أجل الدَّيْن الأول؛ وبقيمة دون قيمة الدَّيْن الأول.

الحال الرابعة: أن يكون أجله أبعد من أجل الدَّيْن الأول؛ وبقيمة أكبر من قيمة الدَّيْن الأول.

فهذه أربع صور متصورة للمسألة.

والفقهاء أطلقوا الكلام في هذه الأوجه جميعًا؛ وكلامهم فيها مطلق عام؛ لأن الصورة الأساسية التي تتجه إليها إرادة العاقدين هي كون الدَّيْن الثاني أكبر قيمة وأبعد أجلًا من الأول.

وباقي الصور؛ لا غرض منها للمتعاقدين، ولا يتجهون إلى فعلها -عادة-.

وسيكون الكلام على المسألة كما تناولها الفقهاء بإطلاق الكلام على كل هذه الأوجه والتسوية بينها؛ عدا وجهًا واحدًا أشار إليه بعض فقهاء المالكيّة مع عدم وجود ذكرٍ لهذا الوجه عند غيرهم، وهو (فسخ الدَّيْن بدين آخر دون أجل الأول أو دون قيمته).

فصورة المسألة هي في بيع الدائن دينه من المدين بعوضٍ مؤجل يجوز بيعه به نسيئة؛ إن كان الدَّيْن الثاني (المنشأ) مساوٍ أو أقل قيمة أو أجلاً من الأول[1].

(١) لم أقف في كلام الفقهاء على ذكرٍ مفصلٍ لبيع الدائن الدَّين من مدينه بدين يجوز بيعه به نسيئة (أقل منه قيمة)؛ إلا عند اللخمي المالكي فقط في التبصرة (٤١٩٣/٩)، وأشار إلى كلامه القرافيُّ في الذخيرة (٣٠٣/٥)، وذكرها أيضًا النفراوي في الفواكه الدواني (١٠١/٢). =

وهذه المسألة داخلةٌ في المسألة التي سبق بيانها في المطلب الأول من هذا المبحث؛ وكلام الفقهاء فيهما واحدٌ؛ وجماهير الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على منع هذا أيضًا؛ إذ هو مقتضى إطلاق كلامهم وعدم تفريقهم؛ ونصِّهم على أن بيع الدَّيْن لا بد فيه من تعجيل الثمن الذي يقابله -وقبضه أو تعيينه في أقل الأحوال- ولا يصح تأخيره[1].

إلا أنّه قد حُكي عند بعض فقهاء المالكية قولٌ آخر -اقتضى إفراد المسألة عن سابقتها-، يأتي ذكره.

فالقول الأول في المسألة:

هو المنع مطلقًا -ولو لم يربح الدائن-، وهو ما عليه جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة كلّها[2].

والأدلة على منعها -ولو لم يربح الدائن- ما يلي:

= وفي (الأقل منه أجلًا)؛ عند الرجراجي في مناهج التحصيل (٢٨٨/٦)، وتبعه صاحب كفاية الطالب الرباني (١٨١/٢، ١٨٢).

والمقصود أنّ المالكية فضلًا عن غيرهم؛ لا يرون في المسألة إلا وجهًا واحدًا هو المنع؛ سواءٌ ربح الدائن في دينه أم لا.

ولذا خلت عامّة كتبهم المطولة عن ذكر وجهٍ آخر في المسألة؛ إلا هذه المراجع الآنفة -فيما أعلمه بعد بحث في المصادر التي بين يدي-.

ويُنظر رسالة التحرير لمسائل التصيير للبويعقوبي (ت أوائل القرن الثالث عشر من الهجرة) (ص ٣٢، ٥٥).

(١) الأصل لمحمد بن الحسن (٥٠/٣)، المبسوط للسرخسي (١٤٣/١٢) (٢٦/٢١)، بدائع الصنائع للكاساني (٧٥/٤) (٢٠٤/٥، ٢٣٦، ٢٣٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا (٤٠١/٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٤٠/٤)، المدونة لسحنون (٨١/٣)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧٦/٥)، شرح زروق للرسالة (١١٦٥/٢)، التاج والإكليل للمواق (٢٣٢/٦)، الشرح الكبير للدردير (٦٢/٣)، الأم للشافعي (٧٧/٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٩٢/٤)، المنثور في القواعد للزركشي (١٥٠/٢)، أسنى المطالب للأنصاري (٨٤/٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤٠٦/٤)، نهاية المحتاج للرملي (١٨٤/٤)، المغني لابن قدامة (٤١٠/٦)، الممتع شرح المقنع لابن المنجى (٥٤٢/٢)، الفروع لابن مفلح (٣٣٢/٦)، الإنصاف للمرداوي (١٠٥/١٢)، كشاف القناع للبهوتي (٢٦٥/٣).

(٢) يُنظر المراجع السابقة.

الدليل الأول: دخولها في عموم منطوق الإجماعات المحكية في المنع من الدَّيْن بالدَّيْن؛ والكالئ بالكالئ.

ودخولها كذلك في الإجماعات المحكية في خصوص فسخ الدَّيْن في الدَّيْن(١).

ولا يُعرف خلافٌ متقدّم فيها؛ بل حكى الاتفاق على ذلك أحد كبار فقهاء المالكية أنفسهم -وهم من يُنسب له الخلاف في المسألة-.

يقول أبو الوليد الباجي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٤٧٤) في مسألة بيع المسلم فيه: "ومن شرط صحة هذا البيع القبض قبل التفرق أو ما هو في حكم ذلك(٢)؛ لأنه يدخله قبل الأجل وبعده: فسخُ دين في دين؛ وذلك ممنوع باتفاق"(٣).

فهُنا أشار الباجي إلى أنّ الفسخ إلى أجل قبل أجل الدَّيْن الأول أو بعده حكمه واحد؛ وهو فسخ الدَّيْن في الدَّيْن؛ الذي هو ممنوع بالاتفاق -كما حكاه-.

ويُناقش: بوجود المنازِع في المسألة(٤).

ويُجاب عن ذلك: أنّ المنازع في هذا متأخرٌ عمّا سبق حكايته من اتفاق الفقهاء؛ وإنّما النزاع المعتبر ما كان متقدمًا على الاتفاق.

وأيضًا: أنّ المنازِع في ذلك إنما أبدى هذا القول على وجه التفقه والنّظر؛ لا التقرير والاختيار والاعتبار.

(١) سبق ذكرها قريبًا في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) يقصد بقوله: "ما هو في حكم ذلك": تأخير القبض بقدر ما يأتي بحمّال يحمل؛ ونحو ذلك.
فإنه قال بعد ذلك: "إذا ثبت أن تعجيل القبض من شرط هذا العقد؛ فإن كان الثمن طعامًا أو غيره فلا يجوز أن يؤخره به إلا قدر ما يأتي في مثله بحمال يحمله؛ قاله ابن القاسم وأشهب، وكذلك لو كان مما يكال فيه الأيام والشهر لم يكن بذلك بأس إذا شرع فيه؛ لأن هذه صفة القبض المعجل، ولا يمكن أكثر من ذلك". (٢/٣٣).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢/٣٢-٣٣).

(٤) لا يوجد في حقيقة الحال من ينازع في المسألة وينتصر لهذا الوجه؛ وإنّما هو وجه أشار إليه نزر يسير من فقهاء المالكية؛ وليس له حضورٌ في مصنّفاتهم، بل لا يوجد في أكثر مصنّفاتهم ذكره ولا الإشارة إليه؛ وإنّما المعروف عندهم ما عليه الفقهاء.
وأمّا ما جاء عن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسيأتي تفصيله إن شاء الله.

ولذا لا يُعرف الافتاء بمثل ذلك عند المالكية[١]، ولا الاعتماد عليه، ولا نصرته.

الدليل الثاني: دخولها في عموم الأثر الوارد في النّهي عن الكالئ بالكالئ والدَّيْن بالدَّيْن.

ولا يوجد مخصص لهذا العموم[٢].

ووجه ذلك: أنّ الكالئ بالكالئ هو المؤخر بالمؤخر، والنّسيئة بالنّسيئة؛ وهذا مما لا نزاع فيه عند أئمة الغريب[٣].

وبيع الدَّيْن بدين أجله أو قيمته دون الأول داخلٌ في المؤخر بالمؤخر؛ فهو بيع نسيئة بنسيئة؛ إذ لا مُعجَّل في أحد البدلين.

وقد أشار الإمامُ مالك (ت ١٧٩) رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا المعنى في موطأه[٤]؛ وكذا أبو عبيد القاسم بن سلام[٥] (ت ٢٢٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ونَصَّ الإمام مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا في مواضع مختلفة على اشتراط قبض بدل

---

(١) جاء في رسالة التحرير لمسائل التصيير للبويعقوبي (توفي أوائل القرن ١٣هـ) ص (٥٥)؛ "وظاهر ما تقدم من الأنقال؛ وما يأتي من الفتاوى أنّه إذا لم يُقبض فورًا: فسد التصيير". والتصيير فسخ الدَّين.

(٢) استدل الإمام المازري بهذا المعنى في جوابٍ على إيراد شيخه أن التعليل من منع فسخ الدَّين في دين أجله أقل: غيرُ معلل.
قال: "ولكن عندي أنّ هذا -وإن لم يُتصوّر فيه هذا المعنى [الزيادة في الدَّين]- فإنّه يُتصوّر فيه بيعُ دينٍ بدين؛ وقد ورد الحديث بالنّهي عنه". شرح التلقين (٢/٣٧٣).

(٣) كما هو تفسير أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غريبه (١/١٤١)، وابن قتيبة (ت ٢٧٦) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غريبه (١/١٩٨)، وأبي عبيد أحمد الهروي (ت ٤٠١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غريبيه (٥/١٦٤٧) وغيرهم.

(٤) قال في الموطّأ (٢/١٨٩): "من سَلفَ ذهبًا أو وَرِقًا في حيوان أو عروض إذا كان موصوفًا إلى أجل يسمى ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل أو بعدما يحل؛ بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره؛ بالغًا ما بلغ ذلك العرض؛ إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه قبل أن يقبضه، وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض، يقبض ذلك ولا يؤخره؛ لأنه إذا أخر ذلك قَبُح، ودخله ما يكره من الكالئ بالكالئ".

(٥) غريب الحديث (١/١٤١).

الدَّيْن إذا بيع[1]؛ مما يقتضي عدم جواز فسخ الدَّيْن في دين أقل منه قيمة أو أجلًا.

القول الثاني في المسألة:

جوازُ ذلك؛ وهو قولٌ حُكي عند بعض المالكية؛ في غير المشهور ولا المعتمد عندهم[2]، وقال به بعض المعاصرين[3].

جاء في مناهج التحصيل للرجراجي: "فإن فسخه إلى الأجل نفسه، أو إلى دونه فإنه يتخرج على قولين: الجواز والمنع؛ والمنع أشهر وأسعد بظاهر الكتاب[4]، والجوازُ أظهرُ في النَّظر"[5].

---

(١) النّصوص عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ظاهرةٌ جدًا؛ وكثيرةٌ في المنع؛ وأنه يشترطُ قبض بدل الدَّين -مُطلقًا- إذا بيع؛ ومن ذلك:
- في مسألة الفسخ في منفعة معيّنة؛ قال مالك: "لا يصلح هذا؛ كان الدَّين الذي عليه حالًا أو إلى أجل؛ لأنه يصير دينًا في دين؛ فسخ دنانيره التي له في شيء لم يقبض جميعه". المدونة (٣/١٧٠).
- ونص على اشتراط قبض العوض في الدَّين في مسائل عديدة؛ قبل الأجل وبعده. المدونة (٣/١٧٧-١٧٨).
- وفي الرجل يكون له على الرجل الدَّين حالا أو إلى أجل فيبتاع منه سلعة بعينها فيتفرقا قبل أن يقبضها أيفسد البيع؟
قال مالك: "من كان له على رجل دين فلا يبتعه بشيء من الأشياء إلا أن يقبضه مكانه ولا يؤخره".
وقال ابن القاسم: سألت مالكًا عن الرجل يكون له على الرجل الدَّين فيأخذ منه سلعة هو فيها بالخيار.. فقال: "لا خير فيه". المدونة (٣/١٩٢-١٩٣).
وجاء في اختصار المدونة والمختلطة لابن أبي زيد (٢/٥٠٩): "وكل دين لك على رجل فلا تفسخه عليه إلا فيما تتعجله؛ فإن أخذت به منه سلعة معينة قبل الأجل أو بعده فلا تفارقه حتى تقبضها؛ فإن أخرتها لم يجز".

(٢) التبصرة للخمي (٩/٤١٩٣)، شرح التلقين للمازري (٢/٣٧٢-٣٧٣)؛ وقد أشارا صراحة إلى المسألة؛ لكنّهما ذكرا وجهًا واحدًا؛ هو المنع.
وفي مناهج التحصيل للرجراجي (٦/٢٨٨)، وكفاية الطالب الرباني (٢/١٨٢، ١٨١) حكاية الوجهين. والتفصيل في هذه المسألة قليل في كلام الفقهاء؛ ولم أقف في مراجع المالكية الأخرى على ذكرٍ لهذا التفصيل.

(٣) الصّديق الضرير؛ في بيع الدَّين (ص ٤٤)، د. نزيه حماد حتى وإن ربح فيه؛ فقه المعاملات الماليّة (ص ١٢٧).

(٤) أي: المدونة؛ وقد سبق قريبًا في الحاشية الإشارة إلى شيء من نصوص المدونة في المنع.

(٥) مناهج التحصيل للرجراجي (٦/٢٨٨)؛ وقال: "ويبنى الخلاف على الخلاف في النهي عن فسخ =

وذِكْرُ الأجل هُنا متعلقٌ بالقيمة، ولازمٌ تقتضيه العادة؛ فإن الزيادة في الأجل يقتضي الزيادة في مقدار الدَّيْن، والنقص من الأجل يقتضي النقص من الدَّيْن.

ووجه هذا القول المحكي:

أنّ النّهي في فسخ الدَّيْن في الدَّيْن معللٌ؛ وعلته الزيادة في الدَّيْن؛ وإذا كان الفسخ إلى ما دون الأجل فإنّه لا زيادة في الدَّيْن حينئذ؛ إذ النقص في الأجل مستلزمٌ عادة النقص في القيمة[1].

وإن كان عوض الدَّيْن دونه في القيمة فلا زيادة هنا.

ونُوقش من وجهين:

الوجه الأول: بقول من قال إنّ المنع في فسخ الدَّيْن في الدَّيْن غير معلل[2].

قال اللّخمي (ت ٤٧٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفسخه قبل الأجل ليأخذه بعد ذلك عند الأجل أو لأجل قبل الأجل الأول ممنوع شرعًا غير معلل؛ فلا يجوز وإن فسخ الأول فيما يكون أقل قيمة"[3].

وقال المازري (ت ٥٣٦) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولو عاوضه عن دينه المؤجّل -قبل أن يحلّ

= الدَّين في الدَّين هل هو معلل أو غير معلل.

فمن علله بالزيادة قال بالجواز؛ إذ لا زيادة في الصورة المفروضة؛ لأن الزيادة في الأجل يستدعي الزيادة في كمية ما قدمناه، وإذا لم يزد في الأجل فلا يزيد له الآخر في الدَّين؛ إذ لا رفق له في ذلك ومن رأى أن النهي غير معلل، وإنما هو شريعة غير معقولة المعنى: قال بالمنع".

وفي كفاية الطالب الرباني (٢/١٨١، ١٨٢): "يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة فتفسخها في عشرة أثواب مثلا، فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه فقولان: الجواز وهو أظهر في النظر، والمنع وهو أشهر.

وإن كان الفسخ إلى أبعد من الأجل فلا يجوز اتفاقًا لوجود الربا المتفق على تحريمه وهو ربا الجاهلية، إما أن يقضي له وإما أن يربي؛ لأن الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في مقدار الدَّين".

(١) مناهج التحصيل للرجراجي (٦/٢٨٨)، كفاية الطالب الرباني (٢/١٨٢،١٨١).

(٢) يُنظر ما سبق.

(٣) التبصرة للخمي (٩/٤١٩٣).

أجله- بجنس آخر مؤجّل إلى مثلِ الأجل الأوّل؛ فإنّ هذا يُمنعُ أيضًا؛ لكونه فسخًا لدين في دين؛ وقد قال بعضُ أشياخي: ليس هذا التّحريم بمعلّل"[1].

ولا يخفى ما في هذا المسلك من ضعف؛ فالأصل المطرد في المعاملات أنّها معللة[2]؛ ويظهر أن قصدهم في قولهم " ممنوعٌ شرعًا غيرُ معلل" أي: غير معلل بالزيادة[3].

الوجه الثاني: التسليم بأن الحكم معلل؛ إذ الشريعة كلها معللة؛ إلا أنّ العلة فيه مستنبطة ليست منصوصة فيُقطع بها؛ وإنما يُجتهد في طلبها.

والعلّة المستنبطة لا ينبغي أن تعود على أصلها بالتخصيص؛ إلا عند ظهور مناسبتها للحكم ظهورًا بيّنًا يُرجّح معناها على ما يُراد تخصيصه من العموم؛ بحيث يكونُ الظنّ المستفاد منها أظهر من الظنّ المستفاد من عموم النّص؛ وإلا فالأصل أنّ عموم النّص أولى وأقوى من الظنّ المستفاد من الاجتهاد في كون ذلك المعنى علة الحكم[4].

---

(١) شرح التلقين للمازري (٢/٣٧٣).

(٢) والعلل والحِكم تتفاوت في الظهور والخفاء؛ ويتفاوت الخلق في إدراكها تفاوتهم في العلم بالشرع والعلم بحقائق الخلق.

(٣) حيث إن السياق يقتضي هذا المعنى؛ فاللخمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في سياق كلامه: "وقد كان ربا الجاهلية يقول الرجل لغريمه بعد محل الأجل: تقضي أو تربي. وكذلك فسخ ذلك قبل الأجل ليؤخره إلى أبعد من الأجل، وهو في معناه؛ لأنه لا يؤخره لبعد الأجل إلا بزيادة، وفسخه قبل الأجل ليأخذه بعد ذلك عند الأجل أو لأجل قبل الأجل الأول ممنوع شرعًا غير معلل، فلا يجوز وإن فسخ الأول فيما يكون أقل قيمة". التبصرة (٩/٤١٩٣).

(٤) يقول ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا المعنى: "استنباط معنى من النص يعود على النص بالتخصيص، قد يُمنع منه ويقال: إنَّ العموم لا يخص بعلة مستنبطة منه؛ لأن العلل إنما تستنبط من الألفاظ بعد تحصيل مضمونها، وكمالِ فائدتها، وما يقتضيه لفظُها، فإذا استقرت فائدتُها فبَحَثَ الباحثُ عن سبب القول بعد تحصيله، فتحصَّلَ من هذا: أن العلةَ تابعةٌ لتحصيل معنى اللفظ، وما يفيده، وهذا يمنع من تخصيص العموم بعلة مستنبطة منه؛ لأنَّا قد نقدم قبل النظر في علته إفادتَه للاستيعاب، فإذا كان مفيدًا للاستيعاب نظرنا في علة إفادته الاستيعابَ منه". شرح الإلمام (٢/٤٠٦).
وكذا يقول الجويني في كلام له: "إن لم يتَّجه قياسٌ من غير مورد الظاهر؛ لم يجز إزالةُ الظاهر بمعنىً يُستنبط منه، يَضمنُ تخصيصَه، وقصْرَه على بعض المسمَّياتِ". نهاية المطلب (٥/١٠٨). =

بل إنّ من العلماء من يرى أنّ تخصيص العلة المُستنبَطة لأصلها هو من جنس التعليل بالعلة التي تعود على أصلها بالإبطال؛ ومن جنس استنباطِ معنى يعود على أصله بالرفع[1].

والقولُ هنا إنّ العلة هي منع الزيادة في الدَّيْن؛ تخصيصٌ لعموم منع الدَّيْن بالدَّيْن، والنّسيئة بالنّسيئة، والكالئ بالكالئ الذي هو معنى إجماعي لا خلاف فيه.

وإنّما جاء الخلاف في مسائل خرجت عن معنى الدَّيْن عند من قال بها.

والذي يظهر:

أنّ بيع الدائن دينه من المدين بعوضٍ يجوز بيعه بالدَّيْن نسيئة؛ لم يربح عليه فيه بأن يكون الدَّيْن الثاني (المنشأ) أقلّ قيمة أو أجلاً من الأول: لا يصح مطلقًا؛ لأنّه في معنى بيع الدَّيْن بالدَّيْن والنسيئة بالنسيئة؛ ولا يخرج عن ما تقدم من حكاية الإجماع في منع ذلك.

وهذا مناطٌ مهم في المسألة؛ وهو دخولها في معنى الإجماع ونصّه؛ ولا يصح خرق الإجماع لدعوى أنّه منحصرٌ فيمن قصد الزيادة المقتضية ربا الديون؛ لأن الإجماع لم يقع على هذا المعنى؛ ولم أقف على نصّ لفقيهٍ متقدم أنّ الإجماع وقع على معنى الزيادة؛ بل الإجماع واقعٌ على معنى النسيئة بالنسيئة؛ والدَّيْن بالدَّيْن، والكالئ بالكالئ.

إذ إن معنى الدَّيْن متحقق فيه بعد إنشاء العقد الثاني وثبوته؛ ولا يوجد معنى

= وقال الغزالي: "قال بعض الأصوليين: كل تأويلٍ يرفعُ النَّص أو شيئًا منه؛ فهو باطل" المستصفى (ص ١٩٨).

ويُنظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (ص ٨٣-٨٧)؛ ففيه تحريرٌ وتقريرٌ جيّد.

وإيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص ٣٩٨). دار الغرب.

(١) وهو باطل بلا نزاع؛ يقول أبو بكر الباقلاني في رده على تجويز الحنفية دفع القيمة بدل العين في الزكاة: "ولا يكفيهم استنباط -خيالِ الحاجةِ- من نفس النص؛ فإن هذا دليلٌ مستنبطٌ من النّص يَكِرُّ على ظاهره بالإبطال والرفع؛ وهذا الفن باطل". حكاه عنه الغزالي في المنخول (ص ٢٨٣).

صحيح يخرجه عن معنى الدَّيْن.

ولذا كان تعليل الفقهاء في منع هذه الصورة أنّها دينٌ بدين؛ وكفى[1].

وفي هذا المعنى يقول المازري (ت ٥٣٦) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن حكى عن بعض أشياخه أنَّ التحريم هُنا غير مُعلَّل: "ولكن عندي أنّ هذا، وإن لم يُتصوّر فيه هذا المعنى [أي: الزيادة في الدَّيْن]، فإنّه يتصوّر فيه بيع دين بدين، وقد ورد الحديثُ بالنّهي عنه"[2].

كما أنّ الفقهاء يُعللون بالربا والغرر وربح ما لم يُضمن كمناطاتٍ للمنع؛ لا يُحتاج فيها إلى معنى ومناطٍ آخر؛ فكذا مسألتنا هنا.

فَكَونُ العِوضِ دينًا؛ والمُعاوَض عليه دينًا؛ وينشأ به دينٌ؛ علةٌ كافيةٌ في التحريم.

وليس بالضرورة فقط كون العلة منع الزيادة في الدَّيْن ظاهرًا؛ وإن كان هذا معنى صحيح.

وإنما المعنى الأولي والأكثر ظهورًا في المسألة هو: دخولها في حقيقة الكالئ بالكالئ؛ والدَّيْن بالدَّيْن؛ **هذا وجهٌ أول.**

والوجهُ الثاني: دخولها كذلك في منع طوائف من الفقهاء من بيع الدَّيْن مطلقًا -أي وإن كان بمعينٍ- من المدين؛ قبل قبضه[3].

---

(١) والملاحظ أنّ بعض الفقهاء المعاصرين لم يرَ هذا المعنى كافيًا في المنع؛ فهو يبحث عن معنى آخر وراءه كمعنى الربا أو الغرر؛ وهذا مشكلٌ في الفقه والنّظر؛ إذ الفقهاء قاطبةً مع اختلاف مدارسهم وأقطارهم الفقهية تواطؤوا على أنّ الدَّين بالدَّين -وحده- مناط للمنع؛ وإن اختلفوا في حد ذلك.

(٢) شرح التلقين للمازري (٣٧٣/٢).

(٣) فعند الحنفية والشافعية والحنابلة لا يصح إن كان دين سَلَمٍ ونحوه؛ والمالكية في كل مطعوم يحتاج إلى توفيه.
بدائع الصنائع للكاساني (١٨١/٥-١٨٢، ٢٣٥)، تبيين الحقائق للزيلعي (٨١/٤-٨٣)، التاج والإكليل (٥٢٣/٦-٥٢٤)، الشرح الكبير للدردير (٢٢٠/٣) تحفة المحتاج للهيتمي (٤٠٥/٤-٤٠٦)، شرح الزركشي على الخرقي (١٧/٤)، شرح المنتهى للبهوتي (٩٦/٢)، حاشية ابن قائد على المنتهى (٣٩٠/٢).

فإنّ عَدَم القبضِ علّة مناسبة علّق عليها الشارعُ أحكامًا كثيرة؛ ولا يُقال إن ما في الذمة له حُكم المقبوضِ مُطلقًا؛ فإن هذا غير مسلم به بالإطلاق؛ وإن كان صحيحًا فيما يؤول إلى الاسقاط أو الإبراء أو التعيين؛ والمسألة هنا تؤول إلى دين[1].

والوجهُ الثالث: المنع من المعاوضة على الضمان؛ فإنّه معنى مناسب أيضًا أن يعلق الحكم عليه[2].

والوجهُ الرابع: غررُ عدم القدرة على تسليم ما في الذمة بعد تغيير جنسه وتعجيل أجله؛ معنىً مناسبٌ أيضًا أن يُعلق الحكم عليه؛ والغرر مناطٌ إجماعي -من حيث الأصل- صالحٌ أن يكون علة المنع.

وقد أشار ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنّ مثل هذه المسائل مُنعت من باب الغرر لا من باب الربا؛ يقول[3]: "وأما الدَّيْن بالدَّيْن، فأجمع المسلمون على منعه، واختلفوا في مسائل هل هي منه أم ليست منه؟ مثلما كان ابن القاسم لا يجيز أن يأخذ الرجل من غريمه في دين له عليه ثمرًا قد بدا صلاحه، ولا سكنى دار، ويراه من باب الدَّيْن بالدَّيْن؛ وكان أشهب يجيز ذلك، ويقول: ليس هذا من باب الدَّيْن بالدَّيْن، وإنّما الدَّيْن بالدَّيْن ما لم يشرع في أخذ شيء منه.. وهذا البابُ كله إنما

---

(١) جعل ما في الذمة له حكم المقبوض مطلقًا بالنيّة في جميع المسائل محل نظر وتأمّل ولا يدل عليه تصرفات الفقهاء؛ فإنّ ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ علل جواز المصارفة بما في الذمة وإن كان مؤجلًا لم يحل عند وقت المصارفة بقوله: "لأنه ثابتٌ في الذمة بمنزلة المقبوض، فكأنه رضي بتعجيل المؤجل". المغني (١٠٨/٦).

وعلّل المنع من جعل الدَّين رأس مال المضاربة بقوله: "لأن المال الذي في يدي من عليه الدَّين له، وإنما يصير لغريمه بقبضه، ولم يوجد القبض هاهنا". المغني (١٨٢/٧).

فظهر أن الأمر ليس على إطلاقه في كون ما في الذمة له حكم المقبوض، إلا إن آل إلى الإبراء ونحوه.

(٢) إذا كان العوض أكثر قدرًا وأقلّ أجلًا من الأول؛ ويسمي المالكية ما يُشابه هذه المسألة (حط الضمان عني وأزيدُك)؛ بأن يطلب المدين من الدائن تعجيل الوفاء بالدَّين ليسقط عن المدين الضمان فيما بقي من المدة؛ فالمدين هنا عاوض على إسقاط ضمان المدة الباقية من الأجل.

يُنظر: كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي (١٥٦/٢)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٢١٩/٣، ٢٣٠).

(٣) بداية المجتهد (١٦٦/٣).

حَرُم في الشرع لمكان الغبن الذي يكون طوعًا وعن علم".

وقال في موضع آخر[1]: "يشبه أن يكون بيعُ الدَّيْن بالدَّيْن من هذا الباب- أعني: لما يتعلق بالغرر من عدم التسليم من الطرفين- لا من باب الربا".

فُكل هذه المعاني -السابق ذكرها- تصلح أنْ تكون عِلّة الحكم؛ والمناط الذي نيط به؛ إذ هي أوصاف مناسبةٌ عند الشارع؛ وهي موجودة سواءٌ ربح الدائن في دينه الآخر أم لا.

ومما يدل على المنع في هذه المسألة أيضًا؛ أنّ بيع الدَّيْن من غير المدين بدين لم يُحكَ فيه إلا وجهٌ واحدٌ هو المنع بالاتفاق[2]؛ وتلك أخف من مسألتنا هذه؛ إذ الذريعة إلى ربا الديون إما أن تقضي وإما أن تربي لا وجه فيها.

والله أعلم.

(١) بداية المجتهد (١٧٥/٣).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٨/٥، ١٨٢-١٨٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤٦٦/٢)، منح الجليل (٤٦/٥)، الشرح الكبير للدردير (٦٣/٣، ١٥٩) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٠٤/٤)، روضة الطالبين للنووي (٥١٦/٣)، الإنصاف للمرداوي (٢٩٩/١٢)، كشاف القناع للبهوتي (٣٠٧/٣).

المبحث الثاني
بيع الدَّيْن الساقط بالواجب عند شيخ الإسلام ابن تيميّة وإشكال النِّسبة

تقدم أنّ معنىً الدَّيْن الساقط بالواجب عند شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو مسألة (ضع وتعجّل)، وأنّ الإمام أبا عبدالله ابن قيّم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسّره ببيع الدَّيْن من المدين بدين آخر ينشأ في ذمته مؤجلًا؛ وأنّ الفقهاء مجمعون على منع ذلك إن كان الدَّيْن المنشأ أكثر قيمةً أو أجلًا من الأول.

وأنّه لا يوجد في كلام الفقهاء ما يدل على جواز ذلك في عموم المسألة؛ إلا في كلامٍ قليل لبعض المالكية فيما إذا كان الدَّيْن المنشأ أقل قيمة أو أجلاً من الأول.

وقد نسب الإمام ابن قيّم الجوزية (٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه إعلام الموقعين إلى شيخه الإمام أبي العبّاس ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز بيع الدَّيْن من المدين بدين منشأ في ذمته يكون أكبر قيمة من الأول؛ بحيث يربح الدائن من ذلك؛ وجعل هذا تفسير بيع الدَّيْن الساقط بالواجب عند شيخه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إعلام الموقعين -في سياق عَدِّه وجوابه عن المسائل التي قال فيها بعض الفقهاء إنّها على غير القياس؛ وقد سأل فيها شيخه أبا العبّاس ابن تيميّة ونقل جوابه- فكان في جواب أبي العبَّاس: "وأما الحوالة فالذين قالوا: إنها على خلاف القياس؛ قالوا: هي بيع دين بدين، والقياس يأباه، وهذا غلط من وجهين: أحدهما: أن بيع الدَّيْن بالدَّيْن ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ؛ والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ.

وأما بيع الدَّيْن بالدَّيْن فينقسم: إلى بيع واجب بواجب كما ذكرنا، وهو ممتنع.

وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط، وهذا فيه نزاع"[1].

قلت[2]: الساقط بالساقط في صورة المقاصة.

والساقط بالواجب؛ كما لو باعه دينًا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدَّيْن المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدَّيْن ممن هو في ذمته.

وأما بيع الواجب بالساقط؛ فكما لو أسلم إليه في كُرّ حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره؛ وقد حُكي الإجماع على امتناع هذا؛ ولا إجماع فيه؛ -قاله شيخنا واختار جوازه- وهو الصواب؛ إذ لا محذور فيه؛ وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة؛ فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه؛ بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة.

وأما ما عداه من الصور الثلاث؛ فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة؛ وذلك ظاهر في مسألة التّقَاص، فإن ذمتهما تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع.

فأما في الصورتين الأُخريين؛ فأحدهما تَعجَّل براءة ذمته، والآخر انتفع بما يربحه.

---

(١) انتهى ما نقله ابن القيّم في جواب شيخه؛ ثم بدأ بالتعليق عليه.
وجواب أبي العبّاس ابن تيميّة هذا ضمن سؤال وجهه المصنّف له فيما يقع في كلام الفقهاء في مسائل أنها على خلاف القياس -وذكر منها الحوالة-؛ والسؤال والجواب بطوله في مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٥-٥٨٣)، وموضع المسألة منه (٢٠/٥١٢).
إلّا أنّ كلام أبي العبّاس في مجموع الفتاوى ليس فيه: "واجب بساقط"، وسبق التنبيه على ذلك في مبحث تقسيمات الفقهاء لمسائل بيع الديون.
وقول أبي العبّاس: "وهذا فيه نزاع" يعود على الساقط بالساقط، والساقط بالواجب؛ ويأتي بيان مراده بـ "الساقط بالواجب"؛ وأنّه غير ما عناه ابن القيّم.

(٢) ابن القيّم مُبتدِئًا التعليق على كلام ابن تيميّة.

وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح -وذلك في بيع العين بالدَّيْن- جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره؛ وكأنه شغلها به ابتداءً إما بقرض أو بمعاوضة.

فكانت ذمته مشغولة بشيء؛ فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالئ بكالئ؛ وإن كان بيع دين بدين؛ فلم ينه الشارع عن ذلك؛ لا بلفظه ولا بمعنى لفظه؛ بل قواعد الشرع تقتضي جوازه؛ فإن الحوالة اقتضت نقل الدَّيْن وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه؛ فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث؛ فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز؛ وبالله التوفيق"[1].

ثم ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكتاب نفسه بعد ذلك في موضع آخر في سياق نصرته لصحة جعل الدَّيْن على المدين رأس مال المضاربة؛ ورَدِّه على من نقضَ صحة ذلك بعدم صحة جعل الدَّيْن رأس مال السَّلَم -من جهة كون المدين يقبض من نفسه ويُبرِئُ نفسه-؛ قال: "فإن قيل: فَجَوِّزوا على هذا أن يقول له: اجعل الدَّيْن الذي عليك رأس مال السَّلَم في كذا وكذا.

قيل: شرطُ صحة النقض أمران؛ أحدهما: أن تكون الصورة التي نُقِضَ بها مساوية لسائر الصور في المعنى الموجب للحكم.

الثاني: أن يكون الحكم فيها معلومًا بنص أو إجماع؛ وكلا الأمرين مُنتفٍ ها هُنا، فلا إجماع معلوم في المسألة؛ -وإن كان قد حُكي-، وليس مما نحن فيه؛ فإن المانع من جوازها رأى أنها من باب بيع الدَّيْن بالدَّيْن، بخلاف ما نحن فيه، والمجوز لها يقول: ليس عن الشارع نص عام في المنع من بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وغاية ما ورد فيه حديث؛ -وفيه ما فيه-: "أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" والكالئ: هو المؤخر، وهذا كما إذا كان رأس مال السَّلَم دينًا في ذمة المسلم، فهذا هو الممنوع منه بالاتفاق؛ لأنه يتضمن

(١) إعلام الموقعين (١/٢٩٣-٢٩٤)، وضبط النّص من طبعة دار عالم الفوائد (٢/٢٤٢-٢٤٤).

شغل الذمتين بغير مصلحة لهما؛ وأما إذا كان الدَّيْن في ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئًا في ذمته فقد سقط الدَّيْن من ذمته وخلفه دين آخر واجب؛ فهذا من باب بيع الساقط بالواجب، فيجوز كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصة"[1].

وسيكون الكلام على هذه المسألة في نقاط:

النقطة الأولى: بيان مقصود شيخ الإسلام ابن تيميّة من بيع الدَّيْن (الساقط بالواجب) ووجه إشكال النّسبة:

الذي يظهر أنّ مقصود شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من (الساقط بالواجب) هي مسألة (ضع وتعجّل)، وليس ما فسّره ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيع الدَّيْن بدين مؤخرٍ أكبر.

ووجه ذلك؛ أنّ أبا العبّاس ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرّر أنّ بيع الدَّيْن بالدَّيْن له أحوال؛ كما في جوابه على سؤال ابن القيّم فيما يقوله الفقهاء من مسائل أنها على خلاف القياس.

وقال فيه: "وإنما ورد النَّهي عن بيع الكالئ بالكالئ؛ والكالئ هو المؤخر الذي لم يُقبض بالمؤخر الذي لم يقبض[2]؛ وهذا كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة؛ وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق؛ وهو بيع كالئ بكالئ، وأما بيع الدَّيْن بالدَّيْن؛ فينقسم إلى: بيع واجب بواجب؛ كما ذكرناه، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب؛ وهذا فيه نزاع"[3].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٦٤)، وضبط النّص من طبعة دار عالم الفوائد (٤/٣٠٥-٣٠٦).

(٢) والشيخ له كلام آخر أوسع من هذا؛ قال فيه: "وقد اشتهر أنّه نَهى عن بيع الدَّين بالدَّين؛ وهذا اللفظ لا يُعرف عنه ﷺ؛ ولكن الدَّين المطلق هو المؤخر؛ فيكون هو بيع الكالئ بالكالئ". فجعل الدَّين المطلق هو الكالئ.
جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيميّة (المجموعة الثامنة/٢٩٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٢).
وابن القيّم في نقله هذا في إعلام الموقعين (١/٢٩٣) وقعت له زيادة: "وواجب بساقط".

وابن تيميّة لم يفسّر من هذه الأقسام كلّها في كلامه ذا سوى الواجب بالواجب فقط؛ وتفسير ابن القيّم له موافقٌ لكلام ابن تيميّة هنا.

أمّا بقيّة الأقسام فإنّ ابن القيّم هو الذي فسّرها في كلامه في إعلام الموقعين.

ثمّ جرى لتقي الدِّين ابن تيميّة ذكرٌ لهذه المعاني في رسالة له نفيسة عن الربا[١]؛ قال فيها: "وإذا بِيع ساقطٌ بساقط؛ مثل أن يكون لهذا على هذا دراهم، ولهذا على هذا دنانير؛ فيقول: بعتُ هذا بهذا؛ وتبرأ الذمّتان؛ فهذا فيه قولان؛ والأظهر جواز هذا"[٢].

ففسّر ابن تيميّة الساقط بالساقط بمسألة المصارفة بما في الذمم؛ وابن القيّم كذلك ذكر أنّها في "صورة المقاصة"[٣].

وأبو العبّاس ابن تيميّة في كلامه الأول ذكر أنّ في هذين النوعين نزاعٌ؛ أي: الساقط بالساقط، والساقط بالواجب.

فأمّا الساقط بالسّاقط ففيه نزاعٌ -وهي مسألة المصارفة بما في الذمم-؛ كما أشار إليه في كلامه الآخر المُفسَّر[٤].

وأمّا الساقط بالواجب فلم يُفسّره شيخ الإسلام في سياقه؛ وأمّا ابن القيّم ففسّره بقوله: "والساقط بالواجب كما لو باعه دينًا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه"[٥].

وفسّر كذلك عكسه؛ الواجب بالساقط؛ -ولم يذكره أبو العبّاس مطلقًا- قال:

---

(١) ضمن المجموعة الثامنة من جامع المسائل له (ص ٢٧١-٣٣٠) في (ستين صفحة)؛ يظهر أنها من أواخر ما كتبه الشيخ؛ قال فيها (ص ٢٨١): "قد تدبرّتُ [الربا] مرات عودًا على بدء؛ وما فيه من النصوص والمعاني والآثار فتبيّن لي -ولا حول ولا قوة إلا بالله- بعد استخارة الله: أنّ أصل الربا هو الإنساء؛ مثل أن يبيع الرجل الدراهم إلى أجلٍ بأكثر منها، ومنها أن يؤخر دينه ويزيد في المال..".
وهي بنصها موجودة في تفسير آيات أشكلت (٢/٥٧٤-٧٠٣).

(٢) جامع المسائل لشيخ الإسلام (المجموعة الثامنة/٢٩٨).

(٣) إعلام الموقعين (١/٢٩٣).

(٤) جامع المسائل لشيخ الإسلام (المجموعة الثامنة/٢٩٨).

(٥) إعلام الموقعين (١/٢٩٣).

"وأما بيع الواجب بالساقط؛ فكما لو أسلم إليه في كُرّ حنطة بعشرة دراهم في ذمته"[1].

والذي يظهر؛ أنّ أبا العبّاس ابن تيميّة لم يُرد أنّ الساقط بالواجب هو ذا؛ بل أراد مسألة (ضع وتعجّل)؛ فإنّها مسألةٌ نزاعية اختار فيها ابن تيميّة قولًا خلاف المشهور عند فقهاء المذاهب الأربعة جميعًا[2]؛ وفيها بيعٌ لدين يسقط ويجب غيره؛ فإنّ الدائن يبيع دينه المؤخر على المدين بالدَّيْن المعجّل مقابل التعجيل؛ فسقط عن المدين الدَّيْن المؤخر ووجب المعجّل الأقل.

فشيخ الإسلام ابن تيميّة يجعل مسألة ضع وتعجّل من جنس الاستيفاء؛ كالساقط بالساقط.

قال في رسالته عن الربا: "ولا يلزمُ إذا حَرُم البيع لما فيه من الضرر؛ أن يحرم ذلك في الاستيفاء؛ مع أنّه منفعة بلا ضرر؛ مثال ذلك: مسألةُ "عَجِّلْ لي وأَضَعُ عنك"؛ مثل أن يكون له عند رجلٍ مائة درهم مؤجلة، فيقول له: عَجِّلْ لي تسعين وأضَعُ عنك عشرة؛ فقد قيل: إن هذا لا يجوز، لأنه بَيعُ مائة مؤجَّلةٍ بتسعين حالة[3]؛

---

(١) إعلام الموقعين (٢٩٣/١).

(٢) وقد يكون حُكي فيها الإجماع صراحة؛ أو تكلم به بعض فقهاء عصره، ولم أقف على شيء من ذلك؛ وقد قال ابن عبدالبر في الكافي (٦٦٩/٢) كلامًا يُوحي بذلك: "فكانت تلك الزيادة [يقصد: أنظرني أزدك] ثمنًا للأجل الثاني؛ وسماه الله ربا بإجماع من أهل العلم بتأويل القرآن؛ كان في ضع وتعجل ذلك المعنى لأنه نقصه من الأجل بما حط عنه، وهذه عكس تلك فتدبره تجده كذلك".
فجماهير الفقهاء وعامّتهم على منع تعجيل الدَّين مقابل الوضع منه؛ وذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية عنه إلى صحة ذلك؛ استنادًا إلى أثر ابن عبّاس فيها؛ واختار هذا ابن تيميّة وقوّاه.
المبسوط للسرخسي (٣١/٢١)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤٢/٥، ٤٣)، المدونة لسحنون (٦٣/٤، ٦٤)، الكافي لابن عبدالبر (٦٦٩/٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (٩١/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٩٦/٤)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٩٢/٥)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٢٦٠/٤).
قال في الإنصاف (١٣١/١٣): "ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح، هذا المذهب.. وعليه جماهير الأصحاب".

(٣) وهذا يوضح أنّ أبا العبّاس ابن تيميّة يقصد من الساقط بالواجب مسألة ضع وتعجّل؛ ففيها دينٌ يسقط وهو المؤخر ودينٌ يجب ثم يسقط بعد وجوبه مباشرة وهو المعجل، وليس مسألة جعل الدَّين =

وقيل: يجوز كما نُقل عن ابن عباس وغيره، ورواية عن أحمد؛ وهذا أقوى"[١].

ثم قال: "فيجب أن يُفرَّق بين العوض الساقط من الذمة؛ والعوض الواجب في الذمة، فالعوض هنا ساقطٌ من ذمة المدين لا واجب في ذمته[٢]؛ ومما يُشبه ذلك: أنه رُوي حديث أنه نَهَى عن بيع الكالئ بالكالئ؛ أي المؤخر بالمؤخر؛ وإسناده ضعيف لكن العمل عليه؛ مثل أنه يُسْلم مئةً مؤجلةً في غرارة قمح، فلا هذا قبض شيئًا ولا هذا قبض شيئًا، بل اشتغلت ذمة كل منهما بما عليه من غير منفعة؛ والمقصود هنا بالبيع قبض المبيع"[٣].

ثم قال: "وإذا بِيع ساقط بساقط.."؛ وذكر مسألة المصارفة بما في الذمم.

ثم رجع إلى مسألة "ضع وتعجّل" -بعد سياق طويل-؛ وقال: "وبهذا يتبين أن أظهر القولين أنه يجوز أن يقول: "عَجِّلْ لي وأَضَعُ عنك"؛ .. فمقصود الدائن استيفاء الدَّيْن لا بيعُ الدَّيْن؛ ولهذا جازت الحوالة؛ لأنها إيفاء؛ ولهذا جوَّز مالك وأبو حنيفة وغيرهما بيع الدَّيْن الساقط بالساقط..؛ لكنَّ بيع المؤخر بالمؤخر -مثل أن يُسلم شيئًا مؤخرًا في الذمة في شيء في الذمة- لا يجوز باتفاقهم[٤]؛.. فإن هذه المعاملة ليس فيها منفعة بل مضرة.

= رأس مال السَّلَم ونحوه (بيع الدَّين بموصوف في الذمة) التي ذهب ابن القيّم إلى أنّ الشيخ أرادها.

(١) جامع المسائل لشيخ الإسلام (المجموعة الثامنة/٢٩٦)، والموضع كذلك في تفسير آيات أشكلت (٦٣٥/٢).

(٢) وهذا يُبيّن بيانًا ظاهرًا أن الشيخ يقصد بـ (الساقط بالواجب) مسألة ضع وتعجل؛ فإن بيع الدَّين من المدين بموصوف في الذمة إنّما ينشأ بها دينٌ جديد على المدين؛ بالدَّين الأول، وليس سقوطٌ للدين.
وقد يُقال: هل العوض الأقل في (ضع وتعجّل) ساقطٌ أو واجب؟ فالجواب أنّه عوضٌ واجبٌ ثم يسقط مباشرة، ولذا ابن تيميّة يقول في ذات السياق: (وكذلك إذا قال: "عَجِّلْ لي وأَضَعُ عنك"، فالمُعجِّل برئتْ ذمتُه بإقباض البعض، فأبرأه من الباقي، وهذا منفعة له، بخلاف ما إذا زِيْدَ عليه في الدَّين، فذاك يضره؛ وصاحب الدَّين انتفع بتعجيل القبض، وكلٌّ منهما انتفع؛ وهُنا المؤَجَّل صار حالًّا؛ بل ساقطًا..". أي أنّه حل ووجب ثم سقط مباشرة.
جامع المسائل لشيخ الإسلام (المجموعة الثامنة/٣١١-٣١٢) بتصرّف.

(٣) جامع المسائل لشيخ الإسلام (المجموعة الثامنة/٢٩٨-٢٩٨).

(٤) وهذه صورة الواجب بالواجب.

هذا بخلاف بيع الساقط بالساقط، فإن براءة ذمة كل منهما منفعة له.

وكذلك إذا قال: "عَجِّلْ لي وأَضَعُ عنك"، فالمُعجِّل برئتْ ذمتُه بإقباض البعض، فأبرأه من الباقي، وهذا منفعة له، بخلاف ما إذا زِيْدَ عليه في الدَّيْن، فذاك يضره؛ وصاحب الدَّيْن انتفع بتعجيل القبض، وكلٌّ منهما انتفع؛ وهُنا المؤجَّل صار حالًّا؛ بل ساقطًا.."[1].

فظهر من هذا السياق كله؛ أنّ الشيخ ابن تيميّة ذكر مسألة ضع وتعجّل، وأنّ فيها دينًا يسقط ويجب ما هو أخف منه، وذكر أنّ هذا ليس من الكالئ بالكالئ المنهي عنه، وذكر الساقط بالساقط؛ والواجب بالواجب؛ فلم يبق للساقط بالواجب وصفًا إلا مسألةَ (ضع وتعجّل).

ولم يذكر ابن تيميّة في سياقه هذا كُلِّه مسألة بيع الدَّيْن الثابت بدين مؤخر؛ الذي جعله ابن القيّم تفسيرًا لمراد ابن تيميّة في الساقط بالواجب.

فلعل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمّا رأى في جواب شيخه على سؤاله[2] ذكرٌ للساقط بالواجب من غير تفسيرٍ له انصرف تفسيره عنده إلى مسألة بيع الدَّيْن بدين مؤخر؛ أي بيع الدَّيْن بدين من غير جنسه مما يجوز أن يباع به نسيئة.

وأبو العبّاس ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما قصد مسألة ضع وتعجل؛ التي هي من قَبِيل بيع الدَّيْن بدين من جنسه أقل منه.

النقطة الثانية: تحرير قول شيخ الإسلام ابن تيميّة في مسألة بيع الدَّيْن من المدين بدينٍ مؤخر -الساقط بالواجب عند ابن القيّم-:

الثابت عن شيخ الإسلام ابن تيميّة هو منع بيع الدَّيْن من المدين بدين مؤجل، سواءٌ كان هذا المؤجل أكثر قيمة من الدَّيْن الأول أو أقل، فكلامه موافقٌ للإجماع الذي في المسألة.

(١) جامع المسائل لشيخ الإسلام (المجموعة الثامنة/٣١١-٣١٢) بتصرّف.

(٢) سبق الإشارة إلى أن كلام أبي العبّاس ابن تيميّة في هذه المسألة -في مجموع الفتاوى- كان ضمن سؤال وجهه ابن القيّم إليه؛ كما صرح بذلك في إعلام الموقعين.

فلا ينبغي إطلاق النسبة إلى أبي العبّاس ابن تيميّة مع شدة إشكال المسألة؛ ومخالفتها للإجماع، ولمفهوم كلامه وصريحه في مواضع من كتبه -بلغت خمسةً في أزمنة وسُؤالات مُتفرقة-؛ فمن ذلك:

الموضع الأول:

أنّه يمنع صراحة من بيع الدائن دينه الناشِئ من ثمن مبيع؛ بسلعة مؤجلة:

جاء في مجموع الفتاوى[1]: "من اشترى قمحًا إلى أجل؛ ثم عوّضَ البائعَ عن الثمنِ سلعةً إلى أجلٍ لم يجز؛ فإن هذا بيع دين بدين.

وكذلك؛ إن احتال على أن يزيده في الثمن ويزيده ذلك في الأجل بصورة يظهر رباها لم يجز؛ ولم يكن له عنده إلا الدَّيْن الأول؛ فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن؛ يقول الرجل لغريمه عند محل الأجل: تقضى أو تربى؟ فإن قضاه وإلا زاده هذا في الأجل؛ فحرم الله ذلك وآذن بحرب من لم ينته عنه"[2].

ووجه المراد: أنّ الشيخ يرى عدم جواز بيع الدَّيْن من المدين بسلعةٍ مؤجلة؛ وعلل ذلك أنّه: "دينٌ بدين"؛ وهو مناط مسألتنا.

وأشار كذلك إلى مناطٍ آخر هو ربا الديون القطعي؛ في أَيْلُولةِ مثل هذه المعاملة إلى ذلك.

ولم يُشر هُنا إلى جوازها إن لم تؤُل إلى ذلك؛ كما لو باعه بمثل سعر دينه ولم يربح عليه؛ مما يُفهم أنّه يمنع من ذلك منعًا مطلقًا؛ لأنّ المسألة مناط تحريمها أمران؛ فإن خلا أمر الربا بقي فيها أمر الدَّيْن بالدَّيْن.

---

(١) إجابة لسؤالٍ نصه: "سُئل: عن رجل اشترى قمحًا بثمن معلوم إلى وقت معلوم؛ ثم إنه ما حصل لصاحب القمح شيء؛ ثم دَارَه عقدًا، وارتهن عليه مُلكًا؛ وأنه أخذ ذلك بيعًا وشراءً بذلك العقد؛ فهل البيع جائز؟".

ومعنى "دَارَه عقدًا" -فيما يظهر-: قلب عليه العقد، وأداره؛ من الدوران. والله أعلم.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٢٩-٤٣٠)؛ وهو موجود بنصه في مختصر الفتاوى المصرية (٢/١٢) ط ركائز دون قوله: "فإن هذا بيع دين بدين".

الموضع الثاني:

أنّه يشترطُ في بيع الدَّيْن من المدين إذا كان العِوَضُ موصوفًا في الذمة -أي: دينًا- شرطان هما: الحلول والقبض.

قال ضمن سياق طويل مُحرَّرٍ في الاعتياض عن دين السَّلَم بغيره: "والصوابُ الذي عليه جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد: أنه يجوز بيع الدَّيْن ممن هو عليه؛ لأن ما في الذمة مقبوض للمدين؛ لكن إن باعه بما لا يُباع به نسيئةً اشْتُرط فيه الحلولُ والقبضُ؛ لئلا يكون ربا.

وكذلك: إذا باعه بموصوفٍ في الذمة.

وإن باعه بغيرهما[1] ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يُشترط؛ كما لا يُشترط في غيرهما. والثاني: يُشترط؛ لأنّ تأخير القبض نسيئة؛ كبيع الدَّيْن بالدَّيْن"[2].

ووجه المراد: أنّ هذا نصٌ في عدم تجويزه بيع الدَّيْن من المدين بـ "موصوف في الذمة" -أي بدين- غير مقبوض من الدائن.

الموضع الثالث:

سُئل الشيخ فيه: "عن دينِ سَلمٍ حلَّ فلم يكن عند المستسلف وفاء؛ فقال: بعنيهِ بزيادةٍ على الثَّمن الأول؟

فأجاب: لا يجوز بيعُ دينِ السَّلَم قبل قبضه؛ ولا بيعُ الدَّيْن بالدَّيْن؛ فهذا حرامٌ من وجهين.

---

(١) كمعينٍ يجوز بيعه بجنس الدَّين نسيئة.

جاء في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣/٢٠٧): "(ويشترط) لصحة بيع الدَّين الثابت في الذمة لمن هو عليه (أن يقبض عوضه في المجلس إن باعه بما لا يباع به نسيئة) كأن باع الذهب بفضة أو عكسه (أو) باعه بـ (موصوف في الذمة) فيعتبر قبضه قبل التفريق لئلا يصير بيع دين بدين؛ وهو منهي عنه كما تقدم (وإلا) بأن باعه بمعين يباع به نسيئة كما لو كان الدَّين ذهبًا وباعه ببر معين (فلا) يشترط قبضه في المجلس".

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٥١١-٥١٢)؛ ضمن إجابة مطولة في ست عشرة صفحة (٢٩/٥٠٣-٥١٨).

ومن وجه ثالث: أنّه إن كان باعه الدراهم بالدراهم -مثل من باع ربا نسيئة- لم يجز أن يعتاض عن ثمنه بما لا يباع به نسيئة؛ كذلك من اشترى دينًا بنسيئةٍ لم يجز أن يعتاض عنه بما لا يباع بثمنه نسيئة. والله أعلم"[1].

ووجه المراد: أنّ الشيخ علّل المنع بثلاثة أوجه؛ أحدُها: أنها بيع دين بدين؛ مما يعني اعتباره هذا المعنى في المنع؛ كما سبق عنه.

وليس في السؤال النّصّ على أنّ العوض -الدَّيْن المنشّأ- مؤجلٌ؛ لكنه -لازمٌ عادة- للزيادة في العوض؛ فقوله في السؤال: "بعنيه بزيادة" تعني التأخير في الأجل والزيادة في الثمن.

والشيخ علّل كذلك بأنّ دين السَّلَم لا يجوز بيعه [من المدين][2] قبل قبضه؛ وهو قولٌ له ليس بالأشهر، وأفتى به أيضًا في غير هذا الموضع[3]؛ إلا أنّ الأشهر عنه والذي نصره وأبانه ونقله أصحابه تجويز ذلك بشرط عدم التأجيل؛ وعدم الربح فيه[4].

الموضع الرابع:

قال الشيخ في جوابه المطول المحرر في جواز الاعتياض عن دين السَّلَم بغيره

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٥٢٦-٥٢٧).

(٢) إجابته في شأن بيعه على المدين؛ و"السؤالُ مُعادٌ في الجواب".

(٣) حيثُ سُئل: "عن رجل يخرج على القمح والشعير والفول والحمص ونحو ذلك وإذا جاء أوان أخذه باعه للذي هو عنده بسعر ما يسوى من قبل أن يقبضه منه. فهل هذا حلال أم حرام؟ وما عليه فيما مضى من السنين؟ وما كان يفعله؟

فأجاب: هذا يسمى (السَّلَم) و (السلف)؛ ولا يجوز بيع هذا الدَّين الذي هو دين السَّلَم قبل قبضه؛ لا من المستلف ولا من غيره في مذهب الأئمة الأربعة؛ بل هذا يدخل فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع ما لم يقبض؛ وقد يدخل في ربح ما لم يضمن أيضًا؛ وإذا وقع هذا البيع فهو فاسد". مجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٠).

(٤) كما في المسألة السابقة -الموضع (الثاني)-، مجموع الفتاوى (٢٩/٥١١-٥١٢)؛ وكذا في إجابة أخرى له (٢٩/٥١٨-٥١٩)؛ ونقله عنه البعلي في الاختيارات (ص ١٨٧)؛ وكذا ابن مفلح في الفروع (٦/٣٣٢)؛ وابن القيّم أشار في تهذيب سنن أبي داود (٩/٢٥٧) إلى حكاية الشيخ أنّ هذا منصوص أحمد في مواضع؛ -حكاه ابن تيميّة في (٢٩/٥٠٦)-.

مقبوضًا[1]:

"وأما احتجاج من منع بيع دين السَّلَم بقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» فعنه جوابان؛ أحدهما: أن الحديث ضعيف.

والثاني: المراد به أن لا يجعل السلف سلمًا في شيء آخر؛ فيكون معناه: النَّهي عن بيعِه بشيءٍ معينٍ إلى أجل؛ وهو من جنس بيع الدَّيْن بالدَّيْن.

ولهذا قال: "لا يصرفه إلى غيره" أي لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر؛ ومن اعتاض عنه بغيره قابضًا للعوض لم يكن قد جعله سلمًا في غيره".

ووجهُ المراد: أنّ الشيخ جعل معنى الحديث المنع من بيع الدائن دينه في السّلم بعوضٍ معينٍ مؤجل؛ وجعل هذا من جنسِ الدَّيْن بالدَّيْن لا من الدَّيْن بالدَّيْن صراحة؛ لأنّ العوض معين، مع كونه مؤجلًا.

فلأجل شائبة التعيين -والتي أخرجته من الدَّيْن المحض- مع بقاء التأجيل؛ عبّر أنّه من جنس الدَّيْن بالدَّيْن.

وأشار كذلك إلى لزوم قبض العوض للخروج من النّهي؛ حيث قال: "ومن اعتاض عنه بغيره قابضًا للعوض..".

الموضع الخامس:

سُئل الشيخ في موضع آخر عن الاعتياض في دين السَّلَم[2]؛ فكان في جوابه:

"والقول الثاني أصح [الجواز بشرط عدم الربح]؛ وهو قولُ ابن عباس؛ ولا يعرف له في الصحابة مخالف؛ وذلك لأن دين السَّلَم دين ثابتٌ؛ فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض وكالثمن في المبيع؛ ولأنه أحد العوضين في البيع؛ فجاز الاعتياض عنه، كالعوض الآخر.

(١) الذي سبق النّقل منه في الموضع (الثاني) من النقولات السابقة؛ مجموع الفتاوى (٢٩/٥١٧).

(٢) ونص السؤال: "عن الرجل يسلم في شيء فهل له أن يأخذ من المسلم إليه غيره؟ كمن أسلم في حنطة؛ فهل له أن يأخذ بدلها شعيرًا؟ سواءٌ تعذر المسلم فيه أم لا؟". مجموع الفتاوى (٢٩/٥١٨-٥١٩).

وأما الحديث ففي إسناده نظر[1]؛ وإن صح فالمراد به: أنه لا يجعل دين السَّلَم سلفًا في شيء آخر؛ ولهذا قال: "فلا يصرفه إلى غيره" أي لا يصرفه إلى سلف آخر؛ وهذا لا يجوز؛ لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن".

ووجهه: منع الشيخ جعل الدَّيْن رأس مال السَّلَم -وهي مسألتنا-؛ وعلل هنا المنع بعلة واحدة فقط؛ الربح فيما لم يضمن؛ وقد علله في النقول السابقة في أكثر من موضع بعلة أخرى؛ هي المنع من بيع الدَّيْن بالدَّيْن.

وخلاصة ما سبق:

أنّ هذه خمسةُ نقول متفرقة عن شيخ الإسلام أبي العبّاس ابن تيميّة؛ يمنع فيها صراحة: فسخ الدَّيْن في الدَّيْن ببيعه ممن هو عليه بعوض مؤجل[2]؛ سواءٌ ربح الدائن فيه أم لم يربح؛ حيث لم يجعل علة المنع الربح فيه؛ بل علل كذلك بالمنع من بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وبيعه بموصوف في الذمة غير مقبوض.

فالشيخ يوافق كلامه مقتضى الإجماع في المسألة ولا يناقضه.

إضافة إلى موافقة ذلك لأصوله في قلب الدَّيْن وسد الذرائع الموصلة إلى ربا الديون.

النقطة الثالثة: تحرير المسألة عند أصحاب شيخ الإسلام ابن تيميّة:

لا تُعرف نسبة الجواز في المسألة في كلام أصحاب أبي العبّاس ابن تيميّة ممن اعتنى باختياراته[3]، وكلامهم موافقٌ للإجماع الذي في المسألة، فمن ذلك:

---

(١) يعني: "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره".

(٢) كجعل الدَّين رأس مال السَّلَم.

(٣) كشمس الدِّين ابن مفلح، وابن عبدالهادي، وابن القيّم -في غير الموضع السابق الوحيد في الإعلام-، والذهبي، والبعلي محمد بن علي صاحب القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية "مختصر الفتاوى المصرية"؛ وطبقة أصحابهم كالبعلي علي بن محمد الشهير بابن اللحام صاحب الاختيارات العلمية.
يُنظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل، د. سامي السويلم (ص ٢٣٢).

ما جاء عن شمس الدِّين ابن مفلح -وهو من أعلم أصحاب الشيخ باختياراته-: "وقد قطعوا بأنه لا يجوز بيع الدَّيْن المستقر لمن هو في ذمته بدين"[1].

وقال في الفروع[2]: "وإن باعه [الدَّيْن] بدين لم يجز؛ ويشترط قبضه في المجلس إن باعه بما لا يباع به نسيئة، أو بموصوف في الذمة؛ وإلا فلا؛ وقيل: بلى".

ومعنى: "وإلا فلا.." أي: لا يشترط قبض الدَّيْن إن باعه بمعيّن؛ وقيل: بلى يشترط حتى وإن باعه بمعيّن.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام؛ عدم صحة نسبة جواز هذه المسألة روايةً للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ في بيع الدَّيْن ممن هو عليه أو من غيره بدين منشّأ[3].

(١) النكت على المحرر (٢٩٤/١).

(٢) (٣٣٢/٦)؛ وهذا السياق لابن مفلح هو عين كلام ابن تيميّة في المسألة الواردة في الموضع الثاني من النقولات عنه -السابق ذكرها-؛ فكأن ابن مفلح استفاده منه.

(٣) يُقرر بعضُ الباحثين رواية للإمام أحمد في جواز بيع الدَّين ممن هو عليه بدين؛ أخذًا من كلام شمس الدِّين ابن مفلح في الفروع (٣٣٢/٦)، والمرداوي في الإنصاف (٢٩٦/١٢-٢٩٨)؛ وهذا غير دقيق؛ لأنّ كلامهما على مسألة صحة بيع الدَّين من المدين بعوض مقبوض أو مُعيّن؛ وليس بيعه منه بدين؛ بل قد نصّا على اشتراط قبض عوض الدَّين أو تعيينه، والتعيين منافٍ للدين.
وإنما الرواية التي قصدها أئمةُ المذهب في كونه هل يُشترطُ في -(المعيَّن) مما يجوز بيعه بالدَّين نسيئة- قبضُ هذا المعيّن أو يُكتفى بالتعيين عن القبض؟ روايتان؛ جزم باشتراط ذلك ابن قُدامة وغيره، والمذهب على الاكتفاء بالتعيين دون القبض.
جاء في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣٠٧/٣): "(ويشترط) لصحة بيع الدَّين الثابت في الذمة لمن هو عليه (أن يقبض عوضه في المجلس إن باعه بما لا يباع به نسيئة) كأن باع الذهب بفضة أو عكسه (أو) باعه بـ (موصوف في الذمة) فيعتبر قبضه قبل التفريق لئلا يصير بيع دين بدين؛ وهو منهي عنه كما تقدم، (وإلا) بأن باعه بمعين يباع به نسيئة كما لو كان الدَّين ذهبًا وباعه ببر مُعيّنٍ (فلا) يشترط قبضه في المجلس".
يُنظر -مثالًا- في نسبة رواية لأحمد: الإجماع المحكي في ابتداء الدَّين بالدَّين، د. فهد المطيري (ص ٢٩٤٠) ضمن مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم، عقد التوريد د. عادل شاهين (٣٨٣/١).

المبحث الثالث

بيع الدَّيْن الساقط بالواجب عند الإمام ابن قيّم الجوزية

الدَّيْن الساقط بالواجب عند الإمام ابن قيّم الجوزية هو (بيع الدَّيْن ممن هو عليه بدينٍ مؤجلٍ أكبر)، "كما لو باعه دينًا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدَّيْن المبيع ووجب عوضه"[1]، وجاء عنه في ذلك قولان:

القول الأول:

موافقٌ لإجماع الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من منع بيع الدَّيْن ممن هو عليه بعوضٍ مؤجل أكبر؛ وقد ذكره في موضعين من كتابه تهذيب سنن أبي داود.

حيث يقول رَحِمَهُ اللَّهُ -في سياق مسألة الاستعاضة عن دين السَّلَم بغيره مقبوضًا-: "أما الحديث ["مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ"[2]] فالجواب عنه من وجهين؛ أحدهما: ضعفه كما تقدم.

والثاني: أن المراد به: أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر أو يبيعه بمعين مؤجل؛ لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين؛ وهو منهى عنه.

وأما بيعه [بعوض][3] حاضر من غير ربح فلا محذور فيه؛ كما أذن فيه النبي ﷺ في حديث ابن عمر[4].

---

(١) إعلام الموقعين (٢٩٣/١)، وضبط النّص من طبعة دار عالم الفوائد (٢٤٣/٢).

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه؛ كتاب البيوع، باب من أسلفَ في شيء ثم حوّله إلى غيره برقم (٣٤٦٨). وهو ضعيف؛ يرويه (عطية بن سعد العوفي) ولا يحتج به؛ وقد أشار إلى ضعف الحديث أبو حاتم، والبيهقي، وعبدالحق الإشبيلي، وابن القطان، ذكر ذلك ابنُ الملقن في البدر المنير (٥٦٣/٦-٥٦٤)؛ وقال: "[فيه] ثلاث علل: الضعف، والوقف، والاضطراب".

(٣) في طبعة عالم الفوائد (٤٨٧/٢) "بعرض"؛ والمعنى قريب.

(٤) يعني حديثه: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، =

فالذي نَهى عنه من ذلك؛ هو من جنس ما نَهى عنه من بيع الكالئ بالكالئ؛ والذي يجوز منه؛ هو من جنس ما أذن فيه من بيع النقد لمن هو في ذمته بغيره من غير ربح"[1].

فهو هنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقرر أنّ ذلك بيع دين بدين وهو منهي عنه، وأنّه من جنس الكالئ بالكالئ؛ خلافًا لتقريره في إعلام الموقعين.

وقال -أيضًا- في موضع آخر: "فإذا عُرِفَ هذا؛ فحكم رأس المال [في السَّلَم] بعد الفسخ حكمُ سائر الديون؛ لا يجوز أن تُجعل سَلمًا في شيء آخر؛ لوجهين:

أحدهما: أنه بيعُ دينٍ بدين.

والثاني: أنّه من ضمان المسلم إليه؛ فإذا جعله سلمًا في شيء آخر ربح فيه؛ وذلك ربح ما لم يضمن"[2].

وهذا تقرير ظاهر لمنعه المسألة.

القول الثاني:

ما جاء في كتابه إعلام الموقعين من جواز بيع الدَّيْن ممن هو عليه بعوضٍ مؤجل؛ وجعله من قبيل بيع الساقط بالواجب؛ وتابعه بعض الفقهاء المعاصرين[3].

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والساقط بالواجب؛ كما لو باعه دينًا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدَّيْن المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدَّيْن ممن هو في ذمته.

وأما بيع الواجب بالساقط؛ فكما لو أسلم إليه في كُرّ حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره؛ وقد حُكي الإجماع على امتناع

= آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَسَأَلته فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رواه أهل السنن وأحمد.

(١) تهذيب سنن أبي داود (٩/٢٥٧).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٩/٢٦١).

(٣) د. نزيه حمّاد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (ص ١٢٧).

هذا؛ ولا إجماع فيه؛ -قاله شيخنا واختار جوازه- وهو الصواب"[1].

ثم احتج ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك بجملة من الأدلة[2]، هي ما يلي:

الدليل الأول: أنّه لا إجماع في المسألة؛ وإن كان قد حُكي.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الإجماع ثابتٌ في المسألة ثبوتًا ظاهرًا؛ بل هو قديم متقدم؛ وسبق نقل ذلك وبيان وقوعه من ثلاثة أوجه؛ من وجه الإجماع العام في النهي عن الدَّيْن بالدَّيْن؛ والخاص في عين مسألتنا هذه؛ والإجماع التعليلي؛ في تعليل الفقهاء بهذا المعنى، وتواطئهم على ذلك.

وفي حكاية الإجماع المتقدم على عين الصورة ذاتها؛ يقول الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٣١٩هـ): "أجمع أهل العلم على أن بيع الدَّيْن بالدَّيْن لا يجوز؛ فمن ذلك: أن يُسلم الرجلُ إلى الرجلِ دنانير في عشرة أمداد قمح إلى وقت معلوم؛ فيأتي الوقت ولا يحضر الذي عليه الطعام الطعام الذي عليه؛ فيشتري الذي عليه الأمداد من المسلف الذي حل له بخمسة عشر دينارًا إلى وقت ثان معلوم؛ فهذا دينٌ انقلب إلى دينٍ مثله"[3].

وقال في موضع آخر: "منع كل من نحفظ عنه من أهل العلم؛ أن يجعل الرجلُ دينًا له على رجلٍ سلمًا في طعام يجعله عليه إلى أجل معلوم"[4].

فهذا نقلٌ لإجماعٍ متقدم؛ ونقله الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقرّا له[5].

---

(١) إعلام الموقعين (١/٢٩٤).

(٢) الأدلة ساقها الشيخ تباعًا (١/٢٩٤).

(٣) الأوسط (١٠/١١٩)؛ وقال في الإشراف (٦/٤٤): " أجمع أهل العلم أن الدَّين بالدَّين لا يجوز؛ فمن ذلك: أن يسلف الرجل للرجل في طعام، فيحل عليه، ليجعله عليه سلفاً في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنانير إلى وقت ثان، فهذا دين انقلب إلى دين مثله".

(٤) الأوسط (١٠/٢٩٨)؛ بوّب عليه: "باب ذكر الدَّين يكون على الرجل يجعله سلمًا".

(٥) المغني (٦/٤١٠).

ويقول أبو الحسن اللخمي المالكي (ت ٤٧٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولم يُختَلَف أنّ اسم الربا يقع على فسخ الدَّيْن بالدَّيْن[١]"[٢].

وبنحوه ذكر أبو الحسن الرجراجي المالكي؛ وقال: "وهو ربا الجاهلية تقضي أو تربي"[٣].

وقال تقي الدِّين السُّبكي الشافعي (ت ٧٥٦) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق مسألة التصارف بما في الذمم: "تفسير بيع الدَّيْن بالدَّيْن المجمع على منعه؛ -يعني ما نحن فيه-: وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة، أو في القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه؛ وهو في الحقيقة بيعُ دين بما يصير دينًا"[٤].

ونصوص الفقهاء كافة على منع ذلك[٥].

الوجه الثاني: أنّ نقض الإجماع يكون بذكر المخالف وتسميته ومعرفة وجه كلامه، ولا يُكتفى بدعوى وجود المخالف فقط مع عدم معرفته ومعرفة كلامه.

الدليل الثاني: أنّه لا محذور في ذلك.

---

(١) وفسخ الدَّين في الدَّين هو (شغل ذمة المدين بغير ما كانت مشغولة به) كما يقول الباجي في شرح الموطأ (٣٣/٢)، ويعبّر عنه خليل في مختصره (ص ١٤٩): "فسخ ما في الذمة في مؤخر".
يُنظر: التاج والإكليل للمواق (٢٣٢/٦-٢٣٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩٦/٣).

(٢) التبصرة (٢٧٦٦/٦).

(٣) مناهج التحصيل (٢٨٨/٦).

(٤) تكملة المجموع (١٠٨/١٠).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٤٣/١٢) (٢٦/٢١)، بدائع الصنائع للكاساني (٧٥/٤) (٢٠٤/٥، ٢٣٦، ٢٣٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا (٤٠١/٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٤٠/٤)، المدونة لسحنون (٨١/٣)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧٦/٥)، التاج والإكليل للمواق (٢٣٢/٦)، الشرح الكبير للدردير (٦٢/٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٩٢/٤)، المنثور في القواعد للزركشي (١٥٠/٢)، أسنى المطالب للأنصاري (٨٤/٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤٠٦/٤)، نهاية المحتاج للرملي (١٨٤/٤)، المغني لابن قدامة (٤١٠/٦)، الممتع شرح المقنع لابن المنجى (٥٤٢/٢)، الفروع لابن مفلح (٣٣٢/٦)، الإنصاف للمرداوي (١٠٥/١٢)، كشاف القناع للبهوتي (٢٦٥/٣).

ويُناقش: بعموم الأدلة المقتضية المنع، وما ذكره الفقهاء من مأخذ ذلك[١].

الدليل الثالث: أنّه ليس بيع كالئ بكالئ؛ بحيث يتناوله النهي بلفظه؛ ولا هو في معناه فيتناوله بعموم المعنى.

ويُناقش: بعدم التسليم بأنّه ليس كالئًا بكالئ؛ فإنّ أئمة الغريب وفقهاء الحديث فسّرو الكالئ بالكالئ بالدَّيْن بالدَّيْن؛ والنسيئة بالنسيئة[٢]؛ بل جعلوا هذه المسألة بعينها مثالًا على معنى الحديث ومقتضاه[٣].

والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك فسّر الكالئ بالكالئ أنّه الدَّيْن بالدَّيْن[٤].

ومقصودهم بذلك: الدَّيْن المطلق؛ كما هو تعبير أبي العبّاس ابن تيميّة في موضع من كلامه[٥]؛ ومعناه: الدَّيْن الذي يبقى دينًا بعد المبادلة ولا يسقط.

وبتعبير آخر: الدَّيْن الذي يؤول إلى دين؛ كما ذكره تقي الدِّين السّبكي[٦].

الدليل الرابع: أن لهما في ذلك غرضًا صحيحًا ومنفعة لكل واحد منهما؛ بحيث يتعجل أحدهما براءة ذمته فينتفع بتعجيله؛ وصاحب المؤخر ينتفع بربحه[٧].

أي: أن بيع الدائن دينه من المدين بدين آخر مؤخر يحقق لكل واحد منهما

---

(١) تقدم ذكرها في المبحث الأول.

(٢) كما هو تفسير أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غريبه (١٤١/١)، وابن قتيبة (ت ٢٧٦) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غريبه (١٩٨/١)، وأبي عبيد أحمد الهروي (ت ٤٠١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غريبيه (١٦٤٧/٥).

(٣) كما فعله أبو عبيد القاسم بن سلّام (ت ٢٢٤) في غريبه (١٤١/١)؛ وغيره من بعده.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (ص ٤٥٤).

(٥) قال: "وقد اشتهر أنّه نهى عن بيع الدَّين بالدَّين؛ وهذا اللفظ لا يُعرف عنه ﷺ؛ ولكن الدَّين المطلق هو المؤخر؛ فيكون هو بيع الكالئ بالكالئ".
جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيميّة (المجموعة الثامنة/٢٩٨).

(٦) تكملة المجموع (١٠٨/١٠)؛ وذكره ابنه عنه كذلك في طبقات الشافعية (٢٣١/١٠)؛ والذي في الطبقات مأخوذ من كلام التقي في شرحه على المنهاج "الابتهاج"؛ وهو مخطوطٌ حُقق في رسائل علمية في جامعة أم القرى.

(٧) إعلام الموقعين (٢٩٤/١).

مصلحة؛ أما الدائن فمصلحته الربح مرة أخرى مقابل التأجيل، والمدين مصلحته سقوط الدَّيْن الأول عنه وبراءة ذمته منه؛ وانشغالها من جديد بدين آخر أكبر.

والجواب على ذلك من وجهين:

الأول -وهو المأخذ الأشد-: أنّ تجويز ربح الدائن في دينه مرة أخرى من خلال بيعه من مدينه بدين آخر مؤجل هو جنس ربا الديون الجاهلي؛ أنظرني أزدك[1].

فيمكن للدائن أن يزيد في دينه مقابل التأخير من خلال تغيير جنسه؛ ولعل هذا الجنس الجديد يكون هو عين جنس الثمن المقدم أولًا.

أي: أن الدائن إذا حلّ دينه وهو مئة ألف ريال مثلًا؛ وعجز المدين أو لم يرد سداده أو أرادا جميعًا التأجيل؛ لكن أبى الدائن إلا بمقابل؛ فإنه يبيعه هذه المئة بموصوف في الذمة يساوي ما قيمته مئةً وعشرين ألف؛ ويكون أجله بعد سنة.

ويمكن كذلك بعد سنة إذا حل الدَّيْن الثاني بيعه بدين آخر بما قيمته مئة وأربعين؛ وهكذا يمكن مضاعفة الدَّيْن وتقليبه أضعافًا مضاعة[2].

ولا يُقال إنّ ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقصد بيعه من غير ربح[3]؛ لأنّه نص على ربح

---

(١) قال أبو العبّاس ابن تيميّة: "من اشترى قمحًا إلى أجل؛ ثم عوضَ البائعَ عن الثمن سلعةً إلى أجلٍ لم يجز؛ فإن هذا بيع دين بدين؛ وكذلك: إن احتال على أن يزيده في الثمن ويزيده ذلك في الأجل بصورة يظهر رباها لم يجز؛ ولم يكن له عنده إلا الدَّين الأول؛ فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن؛ يقول الرجل لغريمه عند محل الأجل: تقضى أو تربى؟ فإن قضاه وإلا زاده هذا في الأجل؛ فحرم الله ذلك وآذن بحرب من لم ينته عنه".
مجموع الفتاوى (٢٩/٤٢٩-٤٣٠)؛ وهو موجود بنصه في مختصر الفتاوى المصرية (١٢/٢) ط ركائز دون قوله: "فإنّ هذا بيع دين بدين".

(٢) أشار إلى هذا المعنى د. سامي السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل (ص ٢٣٥).

(٣) كما يوجههُ بعض الباحثين، أو يجعل مقتضى كلام ابن القيّم اشتراط عدم الربح؛ وهذا غير دقيق.
يُنظر هذا التوجيه: بيع الدَّين بالدَّين، راشد آل حفيظ (ص ٨).

الدائن في ذلك في أكثر من موضع من كلامه ذاك؛ قال: "وينتفع صاحب المؤخر بربحه"، وقال: "والآخر ينتفع بما يربحه"، وقال: "والآخر يحصل على الربح"[(١)].

والوجه الثاني: أنّ ربح الدائن في دينه قبل قبضه ربحٌ فيما لم يَضمنه[(٢)]؛ وهو ممنوع؛ لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[(٣)].

فإن الدَّيْن في ذمة المدين، وهو من ضمانه؛ فإذا باع الدائن دينه قبل قبضه منه وربح فيه؛ فإنّه يربح فيما لم يدخل في ضمانه.

الدليل الخامس: أنّ المنهي عنه هو ابتداء الدَّيْن بالدَّيْن، وهو الواجب بالواجب؛ لأنه يتضمن شغل الذمتين بغير مصلحة لهما ولا فائدة؛ أمّا هُنا فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل؛ ولا بأس بهذا[(٤)].

---

(١) إعلام الموقعين (١/٢٩٤)؛ الثلاثة مواضع جميعًا.

(٢) أشار ابن القيّم نفسه رَحِمَهُ اللَّهُ في تهذيب السنن (٩/٢٦١) إلى هذا المعنى؛ في تقريره منع جعل الدَّين رأس مال السَّلَم -وهو القول الآخر له-.

(٣) رواه النسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (١/٨٩٧) برقم: (٤٦٢٥) وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/٣٠٣) برقم: (٣٥٠٤)، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٢/٥١٥) برقم: (١٢٣٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٣/٣٠٨) برقم: (٢١٨٨)، وأحمد في مسنده (٣/١٣٩٦) برقم: (٦٧٣٨).
والحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح؛ قال الترمذي على إثره: "حسن صحيح".
وقد قال الحاكم في المستدرك (٢/٢١): "هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح".
قال ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/٢٠٣): "سمعت أبا يعلى يقول: قال أبو عبدالرحمن الأذرمي: يُقال: ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا؛ أو هذا أصحها". يقصد حديثنا هذا.
يُنظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/٣٤٢)؛ والعلل الكبير للترمذي (١/ ٣٢٥)، والسير للذهبي (٥/١٦٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/٤٨-٥٥).

(٤) إعلام الموقعين (١/٢٩٤)، (٣/٢٦٤).

ويُناقش: أنّ هذا غير مُسَلّم؛ إذ لا فرق حقيقي بين براءة الذمة من دين مقابل انشغالها بدين آخر أكثر منه قيمة -عادة- أو مساوٍ له مع اختلاف جنسه.

وهي لم تنتقل من مجرد شاغل إلى شاغل؛ بل شاغل أقل إلى شاغل أكبر.

والعقود المقصد الأولي منها القبض؛ تحقيقًا لتبادل المنافع؛ وهو منعدمٌ هنا[1].

الدليل السادس: قوله: "وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح -وذلك في بيع العين بالدَّيْن- جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره؛ وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة"[2].

ونُوقش: أن هناك فرقًا بين ابتداء شغل الذمَّة بالدَّيْن بقرض أو معاوضة وبين تفريغ الذمة من دين وشغلها بآخر، فإن الأول فيه منفعة ولا محذور فيه، ودلّ الإذن عليه، وأمّا الثاني فيدخله المعنى الممنوع من الربا وبيع الدَّيْن بالدَّيْن[3].

الدليل السابع: القياس على الحوالة؛ "فإنّ الحوالة اقتضت نقل الدَّيْن وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث؛ فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز"[4].

ويُناقش: بالفرق المؤثر بين المسألتين، فإن الحوالة إنما يراد منها الاستيفاء والإبراء؛ لا المعاوضة والربح؛ وفرقٌ بين البابين كبير.

---

(١) يقول د. سامي السويلم: "إنّ التعليل الذي ذكره ابن القيّم في منع ابتداء الدَّين بالدَّين ثابتٌ في صورة فسخ الدَّين في الدَّين التي أجازها؛ فإن المدين تنشغل ذمته بدين جديد دون أن يقبض شيئًا ينتفع به؛ والعقود المقصود منها القبض -كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيميّة في أكثر من مناسبة-؛ وحكمة البيع أصلًا تبادل المنافع؛ فإذا انتفى القبض انتفت حكمة تشريع البيع ابتداءً، وما حصل من براءة ذمة المدين من الدَّين الأول قابله انشغال ذمته بالدَّين الجديد؛ وهذا شغلٌ للذمة بلا فائدة له؛ وهو نفس تعليل الشيخ لمنع ابتداء الدَّين بالدَّين".
قضايا في الاقتصاد والتمويل د. سامي السويلم (ص ٢٣٣-٢٣٤) بتصرّف يسير.

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٩٤).

(٣) بيع الدَّين وتطبيقاته المعاصرة د. أسامة اللاحم (١/١٧٧).

(٤) إعلام الموقعين (١/٢٩٤).

ولذا الحوالة لو تكررت مرارًا فإن الدَّيْن لا يزيد[1]؛ لأنّها ليست ببيع ولا تشبه البيع، ولا يراد بها ما يراد من البيع من إحداث تغيير في الثمن أو المثمن.

فالحوالة لا تُحدث تغييرًا في الحق؛ لا في قدره، ولا في صفته؛ وإنما في باذله الذي يجب عليه.

إذ هي عبارة عن تحويلٍ للحق؛ وليست تبديلًا له[2].

وفائدة الحوالة سقوط ما في الذمة لا إحداث مُلك؛ فلا يقاس بالبيع الذي يتضمّن إحداث ملك جديد يشغل الذمة[3].

الدليل الثامن: القياس على المقاصة؛ "إذا كان الدَّيْن في ذمة المسلم إليه فاشترى به [الدائن] شيئًا في ذمته [ذمة المدين]؛ فقد سقط الدَّيْن من ذمته [المدين] وخلفه دين آخر واجب؛ فهذا من باب بيع الساقط بالواجب، فيجوز كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصة"[4].

ويُناقش: أنّ المقاصة لا تشبه البيع؛ فإنّ المقاصة إبراءٌ للذمتين معًا؛ وفسخ الدَّيْن في الدَّيْن شغل لأحداهما[5]؛ وهذا فرقٌ مؤثر.

فلا يصح قياس ما يُبرء الذمم بما يشغلها؛ لأن المقاصة القصد فيها سقوط الحق والاستيفاء؛ أمّا بيع الدائن دينه من المدين بدين آخر ينشأ فهذا يقصد فيه ما يقصد في المبايعات الآجلة من طلب الربح ونحوه.

وقد استدل بعض الفقهاء المعاصرين -ممن وافق ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ بوجهٍ نصّه: "أنه بيعٌ حقيقي لا صوري؛ يتضمَّن ما في التجارة من المخاطرة المعهودة، إذ

(١) قضايا في الاقتصاد والتمويل د. سامي السويلم (ص ٢٣٧).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢٤٩/٩).

(٣) أشار ابن القيّم نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تهذيب سنن أبي داود (٢٥٧/٩) إلى هذا المعنى عند تقريره جواز الاستعاضة عن غير المسلم فيه.

(٤) إعلام الموقعين (٢٦٤/٣).

(٥) قضايا في الاقتصاد والتمويل د. سامي السويلم (ص ٢٣٧).

لا يُدرى وقت البيع القيمةُ السوقية للدين الواجب (المشترى) عند محل أجله -أي: وقت الوفاء-؛ فقد تكون أكثر من قيمة الدَّيْن الساقط السوقية وقت بيعه، وقد تكون مساوية لها، وقد تكون أقل منها، وبذلك يتضح أنّه من باب البيع المشروع (التجارة عن تراضٍ) لا من باب الربا المحرم"[1].

ومضمونُ هذا المعنى؛ الإقرارُ بإشكالية ربا الديون القطعي الذي تتضمّنه هذه المعاملة -على خلاف إطلاق ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ الدائن يستفيد مرة أخرى بالربح الثاني-؛ إلا أنّ هذه الإشكالية غير متحققة -بحسب الاستدلال السابق-؛ لمعنى مفاده:

أنّ الربح لا يُقطع به في الديون وبيوع الآجل؛ فتكون المعاملة حينئذٍ من جنس البيع الذي يدخله الربح والخسارة.

هذه خلاصة الدليل السابق؛ أنّ الدَّيْن الجديد الناشئ لا يُعلم حين إنشاءه عن قيمته السوقية عند الوفاء؛ هل ستكون أقل قيمة من الدَّيْن الأول أو تكون أكثر؛ وإذا لم يُعلم ذلك كان من جنس البيع الذي يدخله الربح والخسارة؛ فلا يُقطع بكونه أكثر فيكون من ربا الدَّيْن القطعي.

والجوابُ أن يُقال: ما الفرق بين ربا الجاهلية حين يقول المدين لدائنه: (أنظرني أزدك)؛ والدائن لا يعلم حين الوفاء في الأجل الثاني أتكون قيمة الدَّيْن السوقية مع زيادته أكثر من قيمة الدَّيْن الأول في الأجل الأول أم لا؟ وإذا كان دينه مع زيادته معرضًا للربح والخسارة -لاختلاف القيمة السوقية للدين بين الأجلين- كان من جنس البيع.

فما الفرق بين هذا وبين المعنى المستدل به؟ لا فرق حقيقي بينهما.

وهذا يُبيّن إشكاليّة الاستدلال السابق.

فالعبرة وما عليه معاملات النّاس في نظرهم للربح في كل بيوع المداينات هو وقت

(١) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة د. نزيه حمّاد (ص ١٢٧).

إنشاء المداينة وعقدها؛ مع اعتبار قيمة الأجل؛ ومخاطر السوق وتقلبات الأحوال وغير ذلك.

وفي جميع الأحوال؛ قد تكون القيمة السوقية للدين عند الأجل أكثر أو أقل أو مساوية لعوضه؛ والأصل الغالب أن تكون أكثر؛ لأنّ كل دائن يبني عقده على هذا مع نظره لكل المخاطر المحتملة.

والعبرة بالشائع الغالب؛ وهو الذي تجري عليه سنن الحياة ومعاملات الخلق وإراداتهم؛ والنّادر لا حكم له.

وخلاصة جميع ما سبق:

أنّ بيع الدَّيْن من المدين بدين منشأ مؤجل أكبر لا يصح، وقد منعه الفقهاء بالإجماع، ولا ينبغي العدول عن الإجماع المتحقق، وقد وافق الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع الفقهاء في أحد قوليه، ولم يتبيّن أيّ قوليه أسبق؛ والمتقدم منهما والمتأخر[1]، فربّما كان رجع عن خلافه إلى إجماع الفقهاء.

ومما يُقوي قوله الموافق للإجماع؛ إشكاليّة نسبته الجواز إلى شيخه أبي العبّاس ابن تيميّة، وما يظهر من اختلاف في الصورة المفترضة للمسألة بينهما، وأنّ ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى جواز بيع الدَّيْن من المدين بعين قيمتها أكبر من الدَّيْن[2]، وهي مسألة أخف من بيع الدَّيْن بدين أكبر.

والله أعلم.

(١) تهذيب السنن كتبه الشيخ سنة (٧٣٢هـ)؛ كما هو نصه في آخر كتابه.
وأمّا إعلام الموقعين فلا يُدرى تحديدًا متى كتبه الشيخ؛ إلا أنّه كُتب قبل سنة (٧٣٨هـ)؛ استنادًا إلى إحالته في إغاثة اللهفان إلى كتاب "الإعلام"؛ وإغاثة اللهفان وجدت نسخة منه كُتبت سنة (٧٣٨هـ).
وعلى كل حال؛ لا يتبيّن أي كتابيه سبق الآخر؛ تهذيب السنن أم إعلام الموقعين.
يُنظر: مقدمة إعلام الموقعين؛ ط دار عالم الفوائد (١/٢٥-٢٨).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٩/٢٥٩).

الخاتمة

في ختام هذا البحث ظهرت عدة نتائج؛ أهمّها ما يلي:

أولًا: أنّ مصطلح بيع الدَّيْن الساقط بالواجب من المصطلحات التي اختص بذكرها شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض كلامه، واختلف المراد والصورة المقصودة فيه بينه وبين الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثانيًا: أنّ مقصود شيخ الإسلام ابن تيميّة من بيع الدَّيْن الساقط بالواجب هي مسألة (ضع وتعجّل).

ثالثًا: أنّ مقصود ابن القيّم من بيع الدَّيْن الساقط بالواجب هو بيع الدَّيْن من المدين بدين مؤجل أكبر -يجوز بيعه به نسيئة- بحيث يربح الدائن منه، وهو ما يُسميه فقهاء المالكية فسخ الدَّيْن في الدَّيْن، وهو ممنوع بالإجماع.

رابعًا: أن هذا الاختلاف في تفسير مصطلح (الساقط بالواجب) بين الشيخين هو سبب النِّسبة المشكلة التي نسبها ابن القيّم إلى شيخ الإسلام ابن تيميّة في جواز بيع الدَّيْن من المدين بدين مؤجل أكبر -يجوز بيعه به نسيئة- بحيث يربح الدائن منه.

خامسًا: أنّ الفقهاء مجمعون على منع بيع الدَّيْن من المدين بدين مؤجل أكبر -يجوز بيعه به نسيئة- بحيث يربح الدائن منه.

سادسًا: أنّ جماهير الفقهاء على منع بيع الدَّيْن من المدين بدين مؤجل أكبر -يجوز بيعه به نسيئة- إذا لم يربح الدائن فيه، بحيث يكون أقل قيمة أو أجلًا من الدَّيْن الأول، وحكى بعض فقهاء المالكية قولًا بالجواز، وهو قولٌ على خلاف المعتمد والمفتى به عندهم.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإجماع المحكي في ابتداء الدَّين بالدَّين، د. فهد المطيري بحث محكم منشور ضمن مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، رجب ١٤٤١هـ.

٢. الإجماع، ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.

٣. أحكام الدَّين -دراسة حديثية فقهية-، د. سليمان القصير، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤. الأخبار العلمية من الاختيارات العلمية (اختيارات ابن تيميّة للبعلي)، علي بن محمد البعلي، علاء الدَّين، أبو الحسن، تحقيق: د. أحمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، ط الأولى الرياض ١٤٣٦هـ.

٥. اختصار المدونة والمختلطة، المؤلف: عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. أحمد نجيب، الناشر: مركز نجيبويه، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٦. اختلاف الفقهاء، ابن جرير؛ المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لابن أبي موسى الهاشمي البغدادي (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدَّين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٩. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط. الأولى ١٤٢٥هـ. (الأصل عند الإحالة)، وطبعة إحياء التراث الإسلامي - قطر، تحقيق محمد نجيب سراج الدَّين، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٠. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢. الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان الفاسي، أبو الحسن (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٣. الأم، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) مطبوعًا مع الشرح الكبير لابن قدامة.

١٥. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، راجعه: أحمد بن سليمان، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٦. إيضاح المحصول من برهان الأصول، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدَّين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية، بدون تاريخ.

١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٩. البداية والنهاية، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط. الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدَّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن عمر بن علي الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الناشر: دار الهجرة، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٢. بيع الدَّين بالدَّين أقسامه وشروطه، راشد بن فهد آل حفيظ، مجلة العدل، العدد (١٦) السنة الرابعة، شوال ١٤٢٣هـ، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

٢٣. بيع الدَّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدكتور أسامة بن حمود اللاحم، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٢٤. بيع الدَّين، بحث للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، ضمن العدد (١٣) من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الحادية عشرة.

٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٦. التاريخ الكبير، للبخاري: محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد خان، صححها ووضع حواشيها: الشيخ محمود محمد خليل.

٢٧. التبصرة، اللخمي: علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط. الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدَّين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدَّين أحمد الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط. الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٢٩. التحرير لمسائل التصيير للبويعقوبي، مؤلفه: الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد البويعقوبي، أحد علماء القرن الثاني عشر الهجري، (رسالة صغيرة) تحقيق: د. مصطفى جهيمة، د. فتحي الجعرود، الجامعة الأسمرية الإسلامية.

٣٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، عناية لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م (وصورتها دار إحياء التراث - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

٣١. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيميّة، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٢. تفسير غريب الموطأ، المؤلف: عبدالملك بن حبيب الأندلسي (ت ٢٣٨ه)، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م - ١٤٢١هـ.

٣٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٤. تهذيب التهذيب؛ المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٣٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي: يوسف بن عبدالرحمن أبو الحجاج (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠هـ.

٣٦. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ابن القيم: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مطبوعًا بحاشية عون المعبود، تأليف: محمد أشرف العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٧. جامع المسائل لابن تيميّة: أحمد بن عبدالحليم ابن تيميّة الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط الأولى للمجموعة الكاملة ٨ مجلدات، ١٤٤٠هـ.

٣٨. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: عبدالرحمن بن محمد الرازي (ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي: شمس الدَّين محمد بن أحمد المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ. مع الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير.

٤٠. حاشية الصاوي = بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٢. حاشية عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، على منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٤٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي: علي بن محمد البغدادي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٤. الحجة على أهل المدينة؛ لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٤٥. الدرة اليتيميّة في السيرة التيميّة، للحافظ الذهبي، تحقيق: د. خالد الربعي، الناشر: الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ.

٤٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو منلا أو المولى، خسرو (ت ٨٨٥ه)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات؛ منصور بن يونس بن صلاح الدَّين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٨. الذخيرة، القرافي: أبو العباس شهاب الدَّين أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٤م.

٤٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدَّين يحيى بن شرف النووي

(ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥٠. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدَّين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٥٢. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٣. السنن الكبرى، البيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط. الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥٤. سير أعلام النبلاء، الذهبي: شمس الدَّين أبو عبدالله محمد بن أحمد قَايْماز الذهبي، (ت٧٤٨ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٥. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: محمد بن علي القشيري، ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، حققه: محمد خلوف العبدالله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٦. شرح التلقين، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ٢٠٠٨م.

٥٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين (ت٣٣٤هـ)، الزركشي: شمس الدَّين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط. الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٨. شرح حدود ابن عرفة، الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٥٩. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٥هـ-١٤٩٤م.

٦٠. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م.

٦١. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدِّين عبدالوهاب بن تقي الدِّين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الثانية، ١٤١٣هـ.

٦٢. عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. عادل شاهين، دار كنور إشبيليا، الرياض، ط الأولى.

٦٣. العلل الكبير للترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: صبحي السامرائي وآخرون، لناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٤. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٥. غريب الحديث، ابن قتيبة؛ أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدَّينوري (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبدالله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧.

٦٦. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، مراجعة: عبدالسلام هارون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٧. الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٨. فتاوى السبكي، أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي (٦٨٣-٧٥٦هـ)، دار المعرفة، لبنان، بيروت.

٦٩. الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، (ت٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذه عبدالقادر الفاكهي المكي (ت ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٧٠. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وآخر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٧١. الفروع، ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح أبو عبدالله، شمس الدَّين الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٣. في فقه المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، د. نزيه كمال حماد، دار القلم دمشق، ط. الثانية، ١٤٣١هـ.

٧٤. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي: القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ١٩٩٢م.

٧٥. قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، د. سامي بن إبراهيم السويلم، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ.

٧٦. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت٤٦٣ه)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط. الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٧٧. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي؛ أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود-وآخرون، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٧٨. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدَّين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: (ت١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون طبعة ولا تاريخ نشر).

٧٩. لسان الميزان؛ المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،

الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

٨٠. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (٨١٦-٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٨١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٢. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٨٣. المجموع شرح المهذب، النووي: أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٨٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة، أحمد بن عبدالحليم بن تيميّة الحراني، (ت٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٨٥. المحرر في الحديث، المؤلف : شمس الدّين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، المحقق د. يوسف المرعشلي وغيره، الناشر: دار المعرفة - لبنان / بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٦. مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدّين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٨٧. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية = (القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية)، المؤلف: محمد بن علي البعلي الشهير بابن أسباسلار (٧٧٨هـ)، المحقق: د. عبدالعزيز العيدان، د. أنس اليتامى، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٨٨. المختصر الفقهي، لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي أبو عبدالله (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ عبدالرحمن، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط. الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٨٩. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب

العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩٠. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٩١. مسائل الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل، رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت٢٧٥)، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ.

٩٢. المستدرك على الصحيحين، الحاكم: أبو عبدالله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٩٣. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٩٤. مسند البزار "البحر الزخار"، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، مجموعة محققين، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٩٥. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة: عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩٦. المصنف، عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني أبو بكر (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ، وهي الأصل، ويتم الإحالة إلى طبعة مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م عند الاقتضاء.

٩٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (١١٦٥هـ-١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٩٨. المعجم الكبير، المؤلف: الطبراني: سليمان بن أحمد أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السَّلَفي، مكتبة ابن تيميّة، القاهرة، ط. الثانية.

٩٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدِّين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٥٩٧٧)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠٠. المغني، أبو محمد موفق الدَّين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. الحلو، طبعة عالم الكتب.

١٠١. مقابلة الدَّين بالدَّين في الفقه الإسلامي، د. رحال بالعادل، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

١٠٢. الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى؛ زين الدَّين الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٣. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، عناية: أبو الفضل الدمياطي وغيره، دار ابن حزم، ط الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٤. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط الأولى، ١٣٣٢هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط. الثانية، بدون تاريخ).

١٠٥. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله بدر الدَّين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبدالله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٠٧. المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، حققه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر دمشق، ط الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

١٠٨. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيِّ الأَنْدَلُسِيِّ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق: الدكتور بشار معروف.

١٠٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدَّين، محمد بن موسى الدَّمِيري الشافعي (ت٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٠. نصب الراية لأحاديث الهداية؛ المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي

(ت٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ودار القبلة جدة، ط. الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١١. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدَّين ابن تيميّة، المؤلف: محمد بن مفلح أبو عبدالله، شمس الدَّين المقدسي (ت٧٦٣هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

١١٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي: شمس الدَّين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدَّين، (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، (ت ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١٤. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدَّين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط. الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١١٥. الوافي بالوفيات، الصفدي: صلاح الدَّين خليل بن أيبك بن عبدالله، (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

Bibliography

1. The spoken consensus regarding the beginning of debt with debt, Dr. Fahad Al-Mutairi
2. Consensus, Ibn al-Mundhir
3. Provisions of religion - a modern jurisprudential study -, Dr. Suleiman the short.
4. Abbreviation of the blog and the mixed one, author: Abdullah bin Abi Zaid Al-Qayrawani.
5. Differences of jurists, Ibn Jarir.
6. Differences between Imams and Scholars, Yahya bin Hubayra.
7. Guidance to the Path of Righteousness, by Ibn Abi Musa Al-Hashimi.
8. Supervising the Doctrines of Scholars, by Ibn al-Mundhir.
9. Supervising jokes on controversial issues, Abdul Wahab Al-Maliki.
10. The origin is Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani.
11. Refinancing and its new forms in banks and financing companies, Dr. Abdulaziz bin Rashid Al-Ghazi, Publisher: Dar Al-Maiman Riyadh, first edition 1445 AH-2024 AD.
12. Informing the signatories about the Lord of the Worlds, by Ibn al-Qayyim.
13. Mother, Al-Shafi'i.
14. The middle of the Sunan, consensus and disagreement, Ibn al-Mundhir.
15. The beginning of the diligent and the end of the frugal, Ibn Rushd.
16. Bada'i' al-Sana'i fi Artan al-Shara'i, al-Kasani.
17. Al-Badr Al-Munir, son of the teleprompter.
18. Selling a defective debt with an obligation according to Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah al-Harrani - an analytical jurisprudential study -, Dr. Abdul Aziz Al-Ghazi, Journal of the Saudi Jurisprudence Society.
19. Selling debt and its contemporary applications in Islamic jurisprudence, Dr. Osama bin Hamoud Al-Lahim,
20. Selling Debt, research by Dr. Al-Siddiq Muhammad Al-Amin Al-Darir,
21. Selling on the basis of the property that is absent and what is proven in the liability, d. Al-Ayashi Fedad,

22. The Maliki crown and wreath
23. Postponing the two replacements, Dr. Al-Ayashi Fedad,
24. History of Ibn Yunus Al-Masry.
25. Insight, Lakhmi:
26. Explaining the facts Al-Zaylai.
27. Abstraction, Al-Qadduri.
28. Inking the abbreviation Bahram
29. Hedging in Islamic Finance, Dr. Sami bin Ibrahim Al-Suwailem,
30. Arranging and abbreviating the differences, Al-Baquri
31. Arrangement of perceptions by Judge Ayyad
32. Interpretation of verses that confuse Ibn Taymiyyah,
33. Al-Habir Ibn Hajar's summary
34. Al-Tamheed bin Abdul-Barr
35. Refinement of refinement; to forbid
36. Refinement of the Language, Al-Azhari Al-Harawi,
37. Tahdheeb Al-Furuq by Sheikh Muhammad bin Ali bin Hussein
38. Tahdheeb al-Kamal in men's names, Al-Mazzi:
39. Clarification in the explanation of the sub-contract by Ibn al-Hajib, Khalil bin Ishaq
40. Jami' al-Mas'a'il by Ibn Taymiyyah:
41. Al-Desouki's footnote to Al-Sharh Al-Kabir,
42. Hashiyat al-Sawi = in the language of the traveler to the closest paths
43. Al-Adawi's commentary on explaining the sufficiency of the divine student,
44. Al-Hawi the Great Al-Mawardi:
45. The argument against the people of Medina; Muhammad bin Al-Hassan
46. Studies on the Origins of Debts in Islamic Jurisprudence, Dr. Nazih Hammad,
47. The Preamble of the Doctrine in Knowing the Notable Scholars of the Doctrine, Ibn Farhun,
48. The traveler added in jurisprudence to the doctrine of Imam Ahmad. By Abu Bakr, Ghulam Al-Khalal,

49. Sunan Ibn Majah,
50. Sunan Abi Dawud,
51. Sunan al-Daraqutni,
52. Al-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi:
53. Explanation of indoctrination, Al-Mazari
54. Brief explanation of Khalil, Al-Kharshi:
55. Explanation of the problem of monuments, by Al-Tahawi
56. Islamic investment companies in the global market, Dr. Ahmed Mohieldin,
57. Al-Sihah is the crown of the language and the Sahih of Arabic, Al-Jawhari:
58. Classes of the Greater Shafi'iyyah, Abdul Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki
59. The supply contract, its reality and provisions in Islamic jurisprudence, Dr. Adel Shaheen,
60. Contracts to hedge the risks of currency fluctuations, Talal Al-Dosari,
61. The Finite Reasons in the Weak Hadiths, by Ibn al-Jawzi,
62. Eyes of Jurisprudential Developments in the Islamic Banking Industry, Dr. Nazih Hammad,
63. Al Ain, Al Farahidi:
64. Gharar and its effect on contracts, by Dr. Al-Siddiq Al-Dair,
65. Strange Hadith, Ibn Qutaybah; Abu
66. Strange Hadith, Abu Ubaid
67. The Strangers in the Qur'an and Hadith, Abu Ubaid
68. Fath Al-Aziz explained by Al-Wajeez Al-Rafi'i
69. Differences = Al-Qarafi
70. In the jurisprudence of contemporary financial transactions, a new reading, Dr. Nazih Kamal Hammad,
71. The rule of contracts (contract theory), Ibn Taymiyyah
72. Al-Qabas in the explanation of Muwatta' by Malik bin Anas, Ibn Al-Arabi:
73. Issues in Islamic Economics and Finance, Dr. Sami bin Ibrahim Al-Suwailem,
74. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, Ibn Qudamah:

75. Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina, Ibn Abd al-Barr:
76. Kashshaf Al-Qinaa on the text of Persuasion: Al-Bahuti
77. Lisan al-Arab, Ibn Manzur:
78. Al-Mabsoot, Al-Sarkhasi
79. Sunan al-Sughra for women,
80. King Abdulaziz University Journal - Islamic Economics,
81. Al-Majmu' Explanation of Al-Muhadhdhab, Al-Nawawi:
82. Collection of Fatwas of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah,
83. the entirety of the language; Ahmed bin Faris
84. Al-Bukhari Al-Hanafi Burhani Ocean
85. Abbreviation of Allamah Khalil.
86. Blogger, Malik bin Anas
87. Issues of Ahmed bin Hanbal, the narration of his son Abdullah,
88. Issues of Imam Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal, narration: Ishaq
89. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Al-Hakim:
90. Al-Bazzar's Musnad "Al-Bahr Al-Zakhar",
91. Al-Musannaf, Abdul Razzaq
92. Language Standards, Ibn Faris:
93. Financial transactions, authenticity and modernity, Debian, Debian,
94. Sharia Standards Full text of Sharia standards
95. Singer, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din
96. Comparing debt with religion in Islamic jurisprudence, Dr. Rahal Baladil, Dar
97. Jurisprudence Forums - the first forum for Sharia bodies sponsored by Al Rajhi Bank -,
98. Administrative contract tenders - supply contracts and public works contracts - Dr. Rafiq bin Yunus Al-Masry,
99. Academic achievement curricula
100. Al-Muntaqa Explanation of Al-Muwatta, Abu Al-Walid Al-Qurtubi
101. Galilee talents with woodcutters

102. Muwatta of Imam Malik,
103. Erecting the banner for the hadiths of guidance;
104. Neil Al-Awtar, Al-Shawkani
105. Guidance in explaining the beginning of the subject, Al-Marginani:
106. Deaths of Notables and News of the Sons of Time, Ibn Khalkan

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٥٧٣

المقدمة ٥٧٥

التمهيد، وفيه مطلبان: ٥٧٨

المطلب الأول: تعريف بيع الدين الساقط بالواجب ٥٧٨

المطلب الثاني: طرق تقسيم الفقهاء لمسائل بيع الدين ٥٨١

المبحث الأول: بيع الدين الساقط بالواجب عند الفقهاء، وفيه مطلبان: ٥٨٤

المطلب الأول: بيع الدين الساقط بالواجب مع ربح الدائن فيه ٥٨٤

المطلب الثاني: بيع الدين الساقط بالواجب من غير أن يربح الدائن فيه ٥٩٢

المبحث الثاني: بيع الدين الساقط بالواجب عند شيخ الإسلام ابن تيميّة وإشكال النِّسبة ٦٠٤

المبحث الثالث: بيع الدين الساقط بالواجب عند الإمام ابن قيّم الجوزية ٦١٨

الخاتمة ٦٢٩

قائمة المصادر والمراجع ٦٣٠

إطعام الطيور بين البيوت

دراسة فقهية تأصيلية

Feeding Birds Between Homes
Rooted jurispructrinal study

إعداد:

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة- جامعة المجمعة ١١٩٥٢

Dr. Suliman bin Saleh bin Ali Al-Agel

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Sharia, College of Sharia and Law, Majmaah University, Majmaah, 11952, Saudi Arabia

Email: s.alagil@mu.edu.sa

ملخص البحث

هذه دراسة لمسألة إطعام الطيور بين البيوت، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم إطعام الطيور في الأصل، وبيان حكم إطعام الطيور بين البيوت خاصة، وبيان الأضرار التي يتسبب بها إطعام الطيور بين البيوت، وبيان الأدلة على منع إطعام الطيور بين البيوت خاصة.

وقد عملت في هذه الدراسة بالمنهج التحليلي والاستنباطي، وحدود البحث في إطعام الطيور غير المملوكة، أما المملوكة أو المحبوسة فلها أحكام خاصة بها.

وقد بينت في هذه الدراسة: تعريف الإطعام والطيور والبيوت، وحكم إطعام الطيور في الأصل، وفضل ذلك، وفضل إطعام بني آدم، وأنه أفضل من إطعام الطيور، وبينت تصوير هذه المسألة، ودوافع إطعام الطيور بين البيوت، ومناقشتها، وأضرارها، والأدلة على المنع من ذلك.

وخلصت إلى نتائج أهمها منع إطعام الطيور بين البيوت وعدم جوازه.

الكلمات المفتاحية: إطعام، طيور، ضرر، مفسدة.

Abstract

This is a study of feeding birds between homes، and this study aims to show the judgment of feeding birds originally، the statement of the ruling on feeding birds between private homes، the statement of the damage caused by feeding birds between houses، and the evidence of preventing the feeding of birds between private houses.

I have worked in this study with an analytical and introspective approach، and the limits of research into feeding birds not owned، either owned or held has its own provisions.

This study showed: the definition of feeding، birds and houses، and the ruling on feeding birds originally، and the merit of that، and the merit of feeding humans، and it was better than feeding birds، and showed the depiction of the issue، the motives for feeding birds between houses، their discussion، their damage، and the evidence of prevention.

The most important findings were the prohibition of feeding birds between homes and its inviolability.

Key words: Feed، birds، damage، corruptions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من نعم الله على عباده هذا التطور العلمي في جوانب كثيرة مما يحتاجه الإنسان، ومما يرتبط بهذا التطور هو النمو البشري، ونمو التجمعات السكانية إلى مدن كبيرة، وهذه التطورات شملت مجالات كثيرة، منها:

طبيعة مساكن الناس؛ فبعد أن كانت أغلبها من التراب والطين، أصبحت من مواد جديدة، فأصبحت الجدران تدهن بالصبغ، وأفنية المنازل ترصف بمواد حديثة، وبعد أن كانت الأفنية من التراب أصبح الناس ينظفون منازلهم من التراب وغيره من الأشياء التي تتسخ بها المنازل، ومنها: كيفية وصول احتياجات الإنسان إلى منزله، عبر خطوط وشبكات مائية وكهربائية وغيرها.

ومنها: طريقة التخلص مما يستهلكه الإنسان، فأصبحت نفايات البيوت اليومية تنقل بواسطة شركات خدمية بعيدًا عن البيوت، كل هذا له ارتباط بوجود الحيوانات بين البيوت، فبعد أن كانت الحيوانات تعيش داخل أغلب البيوت أصبح وجودها ولو في بيت واحد في الحي مستغربًا، فكيف بالحيوانات التي تستطيع دخول فناء أي بيت كالطيور، خاصة إذا كانت غير مملوكة، وقد وجدت ظاهرة إطعام الطيور بين البيوت، والتي أدت إلى أنها اتخذت من بيوت الناس مأوىً لها، وتتسبب بتلويث

المنازل بالفضلات، والتعشيش في النوافذ فتلوثها وتزعج الساكنين عند نومهم، ومع ظهور ضرر ذلك إلا أن بعض الناس مازال يقدم عليه، بل ويحث غيره على ذلك، لذلك عقدت العزم على بحث هذه المسألة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. وجود ظاهرة إطعام الطيور بين البيوت والتي تحتاج لبيان حكمها.

٢. تسبب هذه الظاهرة بأضرار على البيوت وساكنيها.

٣. التباس حكم المسألة عند كثير من الناس بسبب تعارض الأدلة على غير المتخصصين.

٤. قلة الكتابة في هذا الموضوع.

أهداف البحث:

١. بيان حكم إطعام الطيور في الأصل.

٢. بيان حكم إطعام الطيور بين البيوت خاصة.

٣. بيان الأضرار التي يتسبب بها إطعام الطيور بين البيوت.

٤. بيان الأدلة على منع إطعام الطيور بين البيوت خاصة.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن المشكلة في الإجابة على عدد من الأسئلة أبرزها:

١. ما حكم إطعام الطيور في الأصل؟

٢. ما حكم إطعام الطيور بين البيوت خاصة؟

٣. ما هي الأضرار التي يتسبب بها إطعام الطيور بين البيوت؟

٤. ما هي الأدلة على منع إطعام الطيور بين البيوت خاصة؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية تتناول إطعام الطيور بين البيوت.

منهج البحث:

المنهج التحليلي والاستنباطي، فأقوم بتصوير هذه الظاهرة، والنظر في دوافعها وآثارها، ثم بيان حكمها، عن طريق التحليل والاستنباط والاستدلال.

حدود البحث:

سيتناول البحث مسألة إطعام الطيور غير المملوكة، أما المملوكة فلها أحكام خاصة بها، وكذلك لن يتناول البحث إطعام الطيور المحبوسة فهذه أيضًا لها أحكام خاصة.

إجراءات البحث:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا.

٢. الاقتصار على الأقوال الفقهية المعتبرة، وتجنب الشاذ منها.

٣. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٤. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع ترقيمها، وعزوها إلى سورها.

٥. تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك أكتفى حينئذٍ بتخريجها.

٦. إتباع البحث بفهرس المراجع.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإطعام.

المطلب الثاني: تعريف الطيور.

المطلب الثالث: تعريف البيوت.

المبحث الأول: الأصل في إطعام الطيور غير المملوكة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إطعامها في الأصل.

الفرع الأول: إطعام الطيور غير المملوكة على سبيل الصدقة.

الفرع الثاني: إطعام الطيور غير المملوكة على سبيل الوقف.

المطلب الثاني: تقديم إطعامها على إطعام الآدميين.

الفرع الأول: فضل إطعام بني آدم.

الفرع الثاني: تفضيل إطعام الآدميين على إطعام الطيور غير المملوكة.

المبحث الثاني: إطعام الطيور بين البيوت، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دوافع إطعام الطيور بين البيوت.

المطلب الثاني: أضرار إطعام الطيور بين البيوت.

المطلب الثالث: حكم إطعام الطيور بين البيوت وأدلته.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الإطعام

الفرع الأول: الإطعام لغة:

الإطعام هو مصدر من أَطْعَمَ[1]، ومضارعه يُطْعِم، ويقصد به تقديم الطعام للغير، والطعام لغة: (اسم جامع لكل ما يؤكل وقد يقع على المشروب)[2]، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقيل إن معنى الطعام عند أهل الحجاز البُر خاصة[3]، وهو إن ثبت عرف خاص بهم، لأن الله سبحانه قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، وليس البُر مما يخرج من البحر، وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وكل المذكور في الآية ليس من البُر.

الفرع الثاني: الإطعام اصطلاحًا:

الإطعام والطعام في اصطلاح الفقهاء لا يختلف عنه في اللغة[4]، وإن كان في باب

(١) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤٨٦/٢).

(٢) المخصص (٤١٣/١)، وقال ابن فارس في مقاييس اللغة (٤١١/٣): "والإطعام يقع في كل ما يطعم، حتى الماء".

(٣) تهذيب اللغة (١١٣/٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٣٨/٤)، المجموع شرح المهذب (٣٩٤/٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من =

اليمين بالله والحنث فيها فيه بعض الخلاف ولكن هذا راجع إلى عرف المتكلم؛ إذ اليمين يؤثر فيها عرف المتكلم، أما هنا فالمعنى اللغوي هو المقصود.

والمقصود في هذا البحث تقديم الطعام والشراب للطيور التي بين البيوت، وإن كان الشراب غير مقصود من لفظ الطعام في الأصل فإطلاقه على الشراب جائز؛ فاستغنيت به عن لفظ الشراب أو السقيا.

المطلب الثاني
تعريف الطيور

الفرع الأول: الطيور لغة:

الطيور: جمع طائر، وجمعها أيضًا: أطيار، وجمعها أيضًا: طير[(١)]، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النحل: ٧٩]، ولم أقف على من عرف الطير؛ ونص أهل اللغة على سبب عدم تعريفهم له لأنه معروف[(٢)].

والطيران في اللغة هو: "حركة ذي الجناح في الهواء بجناحه"[(٣)].

وهذه الكلمة (طير) تدل حقيقة على معنىً واحد، وهو: خفة الشيء في الهواء، ثم يستعار ذلك في غيره وفي كل سرعة[(٤)].

الفرع الثاني: الطيور اصطلاحًا:

لا يختلف معناه عند الفقهاء عن معناه في اللغة[(٥)]، والمقصود في هذا البحث

= الخلاف (٧٦/١١).

(١) لسان العرب (٥٠٩/٤).

(٢) قال في تهذيب اللغة (١٠/١٤): "قال الليث: الطير معروف، وهو اسم جامع مؤنث، والواحد طائر"، وقال في لسان العرب (٥٠٨/٤): والطير: "معروف اسم لجماعة ما يطير".

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٢١١/٩)، لسان العرب (٥٠٨/٤).

(٤) مقاييس اللغة (٤٣٥/٣).

(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٤١٩/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٦٦/٤).

الطيور التي ظهر إطعامها في هذا الزمن؛ وهي الطيور الأهلية، التي تعيش في المدن والبلدان من حمام وعصافير ونحوها، وأما الطيور الجارحة ونحوها فغير مقصودة في هذا البحث لأنها لا تعيش بين الناس.

المطلب الثالث
تعريف البيوت

الفرع الأول: البيوت لغة:

البيوت جمع بيت، وهو يطلق في اللغة على أي شيء يسكنه الإنسان ويأوي إليه، وكذلك لو كان يتصل بحاجة الإنسان وليس به ساكن، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩]، وسواء كان مبنيًا من الصوف أو الطين أو غيرها، فالبيت هو الدار أو القصر[١]، ومنه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت، معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب»[٢]، وبيوت الجنة قصور.

الفرع الثاني: البيوت اصطلاحًا:

لا يختلف معناه عند الفقهاء عن معناه في اللغة[٣]، والمقصود في هذا البحث البيوت التي في المدن والتجمعات السكانية.

(١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (١/ ٣٢٤): "وهو المأوى والمآب ومجمع الشمل"، لسان العرب (٢/ ١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة (٥/ ٣٩)، ورقمه ٣٨٢٠، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٤/ ١٨٨٧)، ورقمه ٢٤٣٢.

(٣) التعريفات الفقهية (ص٤٧)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٤٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٦٨).

المبحث الأول
الأصل في إطعام الطيور غير المملوكة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم إطعام الطيور غير المملوكة في الأصل

الفرع الأول: إطعام الطيور غير المملوكة على سبيل الصدقة:

الأصل في إطعام الحيوان والطير على سبيل الصدقة الجواز، بل ذلك مندوب، وفيه أجر كبير، وأدلة ذلك كثيرة منها:

١. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له. قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر»[(١)].

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بينما كلب يطيف بركية[(٢)] كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها[(٣)] فسقته

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٩/٨)، ورقمه ٦٠٠٩، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (١٧٦١/٤)، ورقمه ٢٢٤٤.

(٢) الركية هي: البئر، فتح الباري لابن حجر (٥١٦/٦).

(٣) الموق يطلق ويراد به أحد شيئين، الأول: الخف، والثاني: ما يلبس فوق الخف، أي: يلبس على الخف =

فغفر لها به»[1].

فالحديث يدل على أنها صدقة ولا شك، ولكن مغفرة الكبائر بسبب هذا العمل ليس لازمًا، فهذا خاص بتلك البغي، وليس معنى هذا الحديث أن كل زانٍ أو بغي تسقي كلبًا أنه يغفر لها هذه الكبيرة، ولكن هذه تقبل الله منها لما علمه سبحانه من إخلاصها في السقي فغفر لها[2].

٣. عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[3].

ففي هذه الأحاديث بيان أن من سقى البهائم المحتاجة، أو أكلت من زرعه

= حماية للخف، فتح الباري لابن حجر (٥١٦/٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان (١٧٣/٤)، ورقمه ٣٤٦٧، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب قتل الحيات وغيرها، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها (١٧٦١/٤)، ورقمه ٢٢٤٥.

(٢) قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٢١٩/٦): "فهذه سقت الكلب بإيمان خالص كان في قلبها فغفر لها، وإلا فليس كل بغي سقت كلبا يغفر لها"، وقال أيضًا: "عن النبي ﷺ أنه قال: «يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فينشر عليه تسعة وتسعون سجلًا، كل سجل منها مد البصر. فيقال: هل تنكر من هذا شيئا؟ فيقول: لا يا رب. فيقول: لا ظلم عليك. فتخرج له بطاقة قدر الكف، فيها شهادة أن لا إله إلا الله، فيقول: أين تقع هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فتوضع هذه البطاقة في كفة، والسجلات في كفة، فثقلت البطاقة وطاشت السجلات»، فهذه حال من قالها بإخلاص وصدق، كما قالها هذا الشخص. وإلا فأهل الكبائر الذين دخلوا النار كلهم كانوا يقولون: لا إله إلا الله ولم يترجح قولهم على سيئاتهم، كما ترجح قول صاحب البطاقة"، ومثل هذا الكلام قاله الذهبي في المنتقى من منهاج الاعتدال (ص٣٨٤).
وقال البعلي في مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٧٧): "الحسنة الواحدة قد يقترن بها من الصدق واليقين ما يجعلها تكفر الكبائر كالحديث الذي في صاحب البطاقة...وذلك لعظم ما في قلبه من الإيمان واليقين وإلا فلو كان كل من نطق الكلمة تكفر خطاياه لم يدخل النار من أهل الكبائر المؤمنين بل والمنافقين أحد؛ وهذا خلاف ما تواترت به الآيات والسنن، وكذا حديث البغي وإلا فليس كل من سقى كلبًا عطشانًا يغفر له".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (١٠٣/٣)، ورقمه ٢٣٢٠، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب فضل الغرس والزرع (١١٨٩/٣)، ورقمه ١٥٥٣.

فهو له صدقة، وإن المتأمل في هذه الأحاديث يرى أن الحديثين الأولين دلا على فضل سقي البهيمة التي طلبت الماء، حيث إنها هي التي بحثت عن الماء، وفعلت ما يدل على حاجتها له، بل هي مضطرة أشرفت على الموت، والحديث الثالث دل على أن ما يأكله إنسان أو حيوان من الزرع هو صدقة، فالأجر المرتب هنا ليس خاصًا بالطير أو الحيوان، ولا يظهر من الحديث الترغيب بالزرع لأجل الطير فقط، فالمعروف أن الإنسان يزرع لحاجته أساسًا، إما لأكل أو ظل أو ملك وغير ذلك من حوائج الإنسان.

الفرع الثاني: إطعام الطيور غير المملوكة على سبيل الوقف:

صورة المسألة: أن يجعل من غلة وقفه إطعامًا للطيور، أو سقاية لها، فهل يصح ذلك؟

تحرير محل النزاع:

١. ذهب بعض الفقهاء إلى أن البهيمة المملوكة يصح الوقف عليها، وهذا قول عند الشافعية، وعند الحنابلة واختاره الحارثي[١]، ولا يخفى أن الوقف هنا يعود لمن هو أهل للتملك وهو مالك البهيمة، وهذه المسألة ليست محل البحث هنا.

٢. ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحيوانات الموقوفة، كخيل الجهاد، يجوز الوقف عليها[٢]، وهذه أيضًا الوقف يعود على أهل للتملك وهم المسلمون، وهذه المسألة ليست محل البحث هنا.

٣. الأصل أنه يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلًا للتملك، وهذا الشرط متفق عليه عند المذاهب الأربعة، ، قال الحداد: " ولا يجوز الوقف على من لا يملك كالعبد"[٣]، وقال الدردير: "أركان الوقف الأربعة...الثالث وهو الموقوف

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣١٨/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣/٧).
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٢٨/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٤٣/٦).
(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٣٣٥/١).

عليه بقوله على أهل التملك حقيقة كزيد والفقراء، أو حكما كمسجد ورباط وسبيل"[١]، وقال النووي: "فلو وقف على الوحوش، أو علف الطيور المباحة، فلا يصح بلا خلاف"[٢]، وقال في المقنع: " ولا يصح إلا بشروط أربعة... الثالث: أن يقف على معين يملك، ولا يصح على مجهول كرجل ومسجد، ولا على حيوان لا يملك كالعبد والحمل والملك والبهيمة"[٣].

٤. ذكر بعض الفقهاء أن طيور الحرم يصح الوقف عليها[٤]، وعللوا ذلك بأن إطعام حمام الحرم فرض كفاية؛ لأنه لا يجوز إخراجه من الحرم فيلزم أهل الحرم إطعامه، فمن هذه الجهة يكون الوقف متجهًا لأهل الحرم لا إلى الحمام نفسه[٥].

ولم أقف على دليل يوجب إطعام حمام الحرم؛ وأما تعليلهم السابق فلا يلزم من تحريم إخراجها وجوب إطعامها، لأنها تستطيع الطيران والبحث عن الطعام، ولو كان إطعامها واجبًا فما شأن بقية صيد الحرم؟ من الغزلان والوبر وغيرها، هل يقولون يجب إطعامها؟ وما شأن شجر الحرم هل يقولون يجب أن تسقى؟ كل هذا لم أجد من قال به، فظهر أن قولهم ضعيف ولا دليل عليه.

ولو تم التسليم بهذا القول فلا يلزم منه إطعامها بين البيوت وقرب الكعبة، بل تطعم بعيدًا عن الكعبة، لئلا تتسبب بالأضرار التي سيأتي ذكرها.

فالكلام هنا في الوقف على الطيور والحيوانات غير المعينة التي ليست ملكًا لأحد ولا موقوفة، فهذه المسألة فيها قولان هما ما يلي:

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٧٧).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/٣١٨).

(٣) المقنع (ص٢٣٩).

(٤) الوسيط في المذهب (٤/٢٥٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/٢٤٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/٣٦٦).

(٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/٣٦٨).

القول الأول:

أن الطيور والحيوانات التي ليست وقفًا ولا ملكًا لأحد لا يصح الوقف عليها؛ وهذا قول الشافعية بلا خلاف عندهم[١]، ولم أقف عند المتقدمين على من نص على حكم الوقف على الحيوانات غير المملوكة سوى الشافعية، ومذهب الحنابلة عدم صحة الوقف على الحيوان حتى لو كان مملوكًا[٢].

أدلة القول الأول:

١. أن الحيوانات ليست أهلًا للتملك بأي حال، ولا يد لها معتبرة، كما لا تصح الهبة لها و منها[٣].

وأما كون البهيمة لا تملك فمحل إجماع، قال الشاطبي: "واتفقوا على أن الحر يملك وأن البهيمة لا تملك"[٤]، وقال ابن النجار: "وأما البهيمة فلا قائل بأنها تملك"[٥].

ولا قائل بأنها تباشر البيع والشراء وسائر أنواع تصرفات الملك، فلا يقبل أن تبيع أو تشتري أو تهب فإذا كانت لا تملك المال فلا تملك الغلة.

والموقوف عليه يملك الغلة ملكًا تامًا، قال الغزالي: "لا خلاف في أن الموقوف عليه يملك الغلة"[٦]، وقال ابن قدامة: "من وقف شيئا وقفا صحيحًا، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه...لا نعلم في هذا كله خلافًا"[٧].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣١٨/٥).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣/٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢٥٦/٦)، المغني لابن قدامة (٢٦٦/٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٢٨/٣).

(٤) الموافقات (١١٨/٥).

(٥) شرح المنتهى لابن النجار (١٨٠/٧).

(٦) الوسيط في المذهب (٢٥٦/٤).

(٧) المغني لابن قدامة (٨/٦).

بل إن جماعة من العلماء ذكروا أن غلة الوقف يتملكها الموقوف عليه بغير اختياره[1]، فكيف يصح أن تكون لبهيمة؟

قال الشافعي: "ما عرف بعينه وقطع عليه الشهود مثل الإبل والبقر والغنم أنه صدقة محرمة جازت الصدقة في الماشية قال: وتتم الصدقات المحرمات أن يتصدق بها مالكها على قوم معروفين بأعيانهم وأنسابهم وصفاتهم ويجمع في ذلك أن يقول المتصدق بها تصدقت بداري هذه على قوم، أو رجل معروف بعينه يوم تصدق بها، أو صفته أو نسبه حتى يكون إنما أخرجها من ملكه لمالك ملكه منفعتها يوم أخرجها...ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعة له فيها يوم يخرجها إليه"[2].

٢. قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

قال الشافعي: "فهذه الحُبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله شروطهم فيها، وأبطلها رسول الله ﷺ بإبطال الله إياها، وهي أن الرجل كان يقول: إذا نتج فحل إبله ثم ألقح فأنتج منه هو حام، أي: قد حمى ظهره فيحرم ركوبه ويجعل ذلك شبيهًا بالعتق له، ويقول: في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا، ويقول: لعبده أنت حر سائبة لا يكون لي ولاؤك ولا علي عقلك، قال: فهل قيل في السائبة غير هذا؟ فقلت: نعم، قيل: إنه أيضًا في البهائم قد سيبتك (قال الشافعي): فلما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله ﷺ ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكه"[3].

وروى البخاري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قوله: "إن أهل الإسلام لا

---

(١) القواعد للحصني (١٨٦/٤)، الأشباه والنظائر - للسيوطي (ص٣١٧)، الأشباه والنظائر - لابن نجيم (ص٢٩٩).

(٢) الأم للشافعي (٥٩/٤).

(٣) الأم للشافعي (٥٤/٤).

يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون"[١]، وهذا وإن كان موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أن له حكم الرفع، لأنه لا يقال بالرأي[٢].

وتسييب الحيوان محرم بالإجماع، قال ابن حزم وابن القطان: "واتفقوا أن عتق حيوان غير بني آدم لا يجوز وأن الملك لا يسقط بذلك"[٣]، ونقل القرافي كلام ابن حزم ثم قال: "لأنه السائبة المحرمة بالقرآن"[٤].

قال الشافعي: "البحيرة والوصيلة والحام من البهائم التي لا يقع عليها عتق، وكان مالكها أخرجها من ملكه إلى غير ملك آدمي مثله، وكانت الأموال لا تملك شيئًا إنما يملك الآدميون كان المرء إذا أخرج من ملكه شيئًا إلى غير مالك من الآدميين بعينه أو غير عينه كمن لم يخرج من ملكه شيئًا، وكان ثابتًا عليه كما كان قبل إخراجه، وكان أصل هذا القول فيما ذكرنا من كتاب الله عز وجل، فكل من أخرج من ملكه شيئًا من بهيمة أو متاع أو غيره غير الآدميين فقال قد أعتقت هذا أو قد قطعت ملكي عن هذا أو وهبت هذا أو بعته أو تصدقت به ولم يسم من وهبه له ولا باعه إياه ولا تصدق به عليه بعين ولا صفة كان قوله باطلًا، وكان في ملكه كما كان قبل أن يقول ما قال، ولم يخرج من ملكه ما كان حيًا بحال، إلا أن يخرجه إلى آدمي يعينه أو يصفه حين أخرجه من ملكه، ولا يكون خارجًا من ملكه إلا ومالك له مكانه لا بعد ذلك بطرفة عين"[٥].

قال الشافعي: "والبحيرة والوصيلة والحامي لم تخرج رقبته، ولا منفعته إلى مالك"[٦].

والوقف على حيوان ليس مملوكًا ولا موقوفًا يدخل في التسييب والتبحير

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة (٨/١٥٤)، ورقمه ٦٧٥٣.
(٢) هدي الساري (ص١٦).
(٣) مراتب الإجماع (ص١٦٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/١١٩).
(٤) الذخيرة للقرافي (١١/٨١).
(٥) الأم للشافعي (٦/٢٠٤).
(٦) الأم للشافعي (٤/٦١).

المحرم، فإن التسييب والتبحير فيه منع بني آدم من الاستفادة من البهيمة، فيحرمون ركبوها والاستفادة من درها، والذي يقف على الحيوان سيمنع بني آدم من الاستفادة من هذا الوقف، فإذا كان تسييب الحيوان وتبحيره محرمًا فكذلك التسييب عليه يكون محرمًا.

٣. أن الوقف على الحيوان استقلالًا يعني منع غيره من الاستفادة من غلة الوقف، فلا يستفيد منه مسكين ولا محتاج ولا غيرهم من المسلمين، والوقف يستمر سنين طويلة، وهذا فيه إسراف وتبذير محرم، فكيف يصح أن تصرف هذه الأموال الطائلة على حيوان لا مالك له؟

مع أنه لا يكاد يخلو عصر أو مكان من محتاجين، ولو لم يوجد محتاجون فيعطى المال لبيت المال فهو أولى من بذله للحيوانات.

٤. أن كثيرًا من الحيوانات غير المملوكة ولا الموقوفة يجوز صيدها وقتلها لأكلها، فإذا كان الوقف على واحدة منها أو مجموعة محددة ثم تم صيدها فسينقطع الوقف.

٥. أن عامة أهل العلم لا يجيزون الوقف إلا على أهل للتملك، وأن القول بصحة الوقف على الحيوان بلا قيد قول حادث، لم يصرح بجوازه أحد قبل القرن الثالث عشر، وقد ذم كثير من العلماء الأقوال الحادثة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"[١].

وقال الإمام الشاطبي: "يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل"[٢].

(١) مجموع الفتاوى (٢٩١/٢١).
(٢) الموافقات (٢٨٩/٣).

القول الثاني:

صحة الوقف على الحيوانات المحترمة بلا قيد، وهو قول الشوكاني، قال: "فمن وقف مثلًا على إطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة كان وقفه صحيحًا"[1]، ولم أر من صرح به قبله من العلماء، فإن المتقدمين لا يجيزون الوقف إلا على أهل للتملك، كما سبق، وأجاز بعضهم الوقف على الحيوانات إذا كانت مملوكة أو موقوفة، أما القول بصحته للحيوانات بلا قيد فالذي يتضح لي أنه قول حادث، وأول من قال به هو الشوكاني.

وقد نسب بعض الفقهاء المعاصرين[2] إلى الفقهاء المتقدمين قولًا بصحة الوقف على الحيوانات مطلقًا سواء كانت مملوكة أم لا، ولكن هذه النسبة فيها نظر، وفيما يلي ذكر نسبتهم ومناقشتها:

قال الباحث دبيان الدبيان: "اختلف العلماء في الوقف على الحيوان على قولين: القول الأول: يصح، وهذا مذهب المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، قال ابن الصباغ: وهو ظاهر المذهب، واختاره الحارثي من الحنابلة، قال الخرشي: "قوله على أهل للتملك هو الموقوف عليه، وهو الموصوف بالتملك، والواقف يتصف بالتمليك. ... وكلام المؤلف يشمل الموجود والمعدوم كالأعقاب، ويشمل العاقل وغيره، والمسلم والكافر". فقوله: (يشمل العاقل وغيره) يدخل فيه الحيوان. جاء في البيان للعمراني: "إن وقف على بهيمة رجل...ففيه وجهان: ...الثاني: يصح. قال ابن الصباغ: وهو ظاهر المذهب؛ لأن ذلك وقف على مالكها، قال: إلا أنه ينفق منه عليها، فإذا نفقت- أي: ماتت- كان لصاحبها"[3].

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٦٣٧).

(٢) منهم شيخي الشيخ خالد المشيقح في كتابه الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٤٣١/١)، ومنهم الباحث دبيان الدبيان في كتابه المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٧٥/١٦)، ومنهم الباحث عبدالقادر عزوز في بحثه: مدى مشروعية الوقف على الحيوان في مجلة أوقاف (ص٦٤) عدد ١٦ في ١٤٣٠/٥هـ.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٧٥/١٦).

وقال الشيخ خالد المشيقح: "القول الأول: صحة الوقف على الحيوان والطير، وبه قال المالكية، قال المرداوي: واختار الحارثي: الصحة. وقال: وهو الأظهر عندي. كما في الوقف على القنطرة، والسقاية، وينفق عليها"(١).

وقال الباحث عبدالقادر عزوز: "يذهب بعض الفقهاء إلى القول بصحة الوقف على الحيوان استقلالًا كالفقيه الحارثي من الحنابلة، وكما جاء مضمون ذلك أيضًا عن البزرلي المالكي...وأما من بنى سبيلًا للحيوان غير الناطق، وبعضه للحيوان الناطق، وبنى لكل صنف سبيلاً، فسئلت هل يسوغ؟ فأجبت بأنه يجوز جري بعضها في بعض"(٢).

أولًا: كونه مذهبًا للمالكية فلا يسلم؛ لأنهم لم يصرحوا بذلك، وأخذه هؤلاء المعاصرون من مثل قول الخرشي: "يشمل العاقل وغيره" ومن مثل قول الدردير: "سواء كان حيوانا عاقلًا كزيد أو العلماء أو الفقراء أو غيره (كرباط وقنطرة) ومسجد"(٣).

فأخذوا من كلمة " العاقل وغيره" صحة الوقف على الحيوان مطلقًا، وهذا نسبة مذهب بالمفهوم، وهو ضعيف، لا يقبل أن ينسب قول لمذهب بالمفهوم، ولم يذكروا أي نص أو مثال للمالكية يجيزون فيه الوقف على الحيوانات غير المملوكة ولا موقوفة، بل إن المالكية صرحوا بمقصدهم من قولهم "وغيره" بأن هذا ليشمل المسجد والقنطرة ونحوهما، مما هو وقف يستفيد منه الآدميون.

ومما يؤيد أن المالكية لم يقصدوا إدخال البهائم أنهم صرحوا بخروجها في باب الإقرار، قال الخرشي: "المراد بالأهل القابل للمقر به كالآدمي أو ما في معناه كما إذا أقر لحمل أو جامع أو مسجد فإن الإقرار في ذلك كله لازم...واحترز بالأهل عما إذا

---

(١) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٤٣١/١).

(٢) مدى مشروعية الوقف على الحيوان في مجلة أوقاف (ص٦٤) عدد ١٦ في ١٤٣٠/٥هـ، جامع مسائل الأحكام للبزرلي (٤٠٩/٥).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٩٨/٢).

أقر لحجرٍ أو بهيمة فإن الإقرار غير لازم"[1]، وقال الزرقاني: "(لأهل) أي متأهل لأن يملك ولو في ثاني حال كحمل فيوافق قوله الآتي ولزم الحمل الخ وما في حكم الأهل من كمسجد وقنطرة مثله لأنه في المعنى إقرار للمنتفعين بهما وخرج به إقراره لحجرٍ أو دابة فلا يؤاخذ به بل يبطل"[2].

فالذي يظهر لي أن مذهب المالكية عدم جواز الوقف على البهائم غير المملوكة.

ثانيًا: كونه أحد الوجهين في مذهب الشافعية، فهذا في الحيوانات المملوكة، وهذا واضح من النص الذي نقله عن العمراني، أما غير المملوكة فلا يصح الوقف عليها بلا خلاف عند الشافعية[3].

ثالثًا: كونه قولًا للحارثي من الحنابلة فلا يسلم، فإن من نقل قول الحارثي هو المرداوي، فقال: "البهيمة يعني لا يصح الوقف عليها، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، واختار الحارثي: الصحة. وقال: وهو الأظهر عندي. كما في الوقف على القنطرة، والسقاية، وينفق عليها"[4].

ونقله ابن مفلح فقال: "ولم يعتبر الحارثي أن يملك، لحصول معناه فيصح لعبد وبهيمة ينفق عليهما"[5].

وأما كتاب الحارثي الذي ذكر فيه قوله فهو غير موجود لدى الباحثين، ووجد منه مواضع قبل باب الوقف[6]، وبتأمل قول الحارثي عند المرداوي وابن مفلح يظهر ما يلي:

١. أن المرداوي قال: "واختار الحارثي" فهذا يدل على أنه اختار قولًا من الأقوال

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٧/٦).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١٦٥/٦).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣١٨/٥).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢١/٧).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٣٣٥/٧).

(٦) حقق في خمس رسائل في جامعة أم القرى، وطبعته مؤسسة لطائف في الكويت عام ١٤٣٤هـ.

داخل مذهب الحنابلة، ويؤيد ذلك أنه قال بعد ذلك: "وقال: وهو الأظهر عندي" وعبارة الأظهر هي من عبارات الترجيح بين الأقوال داخل المذهب.

٢. أن ابن مفلح نقل عن الحارثي أنه جعل الوقف على العبد والبهيمة سواء.

٣. أن القول الذي اختاره الحارثي في العبد نقله عنه أيضًا المرداوي فقال: "وقيل: يصح الوقف عليه. سواء قلنا يملك، أو لا. ويكون لسيده. واختاره الحارثي"

٤. لا يوجد في مذهب الحنابلة قول أو وجه بجواز الوقف على البهيمة غير المملوكة أو الموقوفة، إنما القول الموجود في البهيمة المملوكة المعينة، لأن من شروط الوقف عندهم: "أن يقف على معين يملك. ولا يصح على مجهول كرجل ومسجد، بلا نزاع"[(١)]، فلا يظن أنهم يبطلون الوقف على رجل أو مسجد لم يعين ويصححونه على بهيمة غير معينة!

فاتضح مما سبق أن قول الحارثي اختيار وليس إحداث قول، وأنه اختار جواز الوقف على العبد ويجعله لسيده، وأن اختياره في البهيمة والعبد سواء، فاتضح أنه يقصد البهيمة المملوكة المعينة، أو الموقوفة كالقنطرة والسقاية، وسواء كان يقصد المملوكة أو الموقوفة، فهذا خارج عن محل البحث هنا.

رابعًا: فتوى البزرلي التي نقلها الباحث عبدالقادر عزوز تتكلم عن وقف مشترك بين الآدمي والحيوان، فهذا خارج عن مسألة البحث هنا، بل إنه قال بعد كلامه هذا مباشرة: "ويقع أيضًا في ميضاة المسجد أنهم ربما صرفوه لغير الطهارة من غسل ثياب أو نقل ماء لدور أو سقي حيوان ففي الحواضر لا يجوز لأنه لم يحبس إلا للطهارة وفي القرى يختلف الحال فيها، فمنهم من يجعل بئر الميضاة محبسًا على مصالح القرية من الاستقاء والطهر وغير ذلك"[(٢)]، فهذا يشعر بأنه يقصد الحيوان المملوك، وهو أيضًا خارج عن مسألة البحث هنا.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠/٧).

(٢) جامع مسائل الأحكام للبزرلي (٤٠٩/٥).

فاتضح أن هذه النقول لا تفيد وجود قول لدى الفقهاء المتقدمين بصحة الوقف على الحيوان غير المملوك ولا الموقوف.

أدلة القول الثاني:

١. حديث «في كل ذات كبد رطبة أجر»[(١)]، فكل ما أثبت فيه الشرع أجرًا لفاعله كائنًا ما كان فهو من الوقف المشروع[(٢)].

ويناقش: بأن هذا كلام عام فثبوت الأجر في فعل من الأفعال ليس دليلًا على جواز الوقف فيه، لأن الوقف له أحكامه الخاصة، وإثبات الأجر في الإحسان للمخلوقات من إنسان أو حيوان بالسقي أو الإطعام قد يكون بطريق الإباحة وقد يكون بطريق التمليك، وليس كل ما فيه أجر يعد تمليكًا.

وإطعامها هنا لا يدل على تمليكها الطعام، فإما أنه على سبيل الإباحة، أو سبيل آخر لا يتضمن التمليك، لأن تمليكها لا يصح بالإجماع - كما سبق - وبين الإباحة والتمليك فروق كثيرة، أهمها أن الإباحة لا تفيد الملك[(٣)].

٢. قول الرسول ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[(٤)]، وما صحت الصدقة عليه صح الوقف عليه، فإن الإنفاق على الحيوان نوع من الصدقة[(٥)].

ويناقش هذا: بأنه ليس المقصود به الصدقة الحقيقية، فإن لفظ الصدقة يطلق ويراد به الصدقة الحقيقية التي لا تحل إلا لفقير أو مسكين ونحوهما، ويطلق على أشياء أخرى كثيرة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٦٣٧).

(٣) انظر في الفروق بين الإباحة والتمليك: المنثور في القواعد الفقهية (٧٣/١)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣٩٠/٢)، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة لخالد عبدالرزاق العاني (ص٤٤٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٧٩/١٦).

قال النووي: "اعلم أن حقيقة الصدقة إعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة وقد يطلق على غير ذلك مما سنذكره إن شاء الله تعالى من ذلك حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعرف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[1] [2]، فكل ما ذكر في هذا الحديث ليس صدقة بالمال.

ومما يؤيد أنه ليس المقصود الصدقة الحقيقية أنه ﷺ قال: «فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»، ولم يقل محتاج أو مسكين، أو لم يقل غير غني، فدل على أنه لو أكل منه غني فالأجر ثابت للزارع، ومعلوم أن الصدقة لا تحل لغني.

والمعنى الحقيقي للصدقة هو تقديم المال للمحتاج، والجميع متفقون أنه لا يجوز تقديم المال نقدًا إلى البهيمة.

ويناقش: بأن بين الصدقة والوقف فروقًا كثيرة أهمها التأبيد.

ويناقش: بأن الاستدلال بالحديث على صحة الوقف لا يستقيم، إذ لو كان يدل على صحة الوقف على الحيوان غير المملوك لكان يجوز للإنسان أن يغرس نخلًا ويقول هذا ثمر النخل وقف على الحيوانات غير المملوكة، وهذا فيه إسراف وتبذير بيّن، لأنه يحرم منه بني آدم.

٣. القياس على الوقف على القنطرة والسقاية ونحوها[3].

ويناقش: بأن القنطرة والسقاية موقوفة، والوقف على الموقوف خارج محل النزاع، ثم إن فيه فرقًا فإن الموقوف تعود منافعه لمن هو أهل للملك، جاء

(١) المجموع شرح المهذب (٦/٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (١/٤٩٨)، ورقمه ٧٢٠.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/٤٧٥).

في كشاف القناع: "الوقف يقتضي تحبيس الأصل تحبيسا لا تجوز إزالته، ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته، والوقف على المساجد ونحوها وقف على المسلمين، إلا أنه عين في نفع خاص لهم"[1].

أما هنا فتعود المنافع لمن ليس أهلًا للملك بالإجماع وهو البهيمة.

٤. أن الوقف على الحيوان تعود مصلحته على الإنسان، فيصح من هذه الجهة، لأن الحيوان وإن كان غير مملوك يفيد الانسان بطريق غير مباشرة، من ناحية توازن البيئة فيعود نفع ما في الأرض إلى خدمة الإنسان[2].

ويناقش هذا: بأن الجبال وغيرها من المخلوقات مفيدة لبني آدم، إذ لا تستقر الأرض بدونها فهل يصح الوقف عليها؟!

الترجيح:

الراجح أن الوقف على الحيوانات غير المملوكة ولا الموقوفة استقلالًا لا يصح، لما سبق من الأدلة والمناقشات.

وحتى لو قال قائل بصحة الوقف على الحيوان مطلقًا فإنه يقيد بعدم حصول الضرر، فإذا حصل ضرر فيمنع منه في مكان الضرر، كما إذا كان بين البيوت، وسيأتي الكلام على الأضرار في إطعام الطيور بين البيوت.

المطلب الثاني
تقديم إطعام الطيور غير المملوكة على إطعام الآدميين

الفرع الأول: فضل إطعام بني آدم.

دلت أدلة كثيرة على فضل إطعام بني آدم، وسأذكر أهم هذه الأدلة وأصحها:

---

(١) كشاف القناع (١٠/٢٤).

(٢) مدى مشروعية الوقف على الحيوان في مجلة أوقاف (ص٦٤) عدد ١٦ في ١٤٣٠/٥هـ.

١. أن الله سبحانه أمر بذبح بهيمة الأنعام في عدة مواضع، وأمر بإطعام الفقراء والمحتاجين منها، ففي الأضحية، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وفي دم الهدي في الحج للمتمتع والقارن، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦]، ودم الفدية في الحج والعمرة لمن ارتكب محظورًا، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، وفي الحديث الصحيح: أن "رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث"، قالت عائشة رضي الله عنها: "دف[١] أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك...قالوا: يا رسول الله: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا"[٢].

فهذه النصوص دلت على ذبح بهيمة الأنعام في ركن من أركان الإسلام وهو الحج، وفي الأضحية التي تفعل في أفضل أيام السنة وهي عشر ذي الحجة، وفي كلها ورد الشرع بإطعام الفقراء والمحتاجين منها.

٢. أن زكاة الفطر هي إطعام للمحتاج من بني آدم، وهي واجبة باتفاق المذاهب

(١) الدف هو السير بسرعة، قال الخطابي في معالم السنن (٢/٢٣٢): "أقبلوا من البادية والدف سير سريع يقارب فيه بين الخطو يقال دف الرجل دفيفا وهم دافة أي جماعة يدفون".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه (٣/١٥٦١)، ورقمه ١٩٧١.

الأربعة[1]، ودليل ذلك ما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[2].

وهي طعام يعطى للفقراء والمحتاجين، وكان الشعير طعامًا للناس على وقت النبي ﷺ، فهذه الزكاة الواجبة هي إطعام لبني آدم.

٣. أن الله سبحانه جعل إطعام المحتاج من بني آدم من خصال الكفارات، ففي كفارة اليمين قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية، وقال في كفارة الظهار ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] الآية، وقال تعالى في كفارة صيد الحرم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية.

فهذه كفارات لذنوب كبيرة، جعل الله من مغفرتها إطعام بني آدم.

٤. أن الله تعالى جعل من صفات الأبرار إطعام المحتاج من بني آدم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٥-٨].

٥. أن الله تعالى جعل من صفات أصحاب الميمنة إطعام المحتاج من بني آدم،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٥٨/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٨/٢)، المجموع شرح المهذب (١٠٤/٦)، المغني لابن قدامة (٧٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٣٠/٢)، ورقمه ١٥٠٣، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢)، ورقمه ٩٨٤.

قال تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ [البلد: ١١-١٨].

٦. أن الله جعل من صفات الكفار وأهل النار أنهم لا يحضون على طعام المحتاج من بني آدم، قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣]، وقال تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الحاقّة: ٣٠-٣٤].

٧. أن الرسول ﷺ أخبر أن إطعام الناس من خلال إعارة البهيمة الحلوب مُدخلًا للجنة، قال ﷺ: «أربعون خصلة، أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة»[(١)]، ومنيحة العنز هي: أن يعطي مالك العنز عنزه لآخر، ليشرب من حليبها فترة من الزمن ثم يردها على صاحبها[(٢)].

وقال ﷺ: «ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة، تغدو بعس، وتروح بعس، إن أجرها لعظيم»[(٣)]، والعس هو: الإناء الكبير[(٤)].

ففي هذا الأحاديث فضل عظيم، ووعد بإدخال الجنة لمن أعطى المنيحة يرجو ثوابها مصدقًا لموعودها.

٨. أن الرسول ﷺ أمر بإطعام الناس عند النكاح، فعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة قال: «ما هذا؟» قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة (٣/١٦٦)، ورقمه ٢٦٣١.

(٢) شرح السنة للبغوي (٦/١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة (٣/١٦٥)، ورقمه ٢٦٢٩، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب فضل المنيحة (٢/٧٠٧)، ورقمه ١٠١٩، واللفظ لمسلم.

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/١٠٦).

إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»[(١)]، والنكاح من سنة النبي ﷺ، قال ﷺ: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[(٢)].

٩. أن الرسول ﷺ جعل إطعام الطعام من خير خصال الإسلام، فعن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[(٣)].

فهذه مجموعة من النصوص الصريحة الواضحة في فضل إطعام بني آدم، وأنه مربوط بكثير من شرائع الدين، وأن فيه فضلًا كبيرًا، وأجرًا عظيمًا.

الفرع الثاني: تفضيل إطعام الآدميين على إطعام الطيور غير المملوكة.

سبق توضيح فضل إطعام الطيور وكذلك فضل إطعام بني آدم، ولا شك أن في إطعام الطيور والحيوانات أجرًا، ولكن عند المقارنة مع إطعام بني آدم يتضح أن إطعام بني آدم فيه أجرٌ أكبر، وبيان ذلك مهم، لأن المسلم يهمه أن يعرف أي الأعمال أفضل فينفق ماله فيها، ومن الأدلة على أن إطعام بني آدم أفضل ما يلي:

١. أن إطعام بني آدم جعل جزءًا من بعض أركان الإسلام وهو الحج وأما إطعام الطيور فلم يجعل جزءًا من أي ركن من أركان الإسلام.

٢. أن إطعام بني آدم جعل واجبًا عامًا على المسلمين وذلك في زكاة الفطر، وأما إطعام الطيور فلم يجعل جزءًا من أي واجب من شعائر الإسلام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج (٢١/٧)، ورقمه ٥١٥٥، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب الصداق (١٠٤٢/٢)، ورقمه ١٤٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٢/٧)، ورقمه ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب استحباب النكاح... (١٠٢٠/٢)، ورقمه ١٤٠١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢/١)، ورقمه ١٢، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (٦٥/١)، ورقمه ٣٩.

٣. أن إطعام بني آدم جعل كفارة منتظمة عامة لكل مسلم فعل بعض الكبائر التي فيها كفارة؛ كالحنث في اليمين، والظهار، وصيد الحرم، وأما إطعام الطيور فلم يجعل كفارة منتظمة عامة على فعل أي كبيرة.

٤. أن إطعام بني آدم ورد في القرآن أنه من صفات الأبرار، وأما إطعام الطيور فلم يرد في القرآن أنه من صفات الأبرار.

٥. أن إطعام بني آدم ورد في القرآن أنه من صفات أصحاب الميمنة، وأما إطعام الطيور فلم يرد في القرآن أنه من صفات أصحاب الميمنة.

٦. أن ترك الحض على إطعام بني آدم ورد في القرآن أنه من صفات الكفار وأهل النار، وأما ترك الحض على إطعام الطيور فلم يرد في القرآن أنه من صفات الكفار وأهل النار.

٧. أن إطعام بني آدم بالمنيحة ورد في السنة أنه مدخل للجنة، لكل مسلم يمنحها رجاء ثوابها وتصديق موعودها، فمن حقق هذا الشرط أدخله الله الجنة، وأما إطعام الطيور والحيوانات فلم يرد فيها أن كل من أطعم أو سقى حيوانًا أو طيرًا وجبت له الجنة.

٨. أن إطعام بني آدم أمر به النبي ﷺ في النكاح، والنكاح من سنة النبي ﷺ، وأما إطعام الطيور فلم يؤمر به في النكاح، ولا غيره من سنن النبي ﷺ.

٩. أن إطعام بني آدم ورد في السنة أنه من خير خصال الإسلام، وأما إطعام الطيور فلم يرد في السنة أنه من خير خصال الإسلام.

١٠. ومن الأدلة على أن إطعام بني آدم أفضل من إطعام الحيوان والطير: أن هذه الحيوانات والطيور إنما خلقت لأجل بني آدم، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] الآية، فإذا كانت مخلوقة لأجل بني آدم فيكون إطعام بني آدم أفضل من إطعامها.

١١. أن الخبر الذي ورد بترتيب الفضل العظيم والمغفرة لمن سقى الكلب، أو

مغفرة كبيرة الزنى للبغي إنما ورد في إطعام حيوان مضطر، فلو نظرنا إلى الحالة التي حصلت للحيوان يتضح أنها حالة ضرورة للحيوان؛ فقد بلغ به شدة العطش مبلغًا شديدًا قد يهلك إذا لم يحصل على الماء، فلو كانت مثل هذه الحالة حدثت لآدمي فما حكم سقياه؟

لا شك أن الأصل[1] ثبوت الفضل العظيم لمن أنقذ آدميًا من الهلكة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، واتفق الفقهاء على أن من يستطيع إنقاذ مشرف على الهلاك فإن إنقاذه واجب عليه، يأثم بترك إنقاذه؛ لأن الشرع ورد بحفظ النفوس[2]، ومن الثابت شرعًا أن الواجب أعظم أجرًا من المندوب، وإطعام الطيور والحيوانات غير المملوكة مندوب وليس بواجب.

وعند النظر في النصوص التي حضت على إطعام بني آدم نجد أنها نصوص كثيرة قطعية، تنوعت في ارتباطها في عبادات كثيرة، بعضها وعد فيه بدخول الجنة لكل مسلم يفعلها بشرطها، وبعضها جزء من أركان الإسلام كالحج، وبعضها من شعائر الدين كالأضحية، وبعضها من الواجبات كزكاة الفطر، وبعضها تكفير لبعض كبائر الذنوب، تكفيرًا عامًا لكل مسلم، فهذه النصوص وغيرها تفيد أن إطعام بني آدم رتب عليه أجر وفضل أكبر من إطعام الحيوان والطير.

فمن يبحث عن الأجر الكبير فهو في إطعام بني آدم، وفي إطعام الحيوان والطير فضل وأجر أقل من إطعام بني آدم.

(١) وردت نصوص من القرآن والسنة تخصص هذا العموم، كما في حال الحرب، ودفع الصائل، ونحو ذلك.

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١٧٥/٤)، حاشية ابن عابدين (٦٥٤/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١١١/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٢١/٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٥٥/٢٥).

المبحث الثاني
إطعام الطيور بين البيوت

وفيه ثلاثة مطالب:

تصوير المسألة:

ظهر إطعام الطيور بين البيوت في بداية الأمر بوضع ما يتبقى من الأطعمة المنزلية في الأراضي الفضاء التي بين البيوت، ثم بدأ بعض الناس بوضع إناء فيه ماء في الأراضي الفضاء التي بين البيوت، أو في الحدائق العامة، ثم وضع بعضهم خزانًا صغيرًا وقد يكون كبيرًا، ويتعاهد هذا الشخص الماء فإذا انتهى أعاد ملأه، ثم انتشر هذا إلى أن وصل إلى قيام بعض المحلات والمصانع بتجهيز إناء توضع عليه جرة الماء الكبيرة بحيث ينزل الماء من الجرة كلما فرغ الإناء، ثم ظهر الترويج لهذه الجرار المجهزة لسقي الطيور من المحلات الصانعة ومن الناس في وسائل التواصل الإجتماعي، وبعض الناس يقوم بشراء الشعير أو الحبوب التي تأكلها الطيور ثم ينثرها للطيور بين البيوت، حتى أن بعضهم اتخذ ذلك عادة له.

المطلب الأول
دوافع إطعام الطيور بين البيوت

تنوعت دوافع إطعام الطيور عند الناس في هذا الزمن وتعددت، ومنها:

١- شكر النعمة:

كثير من الناس يقول: إن المتبقي من الطعام المنزلي صالح للحيوانات فيكون رميها في سلة المهملات تبذيرًا، والتبذير منهي عنه في الشرع، وإذا كان منهيًا عنه

فيتحرج المسلم عنه خشية وقوع العقاب من الله إذا لم تشكر نعمه، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

ويناقش هذا: بأن شكر النعمة لا يكون بمعصية ولي الأمر، ولا بالتسبب بضرر على الصحة العامة، أو ضرر على الناس وممتلكاتهم، ثم إن تجهيز أطعمة كثيرة أكثر من الحاجة ليس من شكر النعمة، بل هو إسراف وتبذير، والإسراف معلوم التحريم، وكثير منه صالح للاستهلاك الآدمي، فشكر النعمة يكون بتقديمه للإنسان وليس للحيوان، وتقديمه للإنسان يكون إما عن طريق صاحب المنزل لمن يجده محتاجًا، أو بتسليمه لجمعيات حفظ النعمة ونحوها، أو بأفكار جديدة ومقترحات يمكن تجربتها ودراستها مثل وضع ثلاجة في مسجد الحي تكون لفائض الطعام، وينظر كيفية إدارتها وتنظيفها يوميًا، إما من قبل عامل المسجد أو الجمعيات المختصة.

وإذا كان بقدر الحاجة فإن التخلص من بقايا الأطعمة المنزلية بطريقة صحيحة هو من مسؤولية البلديات، شأنه شأن بقية النفايات السكنية.

فشكر النعمة متحقق في وضع بقايا الأطعمة في الحاويات المخصصة لها، وإذا أراد الشخص القيام بذلك بنفسه فلا يكون بين البيوت، بل إما في الصحراء أو عند المزارع إذا كان ذلك لا يضر بأصحابها، وبعد التحقق من عدم مخالفة النظام، فقد نصت المادة (٨) من نظام إدارة النفايات[١] على أنه: "يحظر ترك النفايات بأنواعها أو دفنها أو حرقها أو إغراقها أو رميها؛ في غير الأماكن المخصصة لها. وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك".

وقد جاء في جدول تصنيف المخالفات المذكور في المادة ١٩٨ من لائحة نظام إدارة النفايات، فقرة ٥٦: التخلص من النفايات السكنية في الأماكن غير المخصصة لها، الغرامة من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ ريال.

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/٥هـ.

٢- رجاء الثواب:

سبق بيان أن في إطعام الطيور ثوابًا وأجرًا، فيقوم هذا المبتغي الأجر بوضع سقيا للطيور ويتعاهدها كلما انتهت ملأها، ويحث غيره على ذلك.

ويناقش هذا: بأن ابتغاء الأجر دافع صحيح ولكن يشترط له عدم التسبب بضرر على الغير، وإطعام الطيور بين البيوت تسبب بأضرار كثيرة -تأتي في المطلب التالي- فمن يريد إطعام الطيور فلا يكون بين البيوت، بل إما في الصحراء أو عند المزارع إذا كان ذلك لا يضر بأصحابها، وبعد التحقق من عدم مخالفة النظام.

وكذلك ابتغاء الأجر من الله يكون بفعل الأفضل والأكثر أجرًا، وقد سبق بيان أن إطعام بني آدم أفضل وأعظم أجرًا من إطعام الطيور والحيوانات.

والمشاهد أن كثيرًا ممن ينشرون ويحثون غيرهم على إطعام الطيور بين البيوت لا يقومون بحث غيرهم على إطعام بني آدم، مع أنه أفضل وأولى، ويخشى على من يحث على إطعام الطيور ويترك الحث على إطعام بني آدم أن يدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ ١٦ كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ١٨ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾ [الفجر: ١٦-٢٠]، قال الطبري في تفسير ذلك: "إنما أهان من أهان بأنه لا يكرم اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين، وسائر المعاني التي عدد"(١).

٣- الخوف من عقاب الله:

بعض الناس يخشى من عقاب الله سبحانه بعدم إطعام الطيور أو سقيها، وإذا سألت هؤلاء الناس لماذا يعاقبك الله عن عدم إطعام طيور لا تملكها ولم تحبسها؟ فيستشهد بحديث: "دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض"(٢)، ويقول إنه يخشى من دخوله في هذا الحديث؛ لأنه يستطيع إطعامها.

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم

ويناقش هذا: بأن الخوف من عقاب الله سبحانه بسبب عدم إطعام الطيور غير المملوكة أو غير المحبوسة فهم خاطئ، والحديث في حيوان تم حبسه، ولم يرد في الشرع دليل واحد يدل على أن الحيوانات غير المملوكة وغير المحبوسة يلزم الناس إطعامها، بل ظاهر القرآن والسنة خلاف ذلك، فقد أخبر الله سبحانه أنه هو من يرزق الدواب، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [هود: ٦]، وقال ﷺ: «لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير، تغدو خماصًا[(١)] وتروح بطانًا»[(٢)].

المطلب الثاني
أضرار إطعام الطيور بين البيوت

من خلال المشاهدة والتجربة الشخصية، وتجارب الأقارب والجيران، ومن خلال تداول الناس لهذه الظاهرة في المجالس وفي وسائل التواصل الاجتماعي فقد وجد بسبب إطعام الطيور الأضرار التالية:

١. تشويه الأراضي التي بين البيوت؛ وذلك باجتماع بقايا الأطعمة بشكل كبير، يكون معه منظر هذه الأراضي غير مناسب، وقد يوجد مع ذلك روائح كريهة.

(٤/١٣٠)، ورقمه ٣٣١٨، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب تحريم قتل الهرة (٤/١٧٦٠)، ورقمه ٢٢٤٢.

(١) قال النووي في رياض الصالحين (ص٤٦): "معناه: تذهب أول النهار خماصًا: أي ضامرة البطون من الجوع، وترجع آخر النهار بطانًا. أي ممتلئة البطون".

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب في التوكل على الله (٤/١٦٦)، ورقمه ٢٣٤٤، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الرقائق (١٠/٣٨٩)، ورقمه ١١٨٠٥، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب التوكل واليقين (٢/١٣٩٤)، ورقمه ٤١٦٤، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١/٣٣٢) ورقمه ٢٠٥، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل، ورقمه ٧٣٠، ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢/٥٠٩).
وقال الترمذي بعد تخريجه للحديث: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/٣٥٤)، حديث رقم ٧٨٩٤.

٢. أن إطعام الطيور بين البيوت جعلها تستقر في البيوت وتتكاثر، وذلك في سطوح البيوت وفي النوافذ، وحصل بسبب ذلك عدة أضرار:

أ- أنها تلوث البيوت بفضلاتها، وتنظيف هذه الفضلات يحتاج إلى جهد ويحتاج إلى كثير من الماء لغسله.

ب- أنها تزعج الساكنين بأصواتها، فإنها إذا كانت مستقرة في النافذة يكون صوتها مزعجًا لمن ينام في البيت، خاصة وأن كثيرًا من الناس ينامون بعد صلاة الفجر.

ج- أنها في بعض الحالات لوثت خزانات المياه الرئيسة في أعلى المنزل، إما بفضلاتها وإما بموتها فيه.

د- أنها في بعض البيوت كثرت في سطوحها، وكثرت فضلاتها، وتؤدي هذه الفضلات الكثيرة إلى إغلاق فتحات تصريف الماء، مما يجعل مياه الأمطار تجتمع في سطح المنزل، فتلحق ضررًا بالمنزل.

ولا أدل على أضرار الطيور على البيوت من وجود شركات أو مؤسسات تخصصها فقط تجهيز المنازل بأدوات تجعل الطيور لا تقع أو تستقر على البيوت، ولولا وجود زبائن كثر تضرروا من هذه الطيور لما وجدت هذه الشركات ولا عملت.

٣. أن وضع الطعام والماء للطيور بين البيوت تسبب في جلب الكلاب واستقرارها بين البيوت، والكلاب تعتدي على الناس وخاصة الأطفال، فلا يمضي عدة أشهر إلا ونسمع ونشاهد هجومًا لكلاب على طفل، وقد يصل إلى أنها تقتل هذا الطفل.

٤. أن وضع الطعام والماء للطيور بين البيوت تسبب في جلب الحيات، لأن الحيات تتغذى على القوارض من الفئران ونحوها، والفئران تنجذب إلى هذه الأطعمة الملقاة، والماء.

المطلب الثالث
حكم إطعام الطيور بين البيوت وأدلته

بعد بيان هذه الظاهرة ومناقشة دوافع وقوعها وبيان أضرارها يتبين لي تحريم إطعام الطيور بين البيوت خاصة في المدن للأدلة التالية:

١. أن في ذلك معصية لولي الأمر، فقد نصت الأنظمة على المنع من ذلك[(١)]، وطاعة ولي الأمر واجبة، ومعصيته محرمة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء ٥٩]، وولي الأمر هو الذي يقدر المصلحة العامة، ويمنع ما يعارضها.

٢. أن طبيعة الحياة المعاصرة في المدن اختلفت عن الزمن السابق، والأحكام الشرعية والفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، وقد عقد ابن القيم فصلًا كاملًا في ذلك فقال: "فصل في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"[(٢)]، ولا أدل على تغير الحال في المدن المعاصرة من تنزه الناس عن تربية الحيوانات في بيوتهم، وهي إلى عهد قريب كانت داخل بيوتهم، فهل يُقبل في هذا الزمن أن يأتي شخص ببقرة ونحوها مما ينتفع بها ويجعلها في بيته في مدينة من المدن ويقول أريد أن أحلبها؟ لا شك أن الناس تتأذى بذلك ولا يقبلون وجودها بين بيوتهم، بل إن الناس تتأذى بوجود الأضحية في بيوتهم لمدة ليلة أو ليلتين، فكيف بطيور تستقر وتتكاثر فوق البيت طوال العام وتؤذي.

٣. أنه لا يصح أن نحاول علاج مشكلة بالتسبب بمشكلة أخرى، فمشكلة هدر الطعام مشكلة منفصلة عن أذية الطيور وتكاثرها في البيوت، وعلاج مشكلة هدر الطعام لا يلزم منه إطعامه للطيور بين البيوت.

---

(١) سبق ذكره في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٣٣٧).

٤. أن الشرع جاء بتحصيل المصالح، ودفع المفاسد، وإذا تعارض تحصيل المصلحة مع دفع المفسدة فدفع المفسدة أولى، وهنا تعارضت مصلحة إطعام الطيور مع مفسدة إلحاق الضرر بالأموال والأنفس، فيقدم دفع المفسدة، والقاعدة الفقهية تقول: دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة [١]، ولهذه القاعدة أدلة كثيرة؛ منها:

أ- أن اعتناء الشرع بالمنهيات أكبر من عنايته بالمأمورات، قال ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢]، ففي المنهي أمر باجتنابه، وأما المأمور فأمر بفعل ما يدخل تحت الوسع منه.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فتحقير آلهة الكفار وعدم توقيرها مصلحة، ولكن إذا أدى إلى مفسدة سب الله جل جلاله فيمنع منه.

ج- قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فحين كانت المفسدة أعظم حرمهما.

٥. أن إطعام الطيور بين البيوت تسبب في الضرر على بيوت الناس وأنفسهم - كما سبق - والقاعدة الفقهية تقول: الضرر يزال[٣]، ومنع الضرر وإزالته دل عليه أدلة كثيرة من القرآن والسنة؛ منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال ﷺ: «المسلم

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٠٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩/٩٤)، ورقمه ٧٢٨٨، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ (٤/١٨٣٠)، ورقمه ١٣٣٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٢).

من سلم المسلمون من لسانه ويده»[1].

٦. أن أذية المسلم بغير حق كبيرة من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وإطعام الطيور بين البيوت تسبب في الضرر على بيوت الناس وأنفسهم.

٧. أن في إطعام الطيور بين البيوت أذية للجيران، لتسببه بالضرر على بيوت الناس وأنفسهم، وأذى الجار محرم، قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره»[2].

٨. أن الأنظمة التي تنظم حياة الناس تمنع إلقاء الأطعمة بين البيوت، إذ لو سمحت بذلك وأقدم جميع الناس على ذلك لأصبحت الأحياء مزابل، كريهة المنظر والرائحة، وقد وقع الضرر في فعل بعض الناس في إلقاء الأطعمة بين البيوت، فكيف يكون الضرر لو فعله كل الناس؟ لا شك أنه سيكون ضررًا أكبر.

٩. أن إطعام الطيور بين البيوت يتسبب في تلويث بيوت الناس بفضلات الطيور، مما يكلفهم العمل على تنظيف ذلك، وفي ذلك تكليف للناس للجهد والوقت بغير حق.

١٠. أن إطعام الطيور بين البيوت يتسبب في تلويث بيوت الناس بفضلات الطيور، مما يكلفهم العمل على تنظيف ذلك، وتنظيف ذلك لا يتم بشكل كامل إلا بالماء الكثير، وفي ذلك إسراف في الماء، وأيضًا الماء ليس مجانيًا، فهو مدفوع الثمن، وفي ذلك تغريم للناس بغير حق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١١/١)، ورقمه ١٠، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (٦٥/١)، ورقمه ٤١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء (٢٦/٧)، ورقمه ٥١٨٥، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف (٦٨/١)، ورقمه ٤٧.

١١. أن إطعام الطيور بين البيوت يتسبب في حصول أضرار كثيرة -سبق ذكرها- مما يجعل أصحاب البيوت يدفعون مبالغ للشركات أو المؤسسات التي تجهز المنزل بما يدفع تلك الطيور، وفي ذلك تغريم للناس بغير حق.

١٢. أن هذه الظاهرة وإن لم تظهر سلبياتها في بعض المدن أو بعض جهاتها فإنها ستظهر ولا شك إذا تكاثر الناس على ذلك، فعلاج هذه المشكلة قبل استفحالها أولى وأسهل من علاجها بعد استفحالها.

الخاتمة

الحمد لله على ما يسر من هذا البحث، وقد خلصت فيه إلى نتائج أهمها:

١. أن إطعام الطيور بين البيوت يقصد به: تقديم ما يؤكل أو يشرب لهذه الطيور بين مساكن الناس.

٢. أن الأصل في إطعام الحيوان والطير الجواز، بل ذلك مندوب، إذا كان صدقةً، أما الوقف على حيوان غير مملوك ولا هو وقف في ذاته فالأصل أنه لا يصح عند المذاهب الأربعة.

٣. أن القول بصحة الوقف على الحيوان بلا قيد قول حادث، لم يثبت وجود قائل به إلا في القرن الثالث عشر.

٤. أن إطعام بني آدم ورد فيه مجموعة من النصوص القطعية الصريحة الواضحة تفيد فضله، وأنه مربوط بكثير من شرائع الدين، وأن فيه فضلًا كبيرًا، وأجرًا عظيمًا.

٥. أنه عند المقارنة بين إطعام الطيور وإطعام بني آدم: اتضح أن إطعام بني آدم أفضل وأكثر وأعظم أجرًا.

٦. أن دوافع الناس لإطعام الطيور غير المملوكة بين البيوت كثيرة؛ ومنها: شكر النعمة بالاستفادة من بواقي الطعام، ومنها: ابتغاء الأجر، ومنها: الخوف من عقاب الله، وبمناقشة هذه الدوافع، وأنها لا تجيز إطعام الطيور بين البيوت مع وجود الضرر على الناس.

٧. أن بعض الناس يحث على إطعام الطيور ولا يحث على إطعام بني آدم فيخشى عليه الإهانة من الله سبحانه.

٨. أن إطعام الطيور بين البيوت تسبب بأضرار كثيرة منها: تشويه الأراضي التي بين البيوت، ومنها: أنه جعل الطيور تستقر في البيوت وتتكاثر، وألحقت الضرر بالناس وممتلكاتهم، بإزعاج الناس وتلويث بيوتهم وإفسادها، ومنها: أنه تسبب في جلب الكلاب واستقرارها بين البيوت، والكلاب تعتدي على الناس وخاصة الأطفال، ومنها: أنه تسبب في جلب الحيات والقوارض.

٩. تحريم إطعام الطيور بين البيوت لأدلة كثيرة؛ منها: أنه معصية لولي الأمر لكونه مخالفًا للأنظمة واللوائح التي وضعت من قبل جهة الاختصاص للمصلحة العامة التي تمنع من ذلك، ومنها: العمل بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة الضرر يزال، وأنه ترتب على ذلك مفاسد عظيمة من أذية للمسلمين وللجيران، وهذا منهي عنه، وتسبب في تكليف الناس وإشغالهم بأعمال بغير حق، وتسبب في هدر المياه، وهذا إسراف، وتغريم للناس بغير حق لأن الماء ليس مجانيًا.

التوصيات

١. نشر وتوعية المسلمين بخطورة إلحاق الضرر بالناس بغير حق.

٢. نشر وتوعية الناس بفضل إطعام بني آدم، لكي يقبل عليه من يبتغي الأجر.

٣. ينبغي على المسلم التعاون مع الجهات الرسمية والتي تعمل لصالحه، وعدم مخالفتها وإشغالها بغير حق.

٤. السعي وبذل الجهد من الجهات الرسمية والخيرية للاستفادة من بقايا الأطعمة، إما بتهيئتها للحيوانات في المزارع أو البراري، أو إعادة تدويرها والاستفادة منها في أي مجال.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.

٣. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م.

٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد - علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١-١٤١١هـ.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، علق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧. الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٨. الأم، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، ط: ٢ -١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان

المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة٢، بدون تاريخ.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، طبعة عام ١٣٥٧هـ.

١٢. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣. تفسير الطبري، راجع: جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

١٤. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة، الطبعة: بدون تاريخ نشر.

١٦. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، حققه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بـ(صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٨. الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، للشيخ خالد المشيقح، طبعة وزارة الأوقاف في قطر، ط١، ١٤٣٤هـ.

١٩. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم بن أحمد البلوي

المعروف بالبزرلي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٢٠. الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢١. حاشية ابن عابدين، راجع: رد المحتار على الدر المختار.

٢٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢ م.

٢٣. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بلا طبعة وتاريخ.

٢٥. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١ - ١٩٩٤ م.

٢٦. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، /١٩٩١م.

٢٨. رياض الصالحين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٩. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٠. سنن الترمذي، راجع: الجامع الكبير.

٣١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٢. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه: عبدالسلام محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٣. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٤. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.

٣٥. شرح المنتهى - منتهى الإرادات- معونة أولي النُهَى، تصنيف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: أ. د عبدالملك دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٦. شرح النووي على مسلم، راجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

٣٧. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٣٨. صحيح البخاري، راجع: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

٣٩. صحيح مسلم، راجع: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.

٤٠. طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٤١. العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لعبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٤٤. القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بـ "تقي الدين الحصني" (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٤٥. الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المؤلف: المنتجب الهمذاني (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، نشر: دار الزمان، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤٦. كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١ - ١٤٢١هـ.

٤٧. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) نشر: دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٤٨. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٩. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر.

٥٠. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥١. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى،

أبو عبدالله، بدر الدين البعليّ (ت ٧٧٨هـ)، المحقق: عبدالمجيد سليم - محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

٥٢. المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٣. مدى مشروعية الوقف على الحيوان للباحث عبدالقادر عزوز، منشور في مجلة أوقاف (الكويت) عدد ١٦ في ١٤٣٠/٥هـ.

٥٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٥. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف بـ(صحيح مسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٨. مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: خالد عبدالرزاق العاني، الناشر: دار أسامة، الأردن، عمان، ط١، ١٩٩٩م.

٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٦٠. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٦١. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان، الناشر: الهيئة العامة للأوقاف السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٣. المغني، المؤلف: أبو محمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، (ت ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، بلا طبعة.

٦٤. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام: ١٣٩٩هـ.

٦٥. المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: محب الدين الخطيب.

٦٦. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي (٧٩٤هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٧. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

٦٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٩. الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٠. نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/٥هـ، في المملكة العربية السعودية، ولائحته التنفيذية.

٧١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن

حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، طبعة: عام - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٢. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٣. هدي الساري مقدمة فتح الباري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: السلفية الأولى ١٣٨٠هـ، ثم صورتها: دار المعرفة وغيرها.

٧٤. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

Bibliography

1. alquran alkarim.
2. al'iihsan fi taqrib sahih aibn hiban, almualafi: al'amir eala' aldiyn eali bin balban alfarisii (t 739h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, nashra: muasasat alrisalati, bayrut, t 2, 1414 hi - 1993 mi.
3. aliakhtiar litaelil almukhtari, almualafi: eabd allah bin mahmud bin mawdud almusili, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii (t 683hi), alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahira (wasawaratuha dar alkutub aleilmiat - bayrut, waghiruha), tarikh alnashr: 1356 hi - 1937 mi.
4. al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman, almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, alshahir biaibn najim (t 970 hu), wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 ma.
5. al'ashbah walnazayiru, almualafi: taj aldiyn eabd alwahaab bin ealii bin eabd alkafi alsabkii (t 771 ha), tahqiqu: eadil 'ahmad - eali muhamad mueawad, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: 1-1411h.
6. 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb almaeruf biaibn qiam aljawzia (t 751 hu), ealaq ealayhi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar aibn aljawzi lilnashr waltawziei, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1423 hi.
7. al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, almualafi: eali bin muhamad bin eabd almalik alkitamii alhimyri alfasi, 'abu alhasan aibn alqataan (t 628 hu), almuhaqiqi: hasan fawzi alsaeidiu, alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
8. al'umu, almualafu: 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii (ti204 ha), nashra: dar alfikr - bayrut, ta: 2 -1403 hi - 1983 mi.
9. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (t 885h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati2, bidun tarikhi.
10. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (t 587h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta2, 1406hi.
11. tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi, rawjaeat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min

aleulama'i, nashara: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, tabeat eam 1357h.

12. altaerifat alfiqhiatu, almualafi: muhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarikati, alnaashir: dar alkutub aleilmia ('iieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407h - 1986mi), ta1, 1424h - 2003m.
13. tafsir altabri, rajie: jamie albayan ean tawil ay alquran.
14. tahdhib allughati, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t 370hi), almuhaqaqi: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.
15. jamie albayan ean tawil ay alquran, almualafu: 'abu jaefar, muhamad bin jarir altabarii (224 - 310h), tawziei: dar altarbiat walturath - makat almukaramati, altabeati: bidun tarikh nashra.
16. aljamie alkabir (snan altirmidhii), almualafu: 'abu eisaa muhamad bin eisaa altirmidhiu (t 279 ha), haqaqahu: bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, ta1, 1996 ma.
17. aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanih wa'ayaamihu, almaeruf bi(shih albukharii), almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, nashara: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniati), ta1, 1422h.
18. aljamie li'ahkam alwaqf walhibat walwasaya, lilshaykh khalid almushayaqah, tabeat wizarat al'awqaf fi qatr, ta1, 1434h.
19. jamie masayil al'ahkam lama nazal min alqadaya bialmufatin walhukaami, li'abi alqasim bin 'ahmad albalawi almaeruf bialbazrali (t 841 ha), tahqiq muhamad alhabib alhaylati, nashra: dar algharb al'iislami, bayrut, ta1, 2002m.
20. aljawharat alnayrat, almualafu: 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamaniu alhanafiu (t 800 hu), alnaashir: almatbaeat alkhayriatu, altabeatu: al'uwlaa, 1322 h.
21. hashiat abn eabdin, rajie: rada almuhtar ealaa alduri almukhtari.
22. hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (blughat alsaalik li'aqrab almasalik 'iilaa madhhab al'iimam malk) almualifi: 'ahmad bin muhamad alsaawi almalki, sahahaha: lajnat biriasat alshaykh 'ahmad saed eulay, alnaashir: maktabat mustafaa albabi alhalbi, eam alnashri: 1372 hi - 1952 mi.
23. hashita qalyubi waeumayrat, almualafu: 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrat, alnaashir: dar alfikr - bayrut, bidun tabeati,

1415h-1995m.

24. darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, limuhamad bin framarz bin ealiin alshahir bimilan - 'aw manalan 'aw almawlaa - khasru (t 885h), alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati, bila tabeat watarikhin.
25. aldhakhiratu, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafi (t 684hi), tahqiqu: muhamad haji, saeid 'aerab, muhamad bu khabzat, alnaashir: dar algharb al'iislamii-bayrut, ta1 - 1994 mi.
26. rd almuhtar ealaa aldiri almukhtari, almualafi: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii (t 1252hi), nashra: dar alfikri, bayrut, ta2, 1412h.
27. rudat altaalibin waeumdat almuftina, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut, ta3, 1412hi, /1991m.
28. riad alsaalihina, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi), tahqiqu: da. mahir yasin alfahal, alnaashir: dar abn kathir, dimashq - bayrut, ta1, 1428 hi - 2007 mi.
29. sunan abn majh, almualafu: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, (t 273hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.
30. sunan altirmidhi, rajie: aljamie alkabira.
31. alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhari, almualafi: muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (t 1250h), alnaashir: dar aibn hazma, bayrut- lubnan, ta1, 1425h.
32. sharh alzzurqany ealaa mukhtasar khalil, lieabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisri (t 1099hi), dabtahu: eabd alsalam muhamad 'amin, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1422 hu.
33. sharh alsanati, almualafi: muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieiu (t 516h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta-muhamad zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamii - dimashqa, bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1403h - 1983m.
34. alsharh alkabir lilshaykh aldirdir whashiat aldisuqi, almualafu: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almaliki (t 1230ha), alnaashir: dar alfikri, bidun tabeat wala tarikhi.
35. sharh almuntahaa - muntahaa al'iiradat- maeunatan 'uwli alnuhaa, tasnifa: muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alfutuhaa alhunabalaa, alshahir biaibn

alnajaar (t 972 hu), tahqiqu: ‘a. d eabd almalik dahiish, tawziei: maktabat al’asdi, makat almukaramati, altabeatu: alkhamisati, 1429 hi - 2008 mi.

36. sharh alnawawiu ealaa muslim, rajaea: alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji.
37. sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, almualafi: muhamad bin eabd allah alkharshii almalikii (almutawafaa: 1101ha), alnaashir: dar alfikr liltibaeati, bayrut, bidun tabeat watarikhi.
38. shih albukhari, rajae: aljamie almusnad alsahih almukhtasar min ‘umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanih wa’ayaamihi.
39. shih muslim, rajae: almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl ‘iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam.
40. talabat altalabati, almualafi: eumar bin muhamad bin ‘ahmad bin ‘iismaeil, ‘abu hafsa, najm aldiyn alnisafii (t 537hi), alnaashir: almatbaeat aleamiratu, maktabat almuthnaa bibaghdad, bidun tabeati, tarikh alnashri: 1311h.
41. aleaziz sharh alwujiz, almaeruf bialsharh alkabiri, lieabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, ‘abu alqasim alraafieii alqazwinii (t 623hi), tahqiqu: eali muhamad eawad, eadil ‘ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta1, 1417 hu.
42. algharr albahiat fi sharh albahjat alwardiati, almualifi: zakariaa bin muhamad bin ‘ahmad bin zakariaa al’ansari, zayn aldiyn ‘abu yahyaa alsunikii (t 926h), alnaashir: almatbaeat almimaniati, bidun tabeat wabidun tarikhi.
43. fath albari sharh sahih albukharii, almualafa: ‘ahmad bin ealiin bin hajar ‘abu alfadl aleasqalanii alshaafieii, nashara: dar almaerifat - bayrut, 1379, raqm kutubih wa’abwabih wa’ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, ‘ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi.
44. alqawaeidu, almualafu: ‘abu bakr bin muhamad bin eabd almumin almaeruf bi <<taqi aldiyn alhasni>> (t 829 hu), tahqiqu: da. eabd alrahman alshaelan, du. jibril albasili, alnaashir: maktabat alrushdi, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu, altabeatu: al’uwlaa, 1418 hi - 1997 m
45. alkutaab alfarid fi ‘iierab alquran almajidi, almualafi: almuntajib alhamadhanii (t 643 hu), tahqiqu: muhamad nizam aldiyn alfatiyha, nashra: dar alzaman, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsueudiati, ta1, 1427h.
46. kshaf alqinae ean al’iiqnaei, almualafi: mansur bin yunus albuhutii alhanbalii (t 1051hi), tahqiq watakhrij watawthiqu: lajnat fi wizarat aleadli, alnaashir: wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, ta1 - 1421 hu.
47. lsan alearbi, limuhamad bin makram bin eulay, ‘abu alfadal, jamal aldiyn

aibn manzur al'ansari alruwifei al'iifriqii (t 711h) nashra: dar sadir, bayrut, ta3, 1414 h.

48. majmue alfatawaa, litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (t 728h), jame watahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasam, nashra: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsueudiati, eam 1416h/1995m.
49. almajmue sharh almuhadhabi, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t 676hi), nashra: dar alfikri.
50. almuhkam walmuhit al'aezami, almualafu: 'abu alhasan ealii bn 'iismaeil bn sayidah almursiu (t: 458ha), tahqiqu: eabd alhamid handawi, nashara: dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeati1, 1421 ha, 2000 mi.
51. mukhtasar alfatawaa almisriat liabn taymiati, almualafi: muhamad bin eali bin 'ahmad bin eumar bin yaelaa، 'abu eabd allah, badr aldiyn albely (t 778h), almuhaqiq: eabd almajid salim - muhamad hamid alfaqi, alnaashir: matbaeat alsanat almuhamadiat - taswir dar alkutub aleilmiati.
52. almukhasasu, almualafu: 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih almursiu (t 458hi), almuhaqiqi: khalil 'iibrahum jafal, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1417h 1996m.
53. madaa mashrueiat alwaqf ealaa alhayawan lilbahith eabdalqadir eazuza, manshur fi majalat 'awqaf (alkuayti) eadad 16 fi 5/1430h.
54. maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadati, almualaf: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
55. alimustadrak ealaa alsahihayni, almualafu: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (t 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, 1411 - 1990.
56. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshidi, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421h - 2001m.
57. almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam, almaeruf bi(shih muslmi), almualafi: muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (t 261hi), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, nashara: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
58. masarif alzakat watamlikuha fi daw' alkitaab walsanati, almualafi: khalid eabd alrazaaq aleani, alnaashir: dar 'usamat, al'urduni, eaman, ta1, 1999 mi.

59. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, almualafi: ‘ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy, ‘abu aleabaas (t nahw 770h), alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.

60. maealim alsanan, wahu sharh sunan ‘abi dawud, almualafi: hamd bin muhamad bin ‘iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (t 388ha), alnaashir: almatbaeat aleilmiati, halba, ta1, 1351 hi - 1932 mi.

61. almueamalat almaliat ‘asalat wamueasaratu, almualafi: dibyan bin muhamad aldibyan, alnaashir: alhayyat aleamat lil’awqaf alsaeudiati, altabeati: althaaniati, 1432 hi.

62. mighni almuhtaj ‘iilaa maerifat maeani ‘alfaz alminhaji, lishams aldiyni, muhamad bin ‘ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (t 977h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1415hi.

63. almighni, almualafu: ‘abu muhamadi, muafaq aldiyn eabd allh bin ‘ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqi, (t 620hi), nashra: maktabat alqahirati, bila tabeatin.

64. maqayis allughati, almualafi: ‘ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini alraazi, ‘abu alhusayn (t 395hi), almuhaqiq: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eami: 1399hi.

65. almuntaqaa min minhaj alaietidal fi naqd kalam ‘ahl alrafd walaietizali, almualafi: shams aldiyn ‘abu eabd allah muhamad bin ‘ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabi (t 748hi), almuhaqiqi: muhibi aldiyn alkhatibi.

66. almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, almualafi: alzarkashii badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alshaafieii (794 hu), haqaqahu: d taysir fayiq ‘ahmad mahmud, alnaashir: wizarat al’awqaf alkuaytiati, ta2, 1405h - 1985 ma.

67. minhaj alsunat alnabawiat fi naqd kalam alshiyeat alqadariati, almualafi: taqi aldiyn ‘abu aleabaas ‘ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin taymiat alharaani alhanbali aldimashqii (t 728h), almuhaqaqa: muhamad rashad salima, alnaashir: jamieat al’iimam muhamad bin sueud al’iislamiati, altabeata: al’uwlaa, 1406 hi - 1986 mi.

68. alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, almualafu: ‘abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t676h), alnaashir: dar ‘iihya’ alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392h.

69. almuafaqati, almualafu: ‘abu ‘iishaq ‘iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii (t 790 hu), almuhaqiqi: ‘abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar aibn eafan, ta1, 1417 hi - 1997 mi.

70. nizam ‘iidarat alnufayat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/3) watarikh 5/1/1443h , fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, walayihatih altanfidhiatu.
71. nihayat almuhtaj ‘iilaa sharh alminhaji, almualafi: shams aldiyn muhamad bin ‘abi aleabaas ‘ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (t 1004h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, tabeatun: eam - 1404h/1984m.
72. alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: siraj aldiyn eumar bin ‘iibrahim bin najim alhanafii (t 1005h), almuhaqiqi: ‘ahmad eazw einayat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1422h - 2002m.
73. hadi alsaari muqadimat fath albari, almualafa: ‘ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (773 - 852 ha), alnaashir: almaktabat alsalafiat - masr, altabeata: alsalafiat al’uwlaa 1380 ha, thuma suratuha: dar almaerifat waghayriha.
74. alwsit fi almadhhabi, almualafu: ‘abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (t 505h), almuhaqiqi: ‘ahmad mahmud ‘iibrahim , muhamad muhamad tamir, alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: al’uwlaa, 1417.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٦٥١
المقدمة ٦٥٣
التمهيد: التعريف بمفردات العنوان وفيه ثلاثة مطالب: ٦٥٧
المطلب الأول: تعريف الإطعام ٦٥٧
المطلب الثاني: تعريف الطيور ٦٥٨
المطلب الثالث: تعريف البيوت ٦٥٩
المبحث الأول: الأصل في إطعام الطيور غير المملوكة، وفيه مطلبان: ٦٦٠
المطلب الأول: حكم إطعام الطيور غير المملوكة في الأصل ٦٦٠
المطلب الثاني: تقديم إطعام الطيور غير المملوكة على إطعام الآدميين ٦٧٤
المبحث الثاني: إطعام الطيور بين البيوت، وفيه ثلاثة مطالب: ٦٨١
المطلب الأول: دوافع إطعام الطيور بين البيوت ٦٨١
المطلب الثاني: أضرار إطعام الطيور بين البيوت ٦٨٤
المطلب الثالث: حكم إطعام الطيور بين البيوت وأدلته ٦٨٦
الخاتمة ٦٩٠
قائمة المصادر والمراجع ٦٩٢

الضابط الفقهي: إذا اختلف الجنس واتحدت العلة جاز التفاضل وحرم النَّسَاء، وتطبيقاته في النَّوازل المعاصرة

Jurisprudential rule: If the gender is different and the reason is the same, it is permissible to differentiate and women are forbidden and its applications in contemporary calamities.

إعداد:

د. صالح بن ناصر بن محمد آل مسفر الكربي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة بجامعة نجران

D. Saleh Bin Nasser Bin Muhammad Al Misfer Alkobi

Assistant Professor of Jurisprudence, Sharia Department, Najran

snalkorbi@nu.edu.sa

ملخص البحث

يُعنى هذا البحث بدراسة الضابط الفقهي: إذا اختلف الجنس واتحدت العلة جاز التفاضل وحرم النَّسَاء، وذكر أهم تطبيقاته في النَّوازل المعاصرة، وتضمَّن البحث تمهيدًا في التعريف بالضابط الفقهي، ومبحثين، أحدهما: في دراسة الضَّابط من حيث صيغه، ومعناه، وحجيته، ومستثنياته. والثاني: في تطبيقات الضَّابط في النَّوازل المعاصرة، وعددها عشر تطبيقات.

وسلك الباحث فيه المنهج الاستقرائي، والاستنباطي التحليلي، وكان من أهم نتائجه: أنَّ الشريعة الإسلامية قد تميَّزت بالاتساع والشمول، وصلاحيتها لكل زمانٍ ومكانٍ. وأنَّ الضَّابط محل البحث قد أسهم في خدمة الفقه الإسلامي حيث يكشف عن حكم كثير من النَّوازل المعاصرة في المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: الضَّابط، الفقه، العلة، الجنس، ربا البيوع، النَّوازل.

Research Summary

This research is aim to studying the jurisprudential rule: If the gender is different and the reason is the same, it is permissible to differentiate and women are forbidden. It mentioned its most important applications in contemporary calamities. The research included a preface in defining the jurisprudential rule, and two sections, one of which is: in studying the rule in terms of its formulas, meaning, evidence, and exceptions. The second: in the observances of the rules in contemporary calamities, which number ten observances

The researcher followed the inductive and deductive analytical approaches, and one of his most important results was that Islamic law was distinguished by its breadth and comprehensiveness, and its validity for every time and place. The rule in research has contributed to the service of Islamic jurisprudence, as he reveals the ruling on many contemporary calamities in financial transactions.

Keywords: rule, jurisprudence, evidence, gender, usury of sales, calamities.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فإنَّ من الدلائل على مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان اشتمالها على كلياتٍ مهمةٍ، وأصولٍ جامعةٍ "تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"(١).

ومن تلك الكليَّات المهمَّة، والأصول الجامعة: القواعد والضوابط الفقهية، فهي من أجل علوم الشريعة منزلةً، وأشرفها مكانةً، وقد أشاد العلماء بأهميتها وعظيم فائدتها. يقول القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذه القواعد مهمَّة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكْشف"(٢).

وإنَّ مما يزيد من أهمية هذا العلم الجليل ما جدَّ في هذا العصر من نوازل، ووقائع مستجدة لم تكن معروفةً من قبل، تتطلب معرفة حكم الشريعة فيها.

وإن من الضَّوابط الفقهية المهمَّة الجديرة بالبحث والدراسة، والتي يمكن تخريج

(١) قواعد ابن رجب (١/٤).
(٢) الفروق (١/٣).

طائفةٍ من النَّوازل المعاصرة عليه، الضَّابط الفقهي -محل البحث-، فأحببت بحثه ودراسته، وجعلته تحت عنوان: **الضابط الفقهي: إذا اختلف الجنس واتحدت العلة جاز التفاضل وحرم النساء وتطبيقاته في النَّوازل المعاصرة.**

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

الأول: ما أهمية الضَّابط الفقهي: (إذا اختلف الجنس واتحدت العلة جاز التفاضل وحرم النَّساء) في الفقه الإسلامي؟

الثاني: ما أثر الضَّابط الفقهي: (إذا اختلف الجنس واتحدت العلة جاز التفاضل وحرم النَّساء) في النَّوازل المعاصرة؟

الثالث: ما أهم تطبيقات الضَّابط الفقهي: (إذا اختلف الجنس واتحدت العلة جاز التفاضل وحرم النَّساء) في النَّوازل المعاصرة؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال الأمور التالية:

الأمر الأول: أهمية الموضوع، والحاجة الماسَّة إلى بحثه في هذا العصر؛ إذ يهتم بدراسة ضابطٍ فقهيٍ في ربا البيوع، له تطبيقات عدَّة في النَّوازل المعاصرة.

الأمر الثاني: إسهام البحث في خدمة الفقه الإسلامي من خلال ربط نوازله المعاصرة، ومسائله المستجدة بأصوله الكليَّة، وهو بهذا يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

الأمر الثالث: إظهارٌ لما تميَّزت به الشريعة الإسلامية من اتساعٍ وشمولٍ، وصلاحيةٍ لكل زمانٍ ومكانٍ.

منهجية البحث:

المنهج الذي سأتبعه في بحث هذا الموضوع سيكون حسب الآتي:

أولًا: منهج البحث في دراسة الضَّابط:

درست الضَّابط دراسة شاملة بيَّنت فيها صيغه الواردة عند فقهاء المذاهب، ومعناه الإفرادي والإجمالي، وحجيته، وجملة من تطبيقاته الواردة عند متقدمي الفقهاء، ومستثنياته.

ثانيًا: منهج البحث في دراسة تطبيقات الضَّابط في النَّوازل المعاصرة، وهو حسب الآتي:

١. تصوير المسألة أو النَّازلة تصويرًا دقيقًا عند الحاجة.

٢. التعريف بما يحتاج إلى تعريفٍ وبيانٍ في الحاشية غالبًا.

٣. ذكر حكم المسألة مع توجيهٍ مختصرٍ، من غير توسُّع في الاستدلال، أو تعرضٍ للخلاف فيها مكتفيًا بما يتحقق به المقصود.

٤. ذكر وجه تأثير الضَّابط في المسألة أو النَّازلة محل البحث.

٥. ذكر التطبيقات المعاصرة خاصَّة، وهو الغالب، وقد أذكر بعض المسائل التي لا تعدُّ جديدة، إما لأنَّ الحاجة ماسةٌ إليها في بيان نازلة معاصرة، أو لتجدد جوانب فيها أو صور لها تقتضي إعادة النظر فيها.

الدراسات السابقة:

لم أجد-بعد البحث والاطلاع- مَنْ أفرد هذا الضَّابط ببحثٍ مستقل، أو دراسةٍ وافيةٍ، وإنَّما بحث ضمنًا في بحثٍ واحد، وهو بحثٌ تقدمت به لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في عام١٤٣١هـ، وعنوانه: الضوابط الفقهية في ربا البيوع، حيث أفردت له مبحثًا خاصًّا في الفصل الرابع من البحث. وتفارق دراسة الضَّابط الحالية الدراسة السابقة في عددٍ من الأمور، من أهمِّها:

الأمر الأول: أنَّ دراسته السابقة جاءت تبعًا، ولم يكن المقصود منها استيفاء جميع جوانبه بالدراسة، ولذلك تم بحثه في ثلاث صفحات ونصف تقريبًا؛ بخلاف

هذه الدراسة فهي أوسع بكثير منها وقد تجاوزت عشرين صفحةً ونيِّفًا.

الأمر الثاني: أنَّ الدراسة السابقة لم تُعن بتطبيقات الضَّابط في النَّوازل المعاصرة؛ بخلاف هذه الدراسة فقد اعتنت بها؛ فاشتملت على عشرة تطبيقاتٍ مخرَّجةٍ على الضَّابط، أو مما يمكن تخريجها عليه.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على: المقدمة، وتبويب البحث، والخاتمة، والفهارس.

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث، وأهميته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وتبويبه.

تبويب البحث: ويشتمل على تمهيدٍ، ومبحثين.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بالضَّابط الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالضَّابط الفقهي باعتبار مفرديه.

المطلب الثاني: التعريف بالضَّابط الفقهي باعتباره لقبًا.

المبحثان: وهما حسب الآتي:

المبحث الأول: دراسة الضابط، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضَّابط.

المطلب الثالث: حجية الضَّابط.

المطلب الرابع: تطبيقات الضَّابط عند الفقهاء المتقدمين.

المطلب الخامس: مستثنيات الضَّابط.

المبحث الثاني: تطبيقات الضَّابط في النَّوازل المعاصرة، وفيه عشرة تطبيقات:

الأول: بيع العملة الورقية بعملة ورقيةٍ أخرى مع اختلاف جهة الإصدار متفاضلة.

الثاني: بيع عملةٍ ورقيةٍ بعملةٍ معدنيةٍ من جهة إصدارٍ واحدةٍ مع التفاضل.

الثالث: بيع الذهب المصوغ بالتقسيط.

الرابع: شراء الذهب أو الفضَّة عن طريق بطاقات السحب الفوري.

الخامس: بيع الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية.

السادس: بيع الذهب أو الفضَّة بكمبيالةٍ مؤجَّلة.

السابع: بيع الذهب أو الفضَّة بالشيك العادي.

الثامن: بيع الذهب أو الفضَّة بالشيك المصدَّق.

التاسع: بيع وشراء الذهب في البورصة بطريقة العمليات الآجلة.

العاشر: عقد مبادلة عوائد الأسهم من حيث الجواز وعدمه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها فهرس المصادر والمراجع.

والله أسأل أنْ يرزقني الفقه في دينه، والثبات عليه، وأنْ يجعل ما قمت به من عملٍ في هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم.

التمهيد
التعريف بالضَّابط الفقهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بالضابط الفقهي باعتبار مفرديه

الضَّابط الفقهي مركَّبٌ من جزءين: الضَّابط، والفقهي، وبيانهما حسب الآتي:

أ- تعريف الضَّابط:

الضابط: من ضَبط، ويأتي في اللُّغة: على عدَّة معانٍ، منها اللُّزوم والحبس. جاء في اللِّسان: "الضَّبْط: لزوم الشيء وحبسه"(١). ومنها الحفظ. جاء في الصحاح: "ضبط الشيء: حفظه بحزم"(٢). ومنها القوة والحزم؛ كقولهم: "رجل ضَابِط وضَبَنْطي: قوي شديد"(٣). وقولهم: "والرجلُ ضابطٌ، أي حازمٌ"(٤).

ويطلق الضَّابط في الاصطلاح على عددٍ من الإطلاقات والاستعمالات(٥):

الأول: إطلاقه على القضية الكلية الفقهية في باب واحد، وهو الاستعمال الغالب في كتب القواعد الفقهية. فالقاعدة والضابط عندهم مصطلحان متغايران(٦).

(١) لسان العرب (٧/٣٤٠).
(٢) الصحاح (٣/١١٣٩).
(٣) لسان العرب (٧/٣٤٠).
(٤) الصحاح (٣/١١٣٩).
(٥) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص٥٨)، الممتع في القواعد للدوسري (ص١٧)، معلمة زايد (٢/٤٩٤).
(٦) ومن هؤلاء: أبو عبدالله المقري في القواعد (١/٢١٢)، وتاج الدين ابن السبكي في الأشباه =

الثاني: إطلاقه على تعريف الشيء[١].

الثالث: إطلاقه على التقاسيم الفقهية[٢].

الرابع: إطلاقه على المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء[٣].

الخامس: إطلاقه على مالا يُعَدُّ قاعدة أو ضابطًا؛ كالشروط، أو الأسباب، أو الأحكام الفقهية الأساسية المتعلقة بموضوع معيَّن في فصل أو باب[٤].

وتأسيسًا على ما سبق؛ فإنَّ الضَّابط في استعمال العلماء له معنى واسع يشمل كل ما يحصر ويحبس، وعليه فيمكن تعريفه في الاصطلاح بتعريفٍ جامعٍ، فيعرَّف بأنَّه: ما عمَّ صورًا متشابهة في باب واحد[٥].

= والنظائر (٢١/١)، وابن نجيم في الأشباه والنظائر (١٦٦/١)، وشهاب الدين الحموي في غمز عيون البصائر (٢/٣)، والزركشي في تشنيف المسامع (٤٦١/٣-٤٦٢)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٠/١)، وأبو البقاء الكفوي في الكليَّات (١١٥٦/١). وهو ما ذهب إليه عامّة المعاصرين.

(١) وذلك لأنَّ الصلة بين الضوابط والتعريفات قوية. قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٦٣٤/٣) : «التعريف ضابطٌ إجمالي». ومن أمثلة هذا الإطلاق: قول الحصني رَحِمَهُ اللَّهُ في كفاية الأخيار (ص٢٨٣): «ضابط المثلي: ما حصره كيل أو وزن، وجاز السَّلم فيه».

(٢) ومن أمثلة هذا الإطلاق: قول السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأشباه والنظائر (ص٤٤٠): «ضابط: الناس في الإمامة أقسام الأول: من لا تجوز إمامته بحال ... الثاني: من يجوز مع الجهل دون العلم».

(٣) ومن أمثلة هذا الإطلاق: قول ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ في رد المحتار (٥٩٠/٤): «ضابطُ اختلاف الجنس وعدمه فُحشُ التفاوت في المقاصد وعدمه".

(٤) ومن أمثلته: قول السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأشباه والنظائر (ص٤٢٠): «ضابط: تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة: في الجمع، والفطر، والمسح، ورؤية الهلال». وقوله أيضًا (ص٤٦٠): «الحجر أربعة أقسام: الأول: يثبت بلا حاكم، وينفك بدونه، وهو حجر المجنون، والمغمى عليه. الثاني: لا يثبت إلا بحاكم، ولا يرتفع إلا به، وهو حجر السفيه».

(٥) هذا تعريف مختصر من تعريف ابن السبكي في الأشباه والنظائر (١١/١). وهو بهذا التعريف شاملٌ لأي ضابط سواء كان في النحو، أو اللغة، أو الفقه، وإذا أريد به فنٌ من الفنون قُيِّد بقيد يشعر به، فيقال: هذا ضابطٌ نحويٌ؛ إذا عمَّ صورًا نحوية متشابهة في بابٍ واحدٍ. ويقال: هذا ضابط لغوي؛ إذا عمَّ صورًا لغوية متشابهة في باب واحد، وهكذا.

ب- الفقهي:

نسبةٌ إلى الفقه، والفقه في اللُّغة: العلم بالشيء والفهم له، والفطنة، والبيان[١].

والفقه في اصطلاح الفقهاء عرِّف بتعريفات عدَّة، لا تخلو من مؤاخذات واعتراضات، ولعل من أحسنها في الجملة شمولًا وصحةً، تعريف الفقه بأنَّه: "معرفة الأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٢].

المطلب الثاني
التعريف بالضابط الفقهي باعتباره لقبًا

على الاصطلاح الغالب، وهو التفريق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، عرِّف الضَّابط الفقهي بتعريفات عدَّة، فعرِّف بأنَّه: "ما انتظم صورًا متشابهة، في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"[٣]. وعُرِّف بأنَّه: "قضية كلية، فقهية، تنطبق على فروع، من باب واحد"[٤]. وعرِّف بغير ذلك، فأعرضت عن ذكر بقية التعريفات؛ لأنَّ هذا المقام ليس مقام بسط لذلك ، وما ذكر من تعريفات للضَّابط لا تخلو من مؤاخذات واعتراضات، والمختار عندي أنْ يعرَّف الضَّابط بأنَّه: قضية كلية فقهية، جزئياتها قضايا كلية فقهية في باب واحد[٥].

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤٤٢/٤)، لسان العرب (٥٢٢/١٣)، القاموس المحيط (ص١٢٥٠).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٣٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤١/١)، الأصول لابن عثيمين (ص٧).

(٣) هذا تعريف د. يعقوب الباحسين في القواعد الفقهية (ص٦٧).

(٤) هذا تعريف د. حمد الهاجري في القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (٥٠/١).

(٥) هذا التعريف توصلت إليه بعد مناقشة جملة من تعريفات الضابط الفقهي. ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالحاجة الشرعية للمؤلف (ص٦٨).

المبحث الأول
دراسة الضابط

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
صيغ الضابط

ورد هذا الضابط عند فقهاء المذاهب الأربعة بعدة صيغ متقاربة في المعنى، بيانها حسب الآتي:

أولًا: المذهب الحنفي:

١. قال القُدُوري[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا وجد أحدهما[(٢)]، وعدم الآخر حلَّ التفاضل وحرم النَّساء"[(٣)].

٢. قال الموصلي[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا وجد أحدُهما خاصَّة حلَّ التفاضل وحرُم النَّساء"[(٥)].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين، القُدُوري، فقيه حنفي، ولد ومات في بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، صاحب المختصر المعروف باسمه، ومن كتبه: التجريد. توفي سنة ٤٢٨هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٤٧/١)، الأعلام للزركلي (٢١٢/١).

(٢) أي؛ الجنس والقدر، والقدر هو: الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن. ينظر: النهاية في شرح الهداية (١١/٥).

(٣) مختصر القدوري (ص٨٧). وينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٦٢/٣).

(٤) هو: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، أبو الفضل: فقيه حنفي، ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة، ثم استقر ببغداد مدرسًا، وتوفي فيها، من كتبه: المختار للفتوى، الاختيار لتعليل المختار. توفي سنة ٦٨٣هـ. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢٣٩/٤)، الأعلام للزركلي (١٣٥/٤).

(٥) الاختيار (٣٠/٢).

ثانيًا: المذهب المالكي:

١. قال ابن أبي زيد القيرواني[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وما اختلفت أجناسه ... فلا بأس بالتفاضل فيه يدًا بيدٍ"[٢].

٢. قال الرجراجي[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والجنسان يجري فيهما ربا النَّساء، وسواء كان أحد الجنسين مما يجوز فيه التفاضل أم لا"[٤].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

١. قال الماوردي[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كل شيئين ثبت فيهما الربا بعلةٍ واحدةٍ لم يصح دخول الأجل في العقد عليهما، ولا الافتراق قبل تقابضهما، سواء كانا من جنسٍ واحدٍ ... أو من جنسين..."[٦].

٢. قال الشيرازي[٧] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإنْ باعه بغير جنسه نظرت؛ فإنْ كان مما يحرم

---

(١) هو: أبو محمد، عبدالله بن أبي زيد القيرواني، الفقيه المالكي، الملقب بمالك الصغير. قال عنه القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا. من كتبه: الرسالة، الرد على القدرية. توفي سنة ٣٨٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٧).

(٢) الرسالة (ص١٠٢).

(٣) لم أقف على ترجمته في كتب التراجم المعروفة. وإنما ذكره صاحب نيل الابتهاج (ص٣١٦) بقوله: «علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي، صاحب منهاج التحصيل في شرح المدونة، الشيخ، الإمام، الفقيه، الحافظ، الفروعي، الحاج الفاضل... كان ماهرًا في العربية والأصلين، ...هكذا نقلت هذه الترجمة من خط أبي العباس الونشريسي».

(٤) مناهج التحصيل (٦/١٢٤).

(٥) هو: أبو الحسن، على بن محمد بن حبيب، الماوردي البصري، القاضي، من كتبه: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية. توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. ينظر: طبقات ابن الصلاح (٢/٦٣٦)، طبقات السبكي (٥/٢٦٧).

(٦) الحاوي الكبير (٥/٧٧).

(٧) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، الأصولي الفقيه الشافعي، ولد في فيروزآباد بفارس، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. ورحل إلى البصرة ثم بغداد، مفتي الأمة في عصره، من تصانيفه: التنبيه، والمهذب وغيرها. توفي سنة ٣٩٣هـ. ينظر: طبقات السبكي (٤/٢١٥)، الأعلام للزركلي (١/٥١).

الربا فيهما لعلة واحدةٍ ... جاز فيه التفاضل، وحرم فيه النَّساء، والتفرق قبل التقابض"[1].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

١. قال ابن قدامة[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كل جنسين يجرى فيهما الربا بعلةٍ واحدةٍ، ... فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء"[3].

٢. قال ابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا اتفقا في العلة، واختلفا في الجنس، منع النساء، وجاز التفاضل"[4].

٣. قال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: "إذا اختلف الجنس واتحدت العلة جاز التفاضل وحرم النَّساء"[5]. وهي الصيغة التي اخترتها عنوانًا لهذا البحث.

المطلب الثاني
معنى الضَّابط

أولًا: المعنى الإفرادي:

الجنس: في اللُّغة: الضَّرب من الشيء، والجمع أجناس وجُنُوس[6].

---

(١) المهذب (٢٨/٢). وذكره بعبارة قريبةٍ دالةٍ على المعنى نفسه في كتابه: التنبيه في الفقه الشافعي (ص٩٠-٩١).

(٢) هو: أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة، موفق الدين، المقدسي الدمشقي، الفقيه الحنبلي، من كتبه: روضة الناظر، والمقنع، والمغني. توفي سنة ٦٢٠هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢)، الأعلام للزركلي (٦٧/٤).

(٣) المغني (٦٢/٦).

(٤) حاشية الروض المربع (٤٩٣/٤).

(٥) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع (٨٠/٣).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (٤٨٦/١)، ولسان العرب (٤٣/٦).

"والجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس. ويقال: هذا يجانس هذا؛ أي: يشاكله"[١].

وفي الاصطلاح: عرِّف بتعريفاتٍ عدة، متقاربةٍ في المعنى، منها ما جاء في تبيين الحقائق: "والجنس ما يدخل تحته أنواع متغايرة...، وقيل: الجنس اسمٌ دال على كثيرين مختلفين بالنوع، ... وقيل: كل اسم منتظم أشياء، نوع باعتبار ما فوقه، جنس باعتبار ما دونه"[٢]. ومنها ما جاء في المقنع: "والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعًا"[٣].

العلة: في اللُّغة: تأتي على أحد ثلاثة معانٍ، كما قال صاحب المقاييس: "أحدها: تكرُّر أو تكرير، والآخر: عائق يعوق، والثالث: ضعفٌ في الشيء"[٤]. ومن المعنى الأول: العَلُّ والعَلَلُ، يقال: علَّت الإبل؛ إذا شربت الشربة الثانية. ومن الثاني: الحدثُ الذي يشغلُ صاحبه عن حاجته. ومن الثالث: العلَّة، وهي المرض، يقال: اعتلَّ؛ إذا مرض، فهو عليل[٥].

وفي الاصطلاح: عرِّفت بعدة تعريفات، من أحسنها: تعريف العلة بأنَّها: "وصفٌ ظاهرٌ، منضبطٌ، دلَّ الدليل على كونه مناطًا للحكم"[٦].

التفاضل: في اللُّغة: من الفضْل، وهو الزيادة: خلاف النقص[٧]. قال في المقاييس: "الفاء والضاد واللام: أصلٌ صحيحٌ، يدلُّ على زيادةٍ في شيء، من ذلك الفضْل: الزيادة والخير"[٨].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٤٣/٦).
(٢) (٢٥٩/٤).
(٣) (ص١٦٧).
(٤) مقاييس اللغة (١٢/٤). وينظر: الصحاح (١٧٧٣/٥)، لسان العرب (٤٦٧/١١-٤٧١).
(٥) ينظر: المراجع السابقة.
(٦) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٤٦).
(٧) ينظر: مقاييس اللغة (٥٠٨/٤)، الصحاح (١٧٩١/٥).
(٨) مقاييس اللغة (٥٠٨/٤).

وفي **الاصطلاح** لا يخرج عن هذا المعنى. والمراد به هنا: الزيادة في مقدار أحد البدلين الرِّبَوِيَّين.

النَّساء: بفتح النون والمد، ومعناه في اللُّغة: التأخير[1]. ومنه قولهم: "نسأْتُ الشيء نسأً أخَّرْته"[2].

وفي **اصطلاح** الفقهاء لا يخرج عن هذا المعنى، فيراد به عندهم البيع إلى أجل[3].

ثانيًا: المعنى الإجمالي:

عند مبادلة ربويَّين، أحدهما من جنس، والآخر من جنسٍ لآخر، وقد اتفقا في العلة الربويَّة؛ فإنَّه يجوز حينئذٍ مبادلة أحدهما بأكثر من الآخر، ويحرم التأخير في القبض.

وعلم من منطوق الضَّابط أنَّ جواز التفاضل وحرمة النَّساء عند بيع ربويين يشترط له شرطان:

الشرط الأول: أنْ يختلفا في الجنس.

الشرط الثاني: أنْ يتحدا في العلَّة.

المطلب الثالث
حجية الضَّابط

هذا الضَّابط متفقٌ عليه بين فقهاء المذاهب من الحنفية[4]، والمالكية[5]،

(١) ينظر: الصحاح (٧٦/١)، مقاييس اللغة (٤٢٢/٥).

(٢) ينظر: الصحاح (٧٦/١).

(٣) ينظر: البناية (٨/ ٢٧٠)، شرح الخرشي (٣٦/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٧٩)، المبدع في شرع المقنع (١٤٤/٤).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة (٢١٣/١)، فتح القدير (١٢/٧).

(٥) ينظر: الرسالة للقيرواني (ص١٠٢)، مناهج التحصيل (١٢٤/٦).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وحُكي الاتفاق عليه، ونفي الخلاف عنه[٣]. ويستدلون على صحته وتقريره بعددٍ من الأدلة النقلية والعقلية، منها:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء. يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد»[٥].

وجه الدلالة: أنَّ قوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد» نص في جواز التفاضل وحُرمة النساء عند بيع أحد الأصناف الربويَّة بغير جنسه مما يشاركه في العلَّة.

الدليل الثاني: عن أبي المنهال[٦] قال: سألت البراء بن عازب[٧] وزيد بن

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٧٧/٥)، المهذب (٢٨/٢).

(٢) ينظر: المغني (٦٢/٦)، الإنصاف (١٢/ ٩٧).

(٣) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٨٥):»واتفقوا أنَّ بيع هذه الأصناف الأربعة بعضها ببعض بين المسلمين نسيئة-وانْ اختلفت أنواعها- حرام، وأنَّ ذلك كله ربا». وقال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٣٥٨/١): «واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدًا بيد، ويحرم النسأ في ذلك... واتفقوا على أنه يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر متفاضلين يدًا بيد، ولا يجوز أن يتفرقا من المجلس قبل القبض». وقال ابن قدامة في المغني (٦٢/٦): «فكل جنسين يجرى فيهما الربا بعلة واحدة ... فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء، بغير خلاف نعلمه».

(٤) هو: أبو الوليد، عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي، شهد المشاهد كلها، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، توفي سنة أربع وثلاثين، وهو ابن اثنين وسبعين سنة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٩١٩/٤)، أسد الغابة (١٥٨/٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٢١١/٣) برقم (١٥٨٧).

(٦) هو: سيار بن سلامة الرياحي، أبو المنهال، البصري، ثقة من الرابعة، مات سنة تسع وعشرين. ينظر: تقريب التهذيب (ص٢٦١).

(٧) هو: أبو عمارة، البراء بن عازب بن الحارث، نزل الكوفة، لم يشهد بدرًا لصغر سنه، وشهد الخندق، وغزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة، توفي سنة ٧٢هـ. ينظر: معرفة الصحابة لابن منده (ص٢٨٩)، الإصابة (٤١٢/١).

أرقم[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالوَرِق دينًا»[2].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تحريم النَّساء عند مبادلة الأموال الربويَّة المتحدة في العلَّة الربويَّة وإنْ اختلف الجنس[3].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4]: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا[5] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»[6].

وجه الدلالة: دلَّ قوله ﷺ: «ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز» على تحريم تأجيل أحد البدلين عند بيع الربويات المتحدة في العلة[7].

الدليل الرابع: أنَّ في الإلزام بالمساواة في بيع الجنسين المختلفين مع تباينهما في الحقائق والصفات إضرارًا بالنَّاس، وفي تجويز النَّساء بينها -وليس أحدهما نقدًا- ذريعةٌ إلى ربا الجاهلية، فكان من المصلحة تجويز التفاضل دون النساء.

---

(١) هو: زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان الخزرجي، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق وقيل: المريسيع، شهد مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، توفي سنة ٦٨هـ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١١٦٦/٣)، الإصابة (٤٨٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ،باب بيع الورق بالذهب نسيئة (٧٥/٣) برقم (٢١٨٠و٢١٨١).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢٥٥/٤).

(٤) هو: أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري الخدري، ومن حفاظ الحديث المكثرين، كان يسكن المدينة، وتوفي بها سنة٧٤هـ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٢٦٠/٣)، أسد الغابة (١٣٨/٦).

(٥) لا تُشِفُّوا؛ أي لا تفضِّلوا. والشَّفُّ: النقصان، فهو من الأضداد. يقال شفَّ الدرهم يشِفُّ، إذا زاد وإذا نقص. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨٦/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٧٤/٣) برقم (٢١٧٧). ومسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الربا (١٢٠٨/٣) برقم (١٥٨٤).

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/١١)، شرح المصابيح لابن الملك (٤٠٥/٣)، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية (ص٢٣٥).

وهذا ما أوضحه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "وهذا بخلاف الجنسين المتباينين؛ فإنَّ حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة؛ ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرارٌ بهم، ولا يفعلونه، وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى "إما أنْ تقضي، وإما أنْ تُرْبي"؛ فكان من تمام رعاية مصالحهم أنْ قصرهم على بيعها يدًا بيد كيف شاءوا، فحصلت لهم مصلحة المناقلة، واندفعت عنهم مفسدة (إما أنْ تقضي، وإما أن تُرْبي)..."[1].

وقال أيضًا: "ومنع من التفرق في الصرف قبل التقابض، وكذلك الربوي إذا بيع بربوي آخر، من غير جنسه، سدًا لذريعة النَّساء، الذي هو صلب الربا ومعظمه"[2].

الدليل الخامس: أنَّه إنَّما حُرِّم تأخير القبض في الأموال الربوية متحدة العلَّة؛ لأنَّه "من الغرر والجهالة أنْ يكون أحد العوضين غير قائم وحاضر في المجلس"[3].

المطلب الرابع
تطبيقات الضَّابط عند الفقهاء المتقدمين

بنى فقهاء المذاهب على هذا الضَّابط العديد من الفروع الفقهية، منها:

١. يجوز بيع الحديد بالنحاس متفاضلًا، ولا يجوز نسيئة؛ لاختلاف الجنس واتحاد العلة، وهي الوزن عند من يعلل بها[4].

٢. "إذا باع قفيز حنطة بقفيزي شعير نسيئةً مؤجَّلةً ... لا يجوز بالإجماع؛ لوجود علة ربا النساء، وهي أحد وصفي علة ربا الفضل"[5].

(١) إعلام الموقعين (٤٠٣/٣).
(٢) إغاثة اللهفان (٣٦٢/١).
(٣) بحوث في الربا (ص٥٦).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٦/٥).
(٥) تحفة الفقهاء (٢٦/٢).

٣. يجوز في بيع الذهب بالفضة التفاضل، ويحرم النَّساء والتفرق قبل التقابض[١]؛ لاختلاف الجنس واتحاد العلة الربويَّة.

٤. يجوز بيع البر بالشعير متفاضلًا، ويحرم النَّساء[٢]؛ لاختلاف الجنس واتحاد العلَّة الربويَّة.

٥. يجوز بيع الحديد بالقطن متفاضلًا، ويحرم النَّساء[٣]؛ لاختلاف الجنس واتحاد العلَّة الربويَّة.

المطلب الخامس
مستثنيات الضابط

يستثنى من هذا الضَّابط -على القول بأنَّ العلة في الذهب والفضة هي الوزن وليس الثمنية- ما إذا كان أحد العِوَضَيْن ثمنًا، والآخر مُثْمنًا؛ فجوَّزوا النَّساء، وإنْ اشتركا في العلَّة[٤]. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فكل جنسين يجرى فيهما الربا بعلة واحدة ... فإنَّه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساءً، بغير خلاف نعلمه...إلا أنْ يكون أحد العوضين ثمنًا، والآخر مثمنًا، فإنَّه يجوز النَّساء بينهما بغير خلاف"[٥]. واستدلوا على هذا الاستثناء بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «منْ أسلف في شيء، ففي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلوم»[٦].

(١) ينظر: المجموع (٤٠٣/٩).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٣٥/٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٤٠)، العدة شرح العمدة؛ لابن تيمية (ص٢٤٧)، شرح الزركشي (٤٢٥/٣)،كشاف القناع (٣٦/٨). وينبَّه -هنا- على أنَّه إذا كان البدلان من النقدين، فلا يجوز النَّساء في بيعهما، وكذا في الحكم لو بيع النقد بجنسه. والله أعلم.

(٥) المغني (٦٢/٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٨٥/٣) برقم (٢٢٤٠).

وجه الدلالة: أنَّه يشترط في السَّلم تقديم الثمن وتأخير المثمن، ومن المتقرِّر أنَّ الإسلاف يكون في الدراهم أو في الدنانير، وكلاهما موزونة، ولهذا قال ﷺ: «أو وزن معلوم» فدلَّ هذا على أنَّه إذا كان أحد البدلين نقدًا فإنَّه يصح النَّساء[1].

الدليل الثاني: من المعقول، وحاصله أنَّ الشارع قد رخَّص في السَّلم، والأصل في رأس ماله النقدان: الدراهم والدنانير، فلو حُرِّم النَّساء فيه؛ لانسد باب السلم في الموزونات غالبًا[2].

ومن الفروع الفقهية الدالَّة على هذا الاستثناء: تجويز الفقهاء بيع الحديد أو النحاس بالذهب أو الفضة نسيئة مع اتحاد العلَّة، وهي الوزن عند بعضهم؛ لأنَّ أحد المبيعين من الأثمان[3].

ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم (١٢٢٦/٣) برقم (١٦٠٤).

(١) ينظر: الشرح الممتع؛ لابن عثيمين (٤٤٠/٨).

(٢) ينظر: المغني (٦٢/٦)، كشاف القناع (٣٦/٨).

(٣) ينظر: العدة شرح العمدة؛ لابن تيمية (ص٢٤٧)، كشاف القناع (٣٦/٨).

المبحث الثاني
تطبيقات الضَّابط في النَّوازل المعاصرة

لهذا الضَّابط العديد من التطبيقات في النَّوازل المعاصرة، وفيما يلي عشرةُ تطبيقات:

التطبيق الأول: بيع العملة الورقية بعملة ورقيةٍ أخرى مع اختلاف جهة الإصدار متفاضلة:

يجوز البيع في هذه المسألة إذا كان يدًا بيدٍ. فيصح بيع الدراهم الإماراتية أو الدنانير الأردنية بالريالات السعودية متفاضلة، ويحرم النَّساء والتفرق قبل القبض. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وبه صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وجاء في نص القرار: "يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته؛ كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفةً، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أنَّ الورق النقدي السعودي جنس، وأنَّ الورق النقدي الأمريكي جنس. وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلًا ونسيئًا؛ كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان. وهذا كلُّه يقتضي ما يلي: ... يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقًا كان أو فضةً، أو أقل من ذلك أو أكثر. ويجوز بيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يدًا بيد..."[2].

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٤٣٤)، الفتوى رقم (٣١٥٨).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة، القرار السادس، عام =

وجه تأثير الضَّابط في المسألة:

إنَّما جاز بيع عملةٍ ورقيةٍ بعملةٍ ورقيةٍ أخرى مع اختلاف جهة الإصدار متفاضلة إذا كان يدًا بيدٍ؛ لأنَّهما اختلفا في الجنس؛ فكل عملةٍ ورقية جنسٌ بحسب الجهة التي أصدرتها-كما نصَّ عليه قرار مجلس المجمع الفقهي السابق-، واتحدا في العلة وهي الثمنية، فكلاهما من النقود.

التطبيق الثاني: بيع عملةٍ ورقيةٍ بعملةٍ معدنيةٍ من جهة إصدارٍ واحدةٍ مع التفاضل:

يجوز هذا البيع بشرط أنْ يكون يدًا بيد في أحد قولي أهل العلم[1]؛ كأنْ يبيع عشرة ريالات سعودية ورقية بتسعة ريالات سعودية معدنية، أو يبيع خمسة دراهم إماراتية ورقية بأربعة دراهم إماراتية معدنية. وبهذا صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومما جاء فيه: "ومثل ذلك في الجواز: بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك، أو أكثر يدًا بيدٍ؛ لأنَّ ذلك يعتبر بيع جنسٍ بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة"[2].

وجه تأثير الضَّابط في المسألة:

إنَّما خرِّجت هذه المسألة على هذا الضَّابط؛ لأنَّ البدلين قد اتحدا في العلة واختلفا في الجنس، فالعلة في كلٍ منهما هي الثمنية، وأمَّا اختلافهما في الجنس، فلأنَّ الريال الورقي جنس، والريال المعدني جنس آخر، ولا أثر لمجرد اشتراكهما في

= ١٤٠٢هـ (ص١٠٢).

(١) وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥٨/١٣) رقم الفتوى (١٨٥٢٣). وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/١٦).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة، القرار السادس، عام ١٤٠٢هـ (ص١٠٢).

الاسم -كما نصَّ عليه قرار المجمع فيما سبق- لاختلافهما في الحقيقة؛ فلذلك جاز هنا التفاضل دون النَّساء؛ عملًا بمنطوق هذا الضَّابط.

التطبيق الثالث: بيع الذهب المصوغ بالتقسيط[1]:

صورة المسألة:

أنْ يتم بيع الذهب المصوغ -كالحلي ونحوه- بعملةٍ بأقساطٍ شهريةٍ أو سنويةٍ بحسب الاتفاق[2].

وبيع الذهب بالتقسيط لا يجوز في أصح قولي أهل العلم[3]. وهو اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

وجه تأثير الضَّابط في المسألة:

يخرَّج القول بتحريم بيع الذهب المصوغ بالتقسيط على هذا الضَّابط، ووجه ذلك: أنَّ بيعه بعملةٍ أخرى مقسَّطًا يكون من بيع الربوي بغير جنسه مع اتحاد العلة الربويَّة، وفي هذه الحال يشترط التقابض قبل التفرق، وهذا الشرط غير متحققٍ في هذه المسألة، فيحرم البيع؛ لأنَّ الذهب المصوغ هنا يباع بالتأجيل.

---

(١) التقسيط: في اللغة: من القسط، وهو الحصة والنصيب، يقال: تقسَّطنا الشيء بيننا. ينظر: مقاييس اللغة (٨٦/٥)، الصحاح (١١٥٢/٣). وعرَّفته مجلة الأحكام العدلية (ص٣٣) في الاصطلاح بأنَّه «التقسيط تأجيل أداء الدين مفرقًا إلى أوقات متعددة معينة».

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية) (٤٣٤/١).

(٣) ينظر في الأقوال في المسألة: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٩١/٥)، إعلام الموقعين (٣/ ٤٠٧)، دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٣٦٧٢)، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص١٣٥).

(٤) ينظر: سؤال بعنوان: حكم بيع الذهب بالدين مع التقسيط. الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

التطبيق الرابع: شراء الذهب أو الفضة عن طريق بطاقات السحب الفوري[١]:

يجوز الشراء في هذه الحالة؛ لتحقق التقابض قبل التفرق؛ لأنَّ هذه البطاقات تقوم مقام المصارفةً يدًا بيد[٢]. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]. وهو ما نصَّت عليه المعايير الشرعية: "يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري"[٤].

وجه تأثير الضَّابط في المسألة:

حقيقة هذه المعاملة أنَّها من قبيل شراء ذهبٍ أو فضةٍ بورق نقدي، والجنس هنا مختلف، فالذهب أو الفضة جنس، والأوراق النقدية المتوفرة في الرصيد جنس، وعلة الربا في الجنسين واحدة؛ وهي الثمنيَّة، فاشترط التقابض، وحرم النساء. والتقابض هنا متحققٌ وإنْ كان حكميًا فإنَّه معتدٌّ به شرعًا فصح الشراء في هذه المسألة. جاء في المعايير الشرعية: "إنَّ الشراء ببطاقة الحسم الفوري فيه تقابض حكمي معتبر شرعًا، فإذا تسلم المشتري الذهب أو الفضة أو العملات المشتراة، واستخدم البطاقة، ووقع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة حصل القبض الحكمي؛ تخريجًا على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على أنَّ القيد الحسابي يعتبر قبضًا حكميًا[٥]، وبذلك يتحقق الشرط الشرعي للتعامل بالبطاقة في شراء الذهب أو الفضة أو العملات، وهو التقابض"[٦].

---

(١) وتسمى: بطاقة السحب من الرصيد، وبطاقة الحساب الجاري، وتعرَّف بأنَّها: أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري، تمكِّن حاملها من الشراء بماله الموجود لدى البنك، ومن الحصول على النقد من أي مكان مع خصم المبلغ من حسابه فورًا ، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة. ينظر: البطاقات المصرفية للحجي (ص٥٧)، البطاقات الائتمانية؛ لصالح بن محمد الفوزان، بحث منشور على الانترنت في موقع صيد الفوائد.

(٢) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة؛ للخثلان (ص١٥٥).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥٢٧/١٣)، الفتوى رقم (١٨٥٢١).

(٤) ينظر: المعايير الشرعية (ص١٨).

(٥) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص١٠١)، رقم (٥٣).

(٦) ينظر: المرجع السابق (ص٢٢).

التطبيق الخامس: بيع الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية[1]:

قبل تصوير هذه المسألة يحسن الكلام على أبرز نوعين من البطاقات الائتمانية المستخدمة في الشراء والحصول على الخدمات، وبيان ذلك حسب الآتي:

النوع الأول: بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط:

يحصل حامل هذه البطاقة على قرض من المصرف المصدر لها بواسطة استخدامه لهذه البطاقة في الحصول على السلع والخدمات، أو السحب النقدي المباشر، ثم يقوم بتسديد ذلك القرض مع الزيادة الربوية المحددة له على أقساط، وهي نوعان:

أ- بطاقة الإقراض الفضية أو العادية: ويكون القرض فيها محددًا بسقف أعلى.

ب- بطاقة الإقراض الذهبية أو الممتازة: ويكون القرض فيها مفتوحًا غير محددٍ بمبلغ معين.

يحصل صاحب هذه البطاقة على قرضٍ متجددٍ، ويقوم بسداد هذا القرض -الدين- عن طريق دفع مبلغ معين من النقود بشكلٍ دوري، في كل شهر أو على حسب الاتفاق، ويقوم المصرف بحساب فوائد ربويةٍ على ذلك القرض، كما يلزم

(١) البطاقة البنكية: أداة تكون باسم بطاقة إقراض، أو بطاقة خدمات بنكية، أو بطاقة بنكية، أو بطاقة شيك مضمون، أو بطاقة سحب مباشر، يستعمله حاملها للأغراض التالية:
الأول: الحصول على النقود، السلع، الخدمات، أو أي شيء آخر له قيمة على أساس القرض.
الثاني: ضمان لشخص أو مؤسسة، يمكن لصاحبها الحصول على قرض تحت الطلب، يكون مساويًا أو أكثر من المقدار الضروري لتسديد سندات شراء حاملها أو شيكاته، فردًا كان أو مؤسسة.
الثالث: يمكن لحامل هذه البطاقة الحصول على ما يريده من فتح حساب قرض، أو قرض مؤقت من أجل السحب نقدًا أو كتابة أمر بنقد، أو شيكات سياحية. أو التحويل من حساب إلى حساب آخر، أو حساب آخر مؤقت. أو التحويل الحسابات من حساب قرض أو حساب قرض مؤقت إلى حساب بطاقة قرض يظهر عجز واضح في سدادها، أو حساب دين آخر كله أو بعضه للمحافظة على توازن الديون. ينظر: البطاقات البنكية؛ لعبدالوهاب أبو سليمان ص (٤٣).

حامل البطاقة بدفع فوائد ربوية على التأخير في الدفع[1].

النوع الثاني: بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً:

يمنح حامل هذه البطاقة من جهة المصرف المصدر لها قرضًا في حدود معينة حسب درجة بطاقته، ذهبية أو فضية وفي زمن معين، ويلتزم حامل البطاقة بتسديد القرض في الوقت المحدد حسب الاتفاق، وفي حالة تأخره في السداد يفرض مصدر البطاقة عقوبة مالية، وزيادة ربوية تكون محددة في العقد المبرم بين الطرفين.

تخول هذه البطاقة حاملها الحصول على السلع والخدمات، والسحب النقدي المباشر في حدود مبلغ معين ولفترة محددة، ويكون تسديد القرض الناتج عن استخدام البطاقة بدفعه كاملا في المدة المحددة له دون تقسيط.

وتصدر بعض المصارف الإسلامية مثل هذه البطاقة لعملائها من غير اشتراط الزيادة الربويَّة في حالة تأخير الدفع، وغيرها من الزيادات الربويَّة[2].

صورة المسألة عند التعامل بالبطاقة الإقراضية:

يشتري حامل البطاقة البنكية من متجر الحلي الذي يتعامل بالبطاقة التي يحملها الحلي الذي يرغبه، ويقدم بطاقته للبائع لدفع ثمنه، يقوم البائع بالتأكد من صلاحية البطاقة وعدم انتهائها، ثم يقوم بتدوين بعض المعلومات المتعلقة بالبطاقة على سند خاص له صورتان يحتوي على المعلومات، والبيانات اللازمة لإتمام المعاملة بالبطاقة حسب الطريقة المطلوبة للمصرف المصدر.

ويقوم البائع بالاتصال مع وكيل البطاقة ويأخذ منه رقم التفويض الدال على

---

(١) ينظر: بحث: الائتمان المولد على شكل بطاقة؛ للدكتور محمد القري بن عيد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، (ص ١٠٤٢)، الخدمات المصرفية؛ لزعتري (ص٥٦٥، وما بعدها)، البطاقات البنكية؛ لعبدالوهاب أبو سليمان (ص٧١)، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة؛ لصدام حسين (ص١٥٤).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

توفر المبلغ المطلوب لشراء الحلي، ثم يسجل رقم التفويض في المكان المخصص له في السند، ويوقع حامل البطاقة على السند الذي يختمه البائع عن طريق آلة ضغط بسيطة معدة لذلك، مقدمة من البنك، ويظهر عليها كافة المعلومات التي على السند مع توقيع صاحب البطاقة.

ثم يعيد البائع البطاقة إلى صاحبها مع صورة من السند الذي يحتفظ بنسخة منه، ويبعث النسخة الثالثة للمصرف مصدر البطاقة ليتحصل على قيمة السند.

وإذا تقرر هذا؛ فإنَّ بيع وشراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة الإقراضية بنوعيها غير جائز شرعًا، وذلك لتخلُّف شرط القبض المأمور به شرعًا، فالمشتري يقبض الذهب أو الفضة، ويدفع مقابله ببطاقته البنكية التي سيتم القبض من خلالها بعد فترةٍ من الزمن[1]. وإليه ذهبت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، حيث سئلت عن موضوع شراء العملات والذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان، وأجابت بما يلي: "لا يعدُّ شراء الذهب والفضة والعملات ببطاقة الفيزا قبضًا في مجلس العقد، حيث إنَّ التسديد لا يتم إلا بعد زمن، يجعل القبض مؤجلًا عن التعاقد، وهو محرَّم..."[2].

وجه تأثير الضَّابط في المسألة:

تأثير الضَّابط في هذه النَّازلة ظاهرٌ؛ وذلك أنَّ العوضين قد اتفقا في علة الربا، وهي الثمنية، واختلفا في الجنس، فالذهب أو الفضة جنس، والعوض الذي يدفع في مقابله من خلال البطاقة البنكية جنس آخر، وهو من العملة النقدية المعروفة اليوم. وإذا أعملنا الضابط هنا وجدنا شرط التقابض قبل التفرق غير متحقق في هذا النوع من المعاملات؛ فتحرم هذه المعاملة.

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣/١٢٦-١٣٨)، قرار رقم (١٨٣)، وقرار رقم (٣٠٢).

التطبيق السادس: بيع الذهب أو الفضة بكمبيالةٍ[1] مؤجلة:

لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بكمبيالة تحل بعد أجل، وذلك بأنْ يصرف ريالات سعوديةٍ إلى جنيهاتٍ أو دولارات -مثلًا- مع تحرير كمبيالةٍ بأحد العوضين أو كليهما إذا كانت الكمبيالة لا تحل إلا بعد أجل؛ لأنَّه يشترط في الصرف التقابض قبل التفرق في مجلس العقد، وهذا الشرط غير متحقق في الكمبيالة التي لا تحل إلاَّ بعد أجل[2].

جاء في المعايير الشرعية: "لا يجوز التعامل بالكمبيالة والسند لأمر[3] فيما يشترط فيه التقابض، مثل جعلهما بدلي عقد الصَّرف ورأس مال السَّلم"[4].

وجه تأثير الضَّابط في المسألة:

إنَّ علة عدم جواز الصرف هنا هو كون العوضين قد اشتركا في علةٍ واحدةٍ، وهي الثمنية، ومع اتحاد العلة يحرم النَّساء، وهو التأخير في القبض؛ والكمبيالة في هذه المسألة لا تحل إلا بعد أجل، فلم يتحقق شرط التقابض قبل التفرُّق.

التطبيق السابع: بيع الذهب أو الفضة بالشيك العادي[5]:

وصورة المسألة:

أن يذهب الراغب في شراء الذهب إلى متجر الذهب، ويشتري ما يرغبه من

---

(١) الكمبيالة: صك يحرر وفقًا لشكل قانوني معيَّن، ويتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى الساحب، موجهًا إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه؛ بأنْ يدفع مبلغًا معينًا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد. ينظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي؛ للعمران (ص٢٩)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي؛ للخثلان (ص٤٧).

(٢) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة؛ للخثلان (ص٨٩).

(٣) هو: صك يتعهد بموجبه محرِّره بأنْ يدفع مبلغًا معيَّنًا في تاريخ معيَّن، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى: المستفيد. ينظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي؛ للعمران (ص٣٠).

(٤) المعايير الشرعية (ص٢٢٦).

(٥) يعرَّف الشيك بأنَّه: صك يحرر وفقًا لشكل معين تحدده الأنظمة، يتضمن أمرًا صادرًا من الساحب إلى آخر يسمى المسحوب عليه، وهو المصرف، بدفع مبلغ معيَّن من النقود لشخص للمستفيد بمجرد الاطلاع. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٣٢/٥)، فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان (ص٨١).

الذهب، ثم يعطي صاحب المتجر شيكًا عاديًّا بقيمة المبلغ.

وبيع الذهب بهذا الشيك العادي غير جائز؛ لعدم تحقق شرط القبض في المجلس. وهذا بناء على أنَّ قبض الشيك العادي لا يعتبر قبضًا لمحتواه، وهذا القول هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] [2].

وجه تأثير الضَّابط في المسألة:

للضابط أثرٌ في حكم هذه المعاملة، حيث اتحد العوضان في العلة، وهي الثمنية، واختلفا في الجنس، فالذهب أو الفضة جنس، والأوراق النقدية التي يمثلها الشيك جنس آخر، فلم تشترط المماثلة هنا، لكن البيع لم يصح؛ لعدم تحقق القبض في المجلس؛ لأنَّ الشيك العادي على الصحيح لا يعتبر قبضًا لمحتواه.

التطبيق الثامن: بيع الذهب أو الفضة بالشيك المصدَّق[3]:

يجوز بيع الذهب أو الفضة بالشيك المصدَّق إذا كان الشيك مؤرخًا بتاريخ اليوم الذي تم فيه البيع؛ لتحقق القبض في المجلس، وهذا بناءً على القول بأنَّ قبض الشيك المصدَّق يعتبر قبضًا لمحتواه[4].

وبجواز هذه المعاملة صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي،

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٤٥٣)، رقم (٩٢٣٦).

(٢) اختلف المعاصرون في اعتبار تسلم الشيك قبضًا لمحتواه من عدمه على أقوال ثلاثة: الأول: أن تسلم الشيك يعتبر قبضًا لمحتواه مطلقًا. والثاني: أن تسلم الشيك لا يعتبر قبضًا لمحتواه مطلقًا. والثالث: إن كان الشيك مصدَّقًا فإنَّ تسلمه يعتبر قبضًا لمحتواه، وإنْ كان غير مصدَّق فلا يعتبر. وإليه ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وهو أرجحها؛ لأنَّه جمع بين وجهة القولين الآخرين في المسألة. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٤٥٣)، رقم (٩٢٣٦)، قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات لعبدالوهاب حواس (ص٤٢)، فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان (٩٦-٩٩).

(٣) المقصود بالتصديق في الشيك: أنْ يحجز المبلغ الذي تضمنه الشيك للمستفيد، بحيث لا يستطيع أنْ يتصرف فيه الساحب. ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة؛ للخثلان (ص٩٧).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٤٥٣)، رقم (٩٢٣٦).

ونصُّه: "يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدَّقة على أنْ يتم التقابض بالمجلس"[1].

وجه تأثير الضَّابط في المسألة:

على القول باعتبار قبض الشيك المصدَّق قبضًا لمشموله تكون هذه المعاملة من قبيل بيع الذهب أو الفضة بورقٍ نقديٍ؛ كالريال السعودي مثلًا، فيجوز بيعهما بالشيك المصدَّق؛ لأنهما اختلفا في الجنس، فالذهب والفضة جنس، والورق النقدي جنس، واتحدا في العلة، فالعلة في كل منهما الثمنية، فلا تشترط المماثلة، وإنَّما يشترط الحلول والتقابض قبل التفرق، وهو متحققٌ إذا كان الشيك مؤرخًا بتاريخ اليوم الذي تم فيه البيع، والله أعلم.

التطبيق التاسع: بيع وشراء الذهب في البورصة[2] بطريقة العمليات الآجلة[3]:

صورة المسألة:

يتم بيع وشراء الذهب في البورصة عن طريق وكلاء أو وسطاء؛ كالمصارف أو الشركات المالية الكبرى، فيذهب الشخص الراغب في الاتجار بالذهب في البورصة

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص١٦٤)، رقم القرار٨٤ (٩/١).

(٢) تعرَّف البورصة بأنَّها: «سوق منظمة تقام في أماكن معينة، وفي أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعًا وشراءً، بمختلف الأوراق المالية وبالمثليات التي تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العد، وذلك بموجب قوانين ونظم تحدد قواعد المعاملات، والشروط الواجب توفرها في المتعاملين والسلعة المتعامل بها». أحكام السوق في الإسلام للدريويش (ص٥٦٤).

(٣) المقصود بالعمليات الآجلة: «ما يكون فيها التسليم الناقل للملكية والوفاء بالثمن مؤجلين ليوم لاحق محددٍ من قبل عند التعاقد». مجلة البحوث الإسلامية، المجلد ٤٨ (ص٥١). وتنقسم العمليات الآجلة إلى نوعين: الأول: العمليات الشرطية البسيطة: ويكون للمضارب فيها فسخ العقد في وقت التصفية أو قبله عند تقلب الأسعار في غير صالحه أو تنفيذ العمليات إذا رأى تقلب الأسعار في صالحه، ويدفع المضارب تعويضًا مقابل ذلك. والثاني: العمليات الشرطية المركبة أو الخيارية المزدوجة: ويكون للمضارب فيها الحق في أن يكون مشتريًا أو بائعًا، وفي فسخ العقد إذا رأى المصلحة عند التصفية أو قبلها. ينظر: التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة (ص٣٢٣-٣٢٤) نقلًا عن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٣٩٥/٥).

إلى أحد المصارف أو الشركات المالية، ويفتح حسابين، الأول: حساب بالدولار، ويعرف بحساب المتعاملين، والثاني: حساب بالذهب، ويتفق مع المصرف على طريقة الشراء، وهي طريقتان:

الأولى: أن يدفع العميل كامل الثمن: فيضع ثمن الذهب الذي يريد أن يشتريه من البورصة في حساب الدولار، فمثلًا إذا أراد شراء (١٠٠) أونصة[١] من الذهب، وكان ثمنها (٣٦،٩٠٠) دولار، فإنَّه يضع في حساب الدولار كامل ثمن الذهب، فيكون له (٣٦،٩٠٠) دولار، وعليه (١٠٠) أونصة، ويعطي المصرف العميل فوائد ربوية مقابل حساب الدولار، ويأخذ منه فوائد ربوية مقابل حساب الذهب.

الثانية: أن يدفع العميل جزءًا من الثمن: ويسمى التعامل بالهامش Margen، فيضع في حساب الدولار ٢٥٪ من قيمة الذهب الذي يريد أن يشتريه، ويقيد المصرف باقي الثمن دينًا عليه، ويدفع العميل عليه فوائد ربوية، فإذا أراد أن يشتري (١٠٠) أونصة من الذهب ثمنها (٣٦،٩٠٠) دولار، فإنَّه يضع في حساب الدولار (٢٥٪) من القيمة، أي (٩،٢٢٥) دولار، ويكون باقي الثمن وهو: (٢٧،٦٧٥) دولار دينًا عليه يدفع عليه فوائد ربوية للمصرف، فإذا هبط سعر الذهب يطلب من العميل أن يغطي فرق الهبوط في السعر فيضع في حساب الدولار ما يساوي نسبة هبوط الذهب، بحيث يحافظ على نسبة (٢٥٪) من قيمة الذهب المشترى في حساب الدولار.

ويراقب العميل تحركات أسعار الذهب في البورصة، ويراجع المصرف خلال ٢٤ ساعة ليوقع على أمر البيع، فينفذ المصرف عملية البيع والشراء، ويأخذ المصرف عمولة على البيع والشراء مقدارها (٠,٢٥) دولار[٢].

---

(١) الأونصة: أقل كمية من الذهب يمكن التعامل بها في البورصة، وهي (١٠٠) أونصة. ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص١٦٢-١٦٤).

إذا تقرر ما سبق، فإنَّ بيع وشراء الذهب في البورصة بطريقة العمليات الآجلة محرم، والعقد غير صحيح، لا يعتدُّ به شرعًا، ولا تترتب عليه آثاره؛ لعدد من الأمور، منها: تخلُّف شرط من شروط الصرف، وهو التقابض قبل التفرق[1].

وجه تأثير الضَّابط في المسألة:

تأثير الضَّابط في حكم هذه المسألة ظاهرٌ. ووجه ذلك: أنَّ العلة في البدلين واحدة، وهي الثمنية، والجنس غالبًا مختلفٌ في مثل هذه المعاملات الآجلة، حيث يباع الذهب بعملةٍ نقديةٍ، وإذا اختلف الجنس واتحدت العلة جاز التفاضل وحرم النساء كما هو منطوق هذا الضابط، وشرط التقابض غير متحققٍ هنا، فيحرم بيع الذهب في البورصة في العمليات الآجلة حينئذٍ.

التطبيق العاشر: عقد مبادلة عوائد الأسهم[2] من حيث الجواز وعدمه:

صورة المسألة:

"أنْ يتفق شخصان على أنْ يدفع أحدهما للآخر بعد ثلاثة أشهر معدل العائد على الأسهم المتداولة في سوق الكويت للأوراق المالية الذي يظهر مؤشر السوق، على مبلغٍ متفقٍ عليه، مقابل أنْ يدفع له الطرف الآخر معدل العائد على الأسهم المتداولة في سوق الأسهم السعودي.

فإذا كان معدَّل العائد على الأسهم المتداولة في سوق الكويت في التاريخ المتفق عليه (٥٪)، وكان معدل العائد على الأسهم المتداولة في سوق الأسهم السعودي (٦,٥٪)، وكان المبلغ المتفق عليه الذي يخرج منه المعدل (٥،٠٠٠،٠٠٠) ريال، فإنَّه تتم تسوية الصفقة بين الطرفين على النحو التالي:

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) عرِّف هذا العقد بأنَّه: الاتفاق بين طرفين على المقايضة في تاريخ لاحقٍ لمعدَّل العائد على سهم معيَّن، أو مجموعة من الأسهم بمعدل العائد على سهم، أو أصلٍ مالي آخر. ينظر: أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية المشتقات، المجلة الاقتصادية التابعة للبنك المركزي المصري، المجلد٣٥، العدد٤، (ص١٠٣).

١-يدفع الطرف الأول للثاني: ٠,٠٥ × ٥،٠٠٠،٠٠٠ = ٢٥٠،٠٠٠ ريال.

٢-يدفع الطرف الثاني للأول: ٦,٥ × ٥،٠٠٠،٠٠٠ = ٣٢،٥٠٠،٠٠٠ريال.

وهذا يعني أن على الطرف الثاني أنْ يدفع للأول الفرق، وقدره: ٧٥،٠٠٠ريال"[١].

وعقد مبادلة عوائد الأسهم من العقود المحرَّمة؛ لأنَّ حقيقته أنَّه عقد لمبادلة نقود بنقود مع التأجيل، وهو وفقًا لهذا التكييف يتضمن عددًا من المحاذير الشرعية، منها اشتماله على الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة إذا كانت النقود من عملة واحدة، أو ربا النسيئة -فقط- إذا كانت من عملتين[٢].

وجه تأثير الضَّابط في المسألة:

بناءً على ما سبق من أنَّ حقيقة هذا العقد مبادلة نقود بنقود مع التأجيل؛ فالعوضان هنا متحدان في العلة، وهي الثمنية، ومختلفان في الجنس إذا كانت المبادلة فيه مبادلة نقدٍ بنقدٍ من غير جنسه؛ وبناء عليه يشترط حينئذٍ شرط واحد وهو: التقابض في المجلس دون شرط التماثل، وهو غير متحققٍ في هذا العقد.

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص١١٢٦-١١٢٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص١١٢٧).

الخاتمة

من أهم نتائج هذا البحث التي توصَّلت إليها ما يأتي:

١. يشترط لجواز التفاضل وحرمة النَّساء عند بيع ربويين شرطان، أحدهما أنْ يختلفا في الجنس. والثاني: أنْ يتحدا في العلَّة.

٢. الضَّابط -محل البحث-متفقٌ عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة، وحُكي الاتفاق عليه، ونفي الخلاف عنه.

٣. يستثنى من هذا الضَّابط ما إذا كان أحد العِوَضَيْن ثمنًا، والآخر مُثْمنًا؛ فيجوز النَّساء، وإنْ اشتركا في العلَّة من غير خلافٍ بين أهل العلم.

٤. للضَّابط الفقهي (إذا اختلف الجنس واتحدت العلة جاز التفاضل وحرم النَّساء) أثرٌ في طائفةٍ من النَّوازل الماليَّة المعاصرة، منها النَّوازل التالية:

- بيع العملة الورقية بعملة ورقيةٍ أخرى مع اختلاف جهة الإصدار متفاضلة.
- بيع عملةٍ ورقيةٍ بعملةٍ معدنيةٍ من جهة إصدارٍ واحدةٍ مع التفاضل.
- بيع الذهب المصوغ بالتقسيط.
- شراء الذهب أو الفضَّة عن طريق بطاقات السحب الفوري.
- بيع الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية.
- بيع الذهب أو الفضَّة بكمبيالةٍ مؤجَّلة.
- بيع الذهب أو الفضَّة بالشيك العادي.
- بيع الذهب أو الفضَّة بالشيك المصدَّق.

- بيع وشراء الذهب في البورصة بطريقة العمليات الآجلة.
- عقد مبادلة عوائد الأسهم من حيث الجواز وعدمه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب:

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي؛ للدكتور سعد الخثلان، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ.

٣. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٤. اختلاف الأئمة العلماء؛ ليحيى بن محمد بن هبيرة الشيبانيّ، (ت:٥٦٠ هـ)، حققه: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥. الاختيار لتعليل المختار؛ لأبي الفضل، عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، بتعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، بدون طبعة.

٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم، ابن الأثير، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٨. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٩. الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٠. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١١. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٢. الأصول من علم الأصول، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٤. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

١٥. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

١٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله القونوي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٨. الأوراق التجارية في النظام السعودي؛ لعبدالله بن محمد العمران، معهد الإدارة العامة، الرياض، ط١٤١٦،٢هـ-١٩٩٥م.

١٩. بحوث في الربا، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢١. البطاقات الائتمانية؛ لصالح بن محمد الفوزان، بحث منشور على الانترنت في موقع صيد الفوائد.

٢٢. البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٨م.

٢٣. البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية؛ لعبدالرحمن بن صالح الحجي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام، الرياض، عام ١٩٩٩م.

٢٤. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير؛ لأحمد الدردير)؛ لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥. البناية شرح الهداية، الكتاب؛ لأبي محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٦. بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي؛ لصدام بن عبدالقادر حسين، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٣م.

٢٧. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٨. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، تحقيق: سيد عبدالعزيز، وعبدالله ربيع، مكتبة قرطبة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٠. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣١. التمهيد، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، وبدون طبعة.

٣٢. التنبيه في الفقه الشافعي؛ لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ).إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الحنفي (ت:٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون طبعة، وتاريخ.

٣٤. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت:٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٣٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت:١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣٦. الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٧. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها؛ لعلاء الدين الزعتري، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، بدون طبعة، ٢٠٠٢م.

٣٨. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، ابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٩. سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٤٠. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي، ابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤١. الشرح المختصر على متن زاد المستقنع؛ للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، دار العصمة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ه- ١٤٢٨هـ.

٤٣. شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٤٤. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٥. شرح مختصر خليل، للخرشي، لأبي عبدالله، محمد بن عبدالله، الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٦. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي؛ لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ، عبداللطيف بنِ عبدالعزيز، الحنفيُّ، ابن المَلَك (ت:٨٥٤هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طال، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٨. صحيح البخاري؛ لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، في دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٩. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، أبو الحسن، القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٠. ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥١. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر، التميمي، الداري الغزي (ت:١٠١٠هـ)، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥٢. طبقات الشافعية الكبرى، لعبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥٣. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس، أحمد بن محمد مكي، الحموي (ت:١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٤. الفتاوى الكبرى؛ لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية

٥٥. فتاوى اللجنة الدائمة، تأليف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

٥٦. فتاوى نور على الدرب، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥٧. فتح القدير، لكمال الدين، محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥٨. الفروق، (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ومعه إدرار الشروق؛ لابن الشاط (ت:٧٢٣هـ)-، لأحمد بن إدريس، بعبدالرحمن، الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩. فقه المعاملات المالية المعاصرة، لسعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي، الرياض، ط٢، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٦٠. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ)، أشرف على تحقيقه: محمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦١. قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات؛ لعبدالوهاب حواس، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٢. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، تأليف: المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الرياض،ط١٤١٣،١هـ-٢٠١٠م.

٦٣. قواعد ابن رجب، (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت:٧٩٥ هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٤. القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٦٥. القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالحاجة الشرعية؛ لصالح بن ناصر آل مسفر الكربي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٤٣هـ

٦٦. القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، لحمد بن محمد، الجابر، الهاجري، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٦٧. القواعد، لأبي عبدالله بن محمد المقري (ت:٧٥٨ه)، تحقيق: أحمد بن حميد، رسالة دكتوراه بإشراف: عبدالوهاب أبو سليمان، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٣هـ.

٦٨. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٦٩. كشاف القناع عن الإقناع؛ لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١- ١٤٢٩هـ).

٧٠. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لمحمد بن عبدالمؤمن الحصني، تقي الدين (ت:٨٢٩هـ)، تحقيق: علي بلطجي، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٧١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الكفوي، أبو البقاء (١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧٣. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد، ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٤. متن الرسالة؛ لعبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٥. المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي؛ لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧٦. مختصر القدوري، لأحمد بن محمد بن حمدان، أبو الحسين القدوري (ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٧. مراتب الإجماع؛ لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت: نحو٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧٩. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٨٠. معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨١. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي، ومؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

٨٢. المُغني؛ لموفق الدين، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨٣. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، بدون طبعة.

٨٤. الممتع في القواعد الفقهية، لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٥. مناهج التحصيل؛ لعلي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٨٧. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة؛ إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٨٨. النهاية في شرح الهداية؛ لحسين بن علي السغناقي الحنفي (ت: ٧١٤ هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير، جامعة أم القرى، في الأعوام: ١٤٣٥- ١٤٣٨هـ.

٨٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩٠. نيل الابتهاج بتطريز الديباج؛ لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه السوداني (ت:١٠٣٦هـ) عناية الدكتور عبدالحميد الهرامة، دار الكاتب، ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠م.

٩١. الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم، مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ثانيًا: المجلات:

١. مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٣. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة.

ثالثًا: المواقع الالكترونية:

١. الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

Bibliography

. Books:

- Anis Al-Fuqaha Fi Ta'arifat Al-Alfaz Al-Mutadawilah Bayn Al-Fuqaha by Qasim bin Abdullah Al-Qunawi Al-Hanafi, edited by Yahya Hasan Murad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, no edition, 1424 AH - 2004 CE.
- Commercial Paper in Saudi Law by Abdullah bin Muhammad Al-Imran, Public Administration Institute, Riyadh, 2nd edition, 1416 AH - 1995 CE.
- Researches on Usury by Muhammad Abu Zahrah, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, no edition, no date.
- Badai' Al-Sanai' Fi Tartib Al-Sharai' by Ala' Al-Din Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad Al-Kasani (d. 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH - 1986 CE.
- Credit Cards by Saleh bin Muhammad Al-Fawzan, published online at the "Said Al-Fawaid" website.
- Bank Cards for Credit and Direct Debit from the Balance by Abu Suleiman Abdul Wahab Ibrahim, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st edition, 1998 CE.
- Bank Cards and Their Juridical Rulings by Abdul Rahman bin Saleh Al-Hajji, Master's Thesis, Faculty of Sharia, Imam University, Riyadh, 1999 CE.
- Bulugh Al-Salik Li Aqrab Al-Masalik (Hashiyat Al-Sawi on Al-Sharh Al-Saghir by Ahmad Al-Dardir) by Ahmad bin Muhammad Al-Khalwati, known as Al-Sawi Al-Maliki (d. 1241 AH), Dar Al-Ma'arif, no edition, no date.
- Al-Binayah Sharh Al-Hidayah by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad Badr Al-Din Al-Ayni, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 2000 CE.
- Selling Gold and Silver and Their Contemporary Applications in Islamic Jurisprudence by Saddam bin Abdul Qader Hussein, Master's Thesis, University of Jordan, Jordan, 2003 CE.
- Tahrir Alfaz Al-Tanbih by Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Abdul Ghani Al-Daqr, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1408 AH.
- Tuhfat Al-Fuqaha by Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad Abu Bakr Alaa' Al-Din Al-Samarqandi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 1414 AH - 1994 CE.
- Tashnif Al-Masam'i Bi Jam' Al-Jawami' by Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi, edited by Sayyid Abdul Aziz and Abdullah Rabi', Dar Al-Qurtuba, 1st edition, 1418 AH - 1998 CE.

- Taqreeb Al-Tahdhib by Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Muhammad Awama, Dar Al-Rashid, Syria, 1st edition, 1406 AH - 1986 CE.
- Al-Tamhid by Abu Omar Yusuf bin Abdullah Al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Mustafa Al-Alawi and Muhammad Al-Bakri, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH, no edition.
- Al-Tanbih Fi Al-Fiqh Al-Shafi'i by Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Firozabadi Al-Shirazi (d. 476 AH), prepared by the Center for Cultural Services and Research, Alam Al-Kutub, Beirut, 1st edition, 1403 AH - 1983 CE.
- Al-Jawahir Al-Mudiya Fi Tabaqat Al-Hanafiyya by Abdul Qader bin Muhammad bin Nasr Allah Al-Qurashi Al-Hanafi (d. 775 AH), published by Mir Muhammad Kutub Khana, Karachi, no edition, no date.
- Al-Jawhara Al-Nayyira by Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yemeni Al-Hanafi (d. 800 AH), Al-Matba'a Al-Khayriyyah, 1st edition, 1322 AH.
- Hashiyat Al-Rawd Al-Mubayyin Sharh Zad Al-Mustaqni' by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi Al-Hanbali Al-Najdi (d. 1392 AH), no publisher, 1st edition, 1397 AH.
- Al-Hawi Al-Kabir by Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Ali Muawad and Adel Abdul Mawgood, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH.
- Banking Services and the Islamic Sharia's Position on Them by Ala' Al-Din Al-Zatari, Dar Al-Kalim Al-Tayyib, Damascus, Beirut, no edition, 2002 CE.
- Radd Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar by Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Ibn Abidin Al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 CE.
- Siyar A'lam Al-Nubala' by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Dhahabi, edited by a group of researchers under the supervision of Shu'ayb Al-Arna'ut, Maktabat Al-Risala, 3rd edition, 1405 AH.
- Sharh Al-Kawkab Al-Muneer by Muhammad bin Ahmad Al-Fattouhi Ibn Al-Najjar (d. 972 AH), edited by Muhammad Al-Zuhaili and Nazeih Hamad, Maktabat Al-Obeikan, 2nd edition, 1418 AH - 1997 CE.
- Al-Sharh Al-Mukhtasar Ala Matn Zad Al-Mustaqni' by Sheikh Saleh bin Fawzan Al-Fawzan, Dar Al-Ismah, 1st edition, 1424 AH.
- Al-Sharh Al-Mumti' Ala Zad Al-Mustaqni' by Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (d. 1421 AH), Dar Ibn Al-Jawzi, 1st edition, 1422 AH - 1428 AH.
- Sharh Al-Nawawi Ala Muslim (Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj) by Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Ihya' Al-Turath, Beirut, 2nd edition,

1392 AH.

- Sharh Mukhtasar Al-Rawdah by Sulayman bin Abdul Qawi Al-Tufi (d. 716 AH), edited by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Maktabat Al-Risala, 1st edition, 1407 AH - 1987 CE.
- Sharh Mukhtasar Khalil by Al-Kharshe, by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Kharshe Al-Maliki (d. 1101 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, no edition, no date.
- Sharh Masabih Al-Sunnah by Imam Al-Baghawi, by Muhammad bin Izz Al-Din Abdul Latif bin Abdul Aziz Al-Hanafi Ibn Al-Malik (d. 854 AH), edited by a specialized committee under the supervision of Noor Al-Din Tal, Islamic Cultural Administration, 1st edition, 1433 AH - 2012 CE.
- Al-Sihah Taj Al-Lughah Wa Sihah Al-Arabiyyah by Ismail bin Hamad Al-Jawhari (d. 393 AH), edited by Ahmad Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 CE.
- Sahih Al-Bukhari by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, edited by a group of scholars, the Sultanate edition, Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriyyah, Bulaq, Egypt, later photographed by Dr. Muhammad Zuhair Al-Nasser at Dar Taqwa Al-Najaa, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
- Sahih Muslim by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Nisaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, no edition, no date.
- Al-Tabaqat Al-Sunniyyah Fi Tarajim Al-Hanafiyyah by Taqi Al-Din bin Abdul Qadir Al-Tamimi Al-Dari Al-Ghazi (d. 1010 AH), no edition, no date.
- Al-Tabaqat Al-Shafi'iyyah Al-Kubra by Abdul Wahhab bin Taqi Al-Din Al-Sabki (d. 771 AH), edited by Mahmoud Al-Tanahi and Abdul Fattah Al-Haloo, Hegra Publishing, 2nd edition, 1413 AH.
- Ghamz Oyoun Al-Basair Fi Sharh Al-Ashbah Wa Al-Nazair by Abu Abbas Ahmad bin Muhammad Maki Al-Hamawi (d. 1098 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1405 AH - 1985 CE.
- Al-Fatawa Al-Kubra by Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam Ibn Taymiyyah (d. 728 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Fatawa Al-Lajnah Al-Da'imah by the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta, compiled and arranged by Ahmad Al-Duwish, Presidency of Scholarly Research Administration, General Printing Administration, Riyadh.
- Fatawa Noor Ala Al-Darb by Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (d. 1421 AH), no edition, no date.
- Fath Al-Qadeer by Kamil Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid Al-Siwasi, known as Ibn Al-Humam (d. 861 AH), Dar Al-Fikr, no edition, no date.

- Al-Furuq (Anwar Al-Buruq Fi Anwa' Al-Furuq) with Idrar Al-Shuruq by Ibn Al-Shat (d. 723 AH), and by Ahmad bin Idris Abdul Rahman Al-Qarafi (d. 684 AH), Alam Al-Kutub, no edition, no date.
- Fiqh Al-Mu'amalat Al-Maliyah Al-Mu'asirah by Saad bin Turki Al-Khathlan, Dar Al-Sumay'i, Riyadh, 2nd edition, 1433 AH - 2012 CE.
- Al-Qamus Al-Muheed by Muhammad bin Ya'qub Al-Fayruzabadi (d. 817 AH), edited by Muhammad Na'im, Dar Al-Risalah, Beirut, 8th edition, 1426 AH - 2005 CE.
- Qabd Al-Shikakat Fi Istibdal Al-Nuqood Wa Al-'Umalat by Abdul Wahab Hawas, Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah, Cairo, 1415 AH - 1994 CE.
- Decisions of the Sharia Committee at Al-Rajhi Bank by the Sharia Group at Al-Rajhi Bank, Dar Kanuz Ishbiliya, Riyadh, 1st edition, 1413 AH - 2010 CE.
- Qawa'id Ibn Rajab (Taqrir Al-Qawa'id Wa Tahrir Al-Fawa'id) by Abdul Rahman bin Ahmad bin Rajab (d. 795 AH), edited by Mashhoor Hassan Al-Salman, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, 1st edition, 1419 AH.
- Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah by Dr. Ya'qub bin Abdul Wahab Al-Bahseen, Maktabah Al-Rushd, Riyadh, 1st edition, 1418 AH - 1998 CE.
- Al-Qawa'id Wa Al-Dawabit Al-Fiqhiyyah Al-Muta'alliqa Bil-Hajah Al-Shar'iyyah by Saleh bin Nasser Al-Misfir Al-Karbi, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 1st edition, 1443 AH.
- Al-Qawa'id Wa Al-Dawabit Al-Fiqhiyyah Fi Al-Daman Al-Mali by Hamad bin Muhammad Al-Jaber Al-Hajri, Kanuz Ishbiliya, Riyadh, 1st edition, 1428 AH - 2008 CE.
- Al-Qawa'id by Abu Abdullah bin Muhammad Al-Muqri (d. 758 AH), edited by Ahmad bin Hamid, Doctoral Thesis supervised by Abdul Wahab Abu Sulayman, Umm Al-Qura University, Mecca, 1403 AH.
- Kashaf Istitlahat Al-Funun Wa Al-'Ulum by Muhammad bin Ali Al-Tahanawi (d. after 1158 AH), edited by Ali Dahrug, Maktabah Lebanon, Beirut, 1st edition, 1996 CE.
- Kashaf Al-Qina' An Al-Iqnai' by Mansour bin Younis Al-Bahuti Al-Hanbali (d. 1051 AH), edited and documented by a specialized committee at the Ministry of Justice, publisher: Ministry of Justice, Saudi Arabia, 1st edition, 1421-1429 AH.
- Kifayat Al-Akhyar Fi Hal Ghayat Al-Ikhtisar by Muhammad bin Abdul Momin Al-Hisni Al-Taqi (d. 829 AH), edited by Ali Baltaji, Dar Al-Khayr, Damascus, 1st edition, 1994 CE.
- Al-Kulliyat: A Dictionary of Terms and Linguistic Distinctions by Ayoub bin Musa Al-Kafawi (d. 1094 AH), edited by Adnan Darwish and Muhammad Al-Masri, Dar Al-Risalah, Beirut, no edition, no date.

- Lisan Al-Arab by Muhammad bin Makram bin Ali Ibn Manzur Al-Ansari (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
- Al-Mubdi' Fi Sharh Al-Muqni' by Ibrahim bin Muhammad bin Muflih Abu Ishaq Burhan Al-Din (d. 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH - 1997 CE.
- Matn Al-Risalah by Abdullah bin Abi Zaid Abdul Rahman Al-Nafzawi Al-Qayrawani (d. 386 AH), Dar Al-Fikr, no edition, no date.
- Al-Majmu' Sharh Al-Muhazzab with the addition of Al-Sabki and Al-Mut'ei, by Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, no edition, no date.
- Mukhtasar Al-Quduri by Ahmad bin Muhammad bin Hamdan Abu Al-Husayn Al-Quduri (d. 428 AH), edited by Kamel Muhammad Awida, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1418 AH - 1997 CE.
- Maratib Al-Ijma' by Ali bin Ahmad bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (d. 456 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, no edition, no date.
- Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir by Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayumi (d. c. 770 AH), Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, Beirut, no edition, no date.
- Al-Ma'ayir Al-Shar'iyyah by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, 1431 AH - 2010 CE.
- Ma'rifat Al-Sahabah by Abu Nu'aym Ahmad bin Abdullah Al-Asbahani (d. 430 AH), edited by Adel bin Yusuf Al-Azzazi, Dar Al-Watan, Riyadh, 1st edition, 1419 AH - 1998 CE.
- Mu'allimat Zayed Li Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah Wa Al-Usuliyyah, issued by the International Islamic Fiqh Academy and Zayed Bin Sultan Al-Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works.
- Al-Mughni by Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by Abdullah Al-Turki and Abdul Fattah Muhammad Al-Haloo, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 3rd edition, 1417 AH - 1997 CE.
- Maqayis Al-Lughah by Ahmad bin Faris Al-Qazwini Al-Razi (d. 395 AH), edited by Abdul Salam Haroon, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 CE, no edition.
- Al-Mumt'i' Fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah by Muslim bin Muhammad bin Majid Al-Dosari, Dar Zidni, Riyadh, 1st edition, 1428 AH - 2007 CE.
- Manahij Al-Tahsil by Ali bin Said Al-Rajraji (d. after 633 AH), edited by Abu Al-Fadl Al-Dimiyati, Ahmad bin Ali, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1428 AH - 2007 CE.
- Al-Muhazzab Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, no edition, no date.

- Al-Mawsu'ah Al-Maysirah Fi Fiqh Al-Qadhaya Al-Mu'asirah, prepared by the Research Excellence Center in Contemporary Issues Fiqh, 1st edition, 1435 AH - 2014 CE.
- Al-Nihayah Fi Sharh Al-Hidayah by Hussein bin Ali Al-Saghnaqi Al-Hanafi (d. 714 AH), edited by Master's theses, Umm Al-Qura University, in the years 1435-1438 AH.
- Al-Nihayah Fi Gharib Al-Hadith Wa Al-Athar by Abu Al-Sa'adat Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jaziri Ibn Al-Athir (d. 606 AH), Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, Beirut, no edition, 1399 AH - 1979 CE.
- Nail Al-Ibtihaj Bi Tatwir Al-Dibaj by Ahmad Baba bin Ahmad bin Al-Faqih Al-Sudani (d. 1036 AH), edited by Dr. Abdul Hamid Al-Hirama, Dar Al-Katib, Libya, 2nd edition, 2000 CE.
- Al-Hidayah Ala Madhhab Al-Imam Abi Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaybani by Mahfouz bin Ahmad Abu Al-Khattab Al-Kalwadhani, edited by Abdul Latif Hamim, Giras Foundation, 1st edition, 1425 AH - 2004 CE.

. Journals:

- Journal of Islamic Research affiliated with the General Presidency for Scholarly Research and Ifta.
- International Islamic Fiqh Academy Journal affiliated with the Organization of Islamic Conference, Jeddah.
- Fiqh Academy Journal affiliated with the Muslim World League, Mecca.

. Websites:

- The official website of Sheikh Imam Ibn Baz - may Allah have mercy on him.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٧١١
المقدمة ٧١٣
التمهيد التعريف بالضابط الفقهي، وفيه مطلبان: ٧١٨
المطلب الأول: التعريف بالضَّابط الفقهي باعتبار مفرديه ٧١٨
المطلب الثاني: التعريف بالضَّابط الفقهي باعتباره لقبًا ٧٢٠
المبحث الأول: دراسة الضابط، وفيه خمسة مطالب: ٧٢١
المطلب الأول: صيغ الضابط ٧٢١
المطلب الثاني: معنى الضَّابط ٧٢٣
المطلب الثالث: حجية الضَّابط ٧٢٥
المطلب الرابع: تطبيقات الضَّابط عند الفقهاء المتقدمين ٧٢٨
المطلب الخامس: مستثنيات الضَّابط ٧٢٩
المبحث الثاني: تطبيقات الضَّابط في النَّوازل المعاصرة ٧٣١
الخاتمة ٧٤٤
قائمة المصادر والمراجع ٧٤٦

لله الحمد

لا تنسوني من دعائكم
وقف خادم الحرمين الشريفين
الملك عبدالله بن عبدالعزيز والدية

الجمعية
الفقهية
السعودية

Journal of the Saudi Fiqh Association

A Scientific Journal Specialized in Jurisprudence and its Origins

Issue Sixty-Seven
Muharram - Rabi` al-Awwal - 1446/ 2024